[illegible]

الأجزاء : ٤ المجلدات : ١

أوله : [illegible]

[illegible]

تاريخ النسخ : [illegible] اسم الناسخ : [illegible]

عدد الأوراق : ٢٤٢ ق المقاس : [illegible]

ملاحظات

رقم وفن [illegible]

[illegible] ١٦

[illegible]

السفر الرابع من الكتاب المحلى بالآثار فى شرح الكتاب المجلى بالاختصار

تاليف الوزير الفقيه ابى محمد على بن احمد بن سعد بن حزم رحمه الله ورضى عنه آمين آمين آمين

فى هذا السفر كتاب الاضاحى كتاب ما حل اكله وما حرم ومنه كتاب التذكيه
وكتاب الصيد وكتاب الاشربه وكتاب العقيقه وكتاب النذور وكتاب الايمان
وكتاب القرض وكتاب الرهن وكتاب الحواله وكتاب الكفاله وكتاب الشركه
وكتاب القسمه وكتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال وكتاب الصلح
وكتاب المداينات والتفليس وكتاب الاجاره وكتاب الجعل فى الابق وكتاب المزارعه
والمغارسه وكتاب المعامله فى الثمار وكتاب احيا الموات والاقطاع والحما والصيد
الوحش ومن ترك ماله بمضيعه او عطب ماله فى البحر وكتاب الوكاله وكتاب
المضاربه وكتاب الاقرار وكتاب اللقطه والضاله والابق وكتاب الوديعه وكتاب
الحجر وكتاب الاكراه وكتاب البيوع

القصد كذا

ثم ... حنبل

الحمد لله
وقف ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احمد ... ١٩٧٧
... حنبل ١٦ فقه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب الاضاحي مسألة

الاضحية سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك
ومن ضحى عن امراته او ولده او امته فحسن ومن لا فلا حرج في ذلك ومن اراد ان يضحي ففرض
عليه اذا اهل هلال ذي الحجة ان لا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي لا بحلق ولا
بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ومن لم يرد ان يضحي لم يلزمه ذلك روينا من طريق ابي داود نا عبيد الله
بن معاذ العنبري نا ابي نا محمد بن عمرو نا عمرو بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت
ام سلمة ام المومنين تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي
الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي ومن طريق احمد بن شعيب انا سليمان بن
سلم البلخي نا النضر بن شميل انا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا ياخذن من شعره
ولا من اظفاره حتى يضحي فقوله عليه السلام فاراد ان يضحي برهان بان الاضحية مردودة الى ارادة
المسلم وما كان هكذا فليس فرضا وقال ابو حنيفة الاضحية فرض وعلى المقيم ان يضحي عن
زوجته فجمع وجوها من الخطا اولها ايجابها عليه ثم ايجابها على امراته واذ هي فرض فهي
كالزكاة وما يلزم احدا ان يزكي عن امراته ولا ان يهدي عنها هدي متعة ولا جزاء صيد ولا
فدية حلق الراس من اذى ثم خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره
ولا من ظفره شيا كما ذكرنا قبل فان قيل كيف لا يكون فرضا وانتم ترون فرضا على من اراد ان يضحي
ان لا يمس من شعره ولا من ظفره شيا اذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحي قلنا نعم لانه صلى الله عليه
وسلم امر بذلك من اراد ان يضحي ولم يامر بالاضحية فلم نتعد ما حد وكل سنة ليست فرضا فان
لها حدودا مفروضة لا تكون الا بها كمن اراد ان يتطوع بصلاة ففرض عليه ان لا يصليها الا بوضوء
والى القبلة الا ان يكون راكبا وان يقرا ويركع ويسجد ويجلس ولا بد وكمن اراد ان يصوم ففرض
عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصائم والا فليس صوما وهكذا في كل تطوع في الديانة والاضحية كذلك
ان اداها كما امر والا فهي شاة لحم وليست اضحية فان قيل فقد جاء ما حق امري له شي يريد ان
يوصي فيه الى اخر الحديث ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلا عندكم على ان الوصية ليست
فرضا بل هي عندكم فرض قلنا نعم لانه قد جا نص اخر بايجاب الوصية في القران والسنة قال تعالى

كـ

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية فاخذنا
بهذا ولم يات نص بايجاب الاضحية ولو جا لاخذنا به والله تعالى اعلم وانما شغبها خبر من طريق احمد
بن زهير بن حرب عن يحيى بن ايوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابي رملة عن
مخنف بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرفه ان على اهل بيت في كل عام اضحى وعتيرة
اتدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
الكريم عن حبيب بن مخنف عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعرفه على كل
اهل بيت ان يذبحوا في كل رجب شاة وفي كل اضحى شاة ومن طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن
سنان القزاز نا ابو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحرث حدثني ابي عن جده انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر
ومن شاء لم يعتر وفي الغنم اضحيتها ومن طريق الطبري حدثني ابو عاصم مروان بن محمد الانصاري
نا يحيى بن سعيد القطان حدثني محمد بن ابي يحيى حدثتني امي عن ام بلال الاسلمية قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضان ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بالاضحى ولم تكتب ومن طريق ابن لهيعة
عن ابن انعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ
بن جبل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نضحي ويامرنا ان نطعم منها الجار والسايل ومن
طريق وكيع نا الربيع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاضحى ومن طريق ابن اخي ابن وهب
عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد سعة فليضح ومن طريق محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقري نا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني
حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة
فلم يضح فلا يقربن مصلانا وكل هذا ليس بشي اما حديث مخنف فعن ابي رملة الغامدي وحبيب
بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدرى واما حديث الحارث فهو عن يحيى بن زرارة عن ابيه وكلاهما مجهول
لا يدرى واما حديث ام بلال ففيه ام محمد بن ابي يحيى وهي مجهولة واما حديث ابن عباس ففيه جابر
الجعفي وهو كذاب واما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة وابن انعم وكلاهما في غاية السقوط
واما حديث الحسن فمرسل واما حديث ابي هريرة فكلا طريقيه من رواية عبد الله بن عياش بن عباس

المقنابي فليس معروفا بالفقه فسقط كل ما موهوا به في ذلك وذكروا قول الله تعالى فصل لربك
وانحر قالوا هو الاضحية قال علي وهذا قول على الله تعالى بغير علم وقال تعالى وان تشركوا بالله
ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد روينا عن علي وابن عباس وغيرهما انه
وضع اليد على النحر في الصلاة ولعله نحر البدن في ما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد واسمعيل بن
ابي خالد وما نعلم احدا قبلهم قال انها الاضاحي وذكروا ايضا قوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا
وهذا لا دليل فيه على الفرض وانما فيه ان المنسك لنا فهو فضل لا فرض وذكروا الخبر الصحيح
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم
الله قال علي اما امره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض لانه امر منه عليه
السلام ولا نكره في وجود امر في الاثر ليس فرضا ويكون الفرض منه فرضا وهم موافقون لنا في
من تطوع بصوم ليس فرضا فافطر عمدا ان قضاءه عليه فرض ويقولون في من حج تطوعا فافسده
ان قضاه فرض وانما نراعي امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فما وجدنا فيه فهو فرض
وما لم نوجد فيه فليس فرضا واما قوله عليه السلام ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله فالدليل
على انه ليس امر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى ببعير ينحره فليس عليه فرضا ان يذبح فصح
انه امر ندب وبالله تعالى التوفيق وممن روينا عنه ايجاب الاضحية مجاهد ومكحول وعن الشعبي
لم يكونوا يرخصون في ترك الاضحية الا لحاج او مسافر وروي عن ابي هريرة ولا يصح وروينا
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي
سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري قال لقد رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان كراهة ان
يقتدى بهما ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن شقيق بن سلمة عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية واني لمن ايسركم مخافة
ان يحسب الناس انها حتم واجب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا عمران بن مسلم
هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال لي بلال ما كنت ابالي لو ضحيت بديك ولان اخذ ثمن
الاضحية فاتصدق به على مسكين مقتر فهو احب الي من ان اضحي ومن طريق حماد بن سلمة عن
عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال الاضحية سنة ومن طريق شعبة عن
تميم بن حويص الازدي قال ضلت اضحيتي قبل ان اذبحها فسالت ابن عباس فقال لا يضرك هذا
كله صحيح ومن طريق وكيع نا ابو معشر المديني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس

انه

انه اعطى مولى له درهمين وقال اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل هذه اضحية ابن عباس قال ابو محمد
لا يصح عن احد من الصحابة ان الاضحية واجبة وصح ان الاضحية ليست واجبة عن سعيد بن
المسيب والشعبي وانه قال لان اتصدق بثلاثة دراهم احب الي من ان اضحي وعن سعيد بن جبير
وعن عطاء وعن الحسن وعن طاوس وعن ابي الشعثاء جابر بن زيد وروي ايضا عن علقمة ومحمد بن علي
بن الحسين وهو قول سفيان وعبيد الله بن الحسن والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان
وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء ولا تجزي في الاضحية العرجاء البين
عرجها بلغت المنسك او لم تبلغ مشيا او لم تمش ولا المريضة البين مرضها والجرب مرض فان
كان كل ما ذكرنا لا يبين اجزا ولا تجزي العجفاء التي لا تنقي ولا تجزي التي في اذنها شيء من
النقص او القطع او الثقب النافذ ولا التي في عينها شيء من العيب او في عينيها كذلك ولا البتراء
في ذنبها ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزي به الاضحية كالخصا وكسر القرن دمي او لم يدم
والهتماء والمقطوعة الالية وغير ذلك لا تحاش شيئا غير ما ذكرنا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي
ويحيى القطان وغيرهما من اصحاب شعبة كلهم نا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال
سمعت عبيد بن فيروز ان البراء بن عازب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير
التي لا تنقي قال البراء فانما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد قال علي التي لا تنقي هي التي لا شيء
من الشحم لها فان كان لها منه شيء وان قل اجزات وان كانت عجفاء وروينا من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن ادم عن عبد الرحيم هو ابو سليمان عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن
شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن
محمد النفيلي نا زهير هو ابن معوية نا ابو اسحق هو السبيعي عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق
عن علي بن ابي طالب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء
ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف
الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع موخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما
الخرقاء قال تخرق اذنها للسمة نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا علي بن عمر الدارقطني نا
علي بن محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا ابو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع

عن ابي اسحق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب في الاضاحي قال قيس قلت لابي اسحق
سمعته من شريح قال حدثني عنه سعيد بن اشوع قال الدارقطني نا علي بن ابرهيم عن ابن فارس
عن محمد بن اسمعيل البخاري مولف الصحيح قال شريح بن النعمان الصايدي سمع علي بن ابي طالب
يقول سليمة العين والاذن قال ابو نعيم ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن اشوع عن شريح
بن النعمان سمعت علي بن ابي طالب يقول سليمة العين والاذن وسعيد بن اشوع ثقة مشهور
فصح ان هذا الخبر رويه يقول طائفة من السلف وما من طريق علي بن ابي طالب انه افتى بهذا وقال
في الاضحية لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقا سليمة العين والاذن ومن طريق عمرو بن مرة عن
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سليم العين والاذن يعني في الاضاحي وعن الشعبي
قال في الاضحية سليم العين والاذن وعن ابرهيم النخعي قال سليم العين والاذن ومن طريق ابي بكر
بن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في الاضحية انه كره ناقص الخلق والسن
ومن طريق شعبة عن حماد بن سليمان انه كره ان يضحى بالابتر وعن شعبة عن مغيرة عن ابرهيم انه
كره ان يضحى بالابتر واجاز قوم ان يضحى بالابتر واحتجوا باثرين رديين احدهما من طريق جابر
الجعفي عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد قال اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذيب على ذنبه
فقطعه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به والاخر من طريق الحجاج بن ارطاة عن بعض
شيوخه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ايضحى بالبترا قال لا باس بها جابر كذاب وحجاج
ساقط وعن بعض شيوخه ريح روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا وسعيد بن جبير
والحسن والحكم اجازة البترا في الاضحية وعن الحسن انه حد القطع في الاذن بالنصف فاكثر
ولابي حنيفة قولان احدهما ان ذهب من العين او الاذن او الذنب او الالية اقل من الثلث
اجزات في الاضحية فان ذهب الثلث فصاعدا لم تجز والاخر انه حد ذلك بالنصف مكان
الثلث قال فان خلقت بلا اذن اجزات وروي عنه لا تجزي وقال مالك ان كان القرن ذاهبا
لا يدمى اجزات فان كان يدمى لم تجز وقال ابو حنيفة ومالك في العرجا اذا بلغت المنسك
اجزات قال علي هذه اقوال لا دليل على صحة شي منها ولا نعرف التحديد المذكور بالثلث او النصف
في كل ذلك عن احد قبل ابي حنيفة وروي عن علي من طريق لا تصح في العرجا اذا بلغت المنسك
وروي عن عمر المنع من العرجا جملة وقال ابو محمد هذا ان المنسك قد يكون على ذراع او اقل
ويكون على فرسخ فاي ذلك تراعون وروي في الاعضب اثر انه لا تجزي ولا يصح لانه من طريق

جري

جري بن كليب وليس مشهورا عن من لم يسم عن علي وجا خبر في انه لا تجزي المستاصلة قرنها
ولا يصح لانه من طريق ابي حميد الرعيني عن ذي مصر وهما مجهولان وحديث اخر لا تجزي
الجذعا ولا يصح لانه من طريق جابر الجعفي مسئلة ولا تجزي في الاضاحي جذعة ولا جذع
اصلا لا من الضان ولا من غير الضان وتجزي ما فوق الجذع وما دون الجذع والجذع من الضان
والماعز والظبا والبقر هو ما اتم عاما كاملا ودخل في الثاني من اعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين
ويدخل في الثالث فيكون ثنيا حينئذ هكذا قال في الضان والماعز الكسائي والاصمعي وابو عبيد
وهؤلاء عدول اهل العلم في اللغة وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه وقال العدبس الكلابي
وابو فقعس الاسدي وهما ثقتان في اللغة وقال ذلك في البقر والظباء ابو فقعس ولا نعلم له
مخالفا من اهل العلم باللغة والجذع من الابل ما اكمل اربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع الى
ان يدخل السادسة فيكون ثنيا هذا ما لا اختلاف فيه روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن
ابي اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي بن ابي طالب قال اذا اشتريت اضحية فاستسمن
فان اكلت اكلت طيبا وان اطعمته اطعمت طيبا واشتر ثنيا فصاعدا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر
عن ابي اسحق السبيعي نا هبيرة بن يريم قال قال علي بن ابي طالب ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين والاذن
ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول ضحوا بثني فصاعدا
ولا تضحوا باعور ومن طريق عبد الرزاق نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجزي الا الثنية فصاعدا
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين هو ابن عبد الرحمن قال رايت هلال بن يساف يضحي
بجذع من الضان فقلت افعل هذا فقال رايت ابا هريرة يضحي بجذع من الضان فهو حصين قد انكر
الجذع من الضان في الاضحية ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري قال تجزي ما دون الجذع من الابل عن واحد في الاضحية ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي معاذ عن الحسن قال تجزي الجوار عن واحد يعني الاضحية
والجوار هو ولد الناقة ساعة تلده وبرهان صحة قولنا هذا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى
نا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه ان خاله ابا بردة
قال يا رسول الله ان عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة
عن احد بعدك ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحارث اليامي عن الشعبي عن البراء ان ابا بردة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي جذعة خير من مسنتين قال اذبحها ولن تجزي عن احد

بعدك وهكذا رويناه من طريق عاصم الاحول عن الشعبي ان البراء حدثه بذلك ومن طريق ابي عوانه
عن فراس عن الشعبي عن البراء ايضا ومن طريق شعبه عن سلمه بن كهيل عن ابي جحيفه عن البراء
بن عازب فقطع عليه السلام ان لا تجزي جذعه عن احد بعد ابي برده فلا تحل لاحد تخصيص
نوع دون نوع بذلك ولو ان ما دون الجذعه لا تجزي لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور
بالبيان من ربه تعالى وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق [illegible] اعترض بعض المتعسفين
فقال ان حديث ابي برده هذا قد رواه منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه ان
عندي عناقا جذعه فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك قلنا نعم والعناق اسم يقع
على الضانيه كما يقع على الماعزه ولا فرق قال العدبس الكلابي وابو فقعس الاسدي وكلاهما
ممن نقل الائمه عنهما اللغه الجفر والعناق والجدي من اولاد الماعز اذا بلغ اربعه اشهر
وكذلك من اولاد الضان فان قالوا فان مطرف بن طريف رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه
ان ابا برده قال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعه من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك
قلنا نعم ولا خلاف في ان هذا كله خبر واحد عن قصه واحده في موطن واحد فرواه من روى
عن البراء قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعه عن احد بعدك هي الزايده مالم يروه من لم يرو هذه
اللفظه وزياده العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع احدا تركه وانما تعلق برواية مطرف
هذا من لم يبح من الجذاع الا من الماعز فقط واما من منع من الجذاع كلها ما عدا الضان فلا
حجه له في شي من هذا الخبر بل هو حجه عليه وبالله تعالى التوفيق كما ان هذا الخبر نفسه قد رواه
زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء ان ابا برده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندي
شاة هي خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكه ولم يذكر انها لا تجزي عن احد بعدك
وكذلك رويناه من طريق سفين بن عيينه عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
فذكر هذا الخبر نفسه وان ذلك القايل قال يا رسول الله عندي جذعه هي احب الي من شاتي لحم
افاذبحها فرخص له قال انس فلا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا فلم تجعل المخالفون
سكوت زكريا عما زاده غيره من انه خصوص ولا سكوت انس عن ذلك ايضا ومغيب
ذلك عنه حجه في رد الزياده التي ذكرها غيرهما فالذي جعل هذه الزياده واجبا اخذها
وزياده من زاد لفظه الجذعه لا يجب اخذها ان هذا لتحكم في الدين بالباطل ونعوذ بالله من
هذا فان قيل وقد جا خبر يمكن ان يتعلق به وهو ما رويناه من طريق مسلم نا نصر بن علي الجهضمي

نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه قال لما
كان ذلك اليوم قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال اتدرون اي يوم هذا وذكر
الحديث وفيه انه عليه السلام قال اليس بيوم النحر قالوا بلى ثم ذكر الحديث وفيه ثم انكفا
الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعه من الغنم فقسمها بيننا [illegible] ليس فيه انه
اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا انهم ضحوا بها وانما فيه انه عليه السلام قسمها بينهم والجزيعة
لا تحل وايضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضان فان كان حجه لهم في اباحه التضحيه
بالجذاع من الضان فهو حجه في اباحه التضحيه بالجذاع من المعز وان لم يكن حجه في اباحه
التضحيه بالجذاع من الماعز فليس حجه في اباحه التضحيه بجذاع الضان والنهي قد صح عاما
في ان لا تجزي جذعه عن احد بعد ابي برده وخبر اخر نذكره وهو ما رويناه من طريق مسلم
نا احمد بن يونس نا زهير بن معويه نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذبحوا الا مسنه الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعه من الضان قال علي هذا حجه على
الحاضرين من المخالفين لانهم يجيزون الجذع من الضان مع وجود المسنات فقد خالفوه
وهم يصححونه واما نحن فلا نصححه لان ابا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر انه سمعه من جابر هو
اقر بذلك على نفسه روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له
لان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعه عن احد بعدك خبر قاطع ثابت ما دامت
الدنيا ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه لانه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا كافر واحتج من اجاز الجذع من الضان بخبر رويناه من طريق ابن وهب
عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبه بن عامر قال
ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضان ومن طريق وكيع عن اسامه بن زيد
عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبه بن عامر سالت رسول الله صلى
5 الله عليه وسلم عن الجذع من الضان فقال ضح به وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن محمد بن ابي يحيى عن امه عن ام بلال الاسلميه شهد ابوها الحديبيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز ومن طريق الحجاج بن
ارطاه عن ابن النعمان عن بلال بن ابي الدرداء عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبش جذع ومن طريق الحجاج بن ارطاه عن ابي جعفر ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكبشين جذعين ومن طريق وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش
ان اباهريرة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع
من الضان ومن طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان
جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من المعز
وذكرنا في الخبر ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن
شيخ من اهل حمص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبريل يا محمد ان الجذع من الضان
خير من السن من المعز وذكرنا في الخبر ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن مسهر عن ابن ابي
ليلى عن الحكم عن عبادة بن ابي الدرداء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين جذعين
ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضحوا بالجذع من
الضان والثنية من المعز قال علي لا حجة بهذه الاثار الا قليل العلم بوهمها فيتعلق
او قليل الدين يحتج بالاباطيل التي لا يحل اخذ الدين بها اما حديث عقبة بن عامر الذي
صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب وهو مجهول ورواية ابن وهب عنه له
غير مسندة لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك وهم لا يجعلون قول اسما
بنت الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه مسندا ولا قول
جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا قول ابن عباس
ان الطلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الواحدة مسندا
وكلها في غاية الصحة ويقولون ليس فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف ذلك ثم
يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسندا وهذا قلة حياء واستخفاف بالكلام في الدين
وهو من طريق وكيع من رواية اسامة بن زيد وهو ضعيف جدا عن مجهول واما حديث ام بلال
فهو عن ام محمد بن ابي يحيى ولا يدرى من هي عن ام بلال وهي مجهولة ولا ندري لها صحبة ام لا
وحديث ابي الدرداء وابي جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ومن طريق ابي
هريرة الاولى اسقطها كلها وفضيحة الدهر لانه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام بن
عبد الرحمن ولا ندري من هو عن ابي كباش الذي جلب الكباش الجذع الى المدينة فبارت عليه
هكذا نص حديثه ويحنا جاء ابو كباش وما ادراك ما ابو كباش ما شاء الله كان وكذلك
خبر الشيخ من اهل حمص وكفى به ومن طريق ابي هريرة الاخرى من طريق هشام بن سعد

وهو ضعيف وحديث مكحول مرسل وحديث ابي الدرداء من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ
ثم لو صحت كلها بالاسانيد التي لا مغمز فيها لما كان لهم في شيء منها حجة لان الاضحية كانت مباحة
في كل ما كان من الانعام بلا شك وقد كان نزل حكمها بلا شك من اجل قصة ابي بردة
وضحى ابو بردة وقوم معه بجذع قبل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن احد
بعدك فلو صحت هذه الاخبار كلها لكان قوله عليه السلام لا تجزي جذعة عن احد بعدك
ناسخا لها بلا شك ومن ادعى ان عودة حكم المنسوخ فقد كذب الا ان يأتي على ذلك ببرهان
يحقق وكلها باطل لا خير في شيء منها [illegible] عن بعض السلف اجازة الاضحية بالجذع من الضان
وذكروا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال يجزي من الضان الجذع وعن حبة
العرني عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجزي من البدن ومن البقر
ومن المعز الثني فصاعدا وعن ابن عمر لان اضحي بجذعة سمينة احب الي من ان اضحي بجداء ومن
طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول
لان اضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي في الصدقة احب الي من ان اضحي بجذع المعز مع قوله
لا يجزي الا الثنية من الابل والبقر وعن ام سلمة لان اضحي بجذع من الضان احب الي من ان اضحي بمسن
من المعز وعن ابي هريرة لا باس بالجذع من الضان في الاضحية وعن عمران بن الحصين اني لاضحي
بالجذع من الضان وانه لتروح علي الف شاة وعن ابن عباس لا باس بالجذع من الضان فهم ستة
من الصحابة وروينا اجازة الجذع من الضان في الاضحية عن هلال بن يساف وعن كعب وعطاء
وطاوس وابراهيم وابي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين وقال ابراهيم لا يجزي
من الماعز الا الثني فصاعدا وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي قال علي كل هذا
لا حجة لهم فيه اما الرواية عن علي فمنقطعة والاخرى واهية ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع
من الماعز ولا من الابل والبقر ثم لو صحتا لكانا قد روينا عنه خلافها كما قدمنا قبل واذا وجد خلاف
من الصحابة فالواجب الرد الى القرآن والسنة واما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لانه ليس في
هذه الرواية عنه الا اختيار الضان فقط عن الماعز والمنع مما دون الثني من الابل والبقر فقط لا من الماعز
وقد روينا عنه خلاف هذا كما اوردنا فهو اختلاف من قوله واذا جاء الاختلاف عن الصحابة
رضي الله عنهم فقد وجب الرد الى القرآن والسنة كما امر الله عز وجل واما الرواية عن ام سلمة
ام المؤمنين فانما فيها اختيار الجذع من الضان وليس فيها المنع من الجذع من غير الضان وكذلك

وهو

عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وكيف ولا حجة في قول احد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم قد خالفوا فيها جمهور العلماء كما ذكرنا في غير ما مسألة ومن العجب ان الرواية صحت عن ابن
عباس وجابر وابن مسعود وزيد بن ثابت بان العمرة فرض كالحج ولم يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
خلاف لهم فجعلوا قول ابن عمر بني الاسلام على خمس وذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك ثم لم يجعلوا
تصريحه بان ما دون الجذع لا تجزي خلافا في ذلك وقد اجاز قوم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ان يضحى بالجذع من الماعز وبالجذع من الابل والبقر كما نورد ان شاء الله تعالى وجاءت بذلك آثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم نوردها ان شاء الله تعالى ليترك من نصح نفسه انه لا حجة للحنفيين والمالكيين والشافعيين
اصلا في اجازتهم الجذع من الضان ومنعهم من الجذع من الابل والبقر والماعز روينا من طريق ابي بكر بن
ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن عمارة هو ابن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب
عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا من المعز
فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه جذع فقال ضح به ومن طريق البخاري ومسلم جميعا قال البخاري
نا عمرو بن خالد وقال مسلم نا محمد بن رمح ثم اتفق عمرو وابن رمح على الليث ابن سعد اخبرهما عن يزيد
هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ضح انت به هذا لفظ
عمرو ولفظ ابن رمح ضح به انت قال علي العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف وهذان خبران
في غاية الصحة وقد اجاز التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة عقبة بن عامر وزيد بن
خالد وقد ذكرنا قبل عن ام سلمة ام المومنين وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية وان كان غيره
خيرا منه فان قالوا هذا منسوخ بخبر البراء قلنا خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز
دون الجذع من الضان والابل والبقر بالمنع الا بالدعوى الكاذبة واما الآثار التي فيها اباحة
التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه
قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فامر مناديا فنادى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية ومن طريق ابن الجهم نا يوسف
هو ابن يعقوب القاضي نا ابو الربيع هو الزهراني نا حبان بن علي عن عاصم بن كليب عن ابيه قال انا نؤمر
علينا في المغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر علينا رجل من الانصار فقال اني شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم يعني يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني قال علي الحديث الاول في غاية الصحة
ومجاشع السلمي هو مجاشع بن مسعود مشهور من فضلاء الصحابة ممن اسلم واتقى وقاتل قبل فتح مكة
وهو فتح كرمان ورواته كلهم ثقات مشاهير والآخر جيد صحيح لان امير العسكر الانصاري صحبته
صحيحة من بطلانها وقد روينا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين
قال لان اضحي بجذع احب الي من ان اضحي بهرم الله احق بالغنى والكرم واحبهن الي ان اضحي به احبهن
الي ان اقتنيه وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لان اضحي بجذعة عظيمة فخور في الصدقة احب الي من ان
اضحي بجذاء فهذا عموم الجذع ومن طريق وكيع ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا نا علي بن المبارك
عن ابي الشوية التميمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال علي بدنة أفتجزي عني جذعة قال نعم وفي
رواية وكيع جذعة من الابل قال نعم ومن طريق وكيع نا عمر بن ذر الهمداني قلت لطاوس يا ابا
عبد الرحمن انا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنه فقال طاوس
احبها الي اسمنها واعظمها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال الجزي
الثني من المعز والجذع من الضان والجذع من الابل والبقر يعني في الاضاحي ومن طريق وكيع نا سفيان
عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال تجزي الجذع عن سبعة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء قال تجزي من الابل الجذع فصاعدا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن
الحسن البصري في انه كان يقول يضحى بالجذع من الابل والبقر عن ثلاثة وما دون الجذع من الابل عن
واحد فهذه اسانيد في غاية الصحة وعن طاوس وعطاء والحسن في جواز الجذع من الابل والبقر في الاضاحي
وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل في البدن فان قيل قد روي عن عطاء كراهة ذلك قلنا رواه الحجاج
بن ارطاة وهو ساقط ولا يعارض به ابن جريج قال علي والناسخ لهذا كله قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم تجزي جذعة عن احد بعدك ومن الباطل البحت ان يجعل هذا القول ناسخا لاباحة بعض
الجذاع دون بعض والعجب انهم لم يجدوا في النهي عن الجذع من الابل والبقر خبرا اصلا الا هذا اللفظ
ثم انهم خصوا به جذاع الابل والبقر دون جذاع الضان فان قالوا قسنا جذع الابل والبقر على جذاع
الماعز قلنا وهلا قستموها على جذاع الضان الجائزة عندكم وما الذي جعل قياس الابل والبقر على
الماعز اولى من قياسها على الضان لا سيما والجذع عندكم من الابل والبقر يجزيان في الزكاة فهلا
قستم جوازهما في الاضحية على جوازهما في الزكاة فلاح انهم لا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله
تعالى التوفيق ويقولون ان الضان ولدت الاضحية الشاة او الماعزة او الناقة ضحى بولدها معها

شاتصوا واجاز ذلك في الاضحيه الصغير جدا فان قالوا انما هو شيخ قلنا هذا كلام فاسد لا معنى له
وعن قولنا ما معنى شيخ اهو بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها فهو ذكر وهي انثى وان كان غيرها
فهو قولنا ولا نص في ذلك ... ... وذكرنا في اول كلامنا هاهنا في الاضاحي امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من اظفاره شيا ولم يذكر
عوارض لحا الغنم في ذلك بالنسيان فاستدركناها هنا وروي عن ام سلمة ام المومنين انها افتت
بذلك وبا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا مطر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن
زريع نا سعيد بن ابي عروبه نا ابي كثير هو يحيى عن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا
اشترى اضحيه ودخل العشر ان يكف عن شعره واظفاره حتى يضحي قال سعيد قال قتاده فذكرت
ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم فقلت عمن يا ابا محمد قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مسدد ونا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول كان ابن سيرين يكره اذا دخل العشر
ان ياخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يحلق الصبيان في العشر وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد
واسحق وابي سليمان وهو قول الاوزاعي وخالف ذلك ابو حنيفه ومالك وما علمنا لهم حجه اصلا الا ان
بعضهم ذكر ما رويناه من طريق مالك عن عماره بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب انه كان
لا يرى باسا بالاطلا في العشر قالوا وهو راوي هذا الخبر وما رويناه من طريق عكرمه انه ذكر له
هذا الخبر فقال فهلا اجتنب النسا والطيب وما نعلم لهم غير هذا اصلا وهذا كله في العشر لا شي
اما الروايه عن سعيد انه كان لا يرى باسا بالاطلا في العشر فلا احتجاج به باطل لوجوه اولها انه
لا حجه في قول سعيد وانما الحجه التي الزمناها الله تعالى في روايته وروايه غيره من الثقات وثانيها
انه قد صح عن سعيد خلاف ذلك مما ذكرنا قبل وهو اولى بسعيد وثالثها انه قد ساول سعيد في
الاطلا انه بخلاف حكم ساير الشعر وان النهي انما هو عن شعر الراس فقط ورابعها ان يقال لهم كما قلتم
لما روي عن سعيد خلاف الحديث الذي روى دل على ضعف ذلك الحديث لانه لا يدع ما روي الا لما هو
اقوى عنده منه فالاولى بكم ان تقولوا روى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم خلاف
ما روي عن سعيد فدل ذلك على ضعف تلك الروايه عن سعيد اذ لا يجوز ان يفتي بخلاف ما روى فهذا الاعتراض
اولى من اعتراضكم وخامسها انه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلا في العشر انما اراد عشر المحرم
لا عشر ذي الحجه والامر ممكن انه اراد عشر ذي الحجه واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما
يطلق على عشر ذي الحجه وسادسها ان نقول لعل سعيدا راى ذلك لمن لا يريد ان يضحي فهذا يصح

واما

واما قول عكرمه فقاسد لان الدين لا يوخذ بقول عكرمه ورايه انما هذا قياس منه والقياس كله باطل
ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لانه ليس اذا وجب ان لا يمس الشعر والظفر بالنص
الوارد في ذلك يجب ان يجتنب النسا والطيب كما انه اذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك
اجتناب مس الشعر والظفر فهذا الصايم فرض عليه اجتناب النسا ولا يلزمه اجتناب الطيب
ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف وهذه المعتده يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها
اجتناب قص الشعر والاظفار فظهر حماقه قياسهم وقولهم في الدين بالباطل وهذه فتيا صحت
عن الصحابه رضي الله عنهم ولا نعرف فيها مخالف منهم لهم فخالفوا ذلك برايهم وقد رواه مالك مرسلا
فخالفوا المرسل والمسند وبالله تعالى التوفيق ... والاضحيه جايزه بكل حيوان يوكل
لحمه من ذي اربع او طاير كالفرس والابل وبقر الوحش والديك وساير الطير والحيوان الحلال اكله
والافضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه وقد ذكرنا في اول كلامنا في الاضاحي قول بلال
ما ابالي لو ضحيت بديك وعن ابن عباس في ابتاعه لحما بدرهمين وقال هذه اضحيه ابن عباس ورويناه
ايضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمه عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو الذي
عولوا عليه في احتجاجهم بالاثر الذي لا يصح المسلمون عند شرطهم ووثقوه هنالك ولم يروا غيره
والحسن بن حي يجيز الاضحيه ببقره وحشيه عن سبعه وبالظبي والغزال عن واحد واجاز
ابو حنيفه واصحابه التضحيه بما حملت به البقره الانسيه من الثور الوحشي وبما حملت به العنز من
الوعل وقال مالك لا يجزي الا من الابل والبقر والغنم وراى مالك التضحيه والعنز والتيس افضل من
الابل والبقر في الاضحيه وخالفه في ذلك ابو حنيفه والشافعي فرايا الابل افضل ثم البقر ثم الضان
ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجه فنوردها اصلا الا ان يدعوا اجماعا في جوازها من هذه الانعام
والخلاف في غيرها فهذا ليس بشي ويعارضون بما صح في ذلك عن بلال ولا نعرف له في ذلك مخالف من
الصحابه رضي الله عنهم وهذا عندهم حجه اذا وافقهم واما من ادعاه الاجماع فيوخذ به ويترك
ما اختلف فيه فهذا ينهدم عليهم جميع مذاهبهم الا يسيرا جدا منها ويلزمهم ان لا يوجبوا في الصلاه او
الصوم والحج والزكاه والبيوع الا ما اجمع عليه وفي هذا هدم مذهبهم كله فان قال قائل وانما المردود
اليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد اليه فوجدنا النصوص تشهد لقولنا وذلك ان الاضحيه
قربه الى الله تعالى فالتقرب الى الله تعالى بكل ما لم يمنع منه قران ولا نص سنه حسن وقال تعالى وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون والتقرب الى الله عز وجل بما لم يمنع من التقرب الى الله به فعل خير نا يونس بن عبد الله نا مغيث

نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار
نا صفوان بن عيسى نا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المهجر الى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم كمن يهدي شاة ثم مثل من يهدي
دجاجة ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمثل من يهدي ~~عصفورا~~ بيضة ورويناه من طريق مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ففي هذين الخبرين جواز هدي
دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة والاضحية تقريب بلا شك وفيهما ان افضل
الاكبر فالاكبر جسما ومنفعة للمساكين ولا معترض على هذين النصين اصلا و[illegible]
ومن البرهان على ان الابل والبقر افضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
رويناه من طريق البخاري والخبر الذي اوردنا في المسألة الثانية لهذه ففيها امره عليه السلام في
الاضاحي بالنحر ولا يخلو ذلك من ان يكون عليه السلام امر بالنحر في الابل والبقر وفي الغنم فان كان
امر بذلك في الغنم فهذا مبطل لقول مالك ان النحر في الغنم لا يحل ولا يكون ذكاة فيها وان كان امر بذلك
عليه السلام في الابل والبقر فمن المحال الباطل الممتنع بيقين لا شك فيه ان يكون عليه السلام يحض
امته واصحابه على التضحية بالابل والبقر مع عظيم الكلفة فيها وغلو اثمانها ويتركون الارخص
والاقل ثمنا وهو افضل وهذه اضاعة المال التي حرمها الله تعالى وانما التضحية بالغنم ضانها
ومعزاها ارفق بالناس لقلة اثمانها وتفاهة امرها وخفيف ذلك عن الافضل الذي هو اشق
في النفقة لله عز وجل هذا ما لا شك فيه واحتج من راى ان الضان افضل بخبر رويناه من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاضحى يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من المعز وان الجذع من الضان خير من
السيد من البقر وان الجذع من الضان خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا هو افضل منه لفدى
به ابرهيم وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان قال مر النعمان بن ابي فطيمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن اعين فقال
عليه السلام ما اشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح ابرهيم وروي نحوه من طريق زياد بن ميمون

عن انس وبخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن
نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاضحية الكبش و[illegible] هذه اخبار مكذوبة اما
خبر ابي هريرة وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه يحيى واطرحه
احمد واساء القول فيه جدا ولم يجز الرواية به عنه يحيى بن سعيد وزياد بن ميمون مذكور
بالكذب وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك وانما
في الخبر المنسوب الى ابي هريرة كذب ظاهر وهو قوله انه فدى الله به ابرهيم ولم يفد ابرهيم بلا شك
وانما فدى ابنه واما الاحتجاج بانه فدي الذبيح بكبش فباطل ما صح ذلك قط وقد قيل انه كان
اروية وهبك لو صح فليس فيه فضل سائر الكباش على سائر الحيوان ولا كان امر ابرهيم عليه السلام
اضحية فلا مدخل للاضاحي فيه وقد قال تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله تعالى فقلنا
اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم اياته فينبغي على هذا ان تكون البقر افضل من الضان
بهذه الاية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش الذبيح وقد قال تعالى ناقة الله وسقياها
في ناقة صالح فينبغي ان تكون الابل افضل من الضان بهذه الاية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب
في كبش ابرهيم عليه السلام وموه بعضهم بذكر الاثر الذي فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهي
عن الصلاة في معاطن الابل لانها جن خلقت من جن فقلنا فليكن هذا عندكم دليلا في فضل الغنم
عليها في الهدي وانتم لا تقولون بهذا فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين قلنا نعم
وقد صح ان عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل
به الناس فيكتب عليهم وايضا فقد اهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا
على ان الغنم افضل في الهدي من البقر فمن اين وقع لكم هذا الاستدلال في الاضاحي وايضا فقد ضحى عليه
السلام بالبقر ورويناه من طريق البخاري عن مسدد نا سفين الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه
عن عايشة ام المومنين قالت فجيء لنا ايام منى بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نسائه بالبقر وهذا في حجة الوداع وهو اخر عمله عليه السلام ولم ينسخ بعدها ورويناه من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ومن طريق البخاري
عن يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى والنحر عند مالك وهو الذي خالفنا في هذه المسألة لا يجوز البتة

عن

في الغنم وانما هو عنده في الابل وعلى تكرّه في البقر فقد صح انه عليه السلام كان يضحي بالابل
والبقر وبترك قوله بتخيير النحر في الغنم ولا بد من احدهما ولا يجوز ان يحتج بفعل فعله عليه السلام
مباح ذلك الفعل وغيره بالقرآن المحتج على نص قوله عليه السلام في تفضيل الابل ثم البقر ثم الضان
روينا عن مسلم بن يسار انه كان يضحي بجزور من الابل وعن سعيد بن المسيب انه كان يضحي مرّةً بناقة
ومرة ببقرة ومرة بشاة ومرة لا يضحي واما قول مالك في فضل الماعز على البقر والابل وفضل البقر
على الابل فلا نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قال به قبله وبالله تعالى التوفيق مسـألة ووقت
ذبح الاضحية او نحرها هو ان يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر ثم تبيض وترتفع ويمهل حتى يمضي
مقدار ما يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد ثمان تكبيرات ام القرآن وسورة ق وفي الثانية بعد
ست تكبيرات ام القرآن وسورة اقتربت بترتيل ويتم فيهما الركوع والسجود ويجلس ويتشهد ويسلم
ثم يذبح اضحيته او ينحرها البادي والحاضر واهل القرى والصحاري والمدن سواء في كل ذلك فمن ذبح
او نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحي ولا بد بعد دخول الوقت المذكور ولا معنى لمراعاة صلاة
الامام ولا لمراعاة تضحيته برهان ذلك ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قوله عليه السلام اوّل
ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة
عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها ومن طريق
حماد بن زيد نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر
من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت
جندبا يقول مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال من نحر او ذبح
قبل الصلاة صلاتنا فليعد ومن لم يذبح او ينحر فليذبح ولينحر باسم الله ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد
بن بكر نا ابن جريج نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم فالوقت الذي حددنا
هو وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وابي سليمان الا ان الشافعي لم يجز التضحية قبل
تمام الخطبة ولا معنى لهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد وقت الاضحية بذلك وقال سفيان ان ضحى
قبل الخطبة اجزاه وقال ابو حنيفة اما اهل المدن والامصار فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام
فعليه ان يعيد ولم يجز واما اهل القرى والبوادي فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الاضحى اجزاهم
وقال مالك من ضحى قبل ان يصلي الامام فلم يجز ثم اختلف اصحابه فطائفة قالت الامام هو امير المومنين

وطائفه

وطائفة قالت بل هو امير البلدة وطائفة قالت بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد
اما قول ابي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا بالبرهان واما قول مالك
فلا حجة له اصلا وخلاف للخبر ايضا اذ لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم قط بمراعاة تَضْحِيَة غيره
ونقول للطائفتين معًا ارايتم ان ضيع الامام صلاة الاضحى ولم يضح ابطل سنة الله تعالى في الاضاحي
على الناس حاش لله من هذا بل هو الحق ان يصلي الامام ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد احسن وهو احد المسلمين في وقت تضحيته وان اغفل ذلك فقد اخطا
وليس ذلك بقادح في عدالته لانه لم يُعطّل فرضًا وليس ذلك بمُحيل شيئا من حكم الناس في اضاحيهم
ونقول للمالكيين ايضا ارايتم ان ضحى الامام قبل وقت صلاة الاضحى ايجوز ذلك على اضاحي الناس
فان قالوا نعم اتوا العظيمة وان قالوا لا صدقوا وتركوا قولهم في مراعاة تَضْحِيَة الامام وبالله التوفيق
وقد روينا مثل قول ابي حنيفة في الفرق بين اهل القرى واهل المدن عن عطاء وابراهيم وما نعرف
قول مالك في مراعاة تَضْحِيَة الامام عن احد قبله وبالله تعالى التوفيق مسـألة والاضحية مستحبة
للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق وكذلك العبد والمراة لقول الله تعالى وافعلوا الخير
والاضحية فعل خير وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التَّضْحِيَة والتقريب ولم يخص عليه السلام باديًا من حاضر ولا مسافرًا من
مقيم ولا ذكرًا من انثى ولا حرًّا من عبد ولا حاجًّا من غيره فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز وقد
ذكرنا قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر عن نسائه بمكة وهن حَوَاجٌّ معه وروينا من طريق
النخعي ان عمر كان يحج ولا يضحي وهذا مرسل ومن طريق الحارث عن علي ليس على المسافر اضحية والحارث
كذاب وعن اصحاب ابن مسعود انهم كانوا لا يضحون في الحج وليس في شيء من هذا كله منع للحاج ولا
للمسافر من التضحية وانما فيه تركها فقط ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا
من طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا القروي نا ابن فُضيل عن عطاء عن ابراهيم النخعي سافر معي تميم بن سلمة
فلما ذبحنا الضحية اخذ منها بَضْعة فقال آكلها ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور
عن ابراهيم قال كان عمر يحج ولا يُضحي وكان اصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من
ذلك الا التفرغ للنسك ومن طريق سعيد بن منصور نا مَهْدي ابن ميمون عن واصل الاحدب
عن ابراهيم قال حججت فهلكت نفقتي فقال اصحابي الا نقرضك فتضحي قلت لا فهذا بيان انهم لم يمنعوا
منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين انه ليس خيرًا

ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي به ولا بد بل له أن لا يضحي به
إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به برهان ذلك أن الأضحية كما قدمنا ليست فرضا فإذ ليست
فرضا فلا يلزمه التضحية إلا أن يوجبها نص ولا نص إلا في من ضحى قبل وقت التضحية فإن عليه أن يعيد وفي من
نذر أن يفي بالنذر وروينا من طريق مجاهد لا بأس بأن يبيع الرجل أضحيته ممن يضحي بها ويشتري
خيرا منها وعن عطاء في من اشترى أضحيته ثم بدا له قال لا بأس بأن يبيعها وروينا عن علي والشعبي
والحسن وعطاء كراهة ذلك [illegible] ما نعلم لمن كره ذلك حجة ولا تكون الأضحية
أضحية إلا بذبحها أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلا وله ما لم يذبحها أو ينحرها كذلك أن لا
يضحي بها وأن يبيعها وأن يجز صوفها ويفعل فيها ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه وإن ولدت فله أن
يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه فإن ضلت فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحهما
ولا ذبح واحدة منهما فإن ضحى بهما أو بأحدهما أو بغيرهما فحسن وإن لم يضح أصلا فلا حرج وإن
اشتراها وبها عيب لا تجزي به في الأضاحي كعور أو عجف أو عرج أو مرض ثم ذهب العيب
وصحت جاز له أن يضحي بها ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ثم أصابها عيب لا تجزي به في الأضحية
قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه برهان ذلك ما ذكرناه من أنها ليست فرضا
فإذ هي كذلك فلا تكون أضحية إلا حتى يضحي بها ولا يضحي بها إلا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي
ما لم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ما أحب كسائر ماله ومن خالف هذا فأجاز أن يضحي بالتي أصابها
عنده عيب فقد خالف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا ولزمه أن يشتري الأضحية
معيبة فصحت عنده أن لا تجزيه أن يضحي بها وهم لا يقولون هذا روينا عن علي بن أبي طالب من طريق
أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال قال علي إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار
أو عرج فبلغت المنسك فضح بها ومن طريق الحرث عن علي أنه سئل عن رجل اشترى أضحية
سليمة فاعورت عنده قال يضحي بها وهو قول حماد بن أبي سليمان رويناه عنه من طريق شعبة وقول
الحسن وإبراهيم وروينا من طريق ابن عباس في من اشترى أضحية فضلت قال لا يضره وعن الحسن
والحكم بن عتيبة في من ضلت أضحيته فاشترى أخرى فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعا قال حماد
يذبح الأولى وقال أبو حنيفة إن اشتراها صحيحة ثم عجفت عنده حتى لا تنقي أجزأه أن يضحي بها
فلو اعورت عنده لم تجزه فلو أنه إذ ذبحها أصاب السكين عينها أو انكسر رجلها أجزأته وهذه
أقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبله وقال أبو حنيفة ومالك

والشافعي

والشافعي لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها قال الشافعي إلا ما فضل عن ولدها وروينا عن عطاء في من
اشترى أضحية أن له أن يجز صوفها وأمره الحسن أن يفعل أن يتصدق به وقال أبو حنيفة والشافعي
إن ولدت ذبح ولدها معها وقال مالك ليس عليه ذلك روينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد
ولدت فقال إني اشتريتها لأضحي بها فقال له علي لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى
فاذبحها وولدها عن سبعة [illegible] والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر إلى أن
يهل هلال المحرم والتضحية ليلا ونهارا جائز واختلف الناس في هذا فروينا من طريق ابن أبي شيبة
نا أبو أسامة عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين قال النحر يوم واحد إلى أن تغيب الشمس
وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الذبح إلا يوم النحر وهو قول أبي سليمان وقول آخر رويناه
من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال النحر في الأمصار يوم وبمنى ثلاثة أيام وقول
ثالث إن التضحية يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي
قال النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن
ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي أن أباه سمع عمر يقول إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام ومن طريق ابن أبي شيبة
نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس قال أيام النحر ثلاثة أيام ومن طريق وكيع عن ابن أبي
ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسمعيل بن عياش
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الأضحى يوم النحر ويومان بعده ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع
عن أبيه عن ابن عمر قال ما ذبحت يوم النحر والثاني والثالث فهي الضحايا ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب
عن معوية بن صالح حدثني أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول الأضحى ثلاثة أيام ومن طريق وكيع عن شعبة
عن قتادة عن أنس قال الأضحى يوم النحر ويومان بعده وبه يقول أبو حنيفة ومالك ولا يصح شيء من هذا كله إلا
عن أنس وحده لأنه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه مجهول أيضا وعن علي من طريق ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ
عن المنهال وهو متكلم فيه وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى سيء الحفظ وأبي حمزة ضعيف ومن طريق ابن عمر
عن إسمعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف ومن طريق أبي هريرة عن معوية بن صالح وليس بالقوي
عن أبي مريم وهو مجهول وقول رابع وهو أن التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده روينا من طريق محمد بن المثنى
نا عبد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال الأيام المعلومات يوم النحر
وثلاثة أيام بعده هكذا في كتابي ولا أدري لعله وهم والله أعلم ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام
عن عطاء قال النحر أربعة أيام إلى آخر التشريق ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول النحر ما دامت

الشافعي ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده ومن طريق
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في من نسي أن يضحي يوم النحر قال لا بأس أن يضحي أيام التشريق ومن طريق
ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الأضحى أربعة أيام يوم النحر
وثلاثة أيام بعده وهو قول الشافعي وقول رابع كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن
حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان
بن يسار قالا الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك قال أبو محمد أما من قال النحر يوم الأضحى وحده
فقال إنه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا تؤخر شريعة باختلاف لا نص فيه قال أبو محمد صدقوا والنص
يخبر قولنا على ما نأتي به بعد هذا إن شاء الله تعالى [illegible] وأما من قال بقول أبي حنيفة ومالك فإنهم احتجوا
بأنه قول روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف ومثل هذا لا يقال بالرأي قال أبو محمد قد ذكرنا آنفاً عطية خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف لهم منهم مخالف وكيف ولا يصح شيء مما ذكرنا إلا عن أنس وحده على ما بينا قبل وإن كان هذا إجماعاً
فقد خالف عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الإجماع
وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال
أربعة أيام حجة أيضاً إلا أن أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر فقط وليس هذا حجة قال أبو محمد الأضحية
فعل خير وقربة إلى الله تعالى وفعل الخير حسن في كل وقت قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير فلم يخص تعالى وقتاً من وقت ولا رسوله عليه السلام فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص
فالتقرب إلى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع ولا نص في ذلك ولا إجماع إلى آخر ذي
الحجة وقد روينا خبراً يلزمهم الأخذ به وأما نحن فلا نحتج به ونعيذ بالله تعالى من أن نحتج بمرسل وهو
ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد
بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى هو ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وسليمان بن يسار قالا جميعاً بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأضحى إلى هلال المحرم
لمن أراد أن يستأني بذلك وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنفيين والمالكيين القول به وإلا
فقد تناقضوا قال أبو محمد وأجاز أبو حنيفة والشافعي أن يضحي بالليل وهو قول عطاء وقال مالك لا يجوز
أن يضحي ليلاً وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً إلا أنهم قالوا قال تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام قالوا فلم يذكر الليل قال أبو محمد وهذا من إيهام يمقت الله تعالى عليه لأن الله

تعالى

تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحاً ولا تضحية لا في نهار ولا في ليل وإنما أمر تعالى بذكره في تلك
الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره عز وجل في لياليهن إن هذا لعجب ومعاذ الله من هذا وليس هذا
النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل أو نهار في العام كله
وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه والحنفيون في من حلف أن لا يكلم زيداً ثلاثة أيام أن الليل
يدخل في ذلك مع الأيام وذكروا حديثاً لا يصح رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد
الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليل
هذه فضيحة الأبد وبقية ليس بالقوي ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث ثم هو مرسل ثم لو
صح لما كان لهم فيه حجة لأنهم يجيزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون بما ليس فيه وهذا عظيم
جداً وقال قائل منهم لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه يجوز التضحية فيه كانت ليالي
سائر أيام التضحية كذلك قال أبو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين
الباطل لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتاً للتضحية والحنفيون معنا في أن
من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا يجوز فيه التضحية
فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل
ذلك الوقت وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم وما نعلم أحداً من السلف قبل مالك منع من التضحية
ليلاً مسألة ويستحب للمضحي رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده فإن ذبحها أو
نحرها له بأمره مسلم أو كتابي أجزأه ولا حرج في ذلك روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن
شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ورأيته
يذبحهما بيده واضعاً قدمه على صفاحهما وسمى وكبر قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث
نا شعبة أنا قتادة قال سمعت أنساً فذكر مثل هذا الحديث فيستحب الاقتداء به عليه السلام في
هذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
وإنما عنى عز وجل بيقين ما يذكونه لا ما يأكلونه لأنهم يأكلون الميتة والدم والخنزير وما عمل بالخمر
وظهرت فيه فإذ ذبائحهم ونحائرهم حلال فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له وقولنا هذا هو قول
أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور قلت لإبراهيم صبي
له ظئر يهودي أيذبح أضحيته قال نعم ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج قال عطاء
وقال معمر قال الزهري ثم اتفق عطاء والزهري قالا جميعاً يذبح نسك اليهودي والنصراني إن شئت
قال الزهري والمرأة إن شئت وقال مالك لا يذبحها إلا مسلم فإن ذبحها ذمي قال ابن القاسم يضمنها

روينا من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال لا يذبح اضاحيكم اليهود
والنصارى لا يذبحها الا مسلم وعن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا يذبح
نسيكتك الا مسلم وعن ابي سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم وعن سعيد بن جبير والحسن
وعطا الخراساني والشعبي ومجاهد وعطاء بن ابي رباح لا ايضا لا يذبح النسك الا مسلم وعن
ابرهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك الا مسلم وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون طائفة
من الصحابة وجمهور العلما لا مخالف لهم يعرف من الصحابة ولا يصح عن احد من الصحابة الا عن علي
منقطع وقابوس وابو سفيان ضعيفان الا انه عن الحسن وابرهيم والشعبي وسعيد بن جبير
صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا القول حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من اثر سقيم ولا
من قياس مسئله وجائز ان يشترك في الاضحية الواحدة اي شي كانت الجماعة من اهل
البيت وغيرهم وجائز ان يضحي الواحد بعدد من الاضاحي ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا
بثمانين وماية عن اكثر من ذلك والاضحية فعل خير فالاستكثار من الخير حسن ... ابو حنيفة
وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمان تجزي البقرة او الناقة
عن سبعة فاقل اجنبيين وغير اجنبيين يشتركون فيها ولا تجزي عن اكثر ولا تجزي الشاة
الا عن واحد وقال مالك تجزي الراس الواحد من الابل او البقر او الغنم عن واحد وعن اهل البيت
وان كثر عددهم وكانوا اكثر من سبعة اذا اشركهم فيها تطوعا ولا تجزي اذا اشتروها بينهم
بالشركة ولا عن اجنبيين فصاعدا قال علي الاضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاستكثار في التطوع
جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى وافعلوا الخير فالمشتركون فيها فاعلون الخير فلا معنى لتخصيص
الاجنبيين بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشرا الا انه كله قول بلا برهان اصلا لا من قران ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قياس وقد اباح الليث الاشتراك في الاضحية في السفر وهذا تخصيص لا معنى له
ايضا روينا من طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عايشة ام المومنين او ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين موجوئين فذبح احدهما عن امته من شهد
لله بالتوحيد وله بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وال محمد فهذا اثر صحيح وعلى رواية محمد بن عقيل
عول المالكيون في خبر الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروينا من طريق عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد والبقرة عن واحد والشاة عن واحد لا اعلم شركا وصح
عن محمد بن سيرين لا اعلم دما واحدا يراق عن اكثر من واحد وصح من طريق ابن ابي شيبة عن ابي

معويه عن مسعر بن كدام عن حماد بن ابي سليمان لا تكون ذكاة النفس عن نفسين وكرهه الحكم
وقول اخر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن
ابي طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من اهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم كل هذا يخالف
قول مالك لان ابن عمر لم يجز الراس الواحد الا عن واحد وكذلك ابن سيرين وحماد وعلي اجازا
الناقة او البقرة عن سبعة من اهل البيت لا اكثر ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سعيد
عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عايشة ام المومنين قالت البقرة والجزور عن سبعة وعن
ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك وسعيد
بن المسيب والحسن قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وان كانوا
من غير اهل دار واحدة ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن
الشعبي قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرين كانوا يذبحون البقرة والبعير عن
سبعة ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابرهيم كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون
البقرة والجزور عن سبعة ... هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف ما روى
ولم ير ذلك اجماعا كما يزعم هؤلاء وعن ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابرهيم عن علقمة عن
ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد
بن سعد عن ابي مسعود قال البقرة عن سبعة ورويناه ايضا عن حذيفة وجابر وعلي وصح
عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة وروينا ذلك ايضا عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله
عنهم وممن اجاز الاشتراك في الاضاحي بين الاجنبيين البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس
وابو عثمان النهدي وعطاء وجمهور التابعين فاما ابن عمر فاننا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله
بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن سبعة فقال كيف ولها سبعة
انفس قلت ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة افتوني فقالوا نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت فهذا توقف من ابن عمر ومن طريق وكيع عن عزرة بن
ثابت عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال البقرة عن سبعة فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف
فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب الا رواية عن ابن عمر رجع عنها وخالف جمهور التابعين
في ذلك قال علي الحجة انما هي في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك
في التطوع اكثر من عشرة وسبعة بل قد اشرك عليه السلام في اضحيته جميع امته وبالله التوفيق
مسئله وفرض على كل مضح ان ياكل من اضحيته ولا بد ولو لقمة فصاعدا وفرض عليه ان يتصدق

فصاعدا منها ما شاء قل او كثر ولا بد ومباح له ان يطعم منها الغني والكافر وان يهدي منها ان شاء
ذلك فان نزل باهل بلد المضحي جهد او نزلت به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي ان ياكل
من اضحيته من حين يضحي بها الى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستانفة يبتدئ بها بالعدد من بعد تمام
التضحية وما حل له ان يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء اصلا لا ما قل ولا ما كثر فان ضحى
ليلا بعد تمام الليلة في ثلاث لانه يقدم منها شيء فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء
روينا من طريق البخاري نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن يزيد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان
ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول انهم قالوا يا رسول الله ان
الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عليه السلام بعد كلوا وادخروا وتصدقوا
فهذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافه قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن ادعى انه ندب فقد كذب وقفا ما لا علم له به ويكفيه
ان جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام عن ان يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها
شيء الا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته الا بعد اذنه ولا فرق بين الامر والنهي قال عليه السلام
اذا نهيتكم عن شيء فاتركوه واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وعم عليه السلام بالاطعام
فجاز ان يطعم منه كل اكل اذ لو حرم من ذلك شيء لبينه عليه السلام وما كان ربك نسيا
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا والعجب كله ممن
يستخرج بعقله المقصر ورايه الفاسد عللا لاوامر الله تعالى واوامر رسوله عليه السلام لا برهان
له بها الا دعواه الكاذبة ثم ياتي الى حكم جعله عليه السلام موجبا لحكم اخر فلا يلتفت اليه وقد
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد الحال بالناس موجبا لان لا يبقى عند احد من اضحيته شيء بعد ثالثة
فلم يلتفتوا الى ذلك ونعوذ بالله من هذا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن
الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل منها ثلثا
ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها فطلحة مشهور بالكذب الفاحش وعطاء لم يدرك ابن مسعود
ولا ولدا لا نعدونه ولو صح لقلنا به مسارعين اليه لكن روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم

عن ابي

عن ابي مجلز قال امرني عمران بن حصين ان نذبح له من اضحيته بضعة ويتصدق بسائرها ومن طريق ابن الجهم نا
احمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابراهيم النخعي قال سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته
اخذ منها بضعة وقال اكلها فعلت له وما عليك ان لا تاكل منها فقال سمعتم تقول الله عز وجل فكلوا منها
فقولك وما عليك ان لا تاكل منها حمل هذا الامر منهم على الوجوب وهذا الحق الذي لا يسع احدا
سواه وهم من اكابر اصحاب ابن مسعود ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن
مولى لابي سعيد عن ابي سعيد انه كان يقول لبنيه اذا ذبحتم اضاحيكم فاطعموا وكلوا وتصدقوا وعن
ابن مسعود انه كان نحو هذا وعن عطاء نحوه وصح عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ليس لصاحب
الاضحية الا ربعها فان ذكروا ما رويناه من طريق البخاري نا اسماعيل بن ادريس حدثني اخي ابو بكر عن سليمان
هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت في الضحية كنا نملح منه فنقدم به
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه والله
اعلم فهذا خبر لا حجة فيه لان قول القائل ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هو من ظن بعض رواة الخبر يبين ذلك قوله في اخر هذا الخبر اراد ان نطعم منه والله اعلم وايضا فان
ابا بكر بن ابي اويس مذكور عنه في روايته امر عظيم وقد حمل علي بن ابي طالب هذا القول منه عليه ٥
السلام على الوجوب كما ذكرنا وروينا من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن ابي طالب
فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم
نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن علي بن ابي طالب قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاث قال الزهري حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر
كان عام حصر عثمان رضي الله عنه وكان اهل البوادي قد الجاتهم الفتنة الى المدينة واصابهم جهد فامر
لذلك بمثل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الدافة وبالله التوفيق
مسألة ولا يحل للمضحي ان يبيع من اضحيته شيئا بعد ان يضحي بها شيئا لا جلدا ولا صوفا ولا شعرا ولا
وبرا ولا ريشا ولا شحما ولا لحما ولا عظما ولا غضروفا ولا راسا ولا طرفا ولا حشوة ولا ان يصدقه ولا ان
يواجر به ولا ان يبتاع به شيئا اصلا لا من متاع البيت ولا غربالا ولا منخلا ولا تابلا ولا شيئا اصلا وله ان
ينتفع بكل ذلك ويتوطاه ويبتنى في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه فمن ملك شيئا من ذلك بهبة او صدقة
او ميراث فله بيعه حينئذ ان شاء ولا يحل له ان يعطي الجزار على ذبحها او سلخها شيئا منها وله ان يعطيه
من غيرها وكل ما وقع من هذا فسخ ابدا وقد اختلف السلف في هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة

بن صفوان قلت لابن عمر أبيع جلد بقرة ضحيت بها فرخص لي وروينا من طريق عطاء أنه قال إذا كان
هديًا واجبًا تصدق به وإن كان تطوعًا باعه إن شاء وقال أيضًا لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان
عليه دين وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي فقال لن ينال الله لحومها ولا دماؤها إن شئت بع وإن
شئت فأمسك وصح عن أبي العالية أنه قال لا بأس ببيع جلود الأضاحي ثم الغنيمة بأكل اللحم ويعطي
المسكين ويرجع إليه بعض الثمن وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء
صح عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية وقال لا بأس بأن يبدل جلد الأضحية بمتاع البيت وإنه
قال يتصدق به وأرخص أن يشترى به الغربال والمنخل [illegible] أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه ولكن
يباع به بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل قال هشام بن عبيد الله الرازي فقلت له
أيباع به الخل قال لا قال فقلت له فما الفرق بين الخل والغربال قال فقال لا تشتر الخل ولم يزده على ذلك
أما هذا القول فظريف جدًا وليت شعري ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل والكسبر
والكراويا والغربال والمنخل وبين الخل والزيت واللحم والفأس والمسحاة والثوب والبر والنبيذ الذي
لا يسكر وهل يجوز عندهم في ابتياع التوابل والغرابيل والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز
في غير ذلك إن هذا العجب لا نظير له وهذا أيضًا قول خلاف كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قلت لابن عباس كيف نصنع
بإهاب البُدْن قال يتصدق به وينتفع به وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء
يُنبَذ فيه وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلي عليه وصح عن الحسن البصري
انتفعوا بمسوك الأضاحي ولا تبيعوها وعن طاوس أنه جعل من جلد عُنُق بدنته نعلين لغلامه
وعن معمر عن الزهري لا تعط الجزار جلد البدنة ولا تبع وعن سفيان الثوري بن عيينة عن ابن أبي نجيح
أن مجاهدًا وسعيد بن جبير كرها أن يباع جلد البدنة تطوعًا كانت أو واجبة قال علي ليس الأول
من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى وأحل الله البيع قال علي هذا حق
إن لم يأت ما يخصه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضاحي ما أوردناه من قوله عليه السلام
كلوا وأطعموا وتصدقوا وادّخروا فلا يحل تعدي هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى والادّخار
اسم يقع على الحبس فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك وأيضًا فإن الأضحية
إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله
له النص فلولا الأمر الوارد بالأكل والادخار ما حلّ لنا شيء من ذلك فخرج هذان عن الحظر
بالنص وما عدا ذلك كله على الحظر وهم يقولون وهو في أم الولد كذلك أن له استخدامها ووطيها

وعتقها ولا يحل له بيعها ولا إصداقها ولا الإجارة بها ولا تمليكها غيره وبالله تعالى التوفيق
وما وقع مما لا يجوز فسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملًا ليس عليه أمرنا
فهو رد وأما من تملك من ذلك شيئًا بميراث أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله لم يخرجه
عن يده إلا الله تعالى بجعل فله فيه ما له في سائر ماله ولا فرق مسألة ومن وجد بالأضحية
عيبًا بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين
قيمتها معيبة وذلك لأنه كان له الرد والإمساك فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية إلى الله
تعالى لم يجز للبائع أكل مال أخيه بالخديعة والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي تساويه
لأنه أخذه بغير حق إلا أن يحلله من ذلك المبتاع فله ذلك لأنه حقه تركه لله تعالى وهذا
مستقصًى في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى يخادعون
الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم فالخديعة أكل مال بالباطل مسألة فإن كان اشترط
السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا بد لأن السالمة بيقين لا شك فيه
هي غير المعيبة فمن اشترى سالمة وأعطي معيبة فإنما أُعطي غير ما اشترى وإذا أُعطي غير ما
اشترى فقد أخذ ما ليس له ومن أخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يكون إلا بالمعرفة بقدر ما يتراضى به لا بالجهل
به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضى لا يكون إلا في عقد الصفقة لا بعدها ومن ذبح
مال غيره بغير إذن مالكه فقد تعدى والتعدي معصية لله وظلم وقد أمر الله تعالى بالذكاة
فهي طاعة له تعالى ولا شك في أن طاعة الله تعالى غير معصيته فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو
غير الذبح الذي هو معصية وعدوان ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر الله تعالى بها
لا بما نهى عنه من العدوان فليست ذكية فهي ميتة ومن تعدى بإتلاف مال أخيه فهو عاص
ضامن والصفقة فاسدة فالثمن مردود ومن خالفنا في هذا فقد ناقض إذ حرم أكل ما ذبح
من صيد الحرم وما يصيده المحرم ولا فرق بين الأمرين وقد أباح أبو ثور وغيره أكل الصيد الذي
يقتله المحرم بالعلة التي بها أباحها ولا أكل ما ذبح بغير حق مسألة ومن أخطأ فذبح أضحية
غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا وللغائب أن يأمر بأن يضحى عنه وهو حسن
لأنه أمر بمعروف فإن ضحي عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة لما ذكرنا فلو ضحي عن الصغير أو المجنون
وليهما من مالهما فهو حسن وليست ميتة لأنه الناظر لهما وليس كذلك مالك أمر نفسه وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يحل اكل شي من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا راسه ولا اطرافه ولا لبنه ولا شعره الذكر والانثى والصغير والكبير سوا ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا في غيره ولا يحل اكل شي من الدم ولا استعماله مسفوحا كان او غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل اكل شي مما مات حتف انفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المامور بها الا الجراد وحده فان خنق شي من حيوان البر حتى يموت او ضرب بشي حتى يموت او سقط من علو فمات او نطحه حيوان اخر فمات من ذلك فلا يحل اكل شي منه ولا ما اكله السبع او حيوان اخر حاشى الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فان ادرك كل ما ذكرنا حيا فذكي فهو حلال اكله ان كان مما لا يحرم اكله ولا يحل اكل حيوان ذبح او نحر لغير الله تعالى قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فحرم تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة ما ذكينا ولا نعلم خلافا في شي من هذا اصلا ... ولان لبعض من تقدم احدهما قول مالك وهو انه اذا بلغ بالحيوان شي مما ذكرنا مبلغا يوقن انه يموت منه فانه لا يحل اكله وان ذكي والقول الثاني قاله المزني وهو انه قال اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله قال ... اما قول مالك فخلاف للاية ظاهر وكذلك تقسيم المزني ايضا وسيستقصى هذا في كتاب الذكاة ان شا الله تعالى واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قالوا فانما حرم المسفوح فقط قال ... وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الاية التي احتجوا بها في سورة الانعام وهي مكية والاية التي تلوناها في سورة المايدة وهي مدنية من اخر ما انزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما فمن لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى في الاية الاخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالايتين جميعا وقد حرم بعد تلك الاية اشيا ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ذلك مما جاء النص بتحريمه بعد تلك الاية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الاية نا ابو سعيد الفتى نا محمد بن علي المقري نا احمد

بن محمد

بن محمد بن اسمعيل النحاس حدثني موسى بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال سمعت ابا عمرو بن العلا قال سالت مجاهدا عن تلخيص اي القران المدني من المكي فقال سالت ابن عباس عن ذلك فقال سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث ايات منها نزلت بالمدينة قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى تمام الثلاث الايات ... هي قول الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون فهذه الثلاث الايات هي التي انزلت منها في المدينة وسايرها بمكة وسورة المايدة انزلت بالمدينة لا خلاف في ذلك فان ذكروا ما روي عن عايشة ام المومنين انها سيلت عن الدم يكون في اعلى القدر فلم تر به باسا وقرات قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه حتى بلغت دما مسفوحا فان هذا قد عارضه ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معوية بن صالح عن جدير بن كريب عن جبير بن نفير قال قالت لي عايشة ام المومنين هل تقرا سورة المايدة قلت نعم قالت اما انها اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه قال ... وايضا فان الدم الذي في اعلى القدر ان كان احمر ظاهرا فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دما لان الدم احمر او اسود لا اصفر فان بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقد سقط عنه اسم الدم واذا لم يكن دما فهو حلال وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فانه ليس ظاهرا واذا لم يكن ظاهرا فليس هنالك دم محرم وانما نسال خصومنا عن دم احمر ظاهر الا انه جامد ليس جاريا ايحل اكله ام لا فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم وبالله التوفيق واما المسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها واقره الله تعالى على ذلك واباحه له ولنا وقد علم تعالى انه في اصله دم فرخجه متولده في حيوان وما كان ربك نسيا واما الخنزير فان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس والضمير في لغة العرب التي بها نزل القران راجع الى اقرب مذكور اليه فصح بالقران ان الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشى ما اخرجه النص من الجلد

اذا دبغ لحل استعماله وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُوشِكَنَّ ان ينزل
فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حَكَمًا مُقْسِطًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض
المال حتى لا يقبله احد ومن طريق مسلم نا هرون بن عبد الله نا حجاج هو ابن محمد نا ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى
يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صلّ لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض
امراء تكرمة الله هذه الامة فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم صوّب قتل عيسى عليه السلام للخنازير واخبر
انه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم وقد صح انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فلو كانت الزكاة تعمل في
شيء من الخنزير لما اباح عليه السلام قتله فيضيع فصح انه كله ميتة محرم على كل حال وقد ادعى بعض
من لا يبالي ما اطلق به لسانه من اصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على لحمه وان الاجماع على
تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور فيقال لمن قال هذا الخليط الظاهر فساده اول بطلان
قولك انه دعوى بلا برهان وثانيه انه كذب على الامة كلها اذ قلتم انها اجمعت على الباطل من القياس
والثالث انه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علة تجمع بين الشحم واللحم فان قالوا ان الشحم
بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد قلنا لهم اما قولكم ان الشحم بعض اللحم فباطل لانه لو كان ذلك لكان الشحم
لحما وهذا ما لم يات به لغة قط ولا شريعة واما قولكم لانه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا
ترابا والدجاجة تولدت من البيضة ولست بيضة والتمر تولد من النخل وليس نخلا واللحم تولد من الدم
وليس واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما وهما حلالان والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم
يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع اخر ولا يجوز ان يحكم له بحكمه لا في لغة ولا في الديانة وقد حرم الله تعالى
الشحم على بني اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم
البطن ولا يدري ذو عقل من اين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم وقد رأينا تفرق ما بينهما انفا والرابع
ان يقال لهم اترون شق عظمه واكل غضروفه وشرب لبنه تحريم قياسا على لحمه ان هذا العجب جدا وكل هذه
عندهم انواع غير اللحم بلا خلاف منهم ويقال لهم ايضا اخبرونا احرم الله تعالى شحم الخنزير وغضروفه وعظمه
وشعره ولبنه ام لم يحرم شيئا من ذلك ولا بد من احدهما فان قالوا احرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم ومن اين عرف
تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك الى رسوله عليه السلام وهل يكون من ادعى
ان الله تعالى حرم امرا بغير وحي من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا اذ اخبر

عنه

عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فان قالوا
حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها وعن هذه
الدعوى الكاذبة سألناكم فلم نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط وما كان هكذا فهو باطل
بيقين فان قالوا لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام نصا منه لكن اجمع
المسلمون على تحريم كل ذلك قيل لهم هذه اطم واوحش ان يكون شيء تقرون انه لم يحرمه الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقد احله تعالى
بلا شك فاجمع المسلمون على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام اذ حرموا ما لم يحرمه الله
تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد اعاذ الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلعاء فان قالوا لما
اجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا لهم متى حرمه الله تعالى اقبل اجماعهم ام مع
اجماعهم ام بعد اجماعهم ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا بعد اجماعهم فقد جعلوا حكمه تعالى تبعا
لحكم عباده وهذا كفر محض وان قالوا بل مع اجماعهم كانوا قد اوجبوا انهم ابتدأوا بمخالفة الله تعالى
في تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا انفا وان قالوا بل قبل اجماعهم قلنا فقد صح انه تعالى حرمه
ولا نعرف تحريمه اياه الا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البتة الا بنص وهذا قولنا
والا فهو دعوى كذب على الله تعالى وتحكم وقول في الدين بالظن فظهر تعين ما قلناه وفساد قولهم
وصح ان المسلمين انما اجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه
الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق وسنذكر حكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى

مسألة واما ما سكن جوف الماء ولا يعيش الا فيه فهو حلال كله كيفما وجد سواء اخذ
حيا ثم مات او مات في الماء طفا او لم يطف او قتله حيوان بحري او بري هو كله حلال اكله وسواء خنزير
الماء او انسان الماء او كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال اكله قتل كل ذلك وثني او مسلم او كتابي او لم
يقتله احد برهان ذلك قول الله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا
ملح اجاج ومن كلٍّ تأكلون لحما طريا وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه فعم تعالى ولم يخص شيئا من شيء
وما كان ربك نسيا فخالف اصحاب ابي حنيفة هذا كله وقالوا لا يحل اكل ما مات من السمك وما جزر عنه
الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف انفه خاصة ولا يحل اكل ما طفا منه على الماء ولا يحل اكل شيء
مما في الماء الا السمك وحده ولا يحل اكل خنزير الماء ولا انسان الماء واحتجوا في ذلك بان قالوا اذا حرم
الله اكل الخنزير جملة والانسان وهذا خنزير وانسان قالوا فان ضربه حوت فقتله او ضربه طائر

فقتله أو ضربه بحجر فقتله أو صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله وقال
محمد بن الحسن في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الماء إن كان الرأس وحده خارج الماء أكلت
وإن كان الرأس في الماء نظر فإن كان الذي في البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وإن كان الذي
في البر من مؤخرها أكثر من النصف حل أكلها هذه أقوال لا نعلمها عن أحد من أهل الإسلام
قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماء وللقياس وللمعقول لأنها تكليف ما لا يطاق مما لا
سبيل إلى علمه هل ماتت وهي طافية أو ماتت قبل أن تطفو أو ماتت من ضربة حوت أو من حجر فهربت
أم حتف أنفها ولا يعلم هذا إلا الله أو ملك موكل بذلك الحوت وما ندري لعل الجن لا سبيل لها إلى معرفة
ذلك أم لا لكنها على ذلك لأن فيهم غواصين بلا شك قال تعالى ومن الشياطين كل بناء وغواص ثم لا بد للسمكة
التي شرع فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذرع يذرع ما منها خارج الماء وما منها
داخل الماء فما يدريه اليابس لعله كان أكثرها في الماء إذا ردتها الأمواج فبالله ويا للمسلمين لهذه الحماقات
التي لا تشبه إلا ما يتطايب المجان لإضحاك سخفاء الملوك والعجب كل العجب من قولهم في الأخبار الثابتة
في أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان هذا زائد على ما في القرآن فلا نأخذ بها إلا من طريق التواتر ثم
لا يستحيون أن يزيدوا مثل هذه الزيادة على ما في القرآن نحمد الله على السلامة في الدين والعقل كثيرا وأما
قولهم إنه قد حرم الخنزير والإنسان وهذا خنزير وإنسان وقد قال الليث بن سعد بهذا احتجاجه
فليس خنزيرا ولا إنسانا لأنها إنما هي تسمية من ليس بحجة في اللغة وليست التسمية إلا لله تعالى
ولو كان ذلك إلى الناس لكان من شاء أن يحل الحرام أحله بأن يسميه باسم شيء حلال ومن شاء أن يحرم
الحلال حرمه بأن يسميه باسم شيء حرام فسقط قول هذه الطائفة سقوطا لا مرية فيه وفي قول
لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك رويناه من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال ما طفا فلا تأكلوه وما كان على جانبيه أو حسر عنه فكلوه ومن
طريق سعيد بن منصور نا إبراهيم هو ابن علية نا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال ما حسر الماء عن ضفتي
البحر فكل وما مات فيه طافيا فلا تأكل ومن طريق فضيل نا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن أبي طالب
قال ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن
أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل إني أجد البحر قد جفل سمكا قال لا تأكل منه طافيا
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال ما طفا من
السمك فلا تأكله وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا الطافي من السمك

ويحرمه قول الحسن بن حي وروي عن سفيان الثوري في ما في البحر ما عدا السمك قولان أحدهما
أنه يؤكل والآخر لا يؤكل حتى يذبح وههنا قول آخر رويناه من طريق وكيع قال نا جرير بن حازم
عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد المجوسي للسمك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج أخبرني أبو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال ذكاة الحوت قد ذكيته أما هذا
القول فنقسم أحد قولي الثوري فيبطلها كلها ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة
هو زهير بن معاوية عن أبي الزبير المكي عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا
أبا عبيدة نتلقى عير قريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة
قال أبو الزبير فقلت لجابر كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها ثم نشرب عليها من الماء وكنا نضرب
بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو
دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله
تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من
وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور ولقد أخذ منا أبو عبيدة
ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير
معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه فأكله قال علي فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت الحباه
بل هو منه هذا هو الصحيح عن جابر لسماع أبي الزبير إياه منه وهذا يبين فيه في قول جابر في الثمرة
كيف كنتم تصنعون بها وإذ ميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لأنه لا يحتاج إلى ذكاة إنما
ذكاته موته فقط وأما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك عن جابر لا تصح لأن أبا الزبير لم يذكر
فيه سماعا من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فلا يعتد عنه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله وهي عن علي لا تصح
لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه وهي عن ابن عباس من طريق الأجلح وليس
بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد
بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه ومن طريق سعيد بن منصور
نا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم المجمر هو ابن عبد الله

ويحرمه

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه طافيا
من السمك فلا تأكلوه ... ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس حجة لأنه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة
عين في القول به الآن قيل كل شيء فهو لو صح حجة على أصحاب أبي حنيفة لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا
في ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يبيحون بعض الطافي إذا مات من عارض عرض لا حتف أنفه ويحرمون كثيرا
مما ألقى البحر وما حسر عنه فخالفوا الخبر في موضعين وكل من روي عنه في هذا شيء وأما ضعف
هذين الخبرين فأحدهما من طريق إسمعيل بن عياش وهو ضعيف والآخر من رواية أبي الزبير عن جابر
ولم يذكر فيه سماعا نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي
القاضي نا إسحق بن أحمد نا أبو جعفر العقيلي نا محمد بن إسمعيل وزكريا بن يحيى الحلواني قال زكريا نا
أحمد بن سعد بن أبي مريم وقال محمد بن إسمعيل نا الحسن بن علي ثم اتفق أحمد والحسن واللفظ لأحمد نا سعيد
بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال جئت أبا الزبير فرفع إلي كتابين فقلت له هذا كله سمعته من جابر
فقال منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه فقلت أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي
قال ... فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر ولا قال فيه أبو الزبير إنه أخبره به جابر فلم
يسمعه من جابر بلا شك ولا ندري عمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به وهذا من ذلك الخبر فسقط والحمد لله
تعالى على بيان قولنا وقد روي مثل قولنا عن طائفة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد
أكلها نا حمام نا الباجي نا ابن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس أن أبا بكر الصديق قال السمك كله ذكي ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر الصديق طعام البحر كل ما فيه ومن طريق وكيع
نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب الحيتان والجراد
ذكي قال علي قال الله تعالى فالتقمه الحوت وهو مليم فسمى ما يلتقم الإنسان حوتا وليس هذا من الصفة
التي أحل أبو حنيفة وقد قال أبو بكر وعمر بإباحته ولا نعلم لهما في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب
أنه سئل عن الحيتان والجراد فقال الحيتان والجراد ذكي ذكاتها صيدها ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم أنا منصور عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب أكل سمكة طافية ومن طريق أبي ثور نا معلى نا عبد
الوارث بن سعيد التنوري نا أبو التياح عن ثمامة بن أنس بن مالك أن أبا أيوب الأنصاري سئل عن سمكة

طائفة فقال كل والطافي ومن طريق سعيد بن منصور عن إسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد
الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكلون صيد المجوس من الحيتان لا يتخلج منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته ويأكل
الطافي من السمك يقول ابن أبي ليلى والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك والليث والشافعي وأبو سليمان
... لا يطعموا الحوت أصلا حتى يموت أو يقارب الموت فإن مات طفا ضرورة ولا بد فيخصهم
الطافي بالمنع وأما الحنيفيون ما مات في الماء تناقض ... وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله
إلا بذكاة كالسلحفاة والبابة وكلب الماء والسرطان وغير ذلك لأنه من صيد البر ودوابه
وإن قتله المحرم جزاه وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلا لما ذكرنا في كتاب الحج لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذبحها ونهيه عن قتلها ... ولا يحل أكل حيوان ما يحل أكله ما دام حيا لقول الله
تعالى إلا ما ذكيتم فحرم علينا أكل ما لم نذكه والحي لم يذك بعد وكذلك لو ذبح حيوان أو نحر فإنه لا يحل
أكل شيء منه حتى يموت لقول الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا
منها ولا خلاف في أن حكم البدن وغيرها في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سميكة حية
مع أنه تعذيب وقد نهي عن تعذيب الحيوان روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إن الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذروا
الأنفس حتى تزهق وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بقتل عنق ولا بشدخ
ولا بغم لقول الله تعالى إلا ما ذكيتم وليس هذا ذكاة مسألة ولا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا
شيء من أبوال الحيوان ولا القيء ولا لحوم الناس ولو ذكوا ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده
ولا شيء من السباع ذوات الأنياب ولا أكل الكلب ولا الهر الإنسي والبري سواء ولا الثعلب حاشا الضبع
وحدها فهي حلال أكلها ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله أما العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب
الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثان البول والغائط
ولقول الله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل خبيث فهو محرم بالنص والأخبث إلا ما
سماه الله تعالى خبيثا وذكرنا هنالك أيضا قوله عليه السلام أكثر عذاب القبر في البول فحرم عليه
السلام كل بول وبينا هنالك أن سقي النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين أبوال الإبل إنما كان على سبيل
التداوي للعلل التي كانت أصابتهم وأوردنا الأسانيد الثابتة بكل هذا وبينا فساد الرواية من
طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا بأس ببول ما أكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس إذ قاسوا
بول الحيوان ورجيعه على لحمه فهلا قاسوه على دمه فهو أولى بالقياس أو على بول الآدمي ورجيعهم

النهي فلما روينا من طريق البخاري مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبه قالا جميعا نا قتاده عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه والقيء هو ما تعترف ان حرج الطعام لم يتغير فليس قيا فليس حراما لحوم الناس قال الله تعالى قال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ولامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في كتاب الجنايز بان يوارى كل ميت من مومن او كافر فمن اكله فلم يواره فقد عصى الله تعالى ولقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم تعالى اكل الميته واكل ما لم يذك والانسان قسمان قسم حرام قتله وقسم مباح قتله فالحرام قتله ان مات او قتل فلم يذك فهو حرام واما الحلال قتله فلا يحل قتله الا الاحد ثلاثه اوجه اما الكفر ما لم يسلم واما قودا واما الحد اوجب قتله واي هذه الوجوه كان فليس مذكى لانه لم يحل قتله الا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه والذكية غير تلك الوجوه فلا تنصرف اليها معصيه والمعصيه ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرم اكله بكل وجه واذ هو اكله حرام فاكل بعضه حرام لان بعض الحرام حرام بالضروره ويدخل في هذا المخاط والنخامه والدمع والعرق والمذي والمني والظفر والجلد والشعر والقيح والسن الا اللبن المباح بالقران والسنه والاجماع وقد اباح عليه السلام لسالم وهو رجل الرضاع من لبن سهله بنت سهيل والريق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك الصبيان بتمر مضغه فريقه في ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط وبالله التوفيق **واما** السباع فلما رويناه من طريق مالك بن انس عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيده بن سفيان عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وجا ايضا من غير هذه الطريق تركناها اختصارا والكلب ذو ناب من السباع وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام وقد امر عليه السلام بقتل الكلب ونهى عن اضاعه المال فلو جاز اكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل ما يوكل من الانعام وغيرها رويناه من طريق وكيع نا مبارك هو ابن فضاله عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فهو فرق بينهما فامر بذبح ما يوكل وقتل ما لا يوكل ومن طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب انه سمع ابن شهاب يسال عن مراره السبع والبان الاتن فقال الزهري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسيه فلا نرى البانها التي تخرج من بين لحمها ودمها الا بمنزله لحمها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه اقل ما في هذا الاثر ان يكون موقوفا على جابر

بتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول ابو حنيفه والشافعي وابو سليمان الشافعي اباح الثعلب والكرا الحيوان بتحريم السباع وموهوا بان قالوا صح عن عايشه ام المومنين انها قالت وسئلت عن اكل السباع فقرات قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته او دما مسفوحا الايه وروي من طريق جويبر عن الضحاك قال تلا ابن عباس هذه الايه قل لا اجد فيما اوحي الي قال ما خلا هذا فهو حلال وقالوا روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب من السباع ثم قال لم اسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس وكان من فقها الشام وقال بعضهم انما نهى عنها من اجل ضرر لحمها قال ابو محمد هذا كل ما موهوا به وكله لا شي اما الايه فانها مكيه كما قدمنا ولا خلاف بان سطر بعدها احكام نزلت بالمدينه وهم يحرمون الحمر الاهليه وليست في الايه والخليطين وان لم يسكرا ولم يذكرا في الايه وهذا تناقض عظيم واما قول عايشه رضي الله عنها فلا حجه في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ان عايشه رضي الله عنها بلغها نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب اذ بلغها وليس مذكورا في الايه على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى واما الروايه عن ابن عباس ففي غايه الفساد لانه عن جويبر وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف ولا حجه في احد غير النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الزهري انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا وهبك ان الزهري لم يسمعه قط اترى السنن لم يوخذ منها شي حتى يعرفها الزهري ان هذا لعجب ما سمع مثله فكيف والزهري لم يلتفت الى انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل افتى به كما ذكرنا انفا ولم تقصه خالفوا فيها عايشه والزهري اذا خالفها مالك لا موونه عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيرا منه ونذكر ان شا الله تعالى وهذه المسله بعينها مما خالفوا فيه قبل عايشه في الغراب وقبل الزهري كما اوردنا والغالم كالغريق يتعلق بما يجد وان كان فيه هلاكه واما قولهم انما نهى عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاثه والكذب اما الكذب فما علمهم بذلك ومن اخبرهم بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه صلى الله عليه وسلم اذ تقولوا عليه ما لم يقل واذ اخبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه وهذه قصه مهلكه موديه الى النار نعوذ بالله منها واما الغثاثه فان علمهم بالطب في هذه المسله ضعيف جدا وما يشك من له ادنى بصر بالاغذيه في ان لحم الجمل الشارف والتيس الهرم اعظم ضررا من لحم

باب الفهد

الكلب والهر والفهد لم يتهيا لهم كما قالوا فيهل في ذلك ما سطل النهي عنها ما هو الا ما بكد في المنع منها ثم قد شهدوا على المسلم باضاعه المال وبالمعصيه في ذلك اذ يرمون الكلاب والسنانير موتى على المزابل وفي الدور ولا يذبحونها فياكلونها اذ هي حلال ولو ان امرا فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصيا لله تعالى باضاعه ماله **واما** الضبع فان الشافعي وابا سليمان اباحا اكلها والحجه لذلك

ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن
ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت
ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابن جريج نا نافع مولى ابن عمر قال اخبر رجل ابن عمر ان سعد
بن ابي وقاص ياكل الضباع قال نافع فلم ينكر ابن عمر ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال كان علي بن ابي طالب لا يرى باكل الضباع باسا وقال معمر عن عمرو بن مسلم سمعت عكرمة
عن ابن عباس وسئل عن الضبع فقال رايتها على مائدة ابن عباس ومن طريق وكيع عن ابي المنهال الطائي
عن عبد الله بن زيد بن عرعرة قال سالت ابا هريرة عن الضبع فقال نعجة من الغنم وعن عطا قال الضبع احب
الي من كبش ... واحب ان يستثنى الضبع من جملة السباع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا خالف شيا من اقواله عليه السلام ... ابو حنيفة تحريم الضباع وما نعلم له حجة الا تعلقه
بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل السباع قالوا وهي سبع وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق
محمد بن جرير الطبري نا ابن حميد نا ابو زهير نا محمد بن اسحق عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم
بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع
فقال لي ومن ياكل الضبع فكرهه فقلت له ان قومك ياكلونه فقال ان قومي لا يعلمون ...
ما نعلم لهم حجة غير هذا فاما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فانه حق ولكن الذي
نهى عن السباع هو الذي احل الضباع فلا فرق بين اباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل
من الضباع وكلاهما لا يحل واما الخبر المذكور فلا شي لان اسمعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي المخارق
ساقط وحبان بن جزء مجهول ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه تحريم اصلا وانما فيه
التعجب ممن ياكلها فقط وقد علمنا ان عظام الظباء حلال ثم لو راينا احدا ياكلها او ياكل جلودها لعجبنا
من ذلك اشد العجب واما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول احد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد احل الله البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا كثيرة فلم يغلبوا عموم الاباحة على
تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم هاهنا وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم
مخالف وبالله تعالى التوفيق واما الفيل فليس سبعا ولا جاء في تحريمه نص وقال تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شي
حلال الا ما نص تحريمه وهذا اجماع القرآن والسنن وليس في الفيل نص بتحريمه فهو حلال **مسئلة**
ولا يحل اكل شي من الحيات ولا اكل شي من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الطير بمخالبها ولا
العقارب ولا الفيران ولا الحدا ولا الغراب رويناه من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة

عن

عن زيد بن جبير قال قال ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان
يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا ومن طريق
مسلم حدثني اسحق بن منصور نا محمد بن جهضم نا اسمعيل عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان ابن عمر يوما راى
وبيص جان فقال اقتلوه فقال ابو لبابة الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل الجنان التي في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون
النسا ومن طريق مالك عن صيفي هو ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة ان ابا سعيد
الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيا
فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فكل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله
فلا ذكاة فيه لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل شي يوكل وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه
السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر العقرب والفارة والحداة والغراب والكلب العقور فصح
ان فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما اهل لغير الله به
لان ذبح ما لا يحل اكله معصية والمعصية قصد الى غير الله تعالى به رويناه عن عمر بن الخطاب اقتلوا
الحيات كلها وعن ابن مسعود من قتل حية او عقربا قتل كافرا ومن طريق احمد بن زهير بن ابي خيثمة
نا ابن ابي اويس نا ابي نا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ام المومنين قالت اني لاعجب ممن ياكل
الغراب وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات ومن طريق
شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه
قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال كره رجال من اهل العلم اكل الحدا والغراب حيث سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فواسق الدواب التي تقتل في الحرم فان قيل قد روي ونرمي الغراب ولا نقتله قلنا رواه من لا يحتج بروايته
يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا تصحيفه في كتاب الحج وقولنا هو قول الشافعي وابي سليمان وحرم ابو حنيفة الغراب
الابقع ولم يحرم الاسود واحتج بان في بعض الاخبار ذكر الغراب الابقع ومن قال انما عنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله الغراب الغراب الابقع خاصة لانه قد ذكر الغراب الابقع في خبر آخر فقد كذب اذ قفا ما
لا علم له به ونحن على يقين من انه قد امر عليه السلام بقتل الابقع في خبر وبقتل الغراب جملة في خبر آخر وكلاهما
حق لا يحل خلافه ونزيد المالكيين في هذه الدواب التي ذكرنا واما العقارب والحيات فما ندري ... وفهم

فهي من أخبث الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث وأما الفيران فإن جميع أهل الإسلام
يجدون لها القطاط والمصايد لقتالها ويرمونها مقتولة على المزابل فلو كان أكلها حلالا لما اكتفوا بذلك
من معاصي ومن إضاعة المال وبالله تعالى التوفيق وإنما حرم أكل الخبائث المذكاة وهم يحرمون أكل ما
ذكي من قتلها ولا سبيل إلى تذكية الخبائث إلا من فقرها [illegible] وهي والحمر مع في التربة فلا يحل
أكله إلا عند الضرورة على سبيل التداوي لأن المتداوي مضطر وقد قال تعالى إلا ما اضطررتم إليه وأما
ذوات المخالب من الطير فلما روينا من طريق مسلم نا أحمد بن حنبل وعبد الله بن معاذ قال نا هشيم
أنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية أخبره وقال عبد الله نا أبي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق الحكم
وأبو بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب
من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير قال الله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ولا يجوز أن ينهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حلال وبهذا القول أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو سليمان وأباح المالكيون أكل سباع
الطير واحتج بعض من أسلاه الله سقلبده بأن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وإنما
سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس وأشار إلى خبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا إسمعيل بن
مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن
مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب
من الطير وعن كل ذي ناب من السباع قال علي أراد هذا الناقص أن يحتج لنفسه فوهنها وأراد أن
يوهن الخبر فزاده قوة لأن سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وأمانة وليت شعبة وهشيم والحكم
وأبو بشر كل أحد منهم لا يعدل به علي بن الحكم وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم أن لم يوصف بأنه أخطأ
في هذا الخبر إن يقال إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضا من سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال علي لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده وأما الديك والعصافير
والزرزور والحمام وما لم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل أكل الحلزون البري ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر
والدود كله طياره وغير طياره والقمل والبراغيث والبق والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول
الله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى إلا ما ذكيتم وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه
لا تكون إلا في الحلق والصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله فهو حرام لامتناع أكله إلا
ميتة غير مذكى وبرهان آخر في كل ما ذكرنا أنها قسمان قسم مباح قتله كالوزغ والخنافس
والبراغيث والبق والدبر وقسم محرم قتله كالنمل والنحل فالمباح قتله لا ذكاة فيه لأن قتل ما يجوز

فيه الذكاة إضاعة للمال وما لا يحل قتله لا يجوز فيه الذكاة وروينا من طريق الشعبي كل ما ليس له
دم سائل فلا ذكاة فيه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا مع أنه من أخبث الخبائث عند كل
ذي نفس ومن طريق البخاري نا قتيبة عن إسمعيل بن جعفر نا عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن
حنين مولى بني زريق عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
فليغمسه كله ثم ليطرحه وذكر الحديث فأمر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا أكله ما أمر بطرحه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة والنملة والهدهد والصرد ومن طريق أبي داود
نا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن
عثمان أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتلها قال علي هذا القضي على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قديما فأحرق قرية النمل
لأن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل دين سلف وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم للقردان وهم محرمون وصح عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ
ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وأمر بقتل الوزغ وعن عمر بن الخطاب أخيفوا الهوام
قبل أن تخيفكم فإن ذكر ذاكر حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن أبيه صحبت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم أسمع للحشرات تحريما فغالب بن حجرة والملقام مجهولان ثم لو صح لما كان فيه حجة لأنه
لم يقل من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص مسألة ولا يحل أكل شيء من الحمر الإنسية
توحشت أو لم تتوحش وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس وحلال أكل الخيل والبغال روينا
من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنا أيوب هو السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادى إن الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور فصح أن أكلها رجس
وإهراق الصحابة رضي الله عنهم القدور بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بيان أن ودكها وشحمها وعظمها
وكل شيء منها حرام ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جابر بن عبد
الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل ومن طريق مسلم
حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا زمن
خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي وروينا تحريم الحمر الأهلية

عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البراء بن عازب وعبد الله بن ابي اوفى وعلي بن ابي طالب وابي ثعلبة الخشني والحكم بن عمرو الغفاري وسلمة بن الاكوع وابن عمر باسانيد كالشمس وعن انس وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواتر لا يسع احدا خلافه وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انه كان ينهى عن لحوم الحمر ويامر بلحوم الخيل وقد روينا النهي عنها عن مجزاة بن زاهر احد المبايعين تحت الشجرة وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال هي حرام البتة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وكافة ما لك فان ذكروا ان ابن عباس اباحها قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وابن عباس قد اخبر بانه متوقف فيها كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن عاصم بن ابي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الاهلية فهذا ظن منه وهله لانه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين وجه نهيه عنها ولم يدع الناس الى الحيرة فكيف وقوله عليه السلام فانها رجس يبطل كل ظن ولقد كانوا الى الخيل بلا شك احوج منهم الى الحمر فما حمله ذلك على نهي عنها بل اباح اكلها اذ كانت حلالا وبذلك ايضا يبطل قول من قال انما نهى عنها لانها لم تخمس واما قول من قال انما حرمت لانها كانت تاكل العذرة فظن كاذب ايضا بلا برهان والدجاج اكثر منها للعذرة وهي حلال فان ذكروا ان عائشة ام المؤمنين احتجت بقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما فلم تبلغها التحريم ولو بلغها لقالت به كما فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الاية فان ذكروا ما روي من قوله عليه السلام في لحوم الحمر اطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية ابتس باكل الشجر وترعى الفلاة فاصب منها فهذا كله باطل لانها من طريق عبد الرحمن بن بشير وهو مجهول والاخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول ومن طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابي الحسن ولا يدرى من هو عن غالب بن دنج ولا يدرى من هو ومن طريق سلمى بنت النضر الحضرية ولا يدرى من هي واما حمر الوحش فكما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها وقال مالك ان دجن لم يوكل وهذا خطا لانه لم يات به نص فهو قول بلا برهان ولا يصير الوحشي من جنس الاهلي حراما بان يدجن ولا يصير الاهلي من جنس الاهلي لو توحش حلالا بان يتوحش واما البغال والخيل فقد روينا من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع

وكا

وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة وخيبر روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وذكروا قول الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قالوا والبغل لد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام هذا كل ما شغبوا به فاما الاخبار فلا حجة بشيء منها اما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب فهالك لانه مجهولون كلهم ثم فيه دليل الوضع لان فيه عن خالد بن الوليد قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وهذا باطل لانه لم يسلم خالد الا بعد خيبر بلا خلاف واما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف وقد روينا من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه احد يتهم غيره فاما ادخل عليه فلم يات له واما البلية من قبله وقد ذكرناه مبينا في كتاب الايصال واما حديث ابن سلمة فانه لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة ان ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه سماعا من جابر فلم يسمعه من جابر فسقط فصح منقطعا وقد روينا هذا الخبر من طريق ابي الزبير انه سمع من جابر فلم يذكر فيه البغال وقد صح نقل عن جابر اباحة الخيل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاية فلا ذكر فيها للاكل لا باباحة ولا بتحريم فلا حجة لهم فيها ولا ذكر فيها ايضا البيع فينبغي ان يحرموه لانه لم يذكر في الاية واباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها حاكم على كل شيء وقد صح من طريق اسماء بنت ابي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه رويناه من طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء ورويناه ايضا من طريق وكيع وحفص بن غياث وسفيان الثوري وعبد الله بن نمير ومعمر وابي معوية وابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج سالت عطا بن ابي رباح عن لحم الفرس فقال لم يزل سلفك ياكلونه قلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد ادرك عطا جمهور الصحابة من عائشة ام المؤمنين فمن دونها ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال ذبح اصحاب ابن مسعود فرسا قال ابن مهدي فاقتسموها بينهم وقال عبد الرزاق فاكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم قال اهدي للاسود بن يزيد لحم فرس فاكل منه وبه الى هشيم عن القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير قال ما اكلت لحما اطيب من معرفة برذون ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد انه سال ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل والبرذون فقال لا اعلمه حراما ولا افتى احد من العلما باكله قال علي لم يحرم الزهري البغل واما فتيا العلما باكل الفرس فكاد ان يكون

اجماعا على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن احد من السلف كراهة اكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس
لا تصح لانها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يُدرى من هو ولو صح عنه لما كان في العقل
حجة لغلبنا به قولهم ان البغل ولد الحمار ومتولد منه فان البغل قد نفخ فيه الروح فهو غير الحمار ولا
يسمى حمارا فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جاء بتحريم الحمار والبغل ليس حمارا ولا جزءا من الحمار
وقال بعض الجهال التحريم للحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لانهما داخلان في مثله وكان هذا من اسخف
قياس في الارض لانه يقال له ما الفرق بينك وبين من عارضك فقال بل يدخل تحليل الفرس بالنص الثابت
والبغل والحمار داخلان في مثله فهما حلال فهل انتما في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فرسا رهان
او من قال لك حمار الوحش حلال بالاجماع وهو داخل في الفرس والبغل مثله وهذا كله تخليط بل
حمار الوحش والفرس منصوص على حلهما والحمار الاهلي منصوص على تحريمه فلا تجوز
مخالفة النصوص واما البغل فقد قال الله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فالبغل حلال بنص القران لانه لم يفصل تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما احله
النص من ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط وبالله تعالى نتأيد **مسألة** وكل ما حرم
اكل لحمه حرام بيضه ولبنه لانه بعضه ومنسوب اليه وبالله التوفيق الا البان النساء فهي
حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ويقال لبن الاتان ولبن الخنزيرة وبيض الغراب وبيض الحية
وبيض الحِداة كما يقال يد الخنزير وراس الحمار وجناح الغراب ورجل الحداة ولا فرق **مسألة**
ولا يحل اكل الهُدهُد ولا الصُرَد ولا الضِفدع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها كما ذكرنا قبل
مسألة والسلحفاة البرية والبحرية حلال اكلها واكل بيضها لقول الله تعالى كلوا مما في
الارض حلالا طيبا مع قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهي حلال
كلها وما تولد منها وكذلك النُسور والرخم والبلارج والقنافذ واليرابيع وام حُبين والسرطان ٥
والجراذين والوَرَل والطير كله وكل ما امكن ان يذكى مما لم يفصل تحريمه وكذلك الخفاش
والوطواط والخطاف وبالله التوفيق وروينا عن عطاء اباحة السلحفاة والسرطان وعن طاوس
والحسن ومحمد بن علي وفقهاء المدينة اباحة اكل السلحفاة وعن ابن عباس انه نهى المحرم عن قتل الرخمة
وجعل فيها الجزاء فان ذُكر الخبر الذي فيه القنفذ خبيث من الخبائث فهو عن شيخ مجهول لم يُسمّ
ولو صح لقلنا به وما خالفناه **مسألة** ولا يحل اكل لحوم الجلالة ولا شرب البانها ولا ما تصرّف منها
لانه منها وبعضها ولا يحل ركوبها وهي التي تاكل الجلة من الابل وغير الابل من ذوات الاربع خاصة
ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة وان كانت تاكل القذر فاذا قطع عنها اكلها فانقطع عنها الاسم

حل

حل اكلها والبانها وركوبها لما روينا من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا عَبْدة عن محمد
بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
الجلالة والبانها ومن طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زيد بن محمد نا يزيد بن زُرَيع عن سعيد
بن ابي عَرُوبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة
ولحومها وعن اكل المجثمة وهذا عموم لكل ما طعامه الجلة وهي العذرة هكذا رويناه عن الاصمعي
وابي عبيد ومن طريق ابي داود نا احمد بن ابي سُرَيج الرازي انا عبد الله بن جهم نا عَمرو يعني بن
ابي قيس عن ايوب السَختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في
الابل ان يركب عليها ويُشرب البانها ففي هذا بعض ما في ذلك وفيه ايضا زيادة الركوب وتحريمه
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان ابن عمر قال لرجل له
ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن جلالة الابل والغنم
ان تؤكل فان حبسها وعلفها حتى تطيب بطونها فلا باس حينئذ باكلها قال ابن جُريج واخبرني
عَمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال لا اصاحب احدا ركب جلالة **مسألة** ولا يحل اكل ما ذبح
او نحر لغير الله تعالى ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقربا بذلك اليه سواء ذكر الله تعالى معه او لم
يذكر وكذلك ما ذكي بالصيد لغيره تعالى فلو قال بسم الله وصلى الله على المسيح او قال على محمد او ذكر
سائر الانبياء فهو حلال لانه لم يهل به لغير الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فسواء ذكر الله تعالى
عليه او لم يذكر هو مما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذكاه مسلم او كتابي وقال بعض القائلين قد
اباح الله تعالى لنا اكل ذبائحهم وعلم ما يقولون وهذا ليس حجة في اباحة ما حرم الله تعالى لان الذي
اباح لنا ذبائحهم وعلم ما يقولون هو عز وجل المحرم علينا اكل ما اهل لغير الله به فلا يحل ترك شيء من امره
تعالى لامرٍ اخر ولا بد من استعمالهما جميعا وليس ذلك الا باستثناء الاقل من الاعم وروينا في هذا اثارا
عن عبادة بن الصامت وابي الدرداء والعِرباض بن سارية وعلي وابن عباس وابي امامة كلها عن مجاهيل
او عن كذاب او عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض التابعين وروينا عن عائشة ام المؤمنين ان امراة
سالتها عن ما ذبح لعيد النصارى فقالت عائشة ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا منه ومن طريق ابن عمر
ما ذُبح للكنيسة فلا تاكله ومن طريق عبد الرحمن بن مَهْدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان
عن علي بن ابي طالب قال اذا سمعت النصراني يقول بسم المسيح فلا تاكل واذا لم تسمع فكل وصح عن
ابرهيم النخعي في ذبيحة النصراني اذا توارى عنك فكل وعن حماد بن ابي سليمان في ذبائح اهل الكتاب
قال كل ما لم تسمعه اهل به لغير الله تعالى وعن الحسن وطاوس ومجاهد انهم كرهوا ما ذبح للالهة وعن عمر

بن عبد العزيز انه وكل بهم من يمنعهم ان يشركوا على ذبائحهم ويامرهم ان يسموا الله تعالى ومن طريق ابن ابي
شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال اذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا
تاكل ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن مجاهد عن ابراهيم النخعي قال اذا سمعته يهل بالمسيح فلا
تاكل وهو قول الحارث العكلي ومحمد بن سيرين وقال من خالف هذا قد احل الله تعالى ذبائحهم
وهو تعالى يعلم انهم يدعون الخنزير فاكله من توليهم لا لان الله تعالى حرم الخنزير فقال لهم والله تعالى حرم
ما اهل لغير الله به كما حرم الخنزير سوا سوا ولا فرق ـــــ ولا يحل اكل ما تصيده المحرم فقتله
حيث كان من البلاد او تصيده المحل في حرم مكة او المدينة فقط فقتله لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام اكل ما امتنه به لانه غير الذكاة المامور بها وقال ابو ثور
اكله حلال كذبيحة الغاصب والسارق ولا فرق ـــــ ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه
عمدا او نسيانا برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وانه لفسق ثم تعالى
ولم يخص ابو حنيفة ومالك ان ترك نسيانا حل اكله الشافعي هو حلال ترك عمدا او
نسيانا روينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة انه قال اذا اخرجت فانما لا تريد الا ذلك وذكرت
اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك وصح عن ابي هريرة في من ذبح وهو مغضب فلم يذكر اسم الله تعالى
الله نوكل وسم الله تعالى اذا اكل وعن عطا اذا قال المسلم بسم الشيطان فكل وروينا عن جملة من التابعين
اباحة اكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه ولم يذكر عنهم حرمته في تعمد ترك الذكر قال ع احتج اهل
الاباحة لذلك بما رويناه من طريق عمران بن عيينة اخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله
عز وجل فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية قال ع هذا من التمويه القبيح
وليت شعري اي ذكر في هذا الخبر لاباحة اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بل هو حجة عليهم كافية فاما قول
الشافعي فما نعلم له حجة اصلا واما الحنفيون والمالكيون فانهم ذكروا خبرا رويناه من طريق سعيد
بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
ذبيحة المسلم وان لم يسم اذا لم يتعمد فهذا مرسل والاحوص بن حكيم ليس بشي وراشد بن سعد
ضعيف وخبر اخر من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ذبيحة المسلم حلال وان نسي ان يذكر اسم الله لانه اذا ذكر لم يذكر الا الله وهذا مرسل ولا
حجة فيه والصلت ايضا مجهول لا يدرى من هو وقال بعضهم انما ذبحت بدينك قال ع ما تذبح
الا بايدينا وبما ينهر الدم ومن الذبح بالدين ان يسمي الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل فلم يذبح بدينه

ولا كما

ولا كما امر واحتجوا ايضا بان قالوا قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وانتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسيا وصوم من اكل فيه
ناسيا فما الفرق قالوا وقول الله تعالى وانه لفسق اخراج للناسي من هذه الجملة لان النسيان ليس
فسقا هذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شي منه اما سقوط الجناح في الخطا وسقوط المواخذة
بالنسيان والخطا ورفعهما عنا فنعم وهو قولنا وهكذا نقول انه هاهنا مرفوع عنه الاثم والحرج اذا
نسي التسمية لكنا قلنا انه لم يذك لكن ظن انه ذكى ولم يذك كمن نسي الصلاة وظن انه صلى وهو لم يصل
فلما لم يذك كان ميتة لا يحل اكله لان الله تعالى نهانا ان ناكل ما لم يذكر اسم الله عليه وكانت هذه
الصفة منه وجدت في مذبوح او منحور او متصيد لم يحل اكله والفرق بين ما جهلوا الفرق بينه
من ذلك هو ان العمل المامور به من نسي ان يعمله او تعمد ان لا يعمله فلم يعمله الا ان الناسي غير حرج في
نسيانه والعامد في حرج وكل عمل عمله المرء مما امر به فزاد فيه ما لم يومر به ناسيا فلا حرج عليه
في ما عمل ناسيا وعمله لما عمل مما امر به صحيح جائز جاز فهذا هو حكم القران والسنن الا ما جا
نص باخراجه عن هذا الحكم فوقف عنده واما قوله تعالى وانه لفسق فلم نقل قط ان نسيان الناسي
لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده فسق ولا قلنا ان الله تعالى سمى نسيانه لذلك فسقا
لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقا هذا نص الاية التي لا يجوز احالتها
عنه ان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فانه فسق والفسق محرم وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما اهل
لغير الله به فهو حرام بنص الاية التي لا تحل نا ولا سواه وبالله تعالى التوفيق نا حمام بن احمد نا ابو محمد
الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد
عن محمد بن زياد قال ان رجلا نسي ان يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فامر ابن عمر غلامه فقال اذا
اراد ان يبيع منها لاحد فقل له ان ابن عمر يقول ان هذه لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها وهذا
اسناد في غاية الصحة ومن طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد هو الحذاء عن ابن
سيرين عن عبد الله بن يزيد قال لا تاكل الا ما ذكر اسم الله عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن
هرون عن اشعث هو الحمراني عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد ساله رجل عمن ذبح ونسي
ان يسمي فتلا عبد الله قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عبد الله هذا صحيح الصحبة
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره
ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه نسيانا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال اذا
وجدت سهما في صيد وقد مات فلا تاكله انك لا تدري من رماه ولا تدري اسمى ام لم يسم ومن طريق

وكيع نا عبد الله بن راشد المنقري عن ابن سيرين فيمن نسي أن يذكر اسم الله عليه أرأيت لو قلت كل
وقال الله لا تأكل أكنت تأكل ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر أنه كره أكل ما نسي ذابحه أن يسمي الله تعالى عليه وهو قول أبي ثور وأبي سليمان وأصحابه وهذا
حديث السنن رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل وذكر باقي الحديث ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة نا الشعبي
سمعت عدي بن حاتم يقول قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ
لا أدري أيهما أخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
فجعل عليه السلام المانع من الأكل أنه لم يسم على الذي لا يدري أهو قتله أم غيره مسألة
ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر إن الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فقد أدى
ما عليه وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ذبح مال غيره بأمره فنسي أن يسمي الله تعالى أو تعمد
فعوضا من مثل الحيوان الذي أفسد لأنه ميتة كما قدمنا فقد أفسد مال أخيه وأموال الناس تضمن
بالعمد والنسيان وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل أكل ما ذبحه أو نحره إنسان من مال
غيره بغير أمر مالكه بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه
فاتلفه إلا أن يكون نظرا لصاحبه لخوف أن يموت فبادر ذكاته أو نظرا لصغير أو مجنون أو غائب أو في
حق واجب برهان ذلك قول الله تعالى إلا ما ذكيتم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ونسأل من خالف قولنا أحق ذبح هذا الحيوان
أو نحره أم باطل ولا بد من أحدهما ولا يقول مسلم إنه ذبح بحق ولا أنه نحر بحق فإذ لا شك في أنه نحر وذبح
بباطل فهو محرم أكله بنص القرآن وأن الحيوان حرام أكله إلا ما ذكينا فالذكاة حق مأمور به
طاعة لله تعالى لا يحل أكل ما حرم من الحيوان إلا به وذبح المتعدي باطل محرم عليه معصية لله
تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة ومن الباطل المتيقن أن تنوب المعصية عن الطاعة
والمخالفون لنا متفقون معنا على أن الفروج المحرمة لا تحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم
فمن أين وقع لهم أن يحل الحيوان المحرم بالفعل المحرم وما الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه
وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنة الثابتة رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا
إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن
خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا فعجل

القوم فأغلوا بها القدور فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بحرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل
القسمة ولا شك في أنه لو كان حلالا لما أتلفه ما أمر بحرقه لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال
فصح يقينا أنه حرام محض وأن ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل وما نعلم للمخالف
حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس إلا أن بعضهم موه بخبر رويناه
من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة فاستقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت
المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيع يشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى
شاة أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أطعميه الأسارى [illegible] وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم أول ذلك
أنه عن رجل لم يسم ولا ندري أصحت صحبته أم لا والثاني أنه لو صح لكان حجة لنا لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شيء منه بل أمره أن يطعم للكفار المستحلين
للميتة ولعل أولئك الأسارى كانوا مرضى يحل لهم الميتة للتداوي بالميتة مع أنها لم تكن غصبا ولا
مسروقة وإنما أخذت بشراء صحيح عند نفسها لكن لما لم يكن بإذن مالكها لم يحل أكلها للمسلم فبطل
تمويههم بهذا الخبر ولا شك في أن تلك الشاة مضمونة على المرأة وذلك منصوص في الخبر من قول
المرأة أبعث بها إلي بثمنها وقد روينا بسند من هذه الطريق بعينها ما هو حجة عليهم بينة لنا في هذه
المسألة رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا هناد بن السري نا أبو الأحوص هو سلام بن سليم
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة وإن الميتة ليست بأحل من النهبة شك أبو الأحوص في
أيهما قال عليه السلام فهذا ذلك الإسناد نفسه ببيان لا إشكال فيه من إفساده صلى الله عليه
وسلم اللحم المذبوح منتهبا غير مقسوم وخلطه إياه بالتراب فصح يقينا أنه حرام بحت لا يحل أصلا
إذ لو حل ما أفسده عليه السلام فمن العجائب أن يكون طريق واحدة حجة فيما لا بيان فيها منه ولا نص

القوم

ولا نجيز ذبحه فما ذبحها السارق احتج به وروينا من طريق طاوس وعكرمة النهي عن اكل ذبيحة السارق
وهو قول اسحق بن راهويه وابي سليمان واصحابه ولا نعلم خلافا لقولنا في هذه المسألة عن احد من الصحابة
ولا عن تابع الا عن الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل
اكل ما ذبح او نحر لغير الله تعالى لقول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وهذا مما اهل لغير الله
به وروينا من طريق احمد بن شعيب ثنا قتيبة نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن منصور بن حيان عن
عامر بن واثلة ان علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعن الله من لعن والده
ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض ومن طريق سعيد
بن منصور نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود بن ابي سبرة يقول كان رجل من بني
رياح يقال له ابن وثيل هو سحيم قال وكان شاعرا نافر غالبا ابا الفرزدق الشاعر بماء بظهر
الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الابل قاما
اليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم وعلي بالكوفة
فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينادي ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها مما
اهل بها لغير الله وعن عكرمة لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ورياء ولا ما ذبحه الاعراب على
قبورهم ولا نعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وكل ما في هذا الباب فهو برهان
على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة السارق والغاصب والمتعدي لانها ولا شك
ممن ذبح لغير الله عز وجل وذابحهم وكابرهم مما اهل لغير الله تعالى به يقينا اذ لا يجوز المسلم يعصي
احد يريد بذلك وجه الله تعالى وهو لاعصاه لله تعالى بلا شك مخالفون لامره في ذلك الذبح نفسه
وفي ذلك العقر نفسه **مسألة** واما جواز ما كان من ذلك نظرا او مصلحة فلقول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال فحفظ مال المسلم والذمي واجب وبر وتقوى واضاعته اثم وعدوان وحرام وروينا من طريق
البخاري نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه كعب بن مالك اخبره ان جارية لهم كانت
ترعى بسلع فابصرت شاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى آتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله او ارسل اليه من يساله فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره
النبي صلى الله عليه وسلم باكلها **مسألة** فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة او طائر ميت مما

وكل

يؤكل لحمه لو ذكي فان كانت ذات قشر فاكلها حلال وان لم تكن ذات قشر بعد فهي حرام لانها
اذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت مجاورة لها واذا لم تكن ذات قشر فهي حينئذ
بعض حشوتها ومتصلة بها فهي حرام مسألة ولو طبخت بيض فوجد في جملتها بيضة
فاسدة قد صارت دما او فيها فرخ رميت الفاسدة واكل سائر البيض لقول الله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى فالحلال حلال لا تفسده مجاورة الحرام له والحرام حرام لا تصلحه مجاورة
الحلال له وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل خبز او طعام او لحم او غير ذلك طبخ او شوي
بعذرة او ميتة فهو حلال كله لانه ليس ميتة ولا عذرة والعذرة والميتة حرام وما احل
فهو حلال فاذا لم يظهر في شيء منه عين العذرة او الميتة فهو حلال وكذلك لو وقع طعام في
خمر او في عذرة فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن
ولا سنة مسألة فلو مات شيء من حيوان مما يحل اكله لو ذكي فحلب منه لبن فاللبن حلال لان اللبن
حلال بالنص ولا تحرمه كونه في ضرع ميتة لانه قد باينها بعد وهو وما حلب منها في حياتها
ثم ماتت سواء وانما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط فهو والذي في وعاء ذهب او فضة سواء
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل اكل السم القاتل ببطء او بتعجيل ولا ما يؤذي من الاطعمة
ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار منه لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم روينا من طريق سفيان بن
عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تداووا عباد الله فان الله لم ينزل داء الا انزل به شفاء الا الهرم قال علي زياد
ثقة مامون روى عنه شعبة وسفيان وسفيان ومسعر وابو عوانة وابو اسحق الشيباني
وغيرهم وليس في الخبر الثابت هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
حض لترك الدواء اصلا ولا ذكر للمنع منه وامره عليه السلام بالتداوي نهي عن تركه واكل
المضر ترك للتداوي فهو منهي عنه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل حيوان ذكي فوجد في
بطنه جنين ميت وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل اكله فلو ادرك حيا فذكي حل
اكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال الا ان كان بعد دما لا لحم فيه ولا معنى لاشعاره ولا
لعدم اشعاره وهو قول ابي حنيفة برهان ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال
تعالى الا ما ذكيتم وبالعيان ندري ان ذكاة الام ليست ذكاة للجنين الحي لانه غيرها وقد يكون
ذكرا وهي انثى فاما اذا كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة

احتج بعض المخالفين باخبار واهية منها من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطية العوفي عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وابن ابي ليلى سيء الحفظ
وعطية هالك ومن طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اسمعيل بن مسلم ضعيف ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد
عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين كلوه ان شئتم مجالد ضعيف وابو
الوداك ضعيف ومن طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه
ما لم يكن عند الليث عن ابي الزبير او لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر فلم يسمعه من جابر وهذا
من هذا النمط لا يدرى ممن اخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما اوردنا قبل ثم لم يات عن ابي الزبير الا
من طريق حماد بن شعيب والحسن بن بشر وعتاب بن بشير عن عبيد الله بن ابي زياد القداح وكلهم
ضعفاء ومن طريق ابي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن ايوب بن موسى قال ذكر لي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين اذا اشعر فذكاته ذكاة امه ابو حذيفة ضعيف ومحمد بن مسلم
اسقط منه ثم هو منقطع ومن طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ابن ابي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع وقالوا هو قول جمهور العلماء
كما روينا من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن
ابن عمر قال في جنين الناقة اذا تم واشعر فذكاته ذكاة امه ونحر ومن طريق ابي ظبيان الحارثي
عن علي اذا اشعر جنين الناقة فكله فان ذكاته ذكاة امه وعن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس انه اشار الى جنين ناقة واخذ بذنبه وقال هذا من بهيمة الانعام وعن ابي الزبير عن جابر نحر
جنين الناقة نحر امه وعن ابرهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة امه وهو قول ابرهيم والشعبي
والقاسم بن محمد وطاوس وابي ظبيان وابي اسحق السبيعي والحسن وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة
ومجاهد وعطاء ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري ومالك والاوزاعي
والليث بن سعد وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول الشافعي وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن ابي سليمان في جنين المذبوحة
قال لا تكون ذكاة نفس عن نفسين وهو قول ابي حنيفة وزفر نا احمد بن عمر بن انس نا محمد بن عيسى غندر
نا خلف بن القاسم نا ابو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي نا ابو زرعة هو

عبد

عبد الرحمن بن عمرو النصري نا عبد الله بن حسان قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله الناقة تذبح
وفي بطنها جنين يركض فيشق بطنها فيخرج جنينها ايؤكل قال نعم قلت ان الاوزاعي قال لا يؤكل
قال اصاب الاوزاعي فهذا قول لمالك ايضا واختلف القائلون في اباحة اكله كما روينا عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق قال اذا علم ان موت الجنين قبل موت امه اكل والا لم يؤكل وقيل له من اين
يعلم ذلك قال اذا خرج لم ينتفخ ولم يتغير فهو قبل موتها وقال بعضهم لا يؤكل الا ان يكون قد اشعر
وتم وهو قول ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري والشعبي ونافع وعكرمة ومجاهد
وعطاء ويحيى بن سعيد قال فان خرج حيا لم يحل اكله الا ان يذكى وبه قال مالك الا انه قال
ان خرج حيا كره اكله وليس حراما وقال اخرون اشعر او لم يشعر هو حلال وهو قول ابن
عباس وابرهيم وسعيد بن المسيب والاوزاعي والليث وسفيان والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد
بن الحسن والشافعي قال ابو محمد لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا به مسارعين واذا لم يصح عنه
فلا يحل ترك القران لقول قائل او قائلين فاما ابو حنيفة فانه يشنع خلاف الصاحب لا يعرف له مخالف
وخلاف جمهور العلماء ويرى ذلك خلافا للاجماع وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من
التابعين والاثار التي يحتج هو باسقط منها وهذا تناقض فاحش واما مالك فانه لم يحرم الجنين
اذا خرج بعد ذبح امه حيا وما نعلم هذا عن احد من خلق الله تعالى قبله ويلزمه على هذا انه ان
كان عنده ذكيا بذكاة امه انه ان عاش وكبر ونتج انه حلال اكله متى مات لانه ذكي بعد
بذكاة امه وحاش لله من هذا فكلاهما خالف الاجماع او ما يراه اجماعا في هذه المسئلة وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ولا يحل الاكل ولا الشرب في انية الذهب والفضة لا لرجل ولا لامراة فان كان
مضببا بالفضة جاز الاكل والشرب فيه للرجال والنساء لانه ليس انا فضة فان كان مضببا
بالذهب او مزينا به حرم على الرجال لان فيه استعمال ذهب وحل للنساء لانه ليس انا ذهب
روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع هو مولى
ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثها وروينا عن علي رضي الله عنه انه اتي بفالوذج في انا
فضة فاخرجه وجعله على رغيف واكله الا انه صح ما ناه به محمد بن اسمعيل العذري قاضي سرقسطة

نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري نا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور نا عبد الله بن محمد الخزاعي بمكة نا الاحبعا نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا يحيى بن محمد الجاري نا زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم يحل الشرب في اناء فيه شيء من ذهب او فضة لرجل ولا لامراة وانما توقفنا عنه لان زكريا بن ابرهيم لا نعرفه بعدل ولا جرحة وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن مروان بن معوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمر من شرب في قدح مفضض سقاه الله جمرا يوم القيامة وصح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة وعن جماعة مثل هذا عن حرير الجبة مسئلة ولا يحل القران في الاكل الا باذن المواكل وهو ان ياخذ اثنتين اثنتين وياخذ هو واحدا واحدا كتمرتين وتمرة او تينتين وتينة ونحو ذلك الا ان يكون الشيء كله لك فافعل فيه ما شئت روينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة نا جبلة بن سحيم انه سمع ابن عمر يقول وهو يمر بهم وهم ياكلون لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران و... هذا اعم مما رواه سفيان عن جبلة فاذا اذن المواكل فهو حقه تركه مسئلة ولا يحل اكل ما عجن بالخمر او بما لا يحل اكله او شربه ولا قدر طبخ بشيء من ذلك الا ان يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا او كان ما رمي فيه من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ولا يظهر للحرام في ذلك اثر اصلا فهو حلال حينئذ وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئا منه لان الحرام اذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه واذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم لانه انما حرم ما سمي بذلك الاسم كالخمر والدم والميتة فاذا استحال الدم لحما او الخمر خلا او الميتة بالتغذي اجزاء في الحيوان الاكل لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق ومن خالف هذا لزمه ان يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم الثمر والزرع المسقي بالعذرة والبول ولزمه ان يبيح العذرة والبول لانهما طعام وماء حلالان استحالا الى اسم منصوص على تحريم المسمى به واما تحريم ما عجن او طبخ به فلظهور اثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ واما اذا كان الاثر للشيء حلال وكان الحرام لا اثر له فقد قلنا الان ما يكفي روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن ابي الدرداء في المري يجعل فيه الخمر قال لا باس به ذبحته النار والملح مسئلة ولا يحل اكل جبن عقد بانفحة ميتة لان اثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكرنا انفا وهكذا

كل

كل ما مزج بحرام وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل اكل ما ولغ فيه الكلب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه فان اكل منه ولم يلغ فيه فهو كله حلال وقد تقصينا هذه المسئلة في كتاب الطهارة فاغنى عن اعادتها وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل الاكل من وسط الطعام ولا ان ياكل مما لا يليه سواء كان صنفا واحدا او اصنافا فان شق ولو ان المرء تحرى شيئا مما يلي غيره ثم جعله امام نفسه وتركه ثم اخذه فاكله فلا حرج عليه في ذلك روينا من طريق سفيان بن عيينة قال نا عطاء بن السائب قال قال لنا سعيد بن جبير سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تاكلوا من وسطه سماع سفيان وشعبة وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان قبل اختلاطه ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كل مما يليك ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الاعلى نا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فلم يخص عليه السلام صنفا من اصناف وذكر المفرقون بين ذلك خبرا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد بن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية المنقري ابو الهذيل حدثني عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا بجفنة من ثريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من رطب او تمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من حيث شئت

٥ فانه غير طعام واحد قال وجالت يد النبي صلى الله عليه وسلم في الطبق عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب ضعيف جدا لا تحل الحجة به ومثل هذا لا يجوز ان يقوله رسول الله صلى الله عليه لانه لا يكاد يوجد قط طعام لا يكون اصنافا الا في الندرة فالثريد فيه لحم وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك والحبوب في اللحم كبد وشحم ولحم وصدرة وظهر وهكذا في اكثر الاشيا فان ذكروا حديث انس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلق معه فجيء بمرقة فيها دبا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من ذلك الدبا ويعجبه قال انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه ايضا في رواية بعض الثقات رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول الصحفة فان هذا خبر صحيح وقد قال بعض اهل الظاهر انما هذا في الدبا خاصة قال علي وليس هذا عندنا كذلك لانه فعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يقل انه خاص بالدبا فلا يسعنا ان نقوله لكن نقول ان هذا الخبر موافق لمعهود الاصل وقد كان
ذلك بلا شك مباحا قبل ان يقول عليه السلام كل مما يليك فهو منسوخ بيقين بامره عليه السلام
بالاكل مما يلي الآكل ومن ادعى ان المنسوخ عاد مباحا لم يصدق الا ببرهان لانه دعوى بلا دليل
وايضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على انه عليه السلام اخذ
الدبا مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما ليس في الحديث وقد يكون الدبا في نواحي
الصحفة مما يلي النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك وهذا الذي لا يجوز
ان يحمل الخبر على ما سواه اذ ليس فيه ما يظن المخالف اصلا فبطل تعلقهم به ولله الحمد فاذا اخذ المرء
الشيء مما لا يليه ثم جعله امامه فانما نهي عن ان ياكل مما لا يليه وهذا لم ياكل مما لا يليه فاذا صار امامه
فله اكله حينئذ لانه مما يليه وقد اختبر خالد بن الوليد الضب من بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكله ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وسنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن اكل وحده فلا ياكل الا مما يليه لما ذكرنا آنفا فان ادار الصحفة فله ذلك
لانه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يحل له ان يدير الصحفة لان واضعها املك بوضعها
ولم يحل له ادارتها انما حل له الاكل مما يليه فقط فان كانت القصعة والطعام له فله ان يديرها
كما شاء وان يرفعها اذا شاء لانه ماله وليس له ان ياكل الا مما يليه لان امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
عموم وقال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم **مسألة** وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء
اكله ولا يحل لاحد ان ياكل بشماله الا ان لا يقدر فياكل بشماله لامر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن ابي سلمة
في الحديث الذي ذكرنا آنفا بالتسمية والاكل باليمين ومن طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره
فان عجز فالله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ومن تحكم فجعل بعض الاوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله ورسوله ما لا علم له به قال
تعالى وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم **مسألة** ولا يحل الاكل
في آنية اهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم يجد غيرها لما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري
نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول انا ابو ادريس عائذ الله
الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم

فقال عليه السلام اما ما ذكرت من انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في آنيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم
تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي مسرة
نا النعمان بن محمد المقرئ نا حماد عن قتادة وايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي
ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله إنا بارض اهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال ان لم تجدوا
غيرها فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد
نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب هو السختياني
عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله انبئني بارض قال انبئك وهي بارض
خرب قال والذي بعثك بالحق لتسلكن ما حدث اقرانهم فاجهد لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث وفيه انه قال يا رسول الله انا بارض اهلها اهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وآنيتهم فقال لا تقربوها
ما وجدتم منها بدا فاذا لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا [illegible] وتعلق قوم فخالفوا
هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الانطاكي نا محمد بن شعيب
نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها
بالماء وكلوا واشربوا فان [illegible] هذا خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور ومسلم
بن مشكم وهو مجهول **مسألة** ولا يحل اكل السيكران لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر والسيكران
مسكر فان موه قوم بالبنج والزوان فليس كما ظنوا لان البنج والزوان مخدران مبطلان للحركة
لا مسكران والسيكران والخمر مسكران لا مخدران ولا مبطلان للحركة وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير او صيد حرام او ميتة او دم او لحم سبع
طائر او ذي اربع او حشرة او خمر او غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم
وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء اصلا لا بضرورة ولا بغيرها فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا
قبل ولم يجد مال مسلم او ذمي فله ان ياكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده عاد الحلال
من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة ان يبقى يوما وليلة لا يجد فيهما ما ياكل
او ما يشرب فان خشي الضعف المؤذي الذي ان تمادى ادى الى الموت او قطع به عن طريقه وشغله حل له
الاكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت والجوع او العطش وكل ما ذكرنا سواء الا فضل لبعضها

على بعض ان وجدها منها او بعض او نوعا فا كل ما شا منها فلا معنى للتذليه فيها اما تحليل كل ذلك
للضروره فلقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاسقط تعالى تحريم ما
فصل تحريمه عند الضروره فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شي من ذلك واما قولنا اذا لم يجد مال مسلم
فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق ابي موسى اطعموا الجايع فهو اذا وجد مال
مسلم او ذمي فقد وجد مالا فرض امر الله باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر الى الميته
وساير المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينيذ وخصص قوم الخمر بالمنع وهذا خطا
لانه تخصيص للقران بلا برهان وهو قول خالفه ابو حنيفه وغيره واحتج المالكيون
بانها لا تروي وهذا خطا مدرك بالعيان فقد صح عندنا ان كثيرا من المدمنين عليها من الكفار
والخلاع لا يشربون الما اصلا مع شربهم الخمر وقد اضطروا ويروى عن مالك الاستغاثه بالخمر لمن
احتنق بلقمه وامره بذلك ولا فرق بين الاستغاثه بها في ضروره الاختناق او في ضروره
العطش لا من قران ولا سنه ولا روايه صحيحه ولا قياس وقد صح ان الماموركون لا يقتل نفسه وانه ان لم
يشرب المحرمات فهو قاتل النفس التي حرم الله واما استثنا لحوم بني ادم فلما ذكرنا قبل من الاموال انها
فلا يحل منها عند ذلك واما ما يقتل فاما اكل المحرمات خوف الموت او الضرر او استعجال الموت
لا يحل لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وبهذه الايه استحلت المحرمات خوف ان يكون الممتنع
منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمه وهذا اكبر الكباير بعد الشرك
واما تحديدنا ذلك ببقا يوم وليله بلا اكل فلتحريم النبي صلى الله عليه وسلم الوصال يوما وليله واما
قولنا ان خاف الموت قبل ذلك او الضعف فلانه مضطر حينيذ واما قولنا ثم لا افضل لبعض ذلك
على بعض فلقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كل شي حرمه النبي صلى الله عليه
وسلم فان الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام الينا وكل ما حرمه الله تعالى في القران فالنبي عليه
السلام بلغ القران الينا ولولاه ما عرفنا ما هو القران فصح يقينا ان كل حرام او كل مفترض او كل حلال فهو
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ولا فرق وليس قولنا انه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل في
الحرم ما دام يجد شيا من هذه المحرمات ناقضا لهذه الجمله بل هو طرد لها لان واجد الخنزير والميته
والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد حلال فليس مضطرا الى الصيد الا حتى لا يجد غيره
فيحل له حينيذ واما قولنا لا معنى للتذكيه فلان الذكاه اخراج لحكم الحيوان على التحريم بكونه
ميته الى التحليل بكونه مذكى وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو ميته فالتذكيه فيه لا مدخل
لها في الميته وبالله تعالى التوفيق ولا يحل شي مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين
او مستعان حتى ياكل ذلك حرام عليه وسلم فان لم يجد ما ياكل فليثب مما هو فيه وليمسك عن
البغي ولياكل حينيذ ويشرب ما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق اكل حراما
برهان ذلك قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فانما اباح تعالى ما حرم بالضروره من لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغيا
ولا عاديا وهذا قول كل من نعلمه من العلما الا المالكيين فانهم قالوا في من قطع الطريق على المسلمين
واضطروا فهم من المحاربين وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين ليسفك دما المسلمين ويستبيح
اموالهم ويرد حريم المسلمات ظلما وعدوانا فلم يجد ما ياكل الا الخنازير والميتات انه مباح له اكلها
فاعانوه على اعظم الظلم واشد البغي والعدوان والعجب انهم موهوا هاهنا بقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وهذا من اقبح ما يكون من الايهام وما امرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه
من التوبه فليتوبها لقلبه وليمسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه ثم ياكل ما اضطر اليه حلالا له
وما سمعنا بقول اقبح من قولهم هذا الا انهم لا يامرونه بالتوبه من البغي ويبيحون له التقوي على الافساد في
الارض باكل الميته والخنزير نبرا الى الله من هذا القول روينا عن مجاهد غير باغ ولا عاد غير باغ
على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن خرج لقطع الطريق او في معصيه الله تعالى فاضطر الى
الميته لم يحل له انما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى فان اضطر اليها فلياكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال اذا خرج في سبيل من سبل الله تعالى فاضطر الى الميته اكل وان خرج الى قطع
الطريق فلا رخصه له ومموهوا بما رويناه من طريق سلمه بن شابور عن عطيه عن ابن عباس ان
معنى الباغي والعادي انما هو في الاكل وهذا لا حجه لهم فيه لوجوه اولها انه لا حجه في قول
احد في تخصيص القران دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه اسناد فاسد لا يصح لان سلمه بن شابور
ضعيف وعطيه مجهول والثالث انه لو صح لكان موافقا لقولنا لا لقولهم لان الباغي في الاكل والعادي فيه هو
من اكله في ما لم يبح له واكله في البغي على المسلمين باغ في الاكل وعاد فيه وما قال قط احد نعلمه فيمن خرج
مفسدا في الارض فاضطر الى الميته فله اكلها مصرا على افساده متقويا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان
وقال قايلون لا يحل له ان ياكل من ذلك الا ما يمسك رمقه فقط وهذا خطا لان الله تعالى استثنى المضطر
من التحريم فهو ما لم يشبع غير داخل في التحريم واذ هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جمله مسئله
والسرف حرام وهو النفقه في ما حرم الله تعالى قلت او كثرت ولو انها جزء من قدر جناح بعوضه او التبذير

وهكذا انزل م

في ما لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى او اضاعة المال وان قل يرمي به عبثا فما عدا
هذه الوجوه فليس سرفا وهو حلال وان كثرت النفقة فيه وقولنا هذا رويناه عن سعيد بن جبير
وغيره قال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ومن طريق ابن وهب [اخبرني] يونس هو ابن يزيد عن
ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يذكر الحديث وفيه فقلت يا
رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة عن ظهر غنى وابدا
بمن تعول ورويناه من طريق ابي مالك الاشجعي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة
فصح انه لا يحل بعد شيء من المعروف وهو المباح الا ما ابقى غنى الا من اضطر الى قوت نفسه ومن معه
فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه ثم الله هو الرزاق واما ما دون زهدا فان الله تعالى يقول كلوا من
الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق واحل الله البيع فمن حرم شيئا من ذلك تعرض لمقت الله وقال على الله تعالى
الباطل فان ذكروا قول الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فانما هي في الكفار خاصة بنص
الاية قال تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم
تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون قال علي التمويه
بما يراد بعض اية والسكوت عن اولها او اخرها عادة سوء لمن اراد الله تعالى خزيه في الدنيا والاخرة
لانه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى مسألة وكل ما يتغذى من الحيوان المباح اكله
بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر [...] ولو ان جديا ارضع لبن خنزيرة لحل اكله
حلالا حاشى ما ذكرنا قبل من الجلالة لان الله تعالى قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم
شيء من اجل ما ياكل الا الجلالة وما كان ربك نسيا وقد صح عن ابي موسى تحليل الدجاج وان كان ياكل القذر
وروينا عن ابن عمر انه كان اذا اراد اكلها حبسها اياما حتى تطيب بطنها قال علي هذا لا يلزم لانه ان كان
حبسها من اجل ما في قانصتها مما اكلته فالذي في القانصة لا يحل اكله جملة لانه رجيع وان كان
من اجل استحالة المحرمات التي اكلت فلا تستحيل لحمها في ثلاثة ايام ولا في ثلاثة اشهر بل قد صار ما تغذت
به من ذلك لحما من لحمها ولو حرم ذلك لحرم من الثمار والزرع ما نبت على الزبل وهذا خطأ وقد قدمنا ان
الحرام اذا استحال انتقلت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله التوفيق مسألة
والقرد حرام اكله لان الله تعالى مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم على صور الخنازير والقردة وبالضرورة

بلدي

بلدري كل ذي حس سليم ان الله تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح انه ليس منها واذ
ليس منها فهو من الخبائث لانه ليس الا طيب وخبيث فاذ ليس من الطيبات فهو من الخبائث
فاذا القرد خبيث والخنزير خبيث فهما محرمان وهذا من البراهين على تحريم الخنزير جملة
وكل شيء منه وكل ما جاء في الممسوخ في غير القرد والخنزير فباطل وكذب موضوع وبالله التوفيق
مسألة واكل الطين لمن لا يستضر به حلال واما كل ما يستضر به من طين او اكثار من ماء او
خبز فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال واما كل ما اضر فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء رويناه من طريق شعبة وسفيان وهشيم ومنصور بن المعتمر وابن
الصنعاني عن شداد بن اوس انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على
كل شيء وذكرنا في الحديث فمن اضر بنفسه او بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى
الاحسان على كل شيء وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني
وهو مذكور بالكذب ومرسلات واحتج بعضهم بقول الله تعالى كلوا مما اخرجنا لكم من الارض قال
والطين ليس مما اخرج لنا من الارض قال علي وهذا من التمويه الذي جروا على عادتهم فيه في
ايهامهم انهم يحتجون وانما يأتون بما لا حجة لهم فيه وهذه الاية حق ولكن ليس فيها تحريم اكل ما لم يخرج
لنا من الارض وانما فيها اباحة ما اخرج لنا من الارض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحريم ولا بتحليل
فحكم ما لم يخرج من الارض مطلوب من غيرها ولو كانت هذه الاية مانعة من اكل ما لم يخرج من الارض
لحرم اكل الحيوان كله بريه وبحريه ولحرم اكل العسل والترنجبين والبرد والثلج لانه ليس
شيء من ذلك مما اخرج الله تعالى لنا من الارض فالطين واحد من هذه وجه وهو مما في الارض ومما اخرج
الله تعالى من الارض لانه معادن في الارض مستخرجة من الارض ولهذا كان ينبغي لمن له دين ان يستحي من مثل
هذا مما يفتضح فيه من قرب وبالله تعالى التوفيق وقد علمنا ان القليل من الفطر والكماة ولحم التيس الهرم
اضر من قليل الطين واتى بعضهم بطريفة فقال خلقنا من التراب فمن اكل التراب فقد اكل ما خلق منه
فقلنا فكان ماذا وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لاننا من الماء خلقنا بنص القرآن مسألة
والضب حلال ولم ير ابو حنيفة اكله وروينا من طريق الحارث عن علي بن ابي طالب انه كره الضب
وعن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال لا تطعموه واحتج اهل هذه المقالة
باحاديث منها صحيح كالذي رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان والى معاوية الضرير عن الاعمش
عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصابتنا

[illegible]

مجاعة فوجدنا ضبابًا فإنا لتغلي بها القدور إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هذه هي فاكفؤها فأكفأناها هذا لفظ أبي
معاوية وهذا خبر صحيح ومنها خبر صحيح فيها من طريق إسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح
بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب
وجاءت أخبار فيها التوقف فيه كالذي رويناه من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن
داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضب فقال عليه
السلام إن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم أدر لعله ومثل هذا أيضًا معناه صحيح من طريق جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق
شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا آمر به ولا أنهى عنه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبرهيم عن الأسود عن
عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بضب فلم يأكله ولم ينه عنه فقالت يا رسول الله ألا نطعمه
المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلوا أما هذه فلا حجة فيها وأما حديث عبد الرحمن بن شبل
ففيه ضعفاء ومجهولون فسقط وأما خبر عبد الرحمن بن حسنة فهو صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك لأن
فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة
السالفة هذا نص الحديث فإن وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهة
أو المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا إسحق بن إبرهيم هو ابن راهويه
وحجاج بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال أنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة
بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل يا رسول الله
القردة والخنازير هي مما مسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا
فيجعل لهم نسلًا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر بن
كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود أن
القردة ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام إن الله لم يجعل للمسخ نسلًا ولا عقبًا وقد
كانت القردة والخنازير قبل ذلك فصح يقينًا أن تلك المخافة منه عليه السلام في الضباب أن تكون
مما مسخ قد ارتفعت وصح أن الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورها فحلت ثم وجدنا ما

رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت
أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد
فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الآخر
الناسخ لأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إلا بعد الفتح
غزوة الفتح وحنين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها إلا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة
أصلًا وصح يقينًا أن خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الإشكال جملة وصحت
إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله تعالى التوفيق والأرنب حلال لأنه لم يفصل لنا
تحريمها وقد اختلف السلف فيها رويناه من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عمر أو ابن عمر أنه كره الأرنب ومن طريق قتادة عن ابن المسيب أيضًا أن عبد الله بن عمرو بن العاصي
وأباه كرها الأرنب وأكلها سعد بن أبي وقاص وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره الأرنب واحتج
من كرهها بالخبر من طريق وكيع نا أبو مكين عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بأرنب فقيل
له إنها تحيض فكرهها ومن طريق عبد الرزاق عن إبرهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال سأل
جرير بن أنس الأسلمي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأرنب فقال لا آكلها أنبئت أنها تحيض قال أبو محمد
عبد الكريم أبو أمية هالك وحديث عكرمة مرسل وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد
عن أنس بن مالك أنه صاد أرنبًا فأتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها
وفخذيها فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ومن طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتي بأرنب مشوية فلم يأكل عليه السلام منها وأمر القوم فأكلوا فهذا نص صحيح في تحليلها وقد
يكرهها عليه السلام خلقة لا إثم فيها ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على أكلها أصلًا
وليس هذا من التحريم في شيء مسألة والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها أو لم يتعمد إلا أن
المفسد للخمر لا يريقها حتى تخللها أو يخللها من ذلك فإنما عاص لله عز وجل مجروح الشهادة برهان ذلك
أن الخمر مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم رويناه من طريق مسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي
نا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل فإذا الخل حلال فهو غير الخمر المحرمة وإذا سقطت
عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليس تلك العين عصيرًا حلالًا بل هي خمر

حكم الضب

محرمة واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست
خمرا محرمة بل هي خل حلال وهكذا كل ما في العالم انما الاحكام على الاسماء واذا بطلت تلك
الاسماء بطلت تلك الاحكام المنصوصة عليها وحدثت لها احكام الاسماء التي نقلت اليها
فللعصير حكمه وللمائع حكمه وللمني حكمه وللدم حكمه وللعلقة التي منه استحالت حكمه
وللحم حكمه المستحيل عن الدم حكمهما وهكذا كل شيء ولا معنى لتعمد تخليلها او تخللها من
ذاتها لانه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس وانما الحرام امساك الخمر فقط ولا فرق بين تخليلها او ترك تخليلها بل المريد لبقائها خمرا
اعظم اثما واكثر جرما من المتعمد لافسادها والقاصد لتغييرها وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة
ومالك [illegible] الشافعي وابو سليمان اذا تخللت حلت وان خللت لم تحل وهذا قول فاسد ورويناه
عن بعض المالكيين ان كل خل تولد عن خمر بقصد او بغير قصد فهو حرام وهذا خطأ لما ذكرنا واما
عصيان ممسك الخمر فلما رويناه من طريق مسلم محمد بن احمد بن ابي خلف نا زكريا هو ابن ابي زائدة
نا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن ابي انيسة عن يحيى النخعي قال سئل ابن عباس عن النبيذ
فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وما جعل من الليل فشرب
منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى امسى وشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهرق
فلا يحل امساك الخمر اصلا فان قيل فكيف السبيل الى خل لا يأثم متخذه قلنا نعم بان يكون العنب كما هو
ويلقى في الظرف صحيحا فاذا كان استقبال الصيف الا ان يعصر فانه لا يعصر الا الخل الصرف ولا يبقى
خمرا ما لم يبق من العنب وايضا فان من عصر العنب ونبذ الزبيب او التمر ثم صب على العصير
الحلو او النبيذ الحلو قبل ان يبدا بهما الغليان مثل كيلهما خلا حاذقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا اصلا
وبالله تعالى التوفيق مسئلة والسمن الذائب يقع فيه الفار مات فيه او لم يمت فهو حرام لا يحل
امساكه اصلا بل يهرق فان كان جامدا اخذ ما حول الفار فرمي وكان الباقي حلالا كما كان واما
كل ما عدا السمن يقع فيه الفار او غير الفار فيموت او لا يموت فهو كله حلال كما كان ما لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام وكذلك السمن حلال كما كان يقع فيه غير الفار
فيموت او لا يموت فهو حلال كله ما لم يظهر فيه تغير الحرام له كما قدمنا وقد ذكرنا هذه القصة
كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وجملته ان النص انما جاء في السمن الذائب
يقع فيه الفار ولم ينص على ما عداه وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق مسئلة وما سقط

من

من الطعام ففرض اكله ولعق الاصابع بعد تمام الاكل فرض ولعق الصحفة اذا تم ما فيها فرض
لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة
قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة ونكره الاكل متكئا ولا نكرهه منبطحا على
بطنه وليس شيء من ذلك حراما لانه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال
ورويناه من طريق البخاري نا ابو نعيم نا مسعر هو ابن كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا فليس هذا نهيا اصلا لكنه اثر الافضل فقط فان ذكروا
ما رويناه من طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان ياكل الرجل منبطحا على بطنه
قلنا هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري قال ابو داود نا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا جعفر
بن برقان انه بلغه عن الزهري هذا الحديث بعينه فسقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة وغسل
اليد قبل الطعام وبعده حسن وروينا من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معاوية نا سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فهذا ندب لا امر والجرذ ربما عض اصابع المرء اذا شم
فيها رائحة الطعام ولم يأت نهي عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم هو من فعل الاعاجم وهذا عجب
جدا وان اكل الخبز لمن فعل الاعاجم ولو اراد الله تعالى تحريمه او كراهته لنا لبينه فان قيل وقد صح
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرب اليه طعام فقيل له الا تتوضأ قال لم اصل فاتوضأ قلنا ليس في
هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام اصلا وانما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام لا وضوء واجبا الا
للصلاة مسئلة وحمد الله تعالى عند الفراغ من الاكل حسن ولو بعد كل لقمة لانه فعل خير وبر في
كل حال مسئلة وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين للاكل ايضا ونستحب
المضمضة من الطعام روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
يقول عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل سويقا ثم دعا
بماء فتمضمض ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ولم يتمضمض بالماء وقال ان له دسما وصح انه عليه السلام شرب
لبنا ولم يمضمض فلم يأت بها امر ولا نهي فهي فعل حسن مباح ومن طريق البخاري نا ابو اليمان نا شعيب
بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها وصلى ولم يتوضا
ولم يأت نهي عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وجاء حديث فيه لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه
من فعل الاعاجم وهو لا يصح لانه من رواية ابي معشر المديني وهو ضعيف وبالله تعالى التوفيق
والاكل في آنية متخذة من الجوهر والياقوت وفي البلور والجزع مباح وليس من السرف
لانه لو كان حراما لفصل تحريمه وما لم يفصل تحريمه فهو حلال وقد حرم الله تعالى آنية الذهب والفضة
فهي حرام واسكت عما عدا ذلك فهو حلال روينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن الهيثم نا محمد بن
شريك عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون
اشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه
فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول احل الله حلاله وحرم حرامه فما احل
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ومن ادعى ان شيئا من هذا سرف 5
او ادعى ذلك في المآكل كلف ان يأتي بحد ما يحرم من ذلك مما يحل ولا سبيل له اليه فصح يقينا ان قوله
باطل وبالله تعالى التوفيق مسئله والثوم والبصل والكراث حلال الا ان من اكل منها شيئا
فحرام عليه ان يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فاغنى عن اعادته
وله الجلوس في الاسواق والجماعات والاعراس وحيث شاء الا المساجد لان النص لم يأت الا فيها
مسئله والجراد حلال اذا اخذ ميتا او حيا سواء بعد ذلك مات في الظروف او لم يمت روينا
من طريق البخاري نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن ابي يعفور سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا ناكل معه الجراد وروينا عن عمر لا باس
بالجراد وعن ابن عمر الجراد ذكاة كله وعن ابن عباس الجراد لا باس باكله وهو قول جابر بن زيد
وغيره فلم يستثنوا اخذه حالا من حال وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة لا يحل ان اخذ
حيا الا حتى يقتل وهو قول مالك ولا نعلم لهم حجة لان الذكاة لا تمكن فيه وذهب قوم الى انه لا يحل ان وجد
ميتا فان اخذ حيا حل بعد مات بعد ذلك روينا من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن عبيد

بن سلمان انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد ما اخذ وهو حي ثم مات فلا باس باكله ومن طريق
عطاء اخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث احتج هؤلاء بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة
فما وجد ميتا فهو حرام وقال تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وصح اكل الجراد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح بالحس ان الذكاة لا تمكن فيه فسقط وصح ان اخذه ذكاته لانه
صيد تناله الايدي ولا حجة لهم في هذه الآية لانه ليس فيها اباحة ما تناله الايدي احياء دون ما
تناله ميتا وصح في كل معقود على تذكيته انه لا يحل الا بالذكاة والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في
الجراد فارتفع حكمها عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد صح تحليله بالنص فهو حلال
كيف ما وجد حيا او ميتا بنص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق واكثار المرق حسن
وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه
فلياكله وان كرهه فليدعه وليسكت والاكل معتمدا على يسراه مباح روينا من طريق شعبة عن
ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طبخت اللحم
فاكثروا المرق واطعموا الجيران وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده
منه اكلة او اكلتين يعني صانعه فصح ان القليل من المرق مباح ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير
نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم هو الاشجعي عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ولم يصح في النهي عن الاعتماد على اليسار شيء
وروي فيه اثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل ولا حجة في مرسل وبالله تعالى التوفيق

كتاب التذكية

لا يحل لمسلم اكل شيء مما يحل اكله من حيوان البر طائره ودارجه الا بذكاة كما قدمنا حاشى الجراد وقد بينا امره
والتذكية قسمان قسم في مقدور عليه متمكن منه وقسم في غير مقدور عليه او غير متمكن
منه وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه المتمكن منه قسمان قسمين لا ثالث لهما
اما شق في الحلق وقطع يكون الموت في اثره واما نحر في الصدر يكون الموت في اثره وسواء
في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد او من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول
الله تعالى الا ما ذكيتم والذكاة في اللغة الشق وهو ايضا امر متفق على جملته الا ان الناس اختلفوا
في التسمية على ما نبين ان شاء الله تعالى مسئله واكمل الذبح هو ان يقطع الودجان والحلقوم

والمري وهذا ما الاختلاف فيه من احد فان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة
فاسرع الموت كما يسرع من قطعها كلها حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره
ذلك شيئا واكله حلال وسواء ذبح من الحلق في اعلاه او اسفله رميت العقدة الى فوق او الى
اسفل او قطع كل ذلك من القفا ابين الراس او لم يبن كل ذلك حلال اكله وهذا مكان اختلف
الناس فيه فقالت طائفة ما قطع من القفا لم يحل اكله وقالت طائفة ان لم يقطع الحلقوم والمري
لم يحل اكله ولا يبالي بترك قطع الودجين وهو قول الشافعي وقالت طائفة لا يعرف المري لكن
ان لم يقطع الودجين جميعا والحلقوم لم يحل اكله وان رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل اكله
وان ذبح من القفا لم يحل اكله فان ذبح من الحلق فابان الراس عامدا فهو حلال اكله فان تعمد
ذلك لم يحل اكله وهو قول مالك وقال ابن القاسم صاحب مالك ان الغى العقدة الى اسفل لم يحل
اكله وقالت طائفة هي اربعة آراب الحلقوم والمري والودجان فان قطع منها ثلاثة وترك
الرابع لا يبالي اي الاربعة ترك الحلقوم او المري او احد الودجين فهو حلال اكله وان قطع اثنين
من الاربعة فقط لا يبالي ايهما قطع لم يحل اكله فان قطع اكثر من النصف من كل واحد من هذه
الاربعة حل اكله فان قطع اقل لم يحل اكله وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة اذا قطع
الحلقوم والمري والنصف من الودجين حل اكله فان قطع اقل مما ذكرنا لم يحل اكله وهو قول ابي ثور
وقال سفيان الثوري ان قطع الودجين فقط حل اكله وان لم يقطع الحلقوم ولا المري وقال بعض اصحاب
الظاهر ان قطع هذه الاربعة من جهة الحلق حل اكله والا فلا واجاز ابو حنيفة والشافعي اكل
ما ذبح من القفا قال علي احتج الشافعي في ترك الودجين بانها عرفا قد يعيش من قطعا له
قال علي ولسنا نحتاج الى مناظرة في هل يعيش ام لا يعيش لكن انما نحله في منعه من اكل ما لم يقطع
مريه فقط فانه لا يقدر في ذلك على نص ولا على قياس اصلا ولا على قول صاحب وبالمشاهدة نعلم انه
يموت من قطع الحلقوم والودجين وان لم يقطع المري كما يموت من قطع المري والودجين ولا فرق
في سرعة الموت فتعرى هذا القول من الدليل وسقط اذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل واما
قول ابي حنيفة فانه راعى الاكثر في القطع وهو ايضا قول بلا برهان اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من
رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب فان قالوا قسناه على بعض اذن الاضحية وذنبها
قلنا قستم الخطا على الخطا وما لا يجب على ما لا يجب ولا يخلو هذه الآراب من ان يكون قطعها كلها
فرضا او لا يكون قطعها كلها فرضا فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان في ايجاب قطع

ثلاثة منها ولا سبيل له الى ذلك وان كان قطعها كلها فرضا فلا تحرى على من قطع بعضه
ويلزمه على هذا ان من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه تجزيه من الظهر لانه قد صلى الاكثر وان من
صام اكثر النهار ان يجزيه وهذا لا يقوله فلاح فساد قوله جملة وكذلك قول ابي ثور سواء
قول مالك فان ايجابه الحلقوم واسقاط المري قول بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس واما قول سفيان فيهم ذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد
نا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما افرى الاوداج غير مثرد وعن النخعي 5
والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك واحتجوا في ايجابه الودجين بما نا حمام نا عباس بن
اصبغ نا ابن ايمن نا مطلب نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد
عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته امراة ذبحت شاة
فقال لها فريت الاوداج قالت نعم قال كل ما فرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او حز ظفر قال علي
وهذا خبر في غاية السقوط لانه من رواية يحيى بن ايوب وقد شهد عليه مالك بن انس بالكذب
واخبر انه روى عنه الكذب وضعفه احمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة ثم عن عبيد الله
بن زحر وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو ابو عبد الملك الالهاني دمشقي
متروك الحديث ثم عن القاسم ابي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله وليس في قول ابن عباس منع
من اكل ما عدا ذلك ولا متعلق لهم الا كثر في هذا الخبر لانه لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه ايجاب
الحلقوم وقد اوجبوه ولا فيه ايجاب الذبح من الحلق وقد اوجبوه فهو مخالف لقولهم واما قول مالك
ان رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل اكله فقول فاسد جدا واحتجوا له انه قد حصل في حال لا يعيش
منها فانما يعيد في ميت ولا بد فقلنا نعم وكان ماذا واين وجدتم تحريم ما هذه صفته قال علي
وهذا عجب جدا وهل يعد بلوغه الى قطع ما قطع رجاء في حياة المذبوح هذا ما لا رجاء فيه فتماديه
في القطع بغير رفع يد او بعد رفع يد انما هو في ما لا ترجى حياته فعلى قوله هذا لا يحل اكل مذبوح
ابدا لانه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها مع انه شرط فاسد ايضا ودعوى بلا
برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق وهو ايضا قول لا نعلم ان احدا قاله قبله واما قوله ان
ابان الراس عامدا لم يحل اكله فان ابانه عامدا اكل اكله فقول فاسد لانه تفريق بلا برهان
اصلا واذا تمت ذكاته بافراده وعلى تمام شرطه فما الذي يضر تعمد قطع الراس جملة فان
قالوا انه تعذيب للمذبوح قلنا فتعزيره عندكم بعد تمام ذكاته مانع من اكله من قولهم لا فبطل قولهم

فمن ادعى انه حرم منه بهذا النوع من التعذيب خاصة وقد روى مثل قول مالك فيما ابين راسه
عن عطاء وكرهه نافع واحمد وحماد بن ابي سليمان وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابن سيرين فيما
ابين راسه وروى عن علي في ما ابين راسه انه لا يحل الا من رواية الحسن بن عمارة وهو هالك
وقد صح خلافه عن غيره من الصحابة وروى عنه نفسه ايضا خلاف ذلك واختلف فيه عن الحسن
رضي الله عنه وعنهم [illegible] منعهم ايضا مما ذبح من القفا فقول ايضا بلا برهان على صحته لا من قران ولا
سنة صحيحة فان قالوا هو تعذيب قلنا ما التعذيب فيه الا كالتعذيب في الذبح من امام ولا فرق وهذا
امر مشاهد فان قالوا قد روى عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة قلنا نعم ولا حجة لكم فيه
لوجهين احدهما انكم قد خالفتموه في منعكم من الذكاة في اللبة في بعض الحيوان ومنعكم من الذكاة
الحلق في
في بعضه وليس عندهم في ذلك تفريق والثاني انه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يجوز
قطع الحلق ذكاة من ورائه دون امامه او من امامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ ايضا
وقد روى عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا وبه يقول احمد واسحق [illegible] اشتراط ابن
القاسم الغلصمة العقدة الى اسفل فان اصحاب مالك خالفوه في ذلك واحتج له مقلدوه بانه انما ذبح
في الراس لا في الحلق وانه بمنزلة المخنوق فكانت الحجة اشد بطلانا ومكابرة للعيان من القول بها
وقد كذب من قال ذلك وما ذبح بالمشاهدة الا في اول الحلق واول الحلق بعض الحلق كوسطه
وكاخره ولا فرق ولا نعلم لابن القاسم احدا قبله قال بهذا القول فسقط لتعريه عن الدليل جملة وبالله
تعالى التوفيق واما من ذهب من اصحابنا وغيرهم الى انه لا يكون ذكاة الا بقطع الودجين والحلقوم
والمرئ فانهم احتجوا بان قالوا قد صح تحريم الحيوان حيا حتى يذكى وقطع هذه الاربعة ذكاة صحيحة
مجمع على تحليل ما ذكي كذلك وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم الى تحليل الا باجماع
قال علي وهذه قضية صحيحة المبدا فاسدة الاخر والذي يجب ان يقولوا انما صح تحريمه لم يجز ان
يخرج عن التحريم الى التحليل الا بنص صحيح لا نبالي اجمع عليه ام اختلف فيه ولو ان امرا لا ياخذ النصوص
الا بما اجمع عليه لخالف جمهور احكام الله تعالى في القران وجمهور سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يحل لاحد وهو خلاف امر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القران والسنة ولم يقل تعالى
فردوه الى ما اجمعتم عليه مع اننا لا نعلم احدا التزم هذا الاصل ولا احدا قال به وصححه فالواجب اذ
قد اختلفوا كما ذكرنا ان يرد ما تنازعوا فيه الى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع اذ يقول تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ففعلنا فوجدنا الله

تعالى

تعالى قد قال الا ما ذكيتم والذكاة الشق وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالذبح والنحر فيما امكن منه
ووجب ان لا يتعدى حده عليه السلام وامر عليه السلام بالاراحة فصح ان كل ذبح وكل شق قال به احد
من العلماء فهو ذكاة واذ هو ذكاة فان المذكى به خارج من التحريم الى التحليل ولو ان الذكاة لا تكون الا بقطع
بعض الاراب المختلف فيها دون بعض او بقطع جميعها او بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها
كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلامنا بها حتى يحتاج في
ذلك الى راي من لم يجعل الله تعالى رايه حجة في بيته فما فوقها وحاش لله من ان يضيع اعلامنا بما
افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه بالاقوال الفاسدة بالله ان في مغيب هذا عن من غاب عنه
لعجبا ولكن ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله روينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا
وفيه انه قال يا رسول الله ليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر
الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد
القطان نا سفيان هو الثوري حدثني ابي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله
انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر
وسا حدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش ورويناه من طريق شعبة وزائدة وابي الاحوص
وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم فارتفع الاشكال
وكل ما انهر الدم في المذكى منه وذكر اسم الله عليه من ذبح او نحر فهو ذكاة يحل بها الاكل ولو كان
هاهنا صفة لازمة لبينها عليه السلام كما بين وجوب ان لا يؤكل الا ما انهر الدم وما ذكر اسم الله عليه
وان لا يكون ذلك بسن ولا ظفر ومن اعجب العجائب من يسقط في الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان
رسوله عليه السلام فيها فيبيح اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان او تعمد ويبيح اكل ما ذبح بعظم او
ظفر ثم يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم برايه الزائف من ان لا يكون ذلك الا من
امام وبان يعم الودجين والحلقوم دون المرئ والذبح في بعض دون بعض والنحر في بعض دون
بعض وبان لا يرفع يدا وان لا يتعمد ابانة الراس وان لا يلقي العقدة الى اسفل وبان يقطع الثلاث
الاراب او الاكثر من النصف من كل واحد من الاربعة او بان يبين الحلقوم والمرئ فقط ان في هذا
لعجبا شنيعا لمن تامله واشنع من هذا تهالك من تهالك على التدين بهذه الاراء ونصرها بما امكنه
ونعوذ بالله من الخذلان روينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور

عن معمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود
فسالوا ابن مسعود عنه فقال صيد فكلوه ... هذا حمار وحش فكل منه وفي الدار ولا
خالف احد ممن في الدار في ذلك عليه من الصيد ذكاة كذكاة الابل والبقر والغنم ولا فرق ومن طريق
مروان بن معوية الفزاري ويحيى بن سعيد القطان نا ابو غفار هو الطائي قال حدثني ابو مجلز قال
سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ان علي بن ابي طالب قال في الدجاجة اذا قطع راسها ذكاة سريعة اي كلها ومن طريق وكيع نا حماد
بن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق بطة فابان راسها فسال عمران بن الحصين
فامره باكلها ورويناه ايضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف
بن سعد عن عمران وقد ادرك يوسف عمران ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف
هو ابن ابي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان علي بن ابي طالب سيل عن رجل ضرب عنق
بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي ذكاة وحية ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة
عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك ان جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من
قفاها فابان الراس فاراد طرحها فامرهم انس باكلها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس سيل عن من ذبح دجاجة فطير راسها ٥
فقال ابن عباس ذكاة وحية ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي المغرور فيبر
عن ابن الفرافصة عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب امر مناديا فنادى الا ان الزكاة في الحلق
واللبة واقروا الانفس حتى تزهق ومن طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس قال الزكاة في الحلق واللبة وعن ابن عباس ابلغ الذبح ان تبلغ العظم وصح عنه من
طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس قال اذا اهريق
الدم وقطع الودج فكله فما لعمر بن الخطاب وابن عباس اجملا ولم يفصلا وعلي بن ابي طالب وعمران
بن الحصين وانس وابن مسعود وابن عمر لا يصح عن احد من الصحابة خلافهم ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال لعطا الذبح قطع الاوداج فقلت لعطا اذبح ذابح فلم يقطع الاوداج قال ما اراه الا
قد ذكاها فليا كلها فهذا عطا يرى الزكاة كيف كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي
اسحق السبيعي وعبد الله بن ابي السفر كلاهما عن الشعبي انه سيل عن ديك ذبح من قفاه فقال
اذا اسمنت فكل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه سيل عن الذبيحة

تذبح بيد المتمكن فينقطع مع العنق كله قال لا باس به ذكاة وسريعة ومن طريق شعبة عن المغيرة
بن مقسم قال سالت ابرهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش فامرني باكله وسالته عن دجاجة
ذبحت من قفاها فقال ابرهيم ان كانت سمينة لا باس بها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
انه سيل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الراس فقال الزهري بيس ما فعل فقال له رجل افنا كلها قال نعم
... لو كان معلوما لم يقل الزهري بيس ما فعل فصح انه لم انما قاله في متعمده ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا ذبح حذبا فقطع راسه لم نر باكله
باسا ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها
بالسيف فقال الحسن لا باس باكلها ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن وعطا قالا جميعا في
من ذبح فابان الراس لا باس باكله ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ليث عن
مجاهد في من ذبح فابان الراس قال كل وروي ايضا عن الضحاك ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل
بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي انه قال في الذبح لا تقطع الراس فان قطع
الراس فليا كل فهذا قول عطا وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون
اكل ما قطع راسه في الذكاة وبعضهم اكل ما لم تقطع اوداجه وما ذبح من قفاه وما ضرب عنقه
مسـ[ـالة] ... وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل والبقر والغنم والجبل
والدجاج والعصافير والحمام وساير كل ما يوكل لحمه فان شيت فاذبح وان شيت فانحر وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وبعض اصحابنا وقال مالك الغنم والطير تذبح ولا تنحر فان نحر شي منها لم يوكل واما الابل فتنحر فان
ذبحت لم توكل واما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلما اصلا الا رواية عن
عطا في البعير خاصة ثم روي عنه حلا فيها واحتج بعضهم في ذلك بان ذبح الجمل تعذيب له لطول
عنقه وغلظ جلده قال علي وهذه مكابرة للعيان وما نعذبه بالذبح الا كنعذيبه بالنحر ولا
فرق وما جلده باغلظ من جلد الثور وما عنقه باطول من عنق الابل وهو يرى الذبح في كل ذلك
وما يعذب العصفور والدجاجة والحمامة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح ولا فرق واطرف شي احتجاجهم
في ذلك بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وهم اول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر
واما نحن فلا يلزمنا ما امر الله تعالى به بني اسرايل فان احتج بعضهم بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر
الابل بمنى وذبح الكبشين اذ ضحى بهما قلنا نعم وهذا فعل لا امر وليس ذلك بمانع من غير هذا الفعل

وصح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل فهذا هو العموم المبينه التي لا يحتمل كل تعديها الا العمل الذي لم ينه عنه عما سواه وقد ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة ولم يخصا حيوانا من حيوان بحرم ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابة اصلا بل قد ذكرنا الرواية عن علي في اباحة اكل بعير ضربت عنقه بالسيف وراى ذلك ذكاة وحيه ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع انه سمع عكرمة يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم الجزور والبعير للاحلاف ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ذكر الله الذبح في القران فان ذبحت شيئا ينحر اجزى عنك ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسمعيل نا سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال الذبح من النحر والنحر من الذبح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا الابل والبقر ان شئت ذبحت وان شئت نحرت ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن مجاهد قال كان الذبح فيهم والنحر فيكم فنحروها وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر

قد ذكرنا قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ولم يخص الله تعالى ذكاة من نحر ولا نحرا من ذبح وما كان ربك نسيا ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة هو زهير بن معوية عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ومن طريق شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله وذكر الخبر ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر واحتى ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح من طريق ابن عمر كما اوردنا في كتاب الاضاحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فاطلق عليه السلام في الاضاحي الذبح والنحر عموما وفيها الابل والبقر والغنم ولم يخص عليه السلام شيئا من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر ولو كان احد الامرين لا يجوز او يكره لبينه عليه السلام وروينا من طريق اسما بنت ابي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وروينا عنها ايضا ذبحنا فرسا وبالله تعالى التوفيق مسئله واما غير المتمكن منه فذكاته ان يمات بذبح

او نحر حيث امكن منه من خاصرة او من عجز او فخذ او ظهر او بطن او راس كبعير او شاة او بقرة او دجاجة او طائر او غيره لكن سقط في غور فلم يتمكن من حلقه ولا من لبته فانه يطعن حيث امكن مما يعجل به موته ثم هو حلال كله وكذلك كل ما استوحش من كل ما ذكرنا فلم يقدر على اخذه فان ذكاته كذكاة الصيد ثم يوكل على ما نصف في كتاب الصيد ان شا الله تعالى وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق او اللبة وهو قول الليث وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى على اهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال تلك اسرع الذكاة ومن طريق عبد الرزاق الرحمن بن مهدي نا سفين وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ان بعيرا تردى في بير فذكي من قبل شاكلته فاخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال تردى بعير في بير وكان اعلاه اسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال ابن عمر اجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه من شاكلته واخرج قطعا قطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع ابا راشد السلماني قال كنت في منائح لاهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فنحرته من قبل شاكلته فاتيت عليا فاخبرته فقال اهد لي عجزه الشاكلة الخاصرة ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن مسروق ان بعيرا تردى في بير فصار اسفله اعلاه قال فسالنا علي بن ابي طالب فقال قطعوه اعضا وكلوه ومن طريق وكيع نا سفين هو الثوري عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد وهو ايضا قول عائشة ام المومنين ولا نعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا ابن مسعود وابن عباس وعلي وابن عمر وام المومنين ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق انه سئل عن فالج تردى في بير فذكي من قبل خاصرته فقال مسروق كله ومن طريق وكيع نا جرير عن الشعبي قال اذا خشيت ان يفوتك ذكاته فاضرب حيث ادركت منها ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البير قال يطعن حيث قدر واذكر اسم الله عز وجل ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم قال تردى بعير في بير فلم يجدوا له مقتلا فسئل الاسود بن يزيد

خامس

عن ذلك فمات ذكوه من ادنى مقتله فعقلوا فاخذ الاسود منه بدرهمين من طريق وكيع نا قرة
بن خالد قال سمعت الضحاك يقول في بقرة شردت هي بمنزلة الصيد وهو قول عطا وطاوس والحسن
والحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ولا نعلم لمالك في هذا سلفا الا قولا عن ربيعة
وقال قائلهم ان كانت بمنزلة الصيد فانحوا تبيلها بالكلاب والجوارح فعلنا نعم اذا لم نقدر
عليها الا بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق وهم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان
الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم الانسيات في الذكاة فهلا قالوا ان النعم الانسيات اذا لم نقدر
عليها فمنزلتها بمنزلة الصيد ولو صح قياس يوما لكان هذا اصح قياس في العالم والعجب من قول مالك
اني لاراه عظيما ان نعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من اجل كلب ولغ فيه ولم نقل هاهنا اني لاراه
عظيما ان نعمد الى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد لاجل انا لم نقدر على لبته ولا على حلقه فلو
عكس كلامه لاصاب بل العظيم كل العظيم هو ان نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في انا احدكم فليرقه فيقول قايل برايه لا يراق وان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
فيضيع البقرة والشاة والدجاجة ونحن قادرون على تذكيتها من اجل عجزنا عن ان تكون
التذكية في الحلق واللبة فهذا هو العظيم حقا وقد قال الله عز وجل الا ما ذكيتم وقال لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فصح ان التذكية فيما قدرنا لا تكلف منها ما ليس في وسعنا روينا من طريق البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن
جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخبر وفيه فند بعير وكان في القوم
خيل يسيرة فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر
نا سفيان بن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج
عن جده رافع بن خديج انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فند علينا بعير فرميناه بالنبل
حتى وهصناه وذكر الحديث قال علي الوهص الكسر والاسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير
هذا الامر الا وهو منفذ المقاتل وقد اذن عليه السلام في رميه بالنبل والمعهود منها الموت
ما اصابتها وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي قال علي وها هنا خبر لو ظفروا بمثله
لطغوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قلت يا
رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك قال ابو محمد

ابو العشراء قيل اسمه اسامة بن مالك بن قهطم وقيل عطارد بن برز وفي الحج الذي قدمنا كفاية
وهذا مما تركوا فيه ظاهر القران والسنن والصحابة وجمهور العلماء والقياس وبالله تعالى التوفيق
وما قطع من البهيمة وهي حية او قبل تمام تذكيتها فان عيشها فهو ميتة لا يحل اكله فان تمت الذكاة
بعد قطع ذلك الشي اكلت البهيمة ولم يوكل تلك القطعة وهذا ما لا خلاف فيه لا يختار تلك البهيمة
وهي حرام اكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه وما قطع منها
بعد تمام التذكية وقبل موتها فالحل اكلها ما دامت البهيمة حية فاذا ماتت حلت هي وحلت القطعة
ايضا لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فلم يبح الله تعالى اكل شي منها الا بعد وجوب
الجنب وهو في اللغة الموت فاذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها اذ ذكيت والذي قطع
منها مذكا فاذا حلت هي حلت اجزاوها وبالله تعالى التوفيق ولا خلاف من احد في ان حكم التذكية في
ذلك حكم سائر ما يذكى وقد ذكرنا قول عمر اقروا الانفس حتى تزهق ولا مخالف له في ذلك من
الصحابة مسألة والتذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب جائزة بكل شي اذا قطع السكين
او نفذ نفاذ الرمح سوا في ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد وكل شي حاشى باله اخذت بغير
حق وحاشى السن والظفر وما عمل من سن او ظفر منزوعين او غير منزوعين او عظم خنزير
او عظم حمار اهلي او عظم سبع من ذوات الاربع او الطير حاشى الضباع او عظم انسان ولا يكون
حلالا ما ذبح او نحر بشي مما ذكرنا بل هو ميتة حرام والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم
حاشى ما ذكرنا وهي جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي والحبشي وكل مسلم فهو حلال فلو
عمل من ضرس الفيل سهم او رمح او سكين لم يحل اكل ما ذبح او نحر لانه سن فلو عملت من سائر عظامه
هذه الالات حل الذبح والرمي والنحر بها وقال ابو حنيفة ومالك التذكية بكل ذلك حلال
حاشى السن قبل ان ينزع من الفم فانه لا يوكل ما ذبح بها لانه خنق لا ذبح وقال الشافعي كل ما
ذكي بكل ما ذكرنا فحلال اكله حاشى ما ذكي بشي من الاظفار كلها او العظام كلها منزوع كل ذلك
او غير منزوع فلا يوكل وهو قول الليث بن سعد وقال ابو سليمان كقول الشافعي سوا سوا الا انه
قال لا يوكل ما ذبح او نحر او رمي بالة ماخوذة بغير حق فاما قول مالك وابي حنيفة فلا نعلمه
عن احد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من اهل العلم ولا حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا من قياس بل هو خلاف للسنة على ما نورد بعد هذا ان شا الله تعالى فيسقط هذا القول
جملة وبقي قولنا وقول الشافعي والليث وابي سليمان فوجدنا ما رويناه من طريق سفيان الثوري
حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا

العدو غدا وليس معنا مُدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه
فكل ليس السنَّ والظفرَ وسأحدثكم أما السنُّ فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وقد ذكرناه في
أول كلامنا في التذكية بإسناده فأما نحن فعلقنا نهيه عليه السلام ولم نتعدّه فلم نحرّم إلا
ما ذبح أو رُمي بسنٍّ أو ظُفرٍ فقط ولم نجعل العظمية سببًا للمنع من الذكاة إلا حيث جعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سببًا لذلك وهو السن والظفر فقط وأما منعنا من التذكية بعظام الخنزير أو
الحمار الأهلي أو سباع ذوات الأربع أو الطير فلقول الله تعالى في الخنزير إنه رجس ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم في الحمر الأهلية فإنها رجس فهي كلها رجس والرجس واجب اجتنابه ولا يحل إمساكه إلا
حيث أباحه نص وليس ذلك إلا ملكها وركوبها واستخدامها وبيعها والانتفاع بها يعني الحمر فقط ومنعنا
من التذكية بعظام سباع ذوات الأربع والطير لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها جملة على ما ذكرنا
قبل فلم يحل منها إلا ما أحله النص من ملكها للصيد بها والانتفاع بالجلد فقط والأكل حرام وأما
عظم الإنسان فلأن مواراته فرض كافرًا كان أو مؤمنًا والخنا التذكية بعظام الميتة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم إنما حرم أكلها وحرم عليه السلام شحمها والدهن بشحمها فلا يحرم من الميتة إلا ذلك ولا
مزيد [illegible] الشافعي وأصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عظم فجعلوا العظمية علة للمنع
من التذكية حيثما كان العظم أو أي عظم كان [illegible] وهذا خطأ لأنه تعدٍّ لحدود الله تعالى وحد
رسوله عليه السلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد ذلك لما عجز عن أن يقول ليس العظم والظفر وهو
عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم وأُمر بالبيان فلو أنه عليه السلام أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك
أن يقوله ولا استعمل التطويل والإكثار بلا معنى في الاقتصار على ذكر السن فهذا هو التلبيس والإشكال
لا البيان ونحن ولله الحمد على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكية بالسن من أجل كونه عظمًا
ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زاد في حكمه عليه السلام
ما لم يحكم به وأيضًا فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه لأنه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية
بالظفر إنما هو كونه مُدى الحبشة فيلزمهم أن يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من أي
شيء كانت وإلا فقد تناقضوا فإن ادعوا هاهنا إجماعًا كانوا كاذبين فما يليهم ما لا علم لهم به وقد روينا
من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كره ذبيحة الزنجي وأما
نحن فلا نجعل ما يُذكّى به من مُدى الحبشة سببًا لتحريم أكله إلا في الظفر وحده حيث جعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نجعل العظمية سببًا لتحريم ما ذُبح بما هي فيه إلا في السن وحده حيث جعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البيان والوضوح وبالله تعالى التوفيق وقد روي نحو قولهم عن بعض

السلف

السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال يذبح بكل شيء غير
أربعة السن والظفر والعظم والقرن ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال
كل ما فرى الأوداج وأهراق الدم إلا الظفر والناب والعظم وروي نحو قولنا عن بعض السلف أيضًا كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال ما فرى الأوداج فكل إلا السن والظفر ومن
طريق سعيد بن منصور نا جُريج بن معاوية عن أبي نجيح عن الشعبي قال كان يكره الناب والظفر
[illegible] وخالف الحنفيون والمالكيون هذه السنة بآرائهم وليس في العجب أعجب من إخراجهم العلل
الكاذبة الفاسدة المفتراة من العلل مثل تعليل الربى بالادخار والأكل وتعليل مقدار الصداق
بأنه عوض ما يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة ثم يأتون إلى ما
جعله النبي صلى الله عليه وسلم سببًا لتحريم أكل ما ذكي به بقوله فإنه عظم وأنه مُدى الحبشة فلا
يعللون بهما بل يجعلونه لغوًا من الكلام ويخرجون من أن يسمع عليه كاذبة سخيفة وهي الحنق ونسألهم
عمن أطال ظفره جدًّا وشحّذه ورقّقه حتى ذبح به عصفورًا صغيرًا فبرى كما تبري السكين أيؤكل
أم لا فإن قالوا لا تركوا علتهم في الحنق وإن قالوا يؤكل تركوا قولهم في الظفر المنزوع فإن ذكروا ما رويناه
عن شعبة عن سماك بن حرب عن مُرّي بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله قلنا هذا خبر ساقط لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين
عن مري بن قطري وهو مجهول ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائدًا عليه مخصصًا يلزم إضافته
إليه ولا بد لتستعمل الخبران معًا فإن ذكروا ما روينا من طريق معمر عن عوف عن أبي رجاء العطاردي
قال سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفري فقال لا تأكلها فإنها المنخنقة وفي بعض الروايات
إنما قتلتها خنقًا فلا حجة لهم فيه لوجهين أحدهما أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني أنه حجة عليهم وخلاف قولهم لأن ابن عباس لم يشترط منزوعًا من غير منزوع وأما منعنا من
أكل ما ذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق فلقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ولا شك في أن ما ذبح أو نحر بآلة
مأخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه وإذ هو كذلك بيقين فبالباطل يؤكل وهذا حرام بالنص
وأيضًا فالذكاة فعل مفترض مأمور به طاعة لله عز وجل واستعمال المأخوذة بغير حق في الذبح والنحر
والرمي فعل محرم معصية لله تعالى وهذان ولا شك متيقنان بلا خلاف فإذ هو كذلك فمن الباطل المحض
والكذب الظاهر أن تنوب المعصية عن الطاعة وأن يكون من عصى ولم يفعل ما أمر به مؤديًا لما أمر به
وبالله تعالى التوفيق مسألة وما نُدّ فخرق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل أكله ما قتل

وكذلك ما ذبح ميتا او مستحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شي
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
فمن عذب الذبيح بغير ضرورة لم يذبح كما امر ولا ذكى كما امر فهو ميتة والمحسن من مستعمل الاكل هاهنا
لانه لم يذك كما امر بل كما نهي عنه فهو حرام لا يحل اكل ما ذبح بالة منهي عنها ماخوذة بغير حق ولا
فرق بين ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق ولا تجوز التذكية بالة ذهب او مذهبة اصلا
للرجال فان فعل فهو حرام على الرجال والنسا فان ذكت بها امراة فهو حلال للرجال والنسا لتحريم
النبي صلى الله عليه وسلم الذهب على ذكور امته واباحته اياه لاناثها فمن ذكى من الرجال بالة ذهب
او مذهبة فقد استعمل الة محرما عليه استعمالها فلم يذك كما امر والمراة خلاف ذلك مسالة
والتذكية بالة فضة حلال لانه لم ينه الا عن شربها فقط وليس السكين ولا الرمح ولا السهم ولا
السيف انية مسالة ومن لم يجد الا سنا او ظفرا او عظم سبع او طاير او ذي اربع او خنزير او حمار
او انسان او ذهب وخشي موت الحيوان لم يحل له ان ياكل منه ما ذكى بشي من ذلك لانه لا يكون
ذكاة بشي من هذا كله اصلا فهو عادم ما يذكى به وليس مضيقا له لانه لم يجد ما يجوز ان يذكيه به
فذلك الحيوان غير مذكى اصلا مسالة فلو لم يجد الا الة مغصوبة او ماخوذة بغير حق وخشي
الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له اكله لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان فحرام على صاحب الالة منعه منها اذا خشي ضياع ماله بموته جيفة فاذ هو
حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان اخذها والتذكية بها فهو مطيع بذلك
احب صاحب الالة او كره وبالله تعالى التوفيق مسالة وتذكية المراة الحايض وغير الحايض
والزنجي والاقلف والاخرس والفاسق والجنب والابق وما ذبح او نحر لغير القبلة عمدا او غير عمد
جايز اكلها اذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالاشارة من الاخرس ويسمي الاعجمي بلغته لقول
الله تعالى الا ما ذكيتم فخاطب كل مسلم مسلم وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلم يكلفوا من
التسمية الا ما قدروا عليه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وفي كل ما ذكرنا
خلاف وقد ذكرنا منع طاوس من اكل ذبيحة الزنجي روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن حيان عن جابر هو ابن زيد عن ابن عباس قال الاقلف
لا توكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة واجاز ذبيحته الحسن وحماد بن ابي سليمان
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كره
اكلها يعني ذبيحة الابق واجازها سعيد بن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني

عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان ياكل ذبيحة لغير القبلة وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل
هذا وصحت الاباحة لذلك عن النخعي والشعبي والقاسم بن محمد والحسن البصري فاباحه اهلها
لا نعرف لابن عباس في ذبيحة الاقلف مخالفا من الصحابة ولا لابن عمر في ذبيحة الابق وما ذبح لغير القبلة
مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفوهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سيل عن ذبيحة المراة والصبي لا يقول فيهما
شيا وعن عكرمة وقتادة يذبح الجنب اذا توضا وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح
واجازها ابراهيم وعطا والحكم بغير شرط قال لو كان استقبال القبلة شرطا في التذكية لما
اغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق مسالة وكل ما ذكاه يهودي
او نصراني او مجوسي نساوهم او رجالهم فهو حلال لنا وشحومها حلال لنا اذا ذكروا اسم الله تعالى عليه
ولو نحر اليهودي بعيرا او ارنبا حل اكله ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة او لم يحرم وقال مالك
لا يحل اكل شحوم ما ذبحه اليهودي ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه وهذا قول في غاية الفساد لانه
خلاف القران والسنن والمعقول اما القران فان الله تعالى يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم وقد اتفقنا على ان المراد بذلك ما ذكوه لا ما اكلوه لانهم ياكلون الخنزير والميتة
والدم ولا يحل شي من ذلك باجماع منهم ومنا فاذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما ياكلونه مما لا ياكلونه
وما كان ربك نسيا واما القران والاجماع فقد صح بالقران والاجماع ان دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله
وان من التزم ما جاءت به التوراة او الانجيل ولم يتبع القران فانه كافر مشرك غير مقبول منه فاذ
ذلك كذلك فقد ابطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة والانجيل وساير الملل وافترض على الجن
والانس شرايع الاسلام فلا حرام الا ما حرم فيه ولا حلال الا ما احل فيه ولا فرض الا ما فرض فيه
ومن قال في شي من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من احد من الامة واما السنة فقد ذكرنا
في كتاب الجهاد من كتابنا هذا امر جراب الشحم الماخوذ في خيبر فلم ينه النبي صلى الله عليه وسلم
من اكله بل ابقاه لمن وقع له من المسلمين وروينا من طريق ابي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن
حميد بن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر فاخذته والتزمته
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس
بن مالك ان يهودية اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل منها ولم يحرم عليه السلام
شيا منها لا شحم بطنها ولا غيره واما المعقول فمن المحال الباطل ان تقع الذكاة على بعض الشاة دون
بعض وما نعلم لقولهم هاهنا حجة اصلا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس والعجب

هم يسمعون الله تعالى يقول وطعامكم حل لهم ومن طعامنا الشحم والجمل وسائر ما حرموه او حرمه
الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وابطله واحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى
عن عيسى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم النبي الامي الذي
يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث وبقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ثم يصرون على تحريم ما
حرمونه مما هم مقرون بانه حلال لهم ونسالهم عن الشحم والجمل احلال هما اليوم لليهود ام هما حرام
عليهم الى اليوم فان قالوا بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية اذ قالوا ان ذلك لم ينسخه الله تعالى
وان قالوا بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك ونسالهم عن يهودي مستخف بدينه
ياكل الشحم فذبح شاة احل لنا اكل شحمها لاستحلاله اكلها ام يحرم علينا لحقننا في اتباع دين
اليهود دين الكفر ودين الضلال ولا بد من احدهما وكلاهما خطة خسف ويلزمهم ان لا يستحلوا
اكل ما ذبحه يهودي يوم سبت ولا اكل حيتان صادها يهودي يوم سبت وهذا مما تناقضوا فيه
وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وعائشة ام المومنين وابي الدرداء وعبد الله بن يزيد
وابن عباس والعرباض بن سارية وابي امامة وعبادة بن الصامت وابن عمر اباحة ما ذبحه
اهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه وكذلك عن جمهور التابعين كابرهيم النخعي
وجبير بن نفير وابي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب والقاسم بن مخيمرة ومكحول وسعيد بن
المسيب ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن وابن سيرين والحرث العكلي وعطاء والشعبي ومحمد
بن علي بن الحسين وطاوس وعمرو بن الاسود وحماد بن ابي سليمان وغيرهم لم يحفظ عن احد منهم هذا القول
الا عن قتادة ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم
وخالفوا فيه جمهور العلماء وقولنا هو قول سفين الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعي
وابي سليمن واحمد واسحق واصحابهم واما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد انهم اهل كتاب فحكمهم حكم اهل
الكتاب في كل ذلك فان ذكروا ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن
بن محمد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس من اهل هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه
ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة فهذا مرسل ولا حجة في مرسل
حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا احمد بن مسلم نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل مريض امر مجوسيا ان يذبح ويسمي ففعل
ذلك فقال سعيد بن المسيب لا باس بذلك وهو قول قتادة وقول ابي ثور قال علي لم يبح الله تعالى في

اخذ

اخذ الجزية من غير كتابي واخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس وما كان ليخالف امر ربه تعالى فان
ذكروا قول الله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين قلنا انما
قال تعالى هذا منكرا لانه نهاهم عن هذا القول لا محققا له وقد قال تعالى ورسلا لم نقصصهم عليك
ولا يحل اكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي او غير كتابي ولا
ما ذكاه من انتقل من دين كتابي الى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم لان الله تعالى لم يبح لنا الا ما ذكينا او ذكاه الكتابي كما قدمنا وكل من ذكرنا ليس كتابيا لان كل
من كان على ظهر الارض من غير اهل الكتاب ففرض عليهم ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله
عليه وسلم او القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين امر الله تعالى باكل ذبائحهم
والمرتد منا اليهم كذلك والخارج من دين كتابي الى دين كتابي كذلك لانه انما اقر وحرم قتله بالدين
الذي كان اباؤه عليه فخروجه الى غيره نقض للذمة لا يقر على ذلك وهذا كله قول الشافعي وابي سليمان
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن ذبح وهو سكران او في جنونه لم يحل اكله لانهما غير مخاطبين في
حال ذهاب عقولهما لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فان ذبحا بعد الصحو والافاقة حل اكله لانهما مخاطـ
مخاطبان كسائر المسلمين وبالله تعالى التوفيق مسئلة وما ذبحه او نحره من لم يبلغ لم يحل اكله لانه
غير مخاطب بقول الله تعالى الا ما ذكيتم وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبي مرفوع عنه
القلم حتى يبلغ روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المراة والصبي لا يقول فيها شيئا وبالمنع منها يقول ابو سليمن
واصحابنا واباحها النخعي والشعبي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد قال علي قد وافقونا على ان ذكاته
لوليه ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز وانه لا يلزمه صلاة ولا صوم ولا حج لانه غير مخاطب
بذلك والاخرى تحته عن غيره فمن اجاز ذبحه مسئلة وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه
احدهما بغير اذن الاخر فهو ميتة لا يحل اكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان مثله فان
لم يوجد اصلا فقيمته الا ان يرى به موتا او يعظم مونته بتضييع فله تذكيته حينئذ وهو حلال لما
ذكرنا من تحريم الله تعالى اكل اموالنا بالباطل وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو متعد في ذبحه
متاع غيره فان كان ذلك صلاحا جاز لما قلنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال وهو قول ابي سليمان واصحابنا مسئلة ومن امر اهله او وكيله او خادمه بتذكية
ما شاء من حيوانه او ما احتاجوا اليه في حضرته او مغيبه جاز ذلك وهي ذكاة صحيحة لانه باذنه
كان ذلك ولم يعد المذكي حينئذ وله ذلك في مال نفسه وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل كسر قفا

الذبيحه حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاه فقد عصا ولم يحرم اكلها بذلك لانه لم يرح ذبيحته
اذ كسر عنقها ولم يحرم اكلها لانه اذا اتمت ذكاتها فقد حل اكلها بذلك اذا ماتت **مسئله**
وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق او جاهل او كتابي فحلال اكله لما رويناه من طريق البخاري
نا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المديني نا اسامه بن حفص عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
ام المومنين ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لا فقال عليه السلام سموا الله انتم وكلوه قالت عايشه وكانوا حديثي عهد بالكفر فان قيل
فقد روي هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينه وفيه انه عليه السلام قال اجهدوا ايمانهم ٥
وكلوا قلنا نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجه وبالله تعالى التوفيق **مسئله** وكل ما تردى او اصابه
سبع او نطيحه ناطح او الخنق فانتثر دماغه وانقرض مصرانه او انقطع نخاعه او انتثرت
حشوته فادرك وفيه شي من الحياه فذبح او نحر حل اكله وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك برهان ذلك
قوله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى من ذلك كله ما ادركت ذكاته ولا نبال من انه يموت قبل لان الله
تعالى لم يشترط ذلك بل اباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقها فخرجت وحل اكلها ولو
بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل اكلها رويناه من طريق معمر عبد الرزاق عن معمر عن ابن
ابي ذيب عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي مره مولى عقيل بن ابي طالب انه وجد شاه لم تموت فذبحها
فتحركت فسال زيد بن ثابت فقال ان الميته تتحرك فسال ابا هريره فقال كلها اذا طرفت عينها
او تحركت قايمه من قوايمها ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا
ضربت برجلها او ذنبها او طرفت بعينها فهي ذكي ومن طريق سفيان بن عيينه عن الركين بن الربيع
عن ابي طلحه الاسدي قال عدى الذيب على شاه فبقر بطنها فسقط منه شي الى الارض فسالت ابن
عباس فقال انظر ما سقط منها الى الارض فلا تاكله وامره ان يذكيها فياكلها ومن طريق محمد بن
المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي عن ابي شهاب هو موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال رايت سعيد
بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها فقال ما هذه قلنا وقيذ وقعت في بير فقال ذكوها فان
الوقيذ ما مات في وقذه ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن
قتاده في قول الله تعالى المنخنقه قال هي التي تموت في خناقها والموقوذه التي توقذ فتموت والمترديه
التي تتردى فتموت وما اكل السبع الا ما ذكيتم من هذا كله فاذا وجدتها تطرف عينها او تحرك
اذنها من هذا كله منخنقه او موقوذه او مترديه او ما اكل السبع او نطيحه فهي لك حلال اذا ذبحتها

ومن

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن ابي طلحه الاسدي انه سمع
ابن عباس سيل عن شاه بقر الذيب بطنها فوضع قصبها الى الارض ثم ذبحت فقال ابن عباس ما
سقط من قصبها الى الارض فلا تاكله فانه ميته وكل ما بقي ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابه
وهي روايه ابن وهب عن مالك وبه ياخذ اسمعيل وما نعلم للقول الاخر حجه اصلا ولا متعلقا ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا وجد الموقوذه والمترديه
والنطيحه وما اصاب السبع ثم حركت يدا او رجلا فذكيها وكل قال هشيم وانا حصين
هو ابن عبد الرحمن ان ابن اخي مسروق سال ابن عمر عن صيد المناجل فقال انه يبين منه الشي وهي حي
فقال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تاكل وكل ما سوى ذلك واما من قال يشترط من اي الامرين مات
قبل فقول فاسد لانه لا يقدر فيه على برهان من قران ولا سنه ونساله عمن ذبح او نحر كما امر الله
تعالى ثم رمى رامي حجرا او شدخ راس الذبيحه او النحيره بعد تمام الذكاه فماتت للوقت ايوكل ام لا فمن
قولهم نعم فصح ان المراعى انما هو ما جاء به النص مما ذكي ثم لا نبالي مما مات امن الذكاه ام من غيرها لان الله
تعالى لم يشترط لنا ذلك وما كان ربك نسيا ومن الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكما ولا يبينه علينا
كتاب الصيد
مسئله ما شرد فلم يقدر عليه
من حيوان البر كله وحشيه وانسيه لا تحاشى شيا لا طايرا ولا ذا اربع مما يحل اكله فان ذكاته
ان يرمى بما يعمل عمل الرمح او عمل السهم او عمل السيف او السكين حاشا ما ذكرنا انه لا تحل التذكيه
به فان اصيب بذلك فمات قبل ان تدرك ذكاته فاكله حلال فان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت
السريع فان ذبح او نحر فحسن والا فلا باس الا ما احدهر بن الوحصين لما رويناه من طريق شعبه عن
عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابي حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض
فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ومن طريق مسلم نا اسحق
بن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن همام
بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا رميت بالمعراض فخزق
فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله وقد اختلف الناس في هذا كما روينا عن سفيان بن عيينه عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اذا رميت بالحجر او البندقه ثم ذكرت اسم الله
فكل وروينا ايضا عن سلمان الفارسي وهو قول ابي الدرداء وفضاله بن عبيد وابن عمر ومن طريق سفين
الثوري عن عبد الرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب قال كل وحشيه فلنقتلها بحجر او خشبه او
بندقه فكلها واذا رميت فسميت ان شيت فكل ومن طريق سفين بن عيينه عن عبد الرحمن بن حرمله

سمعت سعيد بن المسيب يقول لكل وحشية تلتمها الحجر او بندقة او معراض فكل وان ابيت
ان تاكل فاتني به وهو قول مكحول والاوزاعي وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب لا يحذفن
احدكم الارنب بعصاه او بحجر ثم ياكلها ولتذك لكم الاسل النبل والرماح وبه يقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي وابو سليمان والحجة لمن ذهب الى قول عمار وسلمان وسعيد قول الله تعالى
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم والحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد
بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي
يقول انا ابو ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما ما ذكرت من انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل
ولا حجة لهم في هذين النصين لان حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا فرض ان يضاف
اليهما ويستثنى منهما ما استثني فيه لانه لا يحل ترك نص لنص ولا خلاف في ان هذين النصين ليسا
على عمومهما لانه قد تنال فيه اليد المنية وقد يصاب بالقوس المقدور عليه فلا يجوز ذكاته بلا
خلاف وهذا امام ما ينقض فيه المحتجون لانهم اخذوا الخبر عدي بن حاتم وهو زائد على ما في القرآن
وقد امتنعوا من مثل هذا في اسقاط الزكاة فيما دون خمسة اوسق وغير ذلك وبالله التوفيق
واما قولنا ان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فلا باس بنحره وذبحه ولا باس بتركه
فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باكل ما خزق ولم ينه عن ذبحه او نحره ولا امر به فهو
حلال مذكى على كل حال واما اذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله الا بذكاة لان حكم
الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنذكر ان شاء
الله تعالى حكم ارسال الجارح مسألة وكل ما ذكرنا انه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به
من الصيد وكل من قلنا انه لا يحل اكل ما ذبح او نحر لم يحل اكل ما قتل من الصيد لغير الكتابي والصبي
ومن يصيد بالمماخوذة بغير حق وكل من قلنا انه يحل اكل ما ذبح او نحر جاز يحل اكل ما قتل من
الصيد كالكتابي والمراة والعبد وغيرهم ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد
عمدا او نسيانا لان الصيد ذكاة وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في كتاب التذكية انفا والحمد
لله رب العالمين وكره بعض الناس ما قتله الحاسون من الصيد وهذا باطل لان الصيد ذكاة
وقد اباح الله تعالى لنا ما ذكوا ولم يخص ذبحه من غيره من صيد وما كان ربك نسيا وقد قال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم هذا فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل

لنا تحريمه

لنا تحريمه فهو حلال محض فان موهوا بقول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم قلنا وقد قال تعالى الا ما
ذكيتم فحرموا بهذه الاية اكل ما ذبحوا اذا والا فقد تناقضتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم زائد على ما في هاتين الايتين فالاخذ به واجب وقولنا هاهنا هو قول عطاء والليث والاوزاعي والثوري
وابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم و [illegible] الاخر هو قول مالك ولا نعلم له سلفا في ذلك
اصلا ولا جاء عن احد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ذبائح اهل الكتاب وبين صيدهم وروينا من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايرسل المجوسي بازيي قال نعم اذا ارسل المجوسي كلبك
فقتل فكل وهو قول ابي ثور وغيره وبالله تعالى التوفيق وقال بعض الناس قد علمنا ان النصراني اذا سمى الله
تعالى فانما يعني به المسيح فسواء اعلن باسم المسيح او لم يعلن وهذا باطل لاننا انما نتبع ما امرنا الله تعالى به
ولا نعترض عليه بارائنا وقد قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحسبنا اذا سمى الله تعالى فقد
اتى بالصفة التي اباح الله تعالى لنا بها اكل ما ذكى ولا نبالي ما عنى لان الله تعالى لم يامرنا بمراعاة نيته
الخبيثة وما كان ربك نسيا واذا لم يذكر الله تعالى او ذكر غير الله تعالى فقد اتى بالصفة التي حرم
الله تعالى علينا الاكل مع وجودها لانه اهل لغير الله به ولا نبالي بنيته الخبيثة اذ لم يامر الله تعالى
بذلك الاكل احد في نفسه خاصة مسألة ووقت التسمية التي امر الله تعالى في الذكاة
هي مع اول وضع ما يذبح به او ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ووقتها في الصيد مع اول ارسال الرمية
او مع اول الضربة او مع اول ارسال الجارح لا تجزئ قبل ذلك ولا بعده لان هذه مبادي الذكاة
فاذا شرع فيها قبل التسمية فلم يذك كما امر واذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة
فلم تكن الذكاة مع التسمية كما امر فلم يذك كما امر ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها ولو جاز
ان يفرق بينهما بطرفة عين جاز ان يفرق بينهما بطرفتين وثلاث الى ان يبلغ الامر الى العام واكثر
روينا من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع نا علي بن مسهر عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي
بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ثم ذكر كلاما وفيه
وان رميت سهمك فاذكر اسم الله ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق نا
الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لي جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال فلا تاكل انما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم الارسال الا مع التسمية بلا مهلة
وحرم اكل ما لم يسم عليه وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوي اخبره انه سال ابن عباس فقال اني اخرج الى الصيد فاذكر

اسم الله حين اخرج فربما مر بي الصيد حيثيا فاعجل في رميه قبل ان اذكر اسم الله تعالى فقال له
ابن عباس اذا اخرجت قانصا لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك ولا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وراويه ابن لهيعه وهو ساقط ثم عن عبد الله بن
الحكم البلوي وهو مجهول مسئله وكل ما ضرب بحجر او عود او قرب مقاتله سبع برى او طاير
كذلك او وثني او من لم يسم الله تعالى فادركت فيه بقيه من الحياه ذكي بالذبح او النحر وحل اكله
لانه مما قال فيه تعالى الا ما ذكيتم وقد تقصينا هذا فيما يحل اكله ويحرم من كتابنا هذا وبالله التوفيق
مسئله فلو وضع اثنان فصاعدا ايديهم على شفره او رمح فذكوا به حيوانا يا مر مالكه وسمى الله
تعالى كلهم او احدهم فهو حلال وكذلك لو رمى جماعه سهاما وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فاصابوا
صيدا فاكله حلال وهو بينهم اذا اصابت سهامهم مقتله وسمى الله تعالى جميعهم واذا لم يصب احدهم
مقتله فلا حق له فيه فان كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى فهو ميته لا يحل اكله فان
لم يسم الله تعالى احد ممن اصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذي سمى الله تعالى بخلاف القول في
المقدور عليه المتملك وذلك لان التسميه قد صحت عليه فهو حلال فاما الصيد فلا يملك الا
بالتذكيه او بان يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم يملكه وانما ملكه الذي ذكاه
بالتسميه واما المتملك قبل ان يذكى فهو مذكى بتسميه من سمى والملك باق لمن سلف له فيه ملك
كما كان وبالله تعالى التوفيق مسئله ومن رمى صيدا فاصابه وغاب عنه يوما او اكثر او اقل
ثم وجده ميتا فان ميز سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل له اكله والا فلا يحل له وكذلك لو رماه
فاصابه ثم تردى من جبل او في ماء فان ميز ان سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل له اكله والا فلا
لما روينا من طريق مسلم احمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا بن ابي زايده حدثني عاصم الاحول عن الشعبي عن
عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تاكل ومن طريق
احمد بن حنبل نا غندر نا شعبه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا عرفت سهمك تعلم انه قتله لم تر فيه اثر غيره فكل مسئله
وسوا انتن او لم ينتن ولا يحل الاثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن لانه
من طريق معويه بن صالح ولا الخبر الذي فيه يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
ذكي وغير ذكي وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثر غير سهمك لانه عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مسندا والاثر الذي فيه كل ما اصميت ولا تاكل ما انميت وتفسير الاصما ان تقعصه
والانما ان يستقل بسهمه حتى تغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا يوم او نحوه هكذا رويناه بتفسيره

عن ابن عباس لان راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول وهو منكر الحديث عن عمرو بن
تميم عن ابيه وهو منكر الحديث وابوه مجهول ولا الخبر الذي فيه ان رجلا قال يا رسول الله رميت
صيدا فتغيب عني ليله فقال عليه السلام ان هوام الليل كثيره لانه مرسل ولا الخبر الذي فيه انه عليه
السلام قال لو علم انه لم يعن على قتله دواب المغار لامرته باكله لانه مرسل وفيه الحارث بن نبهان
وهو ضعيف ولا الخبر الذي فيه انه عليه السلام قال في الصيد اذا غاب مصرعه عنه كرهه لانه
مرسل وروينا عن ابن عباس في من رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله
لامرتك باكله ولكنه لعله قتله تردي او غيره وعن ابن مسعود اذا رمى احدكم طايرا وهو على جبل
فخر فمات فلا ياكله فاني اخاف ان يكون قتله تردية او وقع في ماء فمات فلا تاكله فاني اخاف ان يكون
قتله الماء ومثله عن طاوس وعكرمه قال اذا وقع في الماء قبل ان تذكيه وعن الشعبي انه لم ياكل من لحم
طير رمي فوقع في ماء فمات وعن عطاء في صيد رمي فلم ينظر اليه حتى مات قال كله فان توارى عنه
بالهضاب او الجبال فلا تاكله اذا غاب عنك مصرعه فان تردى او وقع في ماء وانت تراه فلا
تاكله واما المتاخرون فان ابا حنيفه قال اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه
فوجده وقد قتله جاز اكله فلو ترك الرجل الطلب واشتغل بصلاه او عمل ثم رجع الطالب فوجد
الصيد مقتولا والكلب عنده كره اكله وقال مالك اذا ارسل كلبه او سهمه فادركه من
يومه فوجده ميتا وبه جراحه اكله فان بات عنه لم ياكله وقال الشافعي القياس اذا
غاب عنه ان لا ياكله قال علي هذه اقوال ساقطه اذ لا دليل على صحه شي منها والمفترض طاعته
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا عبد الاعلى هو
ابن عبد الاعلى التغلبي عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا يرمي
الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثه ثم يجده ميتا وفيه سهمه اياكل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ان شا او قال ياكل ان شا ومن طريق احمد بن حنبل نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي
بن حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليله او ليلتين فيجده
وفيه سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان
سهمك قتله فكله قال علي اذا وجد سهمه قد انفذ مقتله فقد علم انه قتله وبالله التوفيق مسئله
ومن رمى صيدا فاصابه فمنعه ذلك الامر من الجري او الطيران ولم يصب له مقتلا او اصابه فهو
له ولا يكون لمن اخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير ممتنع فملكه بذلك وبالله التوفيق مسئله

ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا اي عضو كان فمات منه بعض موتا سريعا كموت سائر الذكاة
او بطيا الا انه لم يدركه الا وقد مات او هو في اسباب الموت الحاضر اكله كله واكل ايضا العضو
البائن فلو لم يمت منه موتا سريعا وادركه حيا وكان يعيش منه اكثر من عيش المذبح ذكاه واكله
ولم ياكل العضو البائن اي عضو كان لانه اذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكي كله فلو لم يدركه حيا
فهو ذكي متى مات مما اصابه وهو مذكي كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكي وقال عليه السلام
اذا خزق فكل فهذا عموم لكون تعذيبه واذا ادرك حيا فذكاته فرض لانه مامور باحسان القتلة
والاراحة واما اذا وجده في اسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حينئذ ولا لنحره لانه ليس اراحة
بل هو تعذيب وهو بعد مذكي فهو حلال وروي عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمه وقتاده
وابرهيم وعطا وابي ثور اذا رمى الصيد فذهب حيا وقد سقط منه عضو فانه يوكل سائره حاشى
ذلك العضو فان مات حين ذلك اكل كله وقال ابو حنيفة ومالك وسفيان والاوزاعي ان قطعه
بنصفين اكل النصفان معا فان كانت احداهما اقل من الاخرى فان كانت القطعة التي تلي الراس هي
هي الاصغر اكلتا كلتاهما وان كان التي فيها الراس هي الاكثر اكلت هي ولم توكل الاخرى وقال الشافعي
ان قطع منه ما يموت به موت المنحور او المذبوح اكلا معا وان قطع منه ما يعيش بعده ساعة فاكثر
ثم ادركه فذكاه اكل حاشى ما قطع منه وما نعلم لمن حد الحدود التي حدها ابو حنيفة ومالك متعلقا
اصلا وبالله تعالى التوفيق مسله ومن رمى جماعة صيد ونوى ايها اصاب فايها اصاب حلال
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه انفا اذا اصاب بحده فكل وقوله عليه السلام اذا
رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل فعم عليه السلام ولم يخص
ان يقصد صيدا من الجملة بعينه ام لا وما كان ربك نسيا مسله فلو لم ينو الا واحدا بعينه
فان اصابه فهو حلال وان اصاب غيره فان ادرك ذكاته فهو حلال فان لم يدرك ذكاته لم يحل
اكله وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيدا فاصاب صيدا لم يحل اكله الا ان يدرك ذكاته
وكذلك لو اراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره مخطيا لم يحل اكله لانه لم يسم الله تعالى عليه
قاصدا اليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسله
ولو ان امرءا رمى صيدا فاثخنه وجعله مقدورا عليه ثم رماه هو او غيره فسمى الله تعالى فقتله
فهو ميتة فلا يحل اكله لانه اذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا الذبح او النحر فلم يذكه كما امر فهو غير ذكي
وعلى قاتله ان كان غيره ضمان مثله للذي اثخنه لانه قد ملكه بالاثخان وخروجه عن الامتناع فقاتله

معدي

معدي عليه وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولو جرحه الا انه
غير ممتنع بعد فهو لمن اخذه لانه لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعا فهو غير مملوك بعد وبالله
تعالى التوفيق مسله ومن نصب فخا او حبالة او حفر زبية كل ذلك للصيد فكل ما وقع في شي
من ذلك فهو له ولا يحل لاحد سواه فان نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه وكذلك من
وجد صيدا قد صاده جارح او فيه رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل له اخذه لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما
قصد ملكه واذا لم ينو الصيد فلم يملك ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من تملكه وكذلك ما عشش
في شجره او جدارات داره هو لمن اخذه الا ان يحدث له تملكا وروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري انا محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحه عن عبد الله عن عمير بن سلمه الضمري
اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا حمار وحش عقير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه ثم مضى فلما كان بالاثاية اذا ظبي حاقف
في ظل وفيه سهم فامر عليه السلام رجلا يثبت عنده لا يريبه احد من الناس قال علي وهذا
يبطل قول ابي حنيفة في من رمى صيدا فوقع بحضرة قوم فلم يذكوه حتى مات فهو حرام لانه عليه
السلام لم يامر بتذكيه ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه وهذا البهزي هو كان صاحب
ذلك الحمار العقير مسله فلو مات في الحبالة او الزبية لم يحل اكله سواء جعل هنالك
حديدة او لم يجعل لانه لم يقصد تذكيته بما امر ان يذكيه به من رمي او قتل جارح والحيوان كله
حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بنص ولا نص في هذا وقد اباحه بعض السلف وروينا من طريق
معمر عن جابر الجعفي قال سالت الشعبي عن من وضع منجله فمر به الطائر فقتله فكره اكله وسالت
عنه سالم بن عبد الله فلم ير به باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى
باسا بصيد المناجل وقال ستر اذا اصبتها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين هو ابن عبد
الرحمن ان ابن اخي مسروق سال ابن عمر عن صيد المناجل فقال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تاكل
وكل ما سوى ذلك ولا نعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وهم يشنعون هذا
على غيرهم مسله وكل من ملك حيوانا وحشيا حيا او مذكي او بعض صيد الماء كذلك فهو له
كسائر ماله بلا خلاف فان افلت وتوحش وعاد الى البر او البحر فهو باق على ملك مالكه ابدا ولا يحل
لسواه الا بطيب نفس مالكه وكذلك كل ما تناسل من الامهات من ذلك ابدا لقول الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا مال من ماله

بالاثاية

باجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه الا ما يحل به سائر ماله وهو قول جمهور الناس • وقال مالك اذا توحش
فهو لمن اخذه وهذا قول بين الفساد مخالف للقرآن وللسنة والنظر وهم لا يختلفون في انه ان افلت فاخذ
من يومه او من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبينوا لنا الحد الذي اذا بلغه خرج به عن ملك مالكه ولا
سبيل له اليه ويسالون عمن ملك وحشيا فتناسل عنده ثم شرد نسلها فان قالوا اسقط ملكه عنه
لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لان جميعها في اول خلق الله تعالى لها كانت غير مملوكة ثم ملكت وكذلك
القول في حمام الابراج والنحل كل ما ميز فهو ونسله لمالكه ابدا لما ذكرنا وقول مالك الذي ذكرنا وقول
الليث من ترك دابته بمضيعة فهي لمن وجدها لا ترد الى صاحبها ولقول الليث او غيره من نظرائه
ما عطب في البحر من السفن ورمى البحر متاعا مما غرق فيها فهو لمن اخذه لا لصاحبه ولو قامت له بكل
ذلك بينة عدل وهذه اقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها ابتزاز مال مسلم او ذمي بالباطل مسألة
واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من ان يكون معلما او غير معلم فالمعلم هو الذي لا ينطلق
حتى يطلقه صاحبه فاذا اطلقه انطلق واذا اخذ قبل ان يأكل من ذلك الصيد شيئا فاذا فعل هذا
العمل مرة واحدة فهو معلم حلال اكل ما قتل مما اطلقه عليه صاحبه وذكر اسم
الله تعالى عند اطلاقه وسواء قتله بجرح او برض او بصدم او بخنق كل ذلك حلال فان قتله واكل من
لحمه شيئا فذلك الصيد حرام لا يحل اكل شيء منه وسواء في كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع ذوات الاربع
والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق فاما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى وما
علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وما سنذكره بعد هذا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلم يبح لنا عز وجل الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة واما قولنا في
التعليم فان الله تعالى لم يبح لنا كما ذكرنا الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة وبالضرورة ندري ان جميع
سباع الطير وذوات الاربع تعلم التصيد بطبعها لانفسها ومعاشها فلا بد من شيء زائد يعلمه لم يكن
تعلمه الا ان تعلمه لا بد من هذا ضرورة والا فكل جارح فهو معلم وهذا خلاف القرآن والسنن ولا
يقوله احد فاذ لا بد من هذا فليس ههنا شيء يمكن ان نعلمه الا ما ذكرنا وقد اختلف المتقدمون في هذا
فقال ابو حنيفة والشافعي اذا امسك ولم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد
ذلك المرار ولم يحدا في ذلك حدا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا امسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو
معلم يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل ما قتل في الثالثة ولا يؤكل ما قتل في الاولى وقال ابو ثور اذا امسك
ولم يأكل فاول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل قال علي اما قول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الخطأ لانهما
لم يبينا متى يحل اكل ما قتل ومتى لا يحل وما كان هكذا فالسكوت عنه اولى لانه اشكال محض لا بيان فيه

بلغ

ولا يؤكل ما قتل في ذلك الثلاث مرات
وقال ابو ثور اذا [illegible] الصيد [illegible] مرة فهو

ولا دليل عليه ودين الله تعالى بين لائح قد فصل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم ولله تعالى الحمد وسقط هذا
القول بيقين واما قول ابي يوسف ومحمد فاظهر فسادا من القول الاول لانهما حدا حدا لم يات به نص قرآن
ولا سنة ولا قول صاحب ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين من حد باربع او بخمس او بمرتين
او بما زاد دون كل ذلك تشرع في الدين لم ياذن الله تعالى به فبطل هذا القول بيقين واما قول ابي سليمان
فانه احتج بانه بيننا لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الاولى فبها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل
ما قتل قال علي فقلنا صدقتم انه بتلك الفعلة الاولى علمنا انه معلم ولا شك في انه قبلها لم يكن معلما فلما
صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صاد تلك المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما لما اتى بشروط التعليم فيها
فاذ صادها وهو معلم فهي حلال اكل ما صاد فيها وهذا قول ابي ثور وهو القول الصحيح بلا شك واما
مالك فلم يراع اكل الجارح وهو خطأ لما نذكر ان شاء الله تعالى • واما جواز اكل ما قتل بثقل ما قتل قال
قوم فانا لا نأكل الا ما جرح لا ما قتل بخنق او صدم او رض او غم واحتجوا بقول الله تعالى من الجوارح
قال علي وهذا تحيل منهم لان الجارح الكاسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وحتى لو كان مراد
الله تعالى بقوله الجوارح من الجراح لما كان لهم فيه حجة لان الله تعالى سماهن جوارح وهن جوارح وقواتل
بلا شك ولم يقل تعالى لا تأكلوا الا ما اولن فيه جراحة بل قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يذكر
تعالى بجراحة ولا بغير جراحة وما كان ربك نسيا وقال بعضهم قسنا الجارح على المعراض ان خزق
اكل وان رض لم يؤكل قال علي وهذا باطل لانه قياس لو صح القياس لكان هذا باطلا لانه لا قياس
عندهم مع النص والنص جاء في المعراض بما ذكروا وفي الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى
وكما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم
النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ومن طريق
البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ الكلب فقال كل ما امسك عليك فان اخذ الكلب ذكاة ومن
طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان
ذكاته اخذه فامر عليه السلام باكل ما قتل الكلب المعلم واخبر انه ذكاته ولم يشترط عليه السلام بجراحة
من غيرها فاشتراط ذلك لا يحل وقولنا هو قول ابي الحسن بن المغلس وغيره واما تحريم الصيد اذا

اكل منه الجارح ولقول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يبح لنا الله تعالى ما امسكن فقط ولا ما امسكن
على انفسهن بل ما امسكن علينا فقط وبالمشاهدة ندري انه اذا اكل منه فعلى نفسه امسك ولهما
صاد فهو حرام والضا قول الله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما
ذكيتم والكلب سبع بلا خلاف فحرم ما اكل منه حرام بنص القران ولا يحل الا حيث احله النص
فقط ومن طريق البخاري نا ادم نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فاكل فلا تاكل فانما
امسك على نفسه ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن عاصم هو
الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلبك فاذكر
اسم الله فان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله فان ادركته قد قتل ولم ياكل فكل فقد امسكه
عليك وان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيا فانما امسك على نفسه وذكرنا في الخبر وبهذا القول
جماعة من السلف كما من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس اذا اكل الكلب المعلم
فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه وعن سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا عن
ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه نا حمام نا الباجي نا محمد نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك انا نصر بن ادريس
عن عمه قال سالت ابا هريرة عن كلب ارسله فقال لي وددته فاذا ارسلته فسم الله تعالى فان
اكل فلا تاكل ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل فلا تاكل
فليس بمعلم وهو قول ابي بردة بن ابي موسى الاشعري والشعبي والنخعي وعكرمة وعطا صح عنه من
طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطا قال في الصقر والبازي ياكل قال لا تاكل ومثله عن عكرمة
وهو قول سعيد بن جبير وسويد بن غفلة وحماد بن ابي سليمان ومنع الشعبي من اكل الصيد اذا
شرب الجارح من دمه وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل
وابي سليمان وجميع اصحابهم وقال مالك يوكل وان اكل منه واحتج من قلده بما روينا من طريق ابي
داود نا محمد بن عيسى نا هشيم انا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي
ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبا وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه
ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة ان كان لك كلاب
مكلبة فكل مما امسكن عليك وان اكل منه كل ما ردت عليك قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل

ومن

ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى عن ابن ابي زايدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا
رسول الله انا بارض صيد ولنا كلاب نرسلها فتاخذ الصيد فقال عليه السلام كل ما امسكن عليك
الا ان تجدها اكلت من غيرها قلت يا رسول الله وان قتلت قال وان قتلت قلت وان اكلت قال وان اكلت ومن
طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كان من كلب ضاري امسك عليك فكل قلت وان اكل قال نعم ومن طريق محمد بن جرير الطبري
حدثني الحارث نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن ابي عمير الطائي
عن ابي النعمان عن ابيه وهو من سعد هذيم قال قلت يا رسول الله انا اصحاب قنص فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا وان اكل نا كل قال نعم واعترضوا على
القول بان الكلب له نية في الامساك على مرسله او على نفسه بالانكار لذلك وصح عن ابن عمر كل مما اكل
منه كلبك المعلم وان اكل وروي ايضا عن سعد بن ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة ومن طريق حماد
بن سلمة عن داود عن الشعبي عن ابي هريرة اذا ارسلت كلبك فاكل ثلثيه فكل ومن طريق شعبة
وحماد بن سلمة قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني
ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي يوكل من صيد الكلب وان اكل ثلثيه وروي عن علي من
طريق من لا نعرف من هو ولا سمي ايضا وهو قول الزهري وربيعة واختلف فيه عن الحسن وعطا
قال علي هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله لا حجة لهم فيه اما الاثار عن النبي صلى الله عليه
وسلم فكلها ساقطة لا تصح اما حديث ابي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن
بن حنبل وقد ذكر بالكذب فان لجوا وقالوا بل هو ثقة قلنا لا عليكم ان تعنتوا ها هنا فخذوا روايته
التي رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم انا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد
الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح
على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام للمسافر ويوما وليلة للمقيم فهذه تلك الطريق بعينها من
الكابر في دين الله تعالى الاحتجاج بها اذا استهيتم ووافقت اهواكم ورايتم قلدتموه دينكم
واطراحها اذا خالفت اهواكم وراي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم قالوا ان
اوتيتم هذا فخذوه وان لم توتوه فاحذروا وفي هذا كفاية لمن عقل واما نحن فما نحتج به اصلا ولا نقبله بجه
واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة فان ابوا الا تصحيحها قلنا لا عليكم خذوا بروايته عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة

وعشرون ابن لبون ذكر وعلى اهل البقر مائتي بقرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا
حرّقوا متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا بتضعيف روايته عن ابيه عن جده
فهي صحيحة حجة في دين الله تعالى ومنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهوا ووافقت هواهم ورأي
من قلدوه وهي مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت هواهم ورأي من قلدوه الا ان هذا هو الضلال
المبين وما ندري كيف تطيب نفس مسلم لمثل هذا واما الخبر عن عدي بن حاتم فاحد طريقيه من
رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وقد روى الكذب المحض عن المعان عن اسد بن موسى وهو منكر
الحديث والاخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول وكم رواية
لاسد وسماك اطرحوها اذا خالفت اهواءهم واما حديث ابي النعمان فمصيبة فيه الواقدي مذكور
بالكذب عن ابن اخي الزهري وهو ضعيف عن ابي عمير الطائي ولا يدرى من هو عن ابي النعمان وهو مجهول
فسقط كل ما علقوا به واما عن الصحابة فهو عن سعد لا يصح لانه من طريق حميد بن مالك بن الاخثم
وليس بالمشهور وعن علي كذلك وعن سلمان كذلك لاننا لا نعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر بن عبد الله
سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل ايام سلمان رضي الله عنه ايام عمر بل انه صحيح عن ابي هريرة وابن
عمر وقد اختلف عنهما في ذلك كما اوردنا وقد صح عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر قال ما يصطاد به من البيزان وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فكل والا
فلا تطعمه اما الكلب المعلم فكل ما امسك عليك وان اكل منه فان كان ابن عمر حجة في بعض قوله
فهو حجة في سائره والا فهو تلاعب بالدين واما انكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو
المنكر نفسه لانه اعتراض على القران والسنن وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسب المحروم هذا
ونعوذ بالله منه وروي عن ربيعة انه قال لو كان اكل الجارح يحرم منه ما بقي لم يحل لاحد ان يبادر الى
البازي حتى يعلم ايأكل منه ام لا قال علي وهذا قول في غاية السقوط لان باول دقيقة يمكن الجارح
ان يأكل مما قتل فان لم يفعل علمنا انه على مرسله امسك لا على نفسه صيد ولم نكلف هذا انما امر عليه
السلام ان لا نأكل اذا اكل واف وتف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فسقط
هذا القول وبطل جملة وبالله تعالى التوفيق واما جواز اكل كل ما قتله المعلم من غير الكلب فقد
اختلف في هذا فروينا عن ابن عمر ما رويناه عنه انفا من انه لا يحل اكل صيد قتله شيء من الجوارح الا
المعلم من الكلاب وحده وصح ايضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس كل ما علم فصاد فكل ما قتل جائز
واحتج من منع من ذلك بان الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاءت في الكلب فقط

قالوا وقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اشارة الى الكلاب قلنا وسباع الطير وسباع
البر المتخذ منها التعليم اصلا حاشا الكلاب فقط قال علي اما الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فحق الا ان الاية اعم من تلك الاحاديث لقول الله تعالى من الجوارح فعم كل جارح وهذا
لا يجوز تركه لخبر فيه تخصيص ما في الاية واما قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل على انه لا يؤكل ما قتله
غير الكلب من الصيد اصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان ان صيد غير الكلب جائز بقوله تعالى مكلبين
لانها تحتمل هذه اللفظة الا ان نجعلها في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب ايضا واما قولهم
ان ما عدا الكلاب لا يمكن التعليم المذكور اصلا فالواجب ان ينظر في ذلك فان وجدنا نوعا يقبل التعليم
فلا يطلق حتى يطلقه صاحبه واذا صاد لم يأكل فهو معلم يؤكل ما قتل وان لم يوجد ذلك اصلا
فلا يجوز اكل شيء مما قتلت الا ما ادركت ذكاته وهو حي فيذكى وبالله تعالى التوفيق وقد قال قوم يؤكل
صيد البازي وان اكل وهو قول ابي حنيفة قال علي وهذا باطل لان الله تعالى لم يبح لنا الا ما
امسك علينا لا ما امسك جملة ولا ما امسك على انفسهن وقولنا هو قول الشافعي وهو ايضا
قول عطاء وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما اكلت الجوارح فلا تأكل وبالله التوفيق مسألة
وان شرب الجارح الكلب او غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا ويحل اكل ما قتل لان النبي صلى
الله عليه وسلم انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ في الدم وما كان
ربك نسيا واذا لم يأكل من الصيد فقد امسكه على مرسله وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وبالله تعالى التوفيق مسألة فان اكل من الراس او الرجل او الجسم او قطعة انقطعت منه
فكل ذلك سواء ولا يحل اكل ما قتل لانه اكل من الصيد مسألة فاذا كان الجارح معلما كما
ذكرنا ثم انه صاد فاكل مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم اكل الذي قتل واكل منه
فقط لا يحرم اكل ما قتل ثم لم يأكل منه وقال ابو حنيفة قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا
يؤكل ما قتل وان لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما وقال اصحابنا لا يبطل بذلك
تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما
روينا من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها
فكل مما امسكن عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما
امسكه على نفسه فلم يبطل عليه السلام تعليمه ولم يسقط حكم التعليم بأكله بل
نهى عن اكل ما اكل منه فقط ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه

عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه فسماه ابن عباس معلما
وان اكل وقد روينا عن ابن عباس ايضا انه اذا اكل فليس ما علمته لبئس عالم وبالله تعالى التوفيق
مسـألة فان ادركه مرسله حيث يقتله وهو يريد الاكل منه فاخذه والجارح ينازعه الى الاكل
منه لم يحل اكله اصلا وهو ميتة لانه على يقين حينئذ من انه انما امسك على نفسه لا على مرسله
وهذه الصفة التي حرم الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم الاكل مما قتله الجارح حينئذ مسألة
فلو قتله ولم ياكل منه شيا وهو قادر على الاكل منه ثم اكل منه فهو حلال لانه على يقين من انه اذا
لم ياكل منه وهو قادر على الاكل منه فلم يمسك على نفسه وانما امسك على مرسله وما كان بعده
الصفة فهو حلال بنص القران والسنة واذ قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضره ان ياكل
منه بعد ذلك لانه بدا له ان ياكل مما قد صح انه امسكه على مرسله وقد حدث له جوع ياكل به
ما وجد واما المراعى امساكه على سيده فيوكل وان قتل او امساكه على نفسه فلا يوكل ما قتل
فقط كما امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القران والسنن الثابتة وبالله تعالى
التوفيق مسـألة فلو قتل ولم ياكل ثم اخذه مرسله فقطع له قطعة فاكلها او خلاه بين
يديه فاكلها فاكل منه فانه حلال لما ذكرنا من انه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته
بذلك مسـألة واما غير المعلم سوا كان متملكا او بريا من سباع الطير او دواب الارض غير
متملك ارسل او لم يرسل كل ذلك سوا وحكمه ان لا يوكل ما قتل اصلا فان ادركه وبه بقية من الروح
وذكي حل اكله لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم قبل ذلك ولما
روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد نا حيوة هو ابن شريح اخبرني ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وما صدت
بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل فلم يستثن
عليه السلام ركيا جيا من غيرها فاستثناء ذلك باطل وخلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مسـألة واذا انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما
قتل الا ان يدرك وبه بقية من الروح فيذكى ويوكل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك وسميت الله فلم يجعل عليه السلام الزكاة الا بارساله مع تسمية الله تعالى والزكاة لا تكون
الا بنية من الانسان المذكي وقصد لقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا
ارسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فعمل الجارح فهو ذكاة صحيحة ولم يجي في غير ما دون ذلك
نص روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه قال لرجل ساله عن انسان كان يعلم صقرا

له فيلقاه بحوم يطعمه اذ راى طائرا فانقض عليه وسمى الرجل الله عز وجل قال قتادة لا تاكله
لانه لم يرسله هو الا ان يدرك ذكاته مسـألة وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد
ميتا لم يحل اكله الا ان كان السهم انفذ مقاتله فاذا كان يموت منه لو لم يكن مسموما الا ان ما قتل
بالسم فهو ميتة لانه لم يمت نصا بانه ذكاه الا ان تدرك فيه بقية روح فيذكى فيحل وبالله التوفيق
مسـألة وكل جارح معلم فحلال اكل ما قتل كما ذكرنا سوا علمه وثني او مسلم وكذلك الصيد
بسهم طبعه وثني او مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص
عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وقال قوم
لا يوكل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن
عاصم عن علي بن ابي طالب انه كره صيد بازي المجوسي وصقره وصيد المجوسي للسمك كرهه ايضا
ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا ناكل صيد
كلب المجوسي ولا ما اصاب بسهمه ور وينا هذا ايضا من طريق سعيد نا عتاب بن بشير نا خصيف
قال قال ابن عباس لا تاكل ما صدت بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوس قال الله تعالى تعلمونهن
مما علمكم الله وجا هذا القول عن عطا ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري واحتج
اهل هذه المقالة بقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله قالوا فجعل
التعليم لنا قال علي ولا حجة لهم في هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازمة لكل احد
وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن نصب لجارح احد بغير حق فلا يحل اكل ما قتل لقوله فلا
تعدوا وهذا معتد فلا يكون التعدي ذكاة اصلا فلو ادرك حيا او نصب المرء حبالة ماخوذة
بغير حق او رمى بآلة ماخوذة بغير حق فادرك كل ذلك فيه بقية حياة فذكاها فهي حلال
وعليه الجزاء مثل ذلك الجارح وذلك السهم والرمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك لان الصيد
الذي لا يملك لاحد عليه هو لمن اخذه ولم يملكه صاحب الالة الا بالحبالة والجارح لانه لم ينصب ذلك
ولا ارسله فاصبر انما يملك ما اصاب بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الا بنية وبالله التوفيق
مسـألة ومن وجد مع جارحه جارحا اخر او سبعا لم يدر ايهما قتل الصيد فهو ميتة لا يحل
اكله الا ان تدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا من طريق احمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله
بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وان
خالط كلبك كلابا فقتلن فلم ياكلن فلا تاكل منه شيا فانك لا تدري ايها قتل مسـألة ولا يحل

امساك كلب اسود بهيم او ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره ولا لاحد تعليمه ولا لاحد ما قيل من الصيد اصلا
الا ان يدركه ذكاته ولا اتخاذ كلب سوى ذلك الا لزرع او ماشية او صيد او ضرورة خوف لما
رويناه من طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم
بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب انا عمران بن موسى نا يزيد
بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
ان الكلاب امة من الامم امرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب
حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه فاذ حرم عليه السلام ابقاء الاسود البهيم او ذي النقطتين فلا يحل اتخاذه
واذا لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجارح طاعة ولا تنوب الطاعة معصية الله تعالى
عن طاعته والعاصي لم يذك كما امر بل هي ميتة وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اكره
صيد الكلب الاسود البهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الاسود البهيم ومن طريق وكيع نا سعيد بن ابي عروبة
عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي قال كيف ياكل صيد الكلب الاسود البهيم وقد امرت بقتله وهو قول
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد ما اعلم احدا رخص في اكل ما قتل الكلب الاسود من الصيد
وقد ادرك احدا من اهل العلم انما قال علي سواء حيث كانت النقطتان من جسده فان كانت
نقطة واحدة او اكثر من اثنتين لم يحرم قتله لانه لا يسمى في اللغة ذا نقطتين مسئلة ومن خرج
بجارحه فارسله وسمى ونوى ما اصاب من الصيد فسواء كان ذلك من منزله او في الصحراء اما اصاب ٥
في ذلك الصيد الارسال من الصيد فقتله فاكله حلال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت
كلبك المعلم ولم يخص وان يرى صيدا من ان لا يراه وروينا من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل
بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد عن من حدثه عن ابي هريرة قال ان غدا بكلاب معلمة وذكر
اسم الله حين بعد وكان كل شيء صاده الى الليل حلالا ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد
الحذاء عن ابي اياس قال انا نخرج بكلابنا الى الصيد فنرسلها ولا نرى شيئا فناكل مما اخذت
قال علي وقال ابو حنيفة من رمى كلبا او خنزيرا فاصاب صيدا لم يحل اكله فلو رمى اسدا او
ذئبا او خنزيرا بريا فاصاب صيدا حل له اكله فلو ارسل جارحه على صيد بعينه فاصاب
غيره حل اكله فلو ارسله على سمكة فاصاب صيدا لم يحل اكله قال علي هذه تخاليط لا تعقل

ولا تقل

ولا يعمل شيئا الا من لا يبالي عن ما يفعل وكل ما ذكرنا فسواء لا يحل شيء منه لانه لم يسم الله تعالى ولا
ارسل جارحه ولا سهمه على الذي اصاب فهو غير مذكى وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يحل بيع كلب اصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وسنذكره
في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى لمن اضطر اليه فله اخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن وان لم يعطه له
فله ابتياعه والثمن حرام على البائع باق على ملك المشتري وانما هو كالرشوة في المظلمة وفداء الا
سير لانه اخذ مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاشربه وما يحل منها وما يحرم

كل شيء اسكر كثيره احدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها الى اكثر المقادير خمر
حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب
القمح والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه طبخ كل ذلك او لم يطبخ ذهب اكثره
او اقله سواء في كل ذلك ما ذكرنا ولا فرق وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي سليمان وغيرهم
وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها فروينا عن طائفة
انها قالت شراب البسر وحده خمر محرمة وقالت طائفة الرطب وحده والبسر اذا اختلطا
فشرابهما خمر محرمة وكذلك التمر والبسر اذا اختلطا وقالت طائفة عصير العنب اذا اسكر
ونقيع الزبيب اذا اسكر ولم يطبخا هو الخمر المحرمة قليلها وكثيرها وكل ما عدا ذلك حلال
ما لم يسكر منه وقالت طائفة لا خمر الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه
فهو حرام قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال اسكر او لم يسكر واما كل شراب
ما عدا عصير العنب ونبيذ التمر المذكور فهو حلال اسكر او لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره
طبخ كل ذلك او لم يطبخ الا ان السكر منه حرام وقالت طائفة كل ما عصر من العنب ونبيذ الزبيب
ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها فان طبخ عصير
العنب حتى ذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال اسكر او لم يسكر الا ان السكر منه حرام
وكل نبيذ وعصير ما سوى ما ذكرنا حلال اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ والسكر ايضا منه ليس
حراما فاما من راى شراب البسر وحده خمرا فروينا من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمان
نا يزيد انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام قال احمد بن شعيب انا ابو بكر
بن علي المقدمي نا القواريري عن عبد الله بن عمر نا حماد هو ابن زيد نا ايوب السختياني عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحتا لا يحل وروى هذا القول ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وجابر

بن زيد وروي عن ابن عباس انه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة اصلا بل قد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن مسلم العبدي
نا ابو المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من شربه منكم فليشرب كل واحد
منه فردا تمرا فردا او بسرا فردا او زبيبا فردا والقول الثاني رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول البسر والرطب
خمر يعني اذا جمعا ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سفيان
الثوري وشعبة كلاهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر وحجة
هذا القول هو صحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خلط البسر مع التمر ومع الرطب قال علي
ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الجمع بين غير هذه
الانواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون ما نهى عليه السلام عنه روينا من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط
الزبيب والبسر ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا وان ينبذ البسر والتمر جميعا ونهى ايضا عليه السلام ان يجمع
غير هذه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ووجه اخر وهو ان كل محرم فليس خمرا الدم حرام
وليس خمرا ولحم الخنزير حرام وليس خمرا والبول حرام وليس خمرا فهذان اللذان نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن جمعهما حرام وليسا خمرا الا ان يسكر ولا معنى لتسميتهما اذا اجتمعا خمرا فان قيل
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب والتمر هو الخمر فما قولكم فيه قلنا قد صح بالنص والاجماع
المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب واباحة نبيذهما غير مخلوطين كما ذكرنا انفا وان ذلك لم يسكر
قط فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره اذ لا شك في هذا فانما يكونان خمرا اذا جاء نص مبين
لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا اسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا ان
شاء الله تعالى ان كل مسكر خمر فسقط هذا القول ايضا والقول الثالث من خصص عصير
العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخ دون سائر الانبذة والعصير فقول صح عن ابي حنيفة
وهو الاشهر عنه الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم له ايضا حجة
اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا دليل اجماع ولا قول صاحب ولا راي ولا
قياس فسقط ولله الحمد والقول الرابع من خصص عصير العنب بالتحريم ما لم يطبخ
نحو قول اختاره ابو جعفر الطحاوي واحتج من ذهب اليه باخبار اضيفت الى النبي صلى الله عليه وسلم

واخبار

واخبار عن الصحابة [illegible] ودعوى اجماع فاما الاخبار [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الخمر [illegible] على
ما بين [illegible] ان شاء الله تعالى ثم [illegible] لما كان [illegible] فاما القول [illegible]
بخبر محض [illegible] الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم [illegible] ما لا يصح [illegible] ما ذهبوا اليه
[illegible] ونطرح من لا ينصح النظر لنفسه [illegible] ما اوردنا ان
شاء الله تعالى ولا حجة في قول صاحب [illegible] واما دعواهم الاجماع [illegible]
الاجماع على تحريم عصير العنب اذا اسكر واختلف في ما عداه فلا نحرم شيئا باختلاف قال علي
وهذا القول في غاية الفساد لانه يبطل على جمهور اهل العلم ولو لزم هذا لوجب ان لا زكاة الا حيث
اوجبها الاجماع ولا [illegible] او صلاة الا [illegible] الاجماع على وجوبها ولا [illegible] الربا الا حيث
اجمع [illegible] ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الاسلام وانما امر الله تعالى
باتباع القران وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واولي الامر باتباع الاجماع ولم يامرنا الله تعالى قط ان لا
نتبع الا الاجماع ولا قال الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام لا تاخذوا بما اختلف فيه الا بما اجمع عليه
ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب وباء بالضلال المبين قال الله تعالى اتبعوا
ما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يجعل تعالى عند التنازع الرد الى
الاجماع فمن رد ما تنوزع فيه الى الاجماع لا الى نص القران والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه
السلام وخرج من [illegible] الاجماع [illegible]
ولا خلاف [illegible] ما تنوزع فيه الى القران والسنة [illegible]
وبعد امر الله تعالى في القران ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه اجمع اهل الاسلام [illegible]
[illegible] في شيء من الدين الا ما اجمع [illegible] هذا الاصل [illegible] الاجماع
بلا شك والوجه الثاني [illegible] القران [illegible] الاختلاف
في شيء من احكام [illegible] دين الاسلام [illegible] على الاجماع
[illegible]
[illegible] عن ابن
عباس [illegible] الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب [illegible] من طريق
قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا ابو نعيم نا [illegible] عن
عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة لهم فيه [illegible]

بن منصور نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله
بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب
وشعبة بلا خلاف اضبط واحفظ من ابي نعيم وقد روى فيه زيادة على ما روى ابو نعيم
وزيادة العدل لا يحل تركها وليس في رواية ابي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكر بل في روايته
اذا جاء نص بتحريمه نص صحيح وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة وصح عنه كما ذكرنا
انما حرم نبيذ البسر صحيحا فسقط تعلقهم بهذا الخبر ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فانتبذوا فيها يعني في الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم
ولا تسكروا وان عمر قال له يا رسول الله ما قولك كل مسكر حرام قال اشرب فاذا خفت فدع
وخبر من طريق ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا وكلاهما لا حجة لهم فيه اما
خبر ابن عباس فانه من طريق المستجل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز
بصري يكنى ابا عمر منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية
عنه ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لان فيه النهي عن السكر ويكون قوله فاذا خفت فدع اي اذا
خفت ان يكون مسكرا فسقط التعلق به واما خبر ابي موسى فلا يصح لانه من طريق شريك عن
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشريك مدلس ضعيف فسقط
وقد رواه الثقات خلاف هذا كما رويناه من طريق عمرو بن دينار وزيد بن ابي انيسة وشعبة
بن الحجاج كلهم عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
مسكر حرام كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة فهذا هو الحق
الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول وخبر رويناه عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا وهذا لا يصح لانه من رواية سماك بن حرب عن القاسم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ثم لو
صح لما كانت لهم فيه حجة لانه انما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما صح تحريمه
مما لم يذكر في هذا الخبر وقد صح تحريم كل ما اسكر كما ذكرنا من اصح طريق وبه الحمد وخبر من طريق
سوار بن مصعب وسعيد بن عمارة قال سوار عن عطية العوفي عن ابي سعيد وقال سعيد عن
الحارث بن النعمان عن انس ثم اتفق ابو سعيد وانس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر
بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وسوار مذكور بالكذب وعطية هالك والحرث
وسعيد مجهولان لا يدرى من هما لو صح لم نكره فهو لان رواية شعبة عن مسعر عن عبد الله

بن شداد عن ابن عباس الذي ذكرنا انفا زائدة على هذه الرواية وزيادة العدل لا يجوز ردها
وخبر روي فيه انه عليه السلام قال لعبد القيس اشربوا ما طاب لكم رويناه من طريق ابن ابي
شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو
مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان ما طاب لنا هو ما احل لنا كما قال تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء فليس في شيء من هذا اباحة ما قد صح تحريمه وخبر رويناه من طريق
عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء
وقال كل مسكر حرام قالوا ففرق عليه السلام بين الكوبة والغبيراء وبين الخمر فليسا خمرا قال علي
وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول واما كونه حجة عليهم
فانه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الاشربة سواء في النهي عنها
وهذا خلاف قولهم وايضا فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على انهما شيئان متغايران
فقد قال تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فلم يكن هذا موجبا ان يكونا عليهما
السلام ليسا من الملائكة وهكذا اذا صح ان الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة مانعا من
ان تكون الكوبة والغبيراء خمرا وقد صح ان كل مسكر خمر وايضا ففي اخر هذا الحديث كل مسكر حرام
وهذا خلاف قولهم فاذا ابوا اتباع جماعة منهم من احتجاجهم بما هو حجة عليهم وخبر رويناه
من طريق ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنبيذ فوجده شديدا فرده فقيل احرام هو
قال فاستردوه ثم دعا بماء فصبه فيه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا
متونها بالماء ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه انه عليه السلام قال اذا اشتد
عليكم فاكسروه بالماء ومثله من طريق ابي مسعود وكل هذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان خبر ابن
عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك بن اخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا وكلاهما
مجهول وضعيف سوا كانا اثنين او كانا انسانا واحدا ام هم فاما من طريق اسباط بن محمد القرشي وليث
بن ابي سليم وفيهما العجلي والعوام وكلهم ضعيف واما خبر ابن عباس فهو من طريق يزيد بن ابي زياد
عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد ضعيف وقد روينا عنه في الروايات الثابتة خبرا موضوعا على
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه احد يتهم غيره وقد ضعفه شعبة واحمد ويحيى واما خبر ابي
مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان وعبد العزيز بن ابان وكلاهما متفق على ضعفهما ثم لو صحت لكانت
اعظم حجة عليهم لان فيها كلها ان النبي صلى الله عليه وسلم مزجه بالماء ثم شربه وهم لا يحلون اصروره

من احد وجهين اما ان لا يكون ذلك النبيذ مسكرا فهي كلها موافقه لقولنا واما ان يكون
مسكرا كما يقولون فان كان مسكرا ثم صب الماء على المسكر عندهم لا تخرجه عندهم عن التحريم الى
التحليل ولا تنقله عن حاله اصلا ان كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان
قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه
فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي حكوه عنه باطلا عندهم ولغوا
لا معنى له وهذا كما ترى بجمله وان كان صب الماء نقله عن ان يكون مسكرا فلا خلاف في انه حلال
فعاد عليهم جمله وخبر من طريق ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا ما طاب لكم
فاذا خبث فذروه وهذا لا حجه لهم فيه بل هو حجه عليهم لانه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن
شهر بن حوشب وكلاهما ساقط ثم لو صح لكان حجه قاطعه عليهم لان معنى اذا خبث اذا اسكر
لا يحتمل غير هذا اصلا والا فليعرفونا ما معنى اذا خبث فذروه وخبر من طريق علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتي بمكه بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقيل له يا رسول الله هذا شراب اهل مكه
قال فرده فصب عليه الماء حتى رغا وقال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهذا لا حجه
لهم فيه لانه من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق مطرح ثم عن الحارث وهو كذاب
ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن ولا يدرى من هو ثم لو صح لكان حجه عليهم لان
الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه وخبر من طريق سمره عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اذن في النبيذ بعدما نهى عنه ولا حجه فيه لانه من طريق المنذر ابي حسان وهو ضعيف
ثم لو صح لكان معناه اذن في النبيذ في الظروف بعدما نهى عنه وهذا حق وليس فيه انه عليه السلام
نهى عن التحريم اذن فيها وقد صح انه عليه السلام قال كل مسكر خمر فبطل تعلقهم به ولله الحمد وخبر
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام فقال له رجل ان هذا الشراب
اذا اكثرنا منه سكرنا قال ليس كذلك اذا شرب تسعه فلم يسكر لا باس واذا شرب العاشر
فسكر فذلك حرام وهذا لا حجه لهم فيه لانه فضيحه الدهر موضوع بلا شك رواه ابو بكر بن
عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن ابي صالح هالك وخبر فيه النهي عن النبيذ في الجرار
الملونه والامر ان ينبذ في الاسقيه فاذا خشي فليشجه بالماء ومعناه اذا خشي ان يسكر باجماعهم
معنا لا يحتمل غير هذا فاذا شجه بالماء بطل اسكاره وهذا لا خلاف فيه وليس فيه انه بعد اسكاره
يشجه انما فيه اذا خشي وهذا بلا شك قبل ان يسكر وخبر مرسل من طريق سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر من الحنطه والبتع من العسل وكل مسكر

حرام والمسكر والخليطين في النار والبيع عن تراضي وهذا لا شيء لانه لا حجه في مرسل ثم هو ايضا
من طريق ابراهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب ثم لو صح لكان حجه عليهم لان فيه كل مسكر حرام
وهو خلاف قولهم وليس في قوله الخمر من العنب مانع من ان يكون من غير العنب ايضا اذا صح
بذلك نص وقد صح قوله عليه السلام كل مسكر خمر فسقط تعلقهم به وخبر من طريق سفيان الثوري
عن علي بن بذيمه عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا
والمزفت وامر ان ينبذ في الاسقيه فقالوا فان اشتد في الاسقيه يا رسول الله قال صبوا عليه [illegible]
الماء وقال لهم في الثالثه او الرابعه اهريقوه فان الله حرم الخمر والميسر والكوبه وكل مسكر حرام فهذا
من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول ثم لو صح لكان لعظم حجه لنا عليهم لانه مخالف كله لقولهم موافق
لقولنا وفي الامر بهرقه قوله وكل مسكر حرام كفايه لمن كان له مسكه عقل فاعجبوا للقوم
يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحيا ها هنا لعدم وخبر من طريق ابي القموص زيد بن علي
عن رجل من عبد القيس يحسب ان اسمه قيس بن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا
في الجلد الموكى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه ابو القموص مجهول ثم لو
صح لكان حجه قاطعه موافقه لقولنا مفسده لقولهم بما فيه من الامر بهرقه ان لم يقدر على ابطال
شدته بالماء وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليه حدثني الجريري
سعيد بن اياس عن ابي العلاء بن الشخير قال انبئي امرا الاشربه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اشربوا ما لا يسفه احلامكم ولا يذهب اموالكم وهذا مرسل ثم لو اسند لكان حجه لنا لانه نهى
عن النوع الذي من طبعه ان يسفه الحلم ويذهب المال لا يحتمل غير ذلك اصلا اذ ليس شيء منه
ينفرد بذلك دون سايره وخبر من طريق علقمه سالت ابن مسعود عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
في المسكر قال الشربه الاخيره وهذا لا حجه لهم فيه لانه من طريق الحجاج بن ارطاه وهو هالك
روينا عنه انه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فسئل عن ذلك فقال اكره مزاحمه البقالين
لا ينبل الانسان حتى يدع الصلاه في الجماعه وانه انكر السلام على المساكين وقال على مثل هذا لا يسلم
وهذه جرحه ظاهره ثم الاظهر فيه ان قوله الشربه الاخيره من قول ابن مسعود تاويل منه
وهو ايضا فاسد من التاويل لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه
انه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فشده وجهه ثم صب عليه الماء مره بعد مره
بعد مره ثم شرب منه وهذا لا شيء لانه عن ابن جريج عمن لم يسمه عن مجاهد فهو منقطع مرسل معا

حرام

ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل الى تحريم ولا من تحريم الى
تحليل ولا له عندهم فيه معنى فان نقله الى ان لا يسكر فهو قولنا في انه حلال اذا لم يسكر وهذا
كل ما موهوا به عن النبي صلى الله عليه وسلم قد تقصيناه ما صح منه وبينا انه لا حجة لهم في شيء منه وان
اكثر ما اوردوا حجة عليهم لنا وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم اثارا منها عن ابي عوانه
عن سماك بن حرب عن قرصافة امراة منهم عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
اشربوا ولا تسكروا وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة ثم لو صح لما كان فيه اباحة ما اسكر
ورويناه من طريق اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة ام المومنين انها
قالت لها اشربي ولا تشربي مسكرا فسماك عن قرصافة مرة لنا عليهم ومرة لنا لا لهم ومن طريق
مسمية عن عائشة ام المومنين قالت اني خشيت من نبيذ فاكسره بالماء ولا حجة في هذا لانه
اذا خشيت اسكاره كسره بالماء وعن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة ان رجلا شرب من
سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر فاتي به عمر فقال انما شربت من سطيحتك فقال له عمر انما اضربك
على السكر ابن ذي حدان او ابن ذي لعوة مجهولان ومن طريق ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن
ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال عمرو
بن ميمون وشربت من شرابه فكان كاشد النبيذ وفي بعض طرقه انا لنشرب هذا الشراب
الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان يوذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء وهذا
خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان النبيذ الحلو الغليظ الشديد الغلظة الذي لا يسكر يقطع لحوم الابل
في الجوف وليس في هذا الخبر ان عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون فاذ
ليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر ومنها خبر من طريق حفص بن غياث نا الاعمش نا ابرهيم
هو النخعي عن همام بن الحارث ان عمر اتي بشراب من زبيب الطايف فقطب وقال ان نبيذ الطايف
له عرام ثم ذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة
لهم فيه لانه ليس فيه ان ذلك النبيذ كان مسكرا ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر بان
نبيذ الطايف له عرام وشدة وانه كسره بالماء ثم شربه فالاظهر منه ان عمر خشي ان يتعرم
ويشتد فعجل كسره بالماء وهذا موافق لقولنا لا لقولهم اصلا ولا حجة لهم بما ذكرنا الاخبار للحران فقط
وخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم حدثني عتبة
بن فرقد قال قدمت على عمر فاتي بنبيذ قد كاد يصير خلا فقال لي اشرب فما كدت ان اسيغه ثم اخذه
ثم قال

عمر فشرب منه ثم قال انا لنشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع لحوم الابل في بطوننا ان يوذينا قال علي
ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكرا ومن طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري سمع سعيد
بن المسيب يقول ان ثقيفا تلقت عمر بشراب فلما قربه الى فيه كرهه ثم كسره بالماء وقال هكذا
فافعلوا وهذا مرسل وخبر من طريق ابن جريج عن اسمعيل ان رجلا عب في شراب نبذ لعمر فسكر فلما
افاق حده عمر ثم اوجع النبيذ بالماء فشرب منه وهذا مرسل وخبر من طريق ابن ابي مليكة حدثني
وهب بن الاسود قال اجتنينا زبيبا فاكثرنا منه حتى اذا اتانا وقللنا الماء فلم يلق عمر حتى عدا طوره
فاخبرناه انه قد عدا طوره واريناه اياه فذاقه فوجده شديدا فكسره بالماء ثم شربه وهب بن الاسود
لا يدرى من هو وخبر من طريق معمر عن الزهري ان عمر اتي بسطيحة فيها نبيذ فوجد اشتد بعض الشدة
فذاقه ثم قال نح نح اكسره بالماء وهذا مرسل ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل هو ابن علية عن
خالد الحذاء عن ابي المعدل ان ابن عمر قال كان عمر ينتبذ له في ذي حسي عشره فاتيته يوما فذاقه
فقال كانكم اقللتم عكره ابو المعدل مجهول ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبيدة بن حميد عن ابي مسكين
عن هذيل بن شرحبيل ان عمر استسقى اهل الطايف من نبيذهم فسقوه فقال لهم يا معشر ثقيف انكم
تشربون من هذا الشراب الشديد فايكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء وهذا الخبر حجة ظاهرة
لنا لانه ليس فيه انه شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب والامر بان يغير بالماء عن
حاله تلك حتى يفارق الشدة والارابة ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من
ان كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم الى تحليل وانه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سواء وانه ان كان
الماء مخرجه عن الاسكار فهو حينئذ عندنا حلال ولو صحت لكان ما فيها موافقا لقولنا وقد صح عن عمر تحريم
قليل ما اسكر كثيره على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وخبر من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته
فسكر فجلده على الحد وهذا لا يصح لانه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي
والشعبي لم يسمع علي ثم لو صح لكان الحجة لنا فيه لانه ليس فيه ان عليا شرب من تلك الاداوة بعد ما اسكر
ما فيها فلا متعلق لهم به وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلا فضربه علي
الحد فقال له الرجل انما شربت ما احللتم فقال له علي انما ضربتك لانك سكرت وهذا منقطع ومجالد
ضعيف جدا وخبر عن ابي هريرة انه قال اذا اطعمك اخوك المسلم طعاما فكل واذا اسقاك شرابا
فاشرب وان رابك فاشججه بالماء وهذا خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن
عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اباحة النبيذ المسكر

لا يتيقن ولا ابدليل ولا اباحه ما حرم من المأكل كالخنزير وغيره ولا اباحه الخمر وانما فيه ان الانفقيق
على احد من المسلمين ولان ترخص النبيذ اذا خيف ان يسكر والماء وهم الاشربون لعله هو موافق لقولنا اذا كان
المنفصل عن الشدة الى ابطالها وقد صح عن ابي هريرة تحريم المسكر جملة وخبر من طريق ابن ابي شيبه
عن وكيع عن اسمعيل بن خالد عن عثمان بن قيس انه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى حمام له بالعاقول
فاكلوا احدهم لم نتناول نبيذ رجلا فقال اشربوا العسل انتم وشرب هو الطلا فقال انه مستنقع حين
ولا ينكر منه مال وكاتب والحمية توجد من هذا الحي والمشار اليه في الحلقه عثمان بن قيس مجهول وصح من
طريق ابن مسعود انه قال ان القوم جلسون على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم وهذا الوجه
لم يتبينه انه عن سعيد بن مسروق عن شابي بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود شابي وليبد مجهولان
ورجل لم يجهل وايضا لم يوضح لما كان فيه دليل على قولهم وقال لهم ما معنا الا ما سعيد بن جبير علي ما قيل ان على
وهو حلال حلال تقومون حتى يا خذ في الغليان فيحرم فهو دعوى كدعوى بل هو واضح من دعواهم لان
قولهم ان الشراب المحرم اصلا وانما حرم السكر وليس في هذا الخبر شيئا الا ان الشراب نفسه حرم وصح
بالتلبد وبطل تاويلهم وخبر من طريق ابي وايل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا وهذا لا
يصح لانه من طريق ابي بكر بن عياش وهو ضعيف وخبر عن ابن مسعود رويناه من طريق حماد بن سلمه
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن علقمه قال اهلى ابن مسعود فاتيتنا بنبيذ شديد بلى بلذته
سبعين في جره خضراء اشتريناها منها سمين بن حي ام ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود وهذا خبر صحيح
وليس فيه شيء مما ادعوا لقولهم وفاق الاهدا الخبر وحده الا انه سقط فعلقهم به سلامه بحاو
احدها انه لا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد صح عن ابن مسعود تحريم
كل ما نيل او طبخ مما يسكر كثيره وعن غيره من الصحابه ايضا فاذا اختلفوا فقوله وخالفه غيره من الصحابه
رضي الله عنهم فليس بعضهم اولى من بعض وهذا ما رجحت به مما اوجب الله تعالى من الرد عند التنازع
الى القرآن والسنه والثالث انه قد يحتمل ان يكون قول علقمه نبيذا شديدا اي خاثرا لعتيقا حلوا وهذا
محتمل لفظه وخبر عن عيسى ابن ابي ليلى انه مضى الى انس فاتى بعنزه طلا شديدا وهذا الاحتجاج لهم
وفيه لانه عن ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن اخيه عيسى ويحتمل ان يكون لو ان ذا قوله شديدا اي خاثرا
لعتيقا فهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر وروى بعضهم عن الحسين بن علي انه اباح المسكر ما لم
يسكر منه ولا يصح هذا عن الحسين اصلا لانه من روايه سماك وهو يقبل التلقين كان له عن رجل لم يسمه
ولا يعرف من هو عن الحسين بن علي اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه لو صح لكان ظاهره اشرب

الشراب ما لم يسكر فاذا رهبت ان تشربه فيسكرك منه فدعه هكذا رويناه من طريق ابن
ابي شيبه عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل انه سال الحسن بن علي عن النبيذ
فقال اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه وخبر عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال سالت
ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو نكهته لاخذ في فقال انما البغي على من اراد البغي ثم ذكر الحديث
الذي صدرناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صبه الماء على النبيذ وعبد الملك بن نافع قد ذكرنا
انه مجهول لا يدري من هو وايضا فليس في هذا اللفظ اباحه الشرب المسكر ومن طريق ابن ابي
شيبه عن مروان بن معويه عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان عبد الله
بن مسعود ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر وهذا باطل لان النضر مجهول ثم هو منقطع وعن
عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق ابي فروه انه شرب معه نبيذ جر فيه دردي وعن ابي وايل مثله
وعن النخعي والشعبي وعن الحسن انه كان يجعل في نبيذه عكر وقد خالف هولا ابن سيرين وابن
المسيب وصح عن هولا المنع من العكر وقال ابن المسيب هو خمر واخبار صحاح عن عمر منها
ما رويناه من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع عن
ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينه منها شيء واخر من طريق عبد الرزاق عن عقيل عن معقل
ان همام بن قبيصه احرم ان ابن عمر قال له اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما سواها من الاشربه
فكل مسكر حرام ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
شرب اخي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب معه ابو سروعه بن عقبه بن الحرث بمصر
في خلافه عمر فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى عمرو بن العاصي امير مصر فقالا له طهرنا فانا قد سكرنا
من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاصي قالوا فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الاشربه
المسكره فلم يجعلها خمرا وهذا اخوه عبد الرحمن وله صحبه وابو [illegible] سروعه وله صحبه
وعمرو بن العاصي راوا الحد في السكر من شراب شربناه وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل حرمت الخمر
بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الاشربه المسكره
فلم يروها خمرا وراموا بهذا ان يثبتوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط قال علي وكل هذا عليهم
لا لهم لان ابن عمر وابن عباس قد اثبتا ان كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في خبر عبد الرحمن
وابي سروعه وعمرو بن العاصي شيء يمكن ان يتعلقوا به وقد يمكن ان يكون ما شربا عصير عنب ظنا
انه لا يسكر فسكرا وليس فيه شيء يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق الا ان قولوا ان الخمر هي عصير العنب

السراب

فقط وما سواها فليس خمرا فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذ قد ثبت تحريم كل مسكر قل
او كثر وفي هذا انا زعنا لا في التسمية فقط فاذا لم يبق الا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة
رضي الله عنهم ان كل مسكر خمر نعم وعن ابن عمر نفسه ما هو اصح من هذه الرواية من طريق ثابت ان الخمر
من غير العنب ايضا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز هو ابن ابي رواد
حدثني نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها تدعى الخمر ما فيها
خمر العنب فهذا بيان جلي لهم بما يبطل تعلقهم به فاذا وجدناهم قد اختلفوا فقد صح التنازع ووجب
الرد الى القرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا ان كنا مؤمنين وقالوا ايضا قد صح عن ابراهيم
النخعي تحريم السكر وعصير العنب اذا اسكر واباحة كل ما اسكر من الانبذة ومن طريق ابن ابي
شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد قال رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى يشرب نبيذ الجر
بعد ان سكن غليانه يزيد بن ابي زياد ضعيف ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر
عن الاعمش عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلا الشديد وهذا يخرج على انه لقيف جدا
قالوا فلو كانت حراما ما خفي ذلك على من سلف قال علي وهذا في غاية الفساد لانهم يقولون بوضع
الايدي على الركب في الصلاة وقد خفي ذلك على ابن مسعود ويقولون بان يتيمم الجنب اذا لم يجد
الماء وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب وابن مسعود وقد خفي على الانصار قول النبي صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش حتى ذكروا به والامر هنا يتسع وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن وقالوا ايضا
قد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يقل بتحريم ما سواها من الانبذة المسكرة
قال علي وهذا لا شيء لانه لو وجدنا انسانا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في احلالها
حتى يبلغه الامر فحينئذ ان اصر على استحلال مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر لا قبل ذلك
وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه لا يكفر من جهل ذلك
ولم تقم عليه الحجة به فاذا صح ذلك عنده وصح لديه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك فاصر
على استحلال مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر ولابد والكفر حاصل ابدا حتى يبلغه الحكم عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان عمل بخلافه
غير معتقد لجواز ذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى لانذركم به ومن بلغ قال علي سقط كل ما شغب به اهل
هذه المقالة وانتقلنا الى انه ليس في شيء مما اوردوا اصلا ولا عن اخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم

ان الخمر المحرمة ليست الا العصير العنب فقط دون نقيع الزبيب وكذلك ايضا ليس في شيء منه
ولا لفظة واحدة موافقة لقول من قال ان الخمر المحرمة ليست الا نقيع الزبيب الذي لم يطبخ وعصير
العنب اذا اسكر فصح انها اقوال فاسدة ان مسلما جاء عن رجل ان يثبت او لم يثبت وبالله التوفيق
والقول الخامس هو الذي روي عن ابي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة وهو الذي ينصره المتأخرون من مقلديه على ان ذلك القسم لا يحفظ
عن ابي حنيفة وانما هو من آراء الحنفيين والمحفوظ عن ابي حنيفة هو ما ذكره محمد بن الحسن في
الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهية وكلامه في الرهن قال محمد انا
يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه
ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد وغلا عندنا حرام مكروه والطلا ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه فهو مكروه وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وكان يكره دردي الخمر ان يشرب وان تمتشط
به المرأة ولا يحد من شربه الا ان سكر فان سكر حد هذا نص كلامهم هنالك ودردي الخمر هو العكر
الذي يبقى منها في قعر الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس واما رواية محمد بن رستم عن محمد
بن الحسن فانما هي قال محمد قال ابو حنيفة الانبذة كلها حلال الا اربعة اشياء الخمر والمطبوخ اذا لم
يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ونقيع التمر فانه السكر ونقيع الزبيب والاختلاف عن ابي حنيفة في ان نقيع
الدوشاب عنده حلال وان اسكر وكذلك نقيع الرب وان اسكر والدوشاب من التمر والرب
من العنب وقال ابو يوسف كل شراب من الانبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه والخبز يجعله
ودونه عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة ايام فهو مكروه فان كان في عشرة ايام فاقل فلا باس به
وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامهم في الاصل الكبير ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وقال محمد بن
الحسن ما اسكر كثيره فما عدا الخمر اكرهه ولا احرمه فان صلى انسان وفي ثوبه منه اكثر من قدر
الدرهم بطلت صلاته واعادها ابدا فاعجبوا لهذه التخافات لئن كان نجسا تعاد منه الصلاة ابدا فحسن
كيف يبيح شرب النجس ولئن كان حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال نعوذ بالله من الخذلان قال علي
فاول فساد هذه الاقوال انها كلها اقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا في شيء من السنن ولا في شيء من
الروايات الضعيفة ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لا بصحيح ولا بغير صحيح ولا عن احد من التابعين
ولا عن احد من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة ولا قبل ابي يوسف في تحديد العشرة الايام فيا للعجب
مصيبة هؤلاء القوم في انفسهم اذ يشرعون الشرائع في الايجاب والتحريم والتحليل من ذات
انفسهم ثم باسخف قول وابعده من المعقول قال علي ونفى ما تعلق به من قلد ابا حنيفة

اشيا نوردها ان شا الله تعالى ونذكر بحول الله تعالى فساد ما يتعقب به السنن الثابتة في هذه
المسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم قال علي قالوا قال الله تعالى ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقال تعالى كلوا واشربوا فاقتضى هذا
اباحة كل ماكول ومشروب فلا يحرم بعد هذا الا ما اجمع عليه او جا من التواتر لانه زايد على
ظاهر القران قال علي من هاهنا بدلوا بالتناقض وما خالفتم قط اهل الملة ولا احد من المسلمين في انه
لم يحرم الخمر والخنزير والميتة حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم
اول من حرم نبيذ ثمر النخيل من اخبار الاحاد غير مجمع عليه ولا منقول بنقل التواتر ثم قالوا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فالخمر لا يكون
الا منهما فهذا كل ما نبوه وانه لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة وهذا خبر رويناه من طرق
كلها ترجع الى الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير قالا نا ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ابو كثير اسمه يزيد بن عبد
الرحمن قال علي فافترقوا في خلافه على وجهين فاما الطحاوي فانه قال ليس ذكره عليه
السلام النخلة مع العنبة بموجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط قال وهذا مثل قول
الله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فباي الا ربكما تكذبان يخرج منهما اللولو
والمرجان قال فانما يخرج اللولو والمرجان من احدهما قال ومثل قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم قال وانما الرسل من الانس لا من الجن قال علي صدق الله وكذب الطحاوي
وكذب من اخبره فما ذكر بل اللولو والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان
ولقد جات الجن رسل منهم سمعوا بعض القران منذرون موعودون بالجنة والنار وقد صح ما
رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا اسمعيل هو ابن جعفر عن العلا هو ابن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا بست فذكر منها وارسلت
الى الخلق كافة ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوقي نا هشيم نا سيار نا يزيد الفقير نا
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر منها
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد
بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
اربعا لم يعطها نبي قبلي ارسلت الى كل احمر واسود وذكر باقي الخبر فصح بنقل التواتر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه وحده الى الانس والجن وانه لم يبعث نبي قبله قط الا الى قومه

خاصة

خاصة وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا فصح يقينا انهم اذ خلقوا مامورون بعبادة الله تعالى وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة انه
لم يبعث اليهم نبي من الانس قبل محمد عليه السلام والجن ليسوا قوما احد من الانس فصح يقينا انه
بعث اليهم انبيا منهم وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع الحق وقال ايضا وهذا
مثل قوله حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا
في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له
ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه قال وانما
الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا في الشرك وقد خرج مع سائر ذلك قال علي وهذا
جهل منه شديد لان الكفارات في القران والسنن تنقسم اربعة اقسام احدها كفارة عبادة
بغير ذنب اصلا قال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد يكون الحنث افضل من التمادي
على اليمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا
اتيت الذي هو خير وكفرت او كما قال عليه السلام فقد نص عليه السلام على ان الحنث وفيه
الكفارة قد يكون خيرا من الوفا باليمين والثاني كفارة بلا ذنب باقي لكن بذنب قد تقدم
غفران الله تعالى له كالحد يقام على التايب من الزنا والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه
وترفعه الكفارة كحد الزاني والسارق اللذين لم يتوبا والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه
صاحبه ولا ترفعه الكفارة ولا تحطه كالعايد الى قتل الصيد في الحرم عمدا قال تعالى فجزا مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فهذه نقمة متوعد بها مع
وجوب الكفارة عليه فالكفارة المذكورة في حديث عبادة على عمومها اما مسقطة للذنب
وعقوبته في الاخرة كالزنا والقتل والبهتان المفترى والمعصية في المعروف واما غير مسقطة
للذنب وعقوبته في الاخرة وهي قتل المشرك على شركه واما قوله عليه السلام ومن اصاب
من ذلك شيئا فستره الله فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه فليت شعري كيف خفي عليه
ان هذا على عمومه وان الملايكة والرسل والانبيا والصالحين والفساق والكفار وابليس وفرعون
وابا جهل وابا لهب كلهم في مشيئة الله تعالى يفعل بهم ما شا من عقوبة او عفو الا ان الله تعالى قد بين
انه يعاقب الكفار ولا بد وابليس وابا لهب وابا جهل وفرعون ولا بد ويرحم من الملايكة والرسل

والانبيا والصالحين ولابد وكلهم في المشية لا مخرج من ذلك من مشية الله تعالى من يحب تعالى يغفر
لمن شاء له ومن ادخله الجنة فقد شا ان يدخله الجنة اما علم الجاهل ان الله تعالى لو شا ان
يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع لكنه تعالى لم يشا ذلك اما يسمع قوله
تعالى يغفر لمن يشا ويعذب من يشا وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا ثم استثنا الشرك جملة
ابدية ومن رجحت كبايره وسياته حتى يخرجوا بالشفاعة اما عقل ان قوله تعالى عليه السلام ان شا
عاقبه وان شا عفا عنه ليس فيه ايجاب لاحدهما ولابد وان ذلك مردود الى سائر النصوص فقل في
الضلال اشنع من حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة على غير الحقيقة
بل على التلبيس في الدين والاغا ويجعله ان يريد ان يبين علينا ما حرم علينا من ان الخمر من العنب فقط
فيقحم في ذلك النخلة وهي لا تكون الخمر منها هل هذا الا فعل الفساق والملغزين في الدين العابثين في
كلامهم فحقا فحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا انما
يترفع عنه كل مجد لا يرضى بالكذب وسيرد ونرد ويعلمون ونعلم والله لنطولن الندامة على
مثل هذه العظايم والحمد لله على ما منا به افا انا لنهتدي لولا ان هدانا الله وهل بين ما حمل عليه
الطحاوي قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة من انه انما اراد العنبة فقط لا
النخلة فذكر النخلة لا ندري لماذا فرق وبين من قال قول فاسق بقول الكذب من هاذين الرجلين
محمد ومسيلمة فاملوا ما حمله عليه الطحاوي وهذا القول بعده سوا سوا فحسبنا الطحاوي بالباطل
في هذا الخبر كما ترون وحكى اصحابه فيه ايضا ما ظنوا اخرين احدهما انهم قالوا ليس الخمر من
غيرهما ليس هذا في الحرام الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين لكان قال
الخمر من هاتين الشجرتين فاوجب ان الخمر منهما ولم يمنع ان يكون الخمر ايضا من غيرهما ان ورد بذلك
نص صحيح بل قد جاء نص بذلك كما روينا من طريق ابي داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر
هو ابن سليمان قرات على الفضيل عن ابي حريز قال ان الشعبي حدثه ان النعمان بن بشير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير
والذرة وانا انهاكم عن كل مسكر ابو حريز هو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان روى عن عكرمة
والشعبي وروى عنه الفضيل بن ميسرة وغيره وهذا نص كنصهم وزايد عليه ما لا يحل تركه وقد صح
عنه عليه السلام انه قال كل مسكر خمر والثاني انهم قالوا ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ
تمر الفضل اذا ذهب ثلثاه خمرا وان اسكر فيحتكموا الى الخبر الذي او هو النص به تعلقوا الحكم ظاهر
الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به اذ انما اتيه بتغير نص اخر وخرج عن ان يكون لهم

في شي من الاخبار يتعلق او من الناس سلف وبالله تعالى التوفيق وموهوا في اباحة ما طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب المسكر بعد ذلك ولم يستحيوا اباحة منها ما
روينا من طريق ثابت ابي ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس
الطلا اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرى من طريق الشعبي عن حيان الاسدي انه راى عمارا قد
شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فسقاه من حوله ومن طريق قتادة ان ابا عبيدة
بن الجراح ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلا ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وعن ابي الدرداء وابي موسى
مثل ذلك وعن علي انه كان يرزق الناس طلا يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه وعن
جماعة من التابعين مثل هذا واحتجوا في هذا الخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه السلام
ابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث ومن طريق انس بن مالك مثل هذا قال علي
لم يدرك انس ابليس ولا ابن سيرين نوحا بلا شك ولا ندري من سمعاه ولو سمعه انس من النبي
صلى الله عليه وسلم ما استحل كتمان اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ولو صح هذا لكان حجة عليهم في
العصير كله حل باقيه فلا فرق بين ذهاب ثلثاه بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وانما المراعى
المسكر فقط كما حد النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وهذا الاحتجاج لا حجة لهم فيه اول ذلك
انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف الخبر الوارد في الاباحة بالتحريم والتحليل
اخذ سواه والثاني انه قد جا عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا
محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع ويحيى بن يمان قال ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة
عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب وقال عبد الرحيم عن عبيدة عن خيثمة عن انس بن مالك
وقال يحيى بن يمان عن اشعث عن جعفر بن ابزى وقال وكيع عن طلحة بن جبر وجرير بن ايوب
قال طلحة رايت ابا جحيفة السوائي وقال جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جرير بن
عبد الله البجلي ثم اتفق عن البراء وانس وابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابزى انهم كانوا يشربون
الطلا على النصف ومنه الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل ووكيع وعبد الرحيم بن سليمان قال ابن فضيل
عن دينار الاعرج عن سعيد بن جبير انه شرب الطلا على النصف وقال ابن فضيل ايضا عن الاعمش
عن يحيى انه شرب الطلا على النصف وقال وكيع عن الاعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية انه
كان يشرب الطلا على النصف وقال الاعمش عن الحكم ان شريحا كان يشرب الطلا النصف قال
الاعمش وكان ابراهيم يشربه على النصف وصح ايضا عن قيس بن ابي حازم وروي عن الشعبي وابي
عبيدة فالعجب لقلة حيائهم ولا العجب ما الذي جعل قول بعض العلما اولى من قول بعض الا

ولا خالفوا عمر وعليا روينا من طريق قتادة ان عمر قال لان اشرب قمقما محما احرق ما احرق
وابقى ما ابقى احب الي من ان اشرب نبيذ الجر فان قالوا لم يدرك قتادة عمر قلنا ولا ادرك
معاذ ابا عبيدة ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان ابا اسحق
السبيعي قال ان عليا لما ماتت في نبيذ شربه انه نبيذ جر نقياه والرابع انه ليس في شيء مما
ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر علي ان الذباب كان يقع فيه فلا
يستطيع الخروج منه وروينا من طريق حصين عن ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عمر كتب الى عمار بن ياسر
اني اتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي
طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في شرابهم فبطل تعلقهم بشيء من ذلك والحمد لله
ويحتجون في ابطال تحريم النبي صلى الله عليه وسلم التمر والزبيب مخلوطين في النبيذ بان قالوا الوشربت هذا
ثم هذا اكان يحرم ذلك عليه فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه فقلنا الحل
ان عارض الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام تعارضون انتم في بدعتكم هذه البليه
بان نقول لكم ارايتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه احلال هو عندكم
بمن قولكم لا فنقول لكم فما الفرق بين طبخه بعد ان يسكر وبين طبخه قبل ان يسكر والسكر حاصل فيه
في كلا الوجهين فاذا ابطل الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا اسكر قبله
وهذا اصح في المعارضة والوجه الثالث انه قد صح عن عمر وعن عمر انهم لم يراعوا الثلثين ولا الثلث
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن اسلم
مولى عمر قال قدمنا الجابية مع عمر فاتينا بالطلاء وهو مثل عقيد الرب انما تخاض بالمخوض خوضا
فقال عمر بن الخطاب ان في هذا الشراب ما انتهى اليه ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن نصر
انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قراءة اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول والله ما
تحل النار شيئا ولا تحرمه قال لم فسر لي قوله لا تحل شيئا قولهم في الطلاء ايش كله وهذا هو الحق
الذي لا يصح عن احد من الصحابة سواه وصح عن طاوس انه سيل عن الطلاء قال ارايت الذي مثل
العسل تاكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه عليك به ولا تقرب ما دونه ولا تشتره ولا تسقه
ولا تبعه ولا تستعن بثمنه فما راعى عمر وعلي وابن عباس الا ما يسكر فاحلوه وما يسكر فحرموه
وقد صح عندنا ان الحيات ربه اعنابا اذا طبخ عصيرها فقد منه الربع صار ربا خاثرا لا يسكر
بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك وشاهدنا بالجزائر اعنابا رملية يطبخ حتى يذهب
ثلثاه اربعها وهي بعد خمر مسكرة كما كانت فهذا حرام بلا شك وبالله تعالى التوفيق فاذ قد

بطلت

بطلت هذه الاقوال كلها ما لم تقتضي النص الذي اوردنا وخرج قول ابي حنيفة واصحابه عن ان يكون لهم
متعلق بشيء من النصوص ولا من رواية سقيمة ولا في مسند ولا في خبر مرسل ولا عن صاحب ولا تابع
ولا كان لهم سلف من الامة نعرفه اصلا فلنقل ما نقول بعون الله تعالى بالبراهين على صحة
قولنا في ذلك روينا من طريق مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام
هذا لفظ سفيان ولفظ مالك سيل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام ومن طريق عبد الله بن
المبارك عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع من العسل فلو لم يكن الا هذا
الخبر بصحة اسناده وقد نص عليه السلام اذ سيل عن شراب العسل انه اذا اسكر حرام وهذا
خلاف قولهما ولا المحتجين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال نعوذ بالله من مثل
هذا ضلالهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وابي داود الطيالسي قال يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقال ابو داود عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي
موسى الاشعري ثم اتفق ابو هريرة وابو موسى كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر
حرام ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا
يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام وهكذا
رواه ايضا خالد عن عاصم بن كليب عن ابي بردة وعمرو بن دينار عن سعيد بن ابي بردة عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احرم كل مسكر ومن طريق
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عمر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه رجل يا
رسول الله ارايت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن قال تسكر قال نعم قال كل مسكر حرام
ومن طريق ايوب السختياني وموسى بن عقبة وابن عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ورواه عن ايوب حماد بن زيد ورواه عن حماد عبد
الرحمن بن مهدي ويونس بن محمد وابو الربيع العتكي وابو كامل ورواه عن موسى بن عقبة ابن
جريج ورواه عن هاولاء من يثبت ومن طريق محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن
عبد الله اليزني عن ابي الخير عن ديلم هو ابن الهوشع الجيشاني قال قلت يا رسول الله انا بارض

نتقوى

بارده نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا
فقال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه
قاتلوهم ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمي نا انس بن عياض
هو ابن ضمرة نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ومن طريق قاسم بن اصبغ نا اسحق بن الحسن الحربي نا زكريا
بن عدي نا الوليد بن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر
كثيره ومن طريق ابي داود السجستاني نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابن بنت منيع البغوي
قال ابو داود نا ثقة وقال عبد الله نا احمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي ثم اتفق ثقة وسليمان
قالا جميعا نا اسمعيل هو ابن جعفر نا داود بن بكر بن ابي الفرات نا محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وروينا ايضا من طريق
القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الاثار المتظاهرة الثابتة
الصحاح بالنقل المتواترة عن ام المؤمنين وابي هريرة وابي موسى وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر
بن عبد الله والنعمان بن بشير والديلم بن الربيع كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تحتمل التاويل
ولا يقدر فيه على حيلة بل بالنص على تحريم الشراب بعينه اذا اسكر وتحريم شراب العسل
وشراب الشعير وشراب القمح اذا اسكر وشراب الذرة اذا اسكر وتحريم القليل من كل ذلك
ما اسكر كثيره خلاف ما قول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق وقد روينا ايضا من طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قليل ما اسكر كثيره ثم يوقفونها
اذا وافقت اهواءهم وجلح بعضهم فعدم الحياء فعض هذه الاثار وهو قوله عليه السلام كل
مسكر حرام فقال انما عنى الكاس الاخير الذي يسكر منه قال علي وهذا في غاية الفساد
من وجوه احدها انه دعوى كاذبة بلا دليل وافترا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل
وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا اخبر به عن مراده وهذا اوجب النار لقائله والثاني انهم
لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطة والشعير والتفاح والاجاص والكمثرى والقراسيا
والرمان والاترج وسائر الاشربة انما يقولونه في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط فلاح
خلافهم للنبي صلى الله عليه وسلم جهارا والثالث انه تاويل احمق وتخريج سخيف قد نزه الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم عن ان يريده بل قد نزه تعالى كل ذي مسكة عقل عن ان يقوله لاننا

سالهم

نسالهم اي ذلك هو المحرم عندكم الكاس الاخرة ام الجرعة الاخيرة ام اخر نقطة تلج حلقه
فان قالوا الكاس الاخرة قلنا لهم قد يكون من اوقية ويكون من ارطال واكثر فاين ذلك
وقد لا يكون هنالك كاس بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر فظهر بطلان
قولهم في الكاس فان قالوا الجرعة الاخيرة قلنا والجرع تتفاضل فيكون منها الصغيرة جدا ويكون منها
ملء الحلق فاي ذلك هو الحرام واية هو الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا فان قالوا اخر
نقطة قلنا النقط تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى نردهم الى مقدار الصوابة وتحصلوا
في نصاب من سخريتهم ويتطايب باخبارهم فان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا الى الله تعالى
انه حرم علينا مقدارا ما فصله علينا عما احل وذلك المقدار لا يعرفه احد وهذا التكليف بما لا
يطاق وتحريم ما لا يمكن ان يدري ما هو حاش لله من هذا فان قالوا انما نحرم الاكثار من المهلك
والمؤذي من الطعام والشراب فحدوه لنا قلنا نعم هو ما زاد على الشبع والري المحسوسين بالطبيعة
الذين يميزهما كل احد من نفسه حتى الطفل الرضيع والبهيمة فان كل ذي عقل اذا بلغ شبعه قطع
الا القاصد الى اذى نفسه واتباع شهوته فكيف والاحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا
التاويل الفاسد لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر حرام اشارة الى عين الشراب
قبل ان يشرب لا الى اخر منه وايضا فان الكاس الاخيرة المسكرة عندهم ليست هي التي اسكرت
الشارب بالضرورة يدري هذا بل هي وكل ما شرب قبلها وقد يشرب الانسان فلا يسكر فاذا
خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك راسه حركة قوية فاي اجزاء شرابه هو
الحرام حينئذ والله تعالى الموفق قال علي ونقول لهم اذا قلتم ان الكاس الاخيرة هي
المسكرة المحرمة فاخبرونا متى صارت حراما مسكرة اقبل شربه لها ام بعد شربه لها
ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا بعد ان شربها قلنا هذا باطل لانها اذا لم تحرم الا بعد شربه لها فقد
كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها ومن الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم ان يكون شيئا
حلالا شربه فاذا صار في بطنه صار حراما شربه هذا كلام احمق سخيف وجنون لا يعقل
فان قالوا بل صارت حراما حين شربه لها قلنا انها لا حظ لها في اسكاره الا بعد شربه لها واما
في حين شربه لها فليست مسكرة الا بمعنى انها ستسكره وهذا المعنى موجود فيها وهي في
دنها فلا فرق بينها في حين شربه لها وبينها قبل ذلك اصلا فان قالوا بل قبل ان يشربها قلنا فقولوا
بتحريم الاناء الذي كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وبتنجيسه لانه قد خالطه
حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى التوفيق وقول

السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن مريم بنت
طارق أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لنساء عندها ما أسكر إحداكن فلتجتنبه وإن كان
ماء حبها فإن كل مسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثتني كريمة بنت
همام أنها سمعت أم المؤمنين عائشة تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت
ابا كن والجر الأخضر وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد
الحميد بن أبي جلال الحري قال سمعت أم طلحة تقول سمعت عائشة أم المؤمنين وقد سئلت عن
النبيذ فقالت الخمر وما يسكر حرم ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري أن جسرة بنت
دجاجة العامرية حدثته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لا أحل مسكرا وإن كان خبزا
وماء نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي ثقة مشهور نا أحمد بن عمرو بن
سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا أحمد بن حنبل وجدي أحمد بن منيع قالا جميعا
نا عبد الله بن إدريس الأودي سمعت المختار بن فلفل قال قال أنس بن مالك الخمر من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال إني
وجدت من عبيد الله ريح شراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي
شرب فإن كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده فهذه أصح طريق في الدنيا عن عمر أنه
رأى الحد واجبا على من شرب شرابا يسكر كثيره لأن عبيد الله لم يكن سكر مما شرب لأنه سأله
مراجعة ولم ير عليه سكرا وإنما حده على شربه مما يسكر فقط نعم ومن الطلاء الذي يحلونه كما
نسمع نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن
علية نا أبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر خطب على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ورويناه أيضا من طريق شعبة
عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ورويناه أيضا من طريق أبي كريب محمد بن
العلاء عن عبد الله بن إدريس الأودي عن زكريا هو ابن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر
ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر
نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال
أحدث الناس أشربة لا أدري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال عددا آخر إلا السويق

والماء غير أنه لم يذكر النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه نا محمد بن
سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال أحدث الناس أشربة لا أدري ما هي وما لي شراب
منذ عشرون سنة إلا الماء والعسل واللبن ومن طريق البخاري وأحمد بن شعيب قال البخاري نا محمد
بن كثير وقال ابن شعيب عن سفيان بن عيينة عن أبي الجويرية الجرمي قال سألت ابن عباس عن
الباذق فقال سبق محمد الباذق فما أسكر فهو حرام أبو الجويرية سمع ابن عباس ومعن بن يزيد
وروى عنه أبو عوانة وسفيان ومن طريق إسحاق بن إبراهيم راهويه نا أبو عامر هو العقدي والنضر
بن شميل ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يقول
قال ابن عباس من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ ومن طريق أحمد بن شعيب أنا
سويد بن نصر أنا عبد الله هو ابن المبارك عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن عباس قال لرجل
سأله اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره وبه إلى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد
بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا أبو عوانة عن زيد بن جبير
قال سألت ابن عمر عن الأشربة فقال اجتنب كل شيء ينش ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل
بن إبراهيم هو ابن علية عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه سمع عبد الله بن عمر قال له رجل
آخذ التمر فأجعله في فخار وأجعله في التنور فقال له ابن عمر لا أدري ما تقول آخذ التمر
فأجعله في فخار ثم أجعله في تنور لا تشرب الخمر قال ابن عمر يجد أهل أرض كذا من كذا خمرا
ويجد أهل كذا من كذا خمرا يسمونها كذا ويجد أهل أرض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا
وذكر كلاما حتى عد خمسة عشر أشربة قال ابن سيرين لا أحفظ منها إلا العسل والشعير
واللبن قال أيوب فكنت أهاب أن أحدث الناس باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع بأرمينية
من اللبن شراب لا يلبث صاحبه وهكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر
وابن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر فهذا ابن عمر لا يراه يلحقه معنى وقد
رويناه من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن الشعبي عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر والحنطة
والشعير والعسل والعنب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني وقتادة كلاهما
عن أنس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال أنس إني لأسقي أحد عشر رجلا فأمروني فكفأتها
وكفأ الناس آنيتهم حتى كادت السكك أن تمتنع قال أنس وما خمرهم إلا البسر والتمر مخلوطين
قال علي سمى منهم أنس في أحاديث صحاح تركنا ذكرها اختصارا أبا طلحة وأبا أيوب وأبا

دجانه وابا عبيده بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضا وابي بن كعب فهذا الاجماع
المتيقن ان كان حرمت الخمر بمحضر الصحابه رضي الله عنهم كل شراب عندهم من تمر وبسر فصح
انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا شيا من مطبوخ خلاف اقوال هاولا المحرومين من التوفيق ونعوذ
عندهم فلله لما اهرقوه لانه قد صح النهي عن اضاعه المال قال علي وقال الطحاوي ههنا لا ادري
كيف انطلق به لسانه وهو انه قال انما اهرقوه خوف ان يتولد منه مسكر قال علي وهذا هو
الكذب البحت عليهم كلهم وليت شعري من اخبره بهذا عنهم وهل حل ان يخبر عن احد بالظن وروينا
عن شعبه بن الحجاج عن يحيى بن عبيد هو ابن ابي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليله التي تجي والغد والليله
الاخرى والغد الى العصر فان بقي شي سقاه الخادم او امر به فصب وهكذا رويناه من طريق ابن ابي
شيبه وابي كريب عن ابي معويه الضرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد البهراني فلو كان حلالا كما يدعي
الطحاوي اذ كان الطبخ كله كما يزعم سائر اصحابه ما اهرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن
اضاعه المال وامره عز وجل ان يقول وما يريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ومن طريق سعيد
بن منصور نا نوح بن قيس نا محمد بن نافع ابن انس بن مالك قال له في البسر خليطه من الرطب ثم
ابتذه ثم اشربه قبل ان يشتد ورويناه عن علي انه قال تقيا نبيذا شربه اذ علم انه نبيذ جر وقد
روينا هذا بعينه عن طاوس يعني يحرم كل قليل او كثير من اي شي اسكر وعن عطا ومجاهد قالوا كل ما
قليل ما اسكر كثيره حرام وهو قول ابي العلا بن الشخير وعبيده السلماني ومحمد بن سيرين
والقاسم بن محمد وروي سليمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه
في النبيذ انا ادركت اصحاب ابن مسعود وانت لم تدركهم كانوا الاولون في السد كما يقولون ومن طريق
احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمه قال رحم الله
ابرهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو قدامه عبيد الله بن
سعيد السرخسي ثقه مامون عن ابي اسامه هو حماد بن اسامه قال سمعت عبد الله بن المبارك
يقول ما وجدت الرخصه في المسكر صحيحا عن احد الا عن ابرهيم روينا من طريق ابن ابي شيبه عن جرير
عن مغيره عن ابرهيم قال لا خير في النبيذ اذا كان حلوا قال علي وقد روينا عن ابرهيم خلاف هذا
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانه وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما عن المغيره
بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كره الخمر من النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيره
عن ابرهيم قال كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب وروينا عنه اباحه

ماطبخ

ماطبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه عن ابرهيم فاختلفوا ولقد روي عن من هذه الرخص
فيه عن الاعمش وشريك ووكيع وبقي بن مخلد واما مثل قول ابي حنيفة والمالكيه فلا قال علي
وقولنا هو قول مالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحق وابي سليمان واصحابهم والخلف
فيه عن سفيان الثوري قال علي قد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب وما لا يصح فيه
ولا يوافق قولهم ورووا عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا وقد رووا عن عمر وعلي وابن عمر
وعائشه وابن مسعود وانس الكذب وما لا يوافق قولهم وروينا عنهم الصحيح نص قولنا والحمد
لله رب العالمين حسبنا الله وحد الاسكار الذي يحرم به الشراب وينقل به من التحليل
الى التحريم هو ان يبدا فيه الغليان ولو بحبابه واحده فاكثر وسواء من شربه والاسكار منه
على المرء في الاعلى ان يدخل الفساد في عقله تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وما لا يعقل
ولا يجري كلامه على نظام كلام اهل التمييز فاذا بلغ المرء من الناس من الاكثار من الشراب
الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام يسكر منه كل من شربه سوا او لم يسكر طبخ
او لم يطبخ ذهب بالطبخ اكثره او لم يذهب وذلك المرء سكران واذا بطلت هذه الصفه
من الشراب بعد ان كانت فيه موجوده فصار لا يسكر احد من الناس من الاكثار منه فهو حلال
لا خمر برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون فسمى الله تعالى من لا يدري ما يقول سكرانا وان كان قد يعتريهم بعض الامر الا ترى انه
قد يقوم الى الصلاه في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك والمصروع مثله سوا سوا لا عقل لهم
المجنون في حال خليطه كثيرا ولا يخرجه ذلك عن ان يسمى مجنونا في اللغه واحكام الشريعه
ومن طريق احمد بن شعيب انا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله هو العنبري نا عبد الوهاب
بن عبد المجيد هو الثقفي عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتبذ في سقايك واوكه واشربه حلوا قال علي وهذا يقول لنا لانه
اذا ما اغلى حدث في طعمه تغيير عن الحلاوه وهو قول جماعه من السلف كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن
ابرهيم النخعي لبس يشرب العصير وسعه ما لم حتى يغلي ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن
عائذ الاسدي قال سالت ابرهيم النخعي عن العصير فقال اشربه ما لم يتغير ومن طريق ابن المبارك
عن عبد الملك عن عطا في العصير قال اشربه حتى يغلي ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن
ابرهيم هو ابن عليه اخبرني محمد بن اسحق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب ليس بشراب

العصير ما لم يزبد فاذا ازبد فاجتنبوه وهو قول ابي يوسف ورويناه من طريق احمد بن
شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن ابي يعفور السلمي عن ابي ثابت الثعلبي
انه سمع ابن عباس يقول في العصير اشربه ما دام طريا وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن في العصير هكذا وفي ما عدا العصير اذا جاوز عشرة ايام فهو حرام وهذا احد
في غاية الفساد لا تعضده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي سديد ولا قول
احد نعلمه قبلهما وقالت طائفة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي
نا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال سمعت عمار بن ياسر يقول اشرب العصير ثلاثة ايام ما لم
يغلي ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر اشربوا العصير ما لم
ياخذه شيطانه قيل ومتى ياخذه شيطانه قال بعد ثلاث اذا قال في ثلاث ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج انا عبد الرحمن بن مينا انه سمع القاسم بن محمد يقول نهى ان يشرب النبيذ بعد ثلاث
ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابرهيم نا داود بن ابي هند عن الشعبي قال لا باس بشرب
الخمر ما لم يغلي يعني العصير وحدته طائفة ذلك بيوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول اذا نضحته نهارا فامسى فلا تقربه واذا نضحته ليلا
فاصبح فلا تقربه قال علي احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذي رويناه من طريق الاعمش عن
ابي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه
اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة فاذا امسى امر به ان يهراق او يسقى واحتج من حد ذلك
بيوم واحد بما رويناه من طريق ابي داود نا عيسى بن محمد ابو عمير الرملي نا ضمرة عن السيباني عن
عبد الله بن الديلمي عن ابيه انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اعنابهم فقال زببوها قلنا ما نصنع
بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على
غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا السيباني
بالسين غير منقوطة هو يحيى بن ابي عمرو ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن امه عن عائشة ام المومنين قالت كان ينبذ لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذه
عشاء فيشربه غدوة قال علي هذا الخبر وخبر ابن عباس صحيحان وليس احدهما حرم من ذلك
لانهما حالتان وليس احدهما باولى من الاخر وانما هذا على قدر البلاد والانية بحر البلاد وبارده
لا يستحيل فيها ماء الزبيب الى ابتداء الحلاوة الا بعد جمعة او اكثر والانية غير ضارية كذلك فقد

بلادا

بلادا حارة وانية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه والحكم في ذلك لقوله عليه السلام الذي ذكرنا
واشربوه حلوا وكل ما اسكر حرام فقط وقال ابو حنيفة اذا غلا وقذف بالزبد فهو حينئذ
حرام وهذا قول بلا دليل وقال اخرون اذا انتهى غليانه وابتدا بان يقل غليانه فحينئذ يحرم وقال
اخرون اذا اسكن غليانه فحينئذ يحرم وهذا كله قول بلا برهان واما حد سكر الانسان فانا
روينا من طريق احمد بن صالح انه سئل عن السكران فقال انا اخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو
بن دينار عن يعلى بن منية عن ابيه سالت عمر بن الخطاب عن حد السكران فقال هو الذي اذا استقرى
سورة لم يقراها واذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه قال علي وهو قولنا في انه لا يدري ما يقول
والاوزاعي يشترط ثوبه وقال ابو حنيفة ليس سكران الا حتى لا يميز الارض من السماء واباح كل مسكر
دون هذا فاعجبوا رحمكم الله واما حكم مسئلة فان نبذ تمر او رطب او زهو او بسر او زبيب
مع نوع منها او نوع من غيرها او خلط نبيذ احد الاصناف بنبيذ صنف منها او بنبيذ صنف
من غيرها او بمائع غيرها حاشى الماء حرم شربه اسكر او لم يسكر ونبيذ كل صنف منها على انفراده
حلال فان مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع اخر من غيرها ايضا او نبذا معا او خلط عصير
بنبيذ فكله حلال كالبلح وعصير العنب ونبيذ التين والعسل والقمح والشعير وغير كل ما ذكرنا
لا نحاشي شيئا لما روينا من طريق مسلم حدثني ابو بكر بن اسحق نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار
عن يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي قتادة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي قتادة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط
الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال علي وروينا من طريق جابر بن عبد الله
وابي سعيد الخدري وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا ايضا اثارا متواترة متظاهرة في غاية الصحة نحو كل ما فيها حديث ابي قتادة المذكور
وبه يقول جمهور السلف كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ التمر
والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا ومن طريق معمر عن قتادة قال كان انس اذا اراد ان
ينبذ يقطع من التمرة ما ينبذ منها فيجعله وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده ومن طريق
ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابي مصعب المدني قال سمعت ابا هريرة
يقول لما حرمت الخمر كانوا ياخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم ياخذ البسر فيفضخه فيشربه
ومن طريق ابن ابي شيبة عن اشعث عن ثابت ابن عبيد قال كان ابو مسعود الانصاري يامر اهله
يقطع المذنب فينبذ كل واحد منها على حدة ومن طريق ابن ابي شيبة عن معاوية بن هشام

عن عمار بن رزيق عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ان كان الرجل ليمر على
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون هذا يشرب الخليطين الزبيب
والتمر قال علي هذا اعظم حجة لو امكنهم احتجاج ونحن حامدون الله اذا كان ذكر بعد هذا ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يخبر عنه من اصدق
ان لا يجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب قلت لعمرو بن دينار هل غير ذلك قال لا قلت لعمرو فغير
ذلك مما في الجلجلة والطعام قال لا ادري قلت لعمرو اليس لنا نهي عن ان يجمع بينهما في النبيذ وان بلغا
جميعا قال بلى قلت لعطاء ذكر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجمع بين شيئين غير الرطب
والبسر والتمر والزبيب قال لا الا ان اكون نسيت قلت لعطاء الجمع بين التمر والزبيب ينبذان ثم يشربان
حلوين قال لا قد نهي عن الجمع بينهما قال ابن جريج لو نبذ شراب في ظرف قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
لم يشرب حلوا وهذا اكل في قولنا الجوزة بعد عمرو بن دينار لم يرى النهي يجري به ما ورد به النص
وهو قولنا وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال لو كان في اخرى يدي بنبيذ تمر وفي الاخرى بنبيذ
زبيب ثم شربت كل واحدة منهما وحده لم ار به باسا ولو خلطته لم اشرب به وصح عن جابر بن زيد
ابي الشعثاء انه سئل عن البسر والتمر يجمعان في النبيذ فقال لان تاخذ الماء فتغليه في بطنك خير
من ان يجمعا جميعا في بطنك وقال مالك يحرم خليط كل نوعين في الانتباذ وبعد الانتباذ
وكذلك في ما عصر ولم يخص شيا من شيء وقال ابو حنيفة باباحة كل خليطين احتج لابي حنيفة
مقلدوه بما روينا من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه زبيب وهذا لا شيء
لانه عن امراة لم تسم ومن طريق زياد بن يحيى الحساني نا ابو بحر نا عتاب بن عبد العزيز الحماني
حدثتني صفية بنت عطية انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وقد سألتها عن التمر والزبيب
فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا اقرب في السقوط لانه عن ابي بحر ولا يدرى من هو عن عتاب بن عبد العزيز
الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا يعرف من هي فهل سمع ما سمعي من يحتج بمثل هذا
عن ام المؤمنين ويعترض في رواية ابي عثمان الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وابو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه الائمة
وزادوا اصلا الا ما احتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابي اسحق ان
رجلا سال ابن عمر اجمع بين التمر والزبيب فقال لا قال لم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال لم 5

قال

قال سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه وسلم وامر ان ينظر ما شرب فاذا هو تمر وزبيب فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن ان يجمع بين التمر والزبيب وقال يكفي كل واحد منهما وحده ومن طريق ابي اسحق عن
البحراني عن ابن عمر قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم سكران وقال له اي شيء شربت قال تمر وزبيب
قال لا تخلطوهما كل واحد يكفي وحده ومن طريق ابي التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا في اناء فنهز بالايدي
وخفق بالنعال ونهى عن الزبيب والتمر ان يخلطا قال علي اما لهؤلاء المخاذيل دين يردعهم
او حيا يزعهم او عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق ثم مما لو صح لكان اعظم حجة عليهم ابن جريج
يقول اخبرت عن ابي اسحق ولا يسمي من اخبره ثم ابو اسحق عن البحراني ومن البحراني ليت شعري ثم
هبك انا سمعنا كل ذلك من ابي سعيد ومن ابن عمر اليس قد اخبرا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
جمعهما وامر بافراد كل واحد منهما فكيف يحل لمن به مسكة حياء في استباحة ما نهي عنه ما بعد
هذا الضلال ضلال ولا وراء هذه المجاهرة مجاهرة ولولا كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم
اولى وقالوا انما نهى عن ذلك لان احدهما يعجل غليان الاخر فقلنا كذبتم وقفوتم ما لا علم لكم به
وافتريتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط ولا اخبر به ثم هب الامر كما قلتم اليس قد
نهى عليه السلام عما ذكرتم فاسمعوا عن ما نهاكم عنه ان كان في قلوبكم ايمان به فان قالوا هذا ندب
قلنا كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه ثم هب الامر كما قلتم فاكرهوه اذا واندبوا الى تركه وانتم
لا تقولون ذلك بل هو عندكم وما لم ينه عنه اصلا سواء وقالوا انما نهي عنه لضيق العيش ولانه من
السرف وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى لانه كذب بحت ومع انه كذب فهو بارد من
الكذب سخيف من البهتان لانه ما كان قط عند ذي مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا
او رطل زهو ورطل بسر سرفا وهم بالمدينة والطائف قرب وهما بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون
رطل تمر ورطل زبيب او رطل زهو ورطل رطب يجمعان سرفا ويمنع منه ضيق العيش ويتصدق
عنه لا يكون ولا يكون مائة رطل تمر ومائة رطل زبيب ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف منها على
حدته سرفا ولعمري يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان معا سرفا ولا يكون اكلهما معا سرفا
وكذلك التمر والزبيب في الاكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله وعلمه
عظمت بليتهم بالشنيع ونعوذ بالله من الخذلان وايضا فان اكل الدجاج والنقي والسكر ادخل في
اصول الفاسدة في السرف والعد من ضيق العيش وما نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
ويحهم انهم كانوا لا يقولون فاي راحة لهم في ذلك وقد كان فيهم ذو سعة من المال قالت عائشة وكان

المعزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرى البشارة والخبر المشهور ذهب اصحاب
الدثور بالاجور وكان عثمان وعبد الرحمن وسعد بن عبادة وغيره ومياخير الى يوم القيامة
ذو وضيق من العيش وفاقة شديدة فالعلة ما فيه فالنهي باق استخفوا ما شئتم أن تفوتوا
حكم اسطنبح وذكروا ما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد
الملك بن نافع قلت لابن عمر أنبذ نبيذ زبيب فيلقى فيه تمر فيفسد علي قال لا باس به وعبد الملك
بن نافع مجهول وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل
هو ابن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر انه امر بزبيب وتمر
ان ينبذ له ثم تركه بعد ذلك قال نافع فلا ادري الشيء ذكره ام لشيء بلغه وصح انه ذكر النهي بعد
ان نسيه او بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك وذكروا ما روينا من طريق غندر عن شعبة قال
سمعت أسامة رجلا من جيراننا قال سمعت شهاب ابن عباد قال سالت ابن عباس عن التمر
والزبيب فقال لا يضرك ان تخلطهما جميعا او تنبذ كل واحد منهما على حدة قال علي وهذا لا شيء
فلا اكثر اسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم انه حكاه او اقل جاء من سلك بهذا عن ابن عباس
ولا يصح اطلاق خلاف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي
قال قلت لابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني فقال ابن
عباس لا تشرب منه وان كان احلى من العسل فان قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسخ النهي
عن نبيذ الجر الذي لم يات الا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن الجمع بين التمر والزبيب في الانتباذ
صح عن من طريق ابي قتادة وجابر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة فهو نقل تواتر ولم يات قط شيء
ينسخه لا صحيح ولا سقيم وقالوا اي فرق بين جمعهما في الاناء وبين جمعهما في البطن قلنا الايجاز من بعلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واي فرق بين الجمع بين الاجنبيتين وبين نكاحهما واحدة بعد اخرى
ولو عارضتم النسخ في فرق بين الابق يوجد في المصر وبين الابق يوجد خارج المصر على ثلاث
لاصبتم وفي فرق بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم فلا يوجب القطع وسرقة عشرة
دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع اذا اجتمعا فسرقا عشرة دراهم من حرز وجب القطع وبين
القهقهة تكون في الصلاة فتنقض الوضوء وتكون بعد الصلاة فلا تنقضه لكان اسلم لكم ورويناه
من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان ينبذ العجوة فما
فيه وما نعلم هذا عن احد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان اباحة الجمع بين الزبيب والتمر
وسائر ما جاء النهي عنه وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن صفوان

الجمع بين الزبيب والتمر [illegible]

سمعت

سمعت ابي الحرث عن امه انها قالت كنت امغث لعثمان رضي الله عنه الزبيب غدوة ويشربه
عشية وامغثه عشية ويشربه غدوة قالت فقال لي عثمان لعلك تجعلين فيه زهوا قلت
ربما فعلت فقال فلا تفعلي واما المالكيون فاحتجوا بما روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا
حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الخليطين ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال حدثني محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ان يشربا قلنا
يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك
انا وقاء بن اياس عن المختار بن فلفل عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيئين نبيذا
مما يبغي احدهما على صاحبه وكان انس يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا
نقطعه وقالوا قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يجمع التمر والزبيب والبسر والزهو والرطب
اثنان منها او واحد منها واحد من غيرها في الانتباذ معا او ينبذها في اناء فوجب ان يكون
سائر ما ينبذ ويعصر كذلك قال علي هذا كل ما شغبوا به وكله لا يصح اما الحديث الاول
فمدلس ولم يسمعه يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة عن عائشة وانما سمعه من ابي سلمة عن ابي قتادة
على ما اوردناه في اول هذا الباب من تفصيل الاصناف المذكورة واما من طريق عائشة فانا
روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى
ابي كثير ان كلاب بن علي اخبره ان ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عائشة
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر
قال احمد بن شعيب وانا محمد بن المثنى نا ابو عامر هو العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ثمامة بن كلاب عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزبيب
والتمر جميعا ولا تنتبذوا الرطب والتمر جميعا فانما سمعه يحيى من كلاب بن علي وثمامة بن
كلاب وكلاهما لا يدرى من هو فسقط لو صح لما كان فيه حجة لان للخليطين هكذا مطلقا لا يدرى
ما هما الخليطان في الزكاة ام في ماذا او لصاحبان نزيد اللحم والخبز خليطان واللبن والماء خليطان
فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك ولا يوجد بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل
تعلقهم بهذا الاثر واما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا ثم لو
صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عليهم قاطعة لانه فيه ان الصحابة رضي الله عنهم
لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجب عليهم وعلى كل احد

فنص على انه عليه السلام انما نهى عن التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره
وقد سالوه البيان هذا ما لا يجهل على مسلم لانه كان يكون اعظم التلبيس عليهم ومن ادعى ان ههنا
شيئا زايدا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلم يبينه لامته فقد افترى الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحد في الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا واما خبر انس فمن طريق ورقا بن
اياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز ان يضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم البته لانه لا يدري احد ما معنى يبغي احدهما على صاحبه في النبيذ فان قالوا
معناه يحمل احدهما على الاخر قلنا هذا الكذب الذي لا يتبعه وما يحمل التمر والزبيب جميعا في الشدة الا
في المدة التي تحمل فيها الزبيب وحده والتمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق فبطل كل ما
موهوا به سقيف واما قولهم فسناساير الخلط على ما نص عليه فقلنا القياس باطل ثم لو كان حقا
لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم باولى بان تقيسوا التين والعسل على ما ذكر من اخر اراد
ان يقيس على ذلك اللبن والسكر مجموعين او الخل والعسل في السكنجبين مجموعين او الزبيب
والخل مجموعين ولا سبيل الى فرق فان قالوا الاشعري النبيذ قلنا الموصل فسوا على الجمع في النبيذ
للجمع في غير النبيذ او لا تعدوا ما ورد به النص لا في نبيذ ولا غيره ولا سبيل الى فرق اصلا
وبالله تعالى التوفيق والانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت والمقير والدبا والجرار البيض
والسود والحمر والخضر والصفر والموشاة وغير المدهونة والاسقية وكل ظرف حلال
والشرب في كل ذلك حلال الا انا ذهب او فضة او انا اهل الكتاب او جلد ميتة غير
مدبوغ او انا ماخوذ بغير حق برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابو بكر
بن علي هو المقدمي نا ابرهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا في
ما بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ومن طريق مسلم بن الحجاج نا حجاج بن الشاعر
نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد هو ابن يزيد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ومن
طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن
عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها

قال فلا اذا فصح ان اباحتها نهي عنه من الظروف ناسخ للنهي ولو كان عليه السلام نهى عنها
وقد صح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الانتباذ والشراب في الحنتم
والمقير والدبا والمزادة المجبوبة وكل شي صنع من مدر والجر وصح من طريق ابي هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر كل شي صنع من مدر وصح عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر
وصح من طريق ابي سعيد الخدري وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم
والنقير والجر وصح عن عايشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب وانس وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدبا والمزفت ومن طريق عايشة ايضا مسندا عن الجر وعن
صفية ام المومنين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر وصح من طريق عبد الله بن
ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجر الاخضر والابيض ومن طريق ابن الزبير انه
عليه السلام نهى عن الجر فهؤلا احد عشر من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه
وسلم النهي ورواه عنهم اعداد كثيرة من التابعين وهذا نقل تواتر ولم يات النسخ الا من طريق ابن
بريدة عن ابيه ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن جابر فقط وقد ثبت على تحريم ما صح النهي عنه
من ذلك عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وابو سعيد الخدري واختلف فيه عن ابن مسعود وعن
ابن عباس واختلف التابعون ايضا وهؤلا المالكيون يقولون انه اذا جا خبران احدهما نقل
تواتر والاخر نقل احاد اخذنا بالتواتر وتناقضوا ههنا وقال مالك اكره ان ينبذ في
الدبا والمزفت فقط واباح الجر كله غير المزفت والحنتم والمقير وهذا فاسد لانه
قول بلا برهان ولا نعلم احدا قبله قسم هذا التقسيم قال ابو محمد وقد ذكرنا في ما يحل اكله ويحرم
تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الاكل والشرب في انا الذهب او الفضة او انا اهل الكتاب الا ان لا
يوجد غيره فيغسل بالما ويحل ذلك فيه حينيذ والبرهان على تحريم استعمال الانا الماخوذ
بغير حق وذكرنا في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل ان يدبغ فغني كل هذا عن التحريم لصحة
البرهان بان كل ذلك لم ينسخ بل هو محرم وبالله تعالى التوفيق مسيلة وقد ذكرنا في كتاب ما يحل
اكله ويحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته مسيلة وكل ما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه
ولا امساكه ولا الانتفاع به فمن خلله فقد عصى الله عز وجل وحل اكل ذلك الخل الا انه قد
سقط عن الشراب الحلال اذا اسكر وصار خمرا فمن سبق اليه من احد فله او تسرفه

فهو حلال الا ان الذي سبق الى اخذ الخل فهو له لانه قد خرج حينئذ له كما هو الى عمر مولاه فرق لنا
روينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الاعلى ابو همام نا سعيد الجريري عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله
يعرّض في الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه ولينتفع به فما لبثنا
الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شي
فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها ومن طريق
ابن وهب عن مالك وسليمان بن بلال قال مالك عن زيد بن اسلم وقال سليمان عن يحيى بن سعيد الانصاري
ثم اتفق زيد ويحيى كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر عن ابن عباس ان رجلا اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله
حرمها قال لا فساره انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح المزاده حتى ذهب ما فيها والذي ذكرناه قبل من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ما
ينبذ له ثلاثة ايام ثم يامر بان يشرب او يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال فلو كان ما حرم
مالا لما اضاعه عليه السلام فاذ ليس مالا فقد سقط ملك صاحبه عنه فاذ سقط عنه ثم عاد الى
ان صار خلا فلا يجوز ان يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير ان يملكه الابنص ولا نص في ذلك
فهو لمن سبق اليه كسائر ما لا مالك له احد من الصيد والحطب وغير ذلك وقال ابو حنيفة ملكها
جائز وتخليلها جائز وهذا باطل لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقال مالك ان تعمد تخليل الخمر لم يحل
اكل ذلك الخل فان تخللت دون ان تخلل حل اكلها وقال ابو ثور لا نوحل تخللت او خللت وهو
هو قول ابي حنيفة وابي سليمان روينا من طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن التيمي
عن ام خداش انها رأت علي بن ابي طالب يصطبغ بخل خمر ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي
عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال احلف اما ان من اصحاب معاذ في
خل الخمر فسالنا ابا الدرداء فقال لا باس به ابن ابي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن
مستورة الجندي عن امه قالت سالت عائشة ام المومنين عن خل الخمر فقالت لا باس به هو ادام
ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان ياكل ما كان خمرا فصار
خلا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا باس بخل الخمر وهو قول الحسن
وسعيد بن جبير والنخعي مثل طريق مالك عن احد قبله مسئلة والاحل لمن نوى الحج
ومن عصرها من حاطم او غيره وعليه ضمانها لمن تعدى وتغسل الفخار والجلود والعيدان

والحي

والخمر والربا وغير ذلك سواء في ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك تكسر
الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك برهان ذلك ما ذكرناه الان من فتح الذي اهدى
راوية الخمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره انه لا يحل بيعها فتح المزادة واهرقها ولم يامره عليه
السلام بخرقها ونهيه عليه السلام عن اضاعة المال والكسر والخرق اضاعة للمال وتلف
مال غيره متعدٍ والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واحتج
من خالف هذا بما روينا من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر كوزا فيه شراب وشق
المشاعل يوم خيبر وهي الزقاق وهذا مرسل لا حجة فيه وبخبر من طريق ابن عمر قال شق رسول
الله صلى الله عليه وسلم زقاق الخمر وبخبر من طريق ابي هريرة انه عليه السلام شق زقاق الخمر
وبخبر من طريق جابر انه عليه السلام اراق الخمر وكسر جرارها وكل هذا لا يصح منه شي اما خبر
ابن عمر فاحد طرقه فيها ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدرى من هو والثاني من طريق ابن
لهيعة وهو هالك عن ابي طعمة هو نسير بن ذعلوق وهو لا شي والثالث من رواية عبد الملك
بن حبيب الاندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة ففيه عمر بن
صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره وفيه ايضا اخر لم يسم وحديث جابر من طريق
ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شي وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
انية اهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بغسلها بالماء ثم اباح الاكل فيها والشرب ولا حجة الا في ما صح
عنه عليه السلام مسئلة وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكي قربته ويخمر انيته ولو
بعود يعرضه عليها ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك وان يطفي السراج ويخرج
النار من بيته جملة الا ان يضطر اليها لبرد او لمرض او لتربية طفل فمباح له ان لا يطفي ما
احتاج اليه من ذلك لما روينا من طريق البخاري نا اسحق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن
جريج اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة
من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا
قربكم واذكروا اسم الله عليه وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيا
واطفئوا مصابيحكم ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج
اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه واطف مصباحك واذكر اسم الله

ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون واما من اضطر الى
ذلك فان الله تعالى يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه مسألة ولا يحل
الشرب من فم السقا لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة نا ايوب
هو السختياني نا عكرمة نا ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم
القربة او السقاء وروي النهي عن ذلك ايضا مسندا صحيحا من طريق ابي سعيد الخدري وابن
عباس رضي الله عنهم فان قيل قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة قلنا لا حجة
في شيء منه لان احدها من طريق الحارث بن ابي اسامة وقد ترك وفيه البراء ابن بنت انس وهو
مجهول وخبر اخر من طريق يزيد بن يزيد بن جارية عن عبد الرحمن بن ابي عمرة ولا نعرفه واخر
من طريق رجل لم يسم ثم لو صحت لكانت موافقة لمعهود الاصل والنهي بلا شك اذا ورد ناسخ لتلك
الاباحة بلا شك ومن المحال ان يعود المنسوخ ناسخا ولا ياتي بذلك بيان جلي اذا كان يكون الدين
غير مبين ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام مامور بالبيان فان قيل قد صح عن ابن عمر انه شرب
من فم اداوة قلنا نعم هذا احسن لانه الاداوة ليست قربة ولا سقاء وبالله التوفيق مسألة
ولا يحل الشرب قائما واما الاكل فمباح لما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد وقتيبة
وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال هداب نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا عبد الاعلى
نا سعيد بن ابي عروبة وقال قتيبة وابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق همام
وهشام وسعيد كلهم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ولفظ
هداب زجر عن الشرب قائما وصح ايضا من طريق ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قول انس وابي هريرة وذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال لم اسمع فان قيل قد صح عن علي وابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما قلنا نعم والاصل اباحة الشرب على كل حال من قيام
وقعود واتكاء واضطجاع فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك
ناسخا للاباحة المتقدمة ومحال مقطوع ان يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اذ كنا لا ندري ما يجب علينا ما لا يجب وكان يكون الدين غير موثوق به ومعاذ الله من
هذا واقل ما في هذا على اصول المخالفين ان لا يترك اليقين للظنون ونحن على يقين من نسخ الاباحة
السالفة ولم يات في الاكل نهي الا عن انس من قوله مسألة ولا يحل النفخ في الشراب ويجب
ان يبين الشارب الاناء عن فيه ثلاثا لما روينا من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا الثقفي هو عبد

الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب هو السختياني عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء ورواه ايضا شيبان بن فروخ عن يحيى
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مسندا ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عبد
الاعلى نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النفخ في الاناء ورواه ايضا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه مسندا فان قيل قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا رواه الحارث بن ابي اسامة وقد ترك وحتى لو
شك هشام في اسناده فلم يشك ايوب ولا معمر وكلاهما فوق هشام ومن طريق البخاري
نا ابو نعيم وابو عاصم قالا نا عزرة بن ثابت الانصاري نا ثمامة بن عبد الله بن انس قال كان انس
يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا قال علي النفس
المنهي عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر والتنفس المستحب هو ان يتنفس بابانة عن فيه اذ لم
يحمل عليه بنزاه مسألة والكرع مباح وهو ان يشرب بفيه من النهر والعين او الساقية
اذ لم يصح فيه نهي رويناه من طريق البخاري عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لبعض الانصار وهو في حائطه ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن سعيد بن عامر عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم فاشربوا فيها
فانه ليس من اناء اطيب من اليد قال علي فليح وليث متقاربان فاذ لم يصح اي ولا النهي فكل
شيء مباح بقوله عليه السلام الثابت عنه ذروني ما تركتكم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه فلا واجب الا ما امر به عليه السلام ولا واجب
ان يترك الا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح مسألة
والشرب من ثلمة القدح مباح لانه لم يصح فيه نهي انما روينا النهي عن ذلك من طريق ابن وهب
عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد مسندا وقرة هذا
هو ابن عبد الرحمن بن حيويل ساقط وليس هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين
ذلك ثقة مامون ومن طريق ابن ابي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن ابراهيم
بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ان يشرب من ثلمة القدح او من عند
اذنه ولا نعرف لهما مخالف من الصحابة فلذا ابطلنا ها ولا مسألة ومن شرب فليناول

الامن منه فالايمن ولا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن ومن لم يرد
ان يناول احدا فله ذلك وان كان بحضرته جماعة فان كانوا كلهم امامه او خلف ظهره او عن
يساره فليناول الاكبر فالاكبر ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم قال فحلبنا له من شاة
داجن وشيب له من بير في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن شماله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا عن يمينه وقال عليه السلام الايمن فالايمن وبه
الى مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن
حزم ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك يحدث وذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناول الاعرابي ~~انه سمع انس بن مالك يحدث~~ وترك ابا بكر وعمر وقال عليه
السلام الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة ومن طريق مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن
يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا فقال الغلام لا والله لا
اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده واما مناولة الاكبر فالاكبر
اذا لم يكن عن يمينه احد فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث محيصة وحويصة
كبر الكبر فهذا عموم لا يجوز ان يخرج منه الا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة
الشراب ومن طريق البخاري نا مالك بن اسماعيل نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا ابو النضر هو
سالم بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه فشرب به فهذا الشرب
بحضرة الناس ولم يناول احدا فوراكل عليه السلام بحضرة اصحابه ومن طريق سهل بن سعد
وذكر حديث عرس ابي اسيد وفيه ان امراة ابي اسيد سقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبيذا اختصه به مسالة وساقي القوم اخرهم شربا بالماء لما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت هو البناني عن عبد الله
بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا
تم كتاب الاشربة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما

عمر هذا ابو بكر يا رسول الله فاعطا الاعرابي

كتاب العقيقة قال علي العقيقة

فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها وهو ان يذبح عن

كل

كل مولود يولد له حيا او ميتا بعد ان يكون يقع عليه اسم غلام او اسم جارية ان كان ذكرا
فشاتين وان كان انثى فشاة واحدة يذبح ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا يجزي قبل اليوم
السابع اصلا فان لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى امكن فرضا ويوكل منها ويهدى
ويتصدق هذا كله مباح لا فرض ويعد في الايام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه
الا يسير ويحلق راسه في اليوم السابع ولا باس بان يمس بشي من دم العقيقة ولا باس بكسر
عظامها ولا يجزي في العقيقة الا ما يقع عليه اسم شاة اما من الضان واما من الماعز فقط ولا
يجزي في ذلك شي من غير ما ذكرنا لا من الابل ولا من البقر الانسية ولا من غير ذلك ولا يجزي في
ذلك جذعة اصلا ولا يجزي ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ويجزي الذكر والانثى من كل ذلك
ويجزي المعيب سوا كان مما يجوز في الاضاحي او مما لا يجوز فيها والسالم افضل ويسمى المولود
يوم ولادته فان اخر تسميته الى اليوم السابع فحسن ويستحب ان يحنك اول ولادته بالتمر
ممضوغا وليس فرضا والحر والعبد في كل ما ذكرنا سوا والمومن والكافر كذلك وهي في مال
الاب او الام ان لم يكن له اب او لم يكن للمولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات قبل السابع
عق عنه كما ذكرنا ولا بد لما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا
حماد بن سلمة انا ايوب هو السختياني وحبيب هو ابن الشهيد ويونس هو ابن عبيد وقتادة كلهم
عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ورويناه ايضا من طريق البخاري وغيره الى حماد بن زيد
وجرير بن حازم كلاهما عن ايوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وبالسند المذكور الى احمد
بن شعيب نا احمد بن سليمان نا عفان نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس ومجاهد عن ام
كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية
شاة نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسماعيل الترمذي
نا الحميدي نا سفيان هو ابن عيينة نا عمرو بن دينار نا عطا بن ابي رباح ان حبيبة بنت
ميسرة الفهرية مولاتهم من فوق اخبرته انها سمعت ام كرز الخزاعية تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقيقة عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية
شاة وفسر عطا المكافاتان بانهما المثلان وفسره احمد بن حنبل انهما المتقاربتان او
المستويتان ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع

بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع
عن سعيد هو ابن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى ومن طريق ابي
داود نا حفص بن عمر النمري نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويدمى وكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع قال اذا ذبحت العقيقة اخذت صوفة
فاستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل
راسه بعد ويحلق قال ابو داود اخطا همام انما يسمى قال علي بل وهم ابو داود لان همام ثبت
وبين انهم سالوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم ومن طريق البخاري نا عبد الله بن
ابي الاسود نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسال الحسن ممن
سمع حديث العقيقة فسالته فقال من سمرة بن جندب قال علي لا يصح للحسن سماع من سمرة
الا حديث العقيقة وحده فهذه الاخبار نص ما قلنا وهو قول جماعة من السلف روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يوسف بن ماهك انه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
وقد ولدت المنذر بن الزبير غلاما فقلت لها هلا عققت جزورا على ابنك قالت معاذ الله كانت
عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ومن طريق ابي الطفيل عن ابن عباس عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول عطا بن ابي رباح ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد
الصايغ نا عفان نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن عطا بن السايب عن محارب بن دثار
عن ابن عمر قال يحلق راسه ويلطخ بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ومن طريق
مكحول بلغني عن ابن عمر انه قال المولود مرتهن بعقيقته وعن بريدة الاسلمي ان الناس يعرضون
يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ومثله عن فاطمة بنت الحسين ومن طريق
الحسن البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع بالاضحية وعن عطا قال ياكل اهل العقيقة ويهدونها
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك زعموا ان شاء تصدق قال علي امره عليه السلام بالعقيقة
فرض كما ذكرنا لا يحل لاحد ان يحمل شيا من اوامره عليه السلام على جواز تركها الا بنص اخر
وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب وقفو لما لا علم له به وقد قال عليه السلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وممن قال بوجوبها ابو سليمان واصحابنا وممن قال بالشاة عن الانثى

وشاه

وشاة عن الانثى الشافعي وابو سليمان ولا يسمى التحلة شاة وقد ذكرنا في الاضاحي قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ جذعة عن احد بعدك فهذا عموم لا يخص منه الا ما خصه نص
واسم الشاة يقع على الضانية والماعزة بلا خلاف اطلاقا بلا اضافة وقال الاعشى يصف ثورا
وحشيا ❊ فلما اضا الصبح ثار مبادرا وكان انطلاق الشاة من حيث خيما وقال ذو الرمة
يخاطب ظبية ❊ ايا ظبية الوعسا بين جلاجل وبين النقا اانت ام ام سالم فاجابه
اخوه هشام وكلاهما عربي اعرابي فصيح ❊ فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل لشاة النقا اانت ام ام سالم
وقال زهير بن ابي سلمى يصف حمر وحش ❊ فبينا نبغي الوحش جا غلامنا يدب ويخفي شخصه ويضائله
فقال شياه راتعات بقفرة بمستاسد القربان جون مسايله ❊ ثلاث كاقواس السراء
ومسحل قد اخضر من لس الغمير جحافله ❊ وقد خرم الطراد عنه جحاشه فلم يبق الا
نفسه وحلايله ❊ ثم مضى الى ان قال فتتبع اثار الشياه وليدنا كشؤبوب غيث يحفش الاكم وابله
فرد علينا العير من دون انفه على رغمه يدمى نساه وفايله ❊ فسمى الشياه حمر وحش
بان لها مسحلا وجحاشا وانها عير واتانه فان قال قايل فهلا قلتم بالحاق الزكاة فيها وباخذ
ذلك في زكاة الغنم وزكاة الابل وفي العقيقة والنسك قلنا لم نجز ذلك لان النص في الزكاة انما جا
كما اوردناه في كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه في صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفي الحديث الاخر في الغنم في كل اربعين شاة شاة
وفي حديث ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل
خمس شاة واسم الغنم لا يقع في اللغة الا على الضان والماعز فقط فوجب بالاحاديث الواردة
في الزكاة ان لا يوخذ الا من الغنم ولا يعطى في زكاة الابل الا الغنم واما الماخوذ من الغنم فان الله تعالى
يقول خذ من اموالهم صدقة وهذا اللفظ يقتضي بظاهره اخذ الصدقة من نفس المال الزكى
فيه الصدقة والزكاة هي ماخوذة منه فثبت ان الماخوذ في الصدقة انما هي من اموال التي توجد
منها الصدقة فلا يجزى من غيرها الا ما جا النص بانه يجزى في زكاة الابل من الغنم وزكاة الغنم من
غيرها التي بها من حيث شيا وبالله تعالى التوفيق واما العقيقة والنسك فقد قلنا لا يقع اسم شاة
بالاطلاق في اللغة اصلا على غير الضان والماعز وانما يطلق ذلك على الظبا وحمر الوحش وبقر الوحش
باستعارة وبيان واضافة لا على الاطلاق اصلا ليس على الضان والماعز اجماعا في العقيقة روينا
من طريق ابن وهب عن ... عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت انه
تستحب العقيقة ولو بعصفور وقد رواه بعضهم في ذلك الخبر ... علينا

الاجماع في ذلك فان قيل فهلا احزتم ان يعق بما شا من شاة لحديث سلمان بن عامر اريقوا عنه دما
قلنا ذلك خبر مجمل فسره الذي فيه عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح عنه يوم السابع
وكانت هذه الصفة واجبة وكان من عق بخلافها مخالفا لهذا النص وهذا الاجود ولا يحل وكان
من عق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان
قيل فمن اين اجزتم الذبح بعد السابع قلنا لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة
من المال فلا يحل ابقاؤها فيه بل هو دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق واما التسمية فروينا
من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا سليمان بن المغيرة عن ثابت هو البناني عن انس
بن مالك ان ام سليم امه ولدت غلاما فقالت لها انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصبحت انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل
ام سليم ولدت قلت نعم فوضعته في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها
في فيه ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبد الله وقد روينا من طريق
ابن ايمن نا ابرهيم بن اسحق السراج نا عمرو بن محمد الناقد نا الهيثم بن جميل نا عبد الله بن المثنى بن
انس نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما
جاءته النبوة وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يبالي ان يذبح العقيقة قبل السابع او بعده ولا نقول
بهذا ولا نجزي قبل السابع لانه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد ومن طريق وكيع عن الربيع
بن صبيح عن الحسن البصري اذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وان كنت رجلا فان قيل قد روي
عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته قلنا
هذا مرسل ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء فان قيل قد روينا عن عائشة ام المؤمنين وقد
قيل لها العقيقة جزور فقالت لا بل السنة افضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة
تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع فان لم يكن ففي
اربع عشرة فان لم يكن ففي احدى وعشرين قلنا هذا لا يصح لانه من رواية عبد الملك بن حبيب
الى سليمان اليربوعي ثم لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة لانه عن من دون النبي صلى الله عليه وسلم
وعن عطا كانوا يستحبون ان لا يكسر لها عظم فان اخطاهم ان يعقوا يوم السابع فاحب الي ان
يؤخروه الى السابع الاخر وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد روينا عن ابن ابي شيبة
عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من عقيقة الحسن
والحسين الى القابلة برجل قال لا تكسروا منها عظما قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل ويلزم

من قال بالمرسل ان يقول بهذا الا انه قد صح عن ام المؤمنين وعطا وغيرهما مثل ذلك كما من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن الزهري في العقيقة قال تكسر
عظامها ورأسها ولا يمس الصبي بشيء من دمها وروينا عن عطا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه في العقيقة تطبخ بماء وملح آرابا آرابا وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق
منها بشيء ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية
ومن طريق ابن ابي شيبة عن جرير وسهل بن يوسف قال سهل عن عمرو عن محمد بن سيرين انه كان
لا يرى على الجارية عقيقة وقال جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة قال
لا يعق عن الجارية ولا كرامة وهذه اقوال لا يلزم منها شيء لا حجة الا في وحي عن الله تعالى على ٥
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولم يعرف ابو حنيفة
العقيقة فكان ماذا ليت شعري اذ لم يعرفها ابو حنيفة ما هذا انكرة فطالما لم يعرف
السنن واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ
الاضحى كل ذبح كان قبله وهذا لا حجة فيه لانه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ الا بنص
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخبر رويناه من طريق سفيان وسفيان عن زيد بن اسلم
عن رجل من اسمه قال الثوري من بني ضمرة وقال ابن عيينة او عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سيل عن العقيقة لا احب العقوق عن ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وقال
ابن عيينة او عن عمه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا شيء لانه عن رجل لا يدرى من
هو في الخلق وقال الشافعي والحنفي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب
اسمعن جده سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق من احب ان
ينسك عن ولده فليفعل على الغلام شاتان مكافئتان وعلى الجارية شاة قال علي وهذا
صحيفة ولو صح لكان حجة عليهم لان فيه ايجاب ذلك على الغلام والجارية وان ذلك لا يلزم
الاب الا ان يشاء هذا نص الخبر ومقتضاه فهي كالزكاة وزكاة الفطر في هذا ولا فرق وقال
مالك العقيقة ليست واجبة لكنها مستحبة عن الذكر والانثى سواء ويذبح يوم السابع ولا
تجزي فيها يوم ولادته فان لم تذبح الى السابع عق الى السابع الثاني فان لم يفعلوا لم يعقوا
بعد ذلك وما نعلم له سلفا في ان لا تجزي يوم الولادة ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط
ولا ندري احدا قال بهذين القولين قبله واما القول بشاة عن الذكر والانثى فقد روي
عن طائفة من السلف منهم عائشة ام المؤمنين واسما اختها ولا يصح ذلك عنهما الا انا عن

ابن لهيعة وهو ساقط او عن سلامة مولاة حفصة وهي مجهولة او عن أسامة بن زيد
الليثي وهو ضعيف او عن مخرمة بن بكير عن ابيه وهي صحيفة وانما الصحيح عن ام المومنين
ما ذكرنا عنها قبل لكنه عن ابن عمر صحيح واصح من راى هذا انا روينا من طريق ابن ايمن
احمد بن محمد البرتي نا ابو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا
وعن الحسين كبشا ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمتام نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب
عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
شاتين قال علي وهذان عندنا اثران صحيحان الا انه لا حجة فيهما لهم لوجوه اولها ان حديث
ام كرز زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها والثاني انا روينا
من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع
بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية اساله عن لحوم الهدي
فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كانت او اناثا ولا خلاف
في ان مولد الحسن رضي الله عنه كان عام احد وان مولد الحسين رضي الله عنه كان في العام
الثاني له وذلك قبل الحديبية بسنتين فصار الحكم لقوله المتاخر لا لفعله المتقدم الذي
انما كان تطوعا منه عليه السلام والوجه الثالث انا روينا من طريق ابن الجهم نا معاذ نا
القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده ان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة قال علي
لا نشك في ان الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجتمع من هذين الخبرين انه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة
رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة وقد روينا ايضا
خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حفص بن عبد الله
حدثني ابي نا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين وروينا ايضا مثل
هذا من طريق ابن جريج عن ام المومنين عائشة وهو منقطع والعجب ان سفيان الثوري روى
ذلك الخبر عن ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش كبش وكذلك
ايضا ارسله معمر عن ايوب وبا قل من هذا يتعللون في رد الاخبار ويدعون انه اضطراب

وعن لا يراعي جودا لها خصمنا على ما ذكرنا من الاخذ بالزائد الاخر وبالله التوفيق
تم كتاب العقيقة بحمد الله ...

كتاب النذور مسألة

نكره النذر وننهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا
اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل او شكرا مجردا او شكرا لنعمة من نعم الله تعالى او ان
اراه الله تعالى املا لا ظلم فيه لمسلم ولا معصية مثل ان يقول لله علي صدقة كذا او كذا او
يقول صوم كذا وكذا فاكثر او حج او جهاد او ذكر لله تعالى او رباط او عيادة مريض
او شهود جنازة او زيارة قبر نبي او رجل صالح او المشي او الركوب او النهوض الى مشعر من
مشاعر مكة او المدينة او الى بيت المقدس او عتق معين او غير معين او اي طاعة كانت
مجردا هكذا او يقول لله علي اذا خلصني من كذا او ان كملني امر كذا او اذا
جمعني مع ابي او فلان تكذبني او مع اهلي صدقته او ذكر شيئا من القرب التي ذكرنا او يقول علي
ان انزل الغيث او ان تخلصني من علتي او ان تخلصت او ان ملكت امر كذا او ما اشبه هذا فان
نذر معصية لله او ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزمه الوفا بشي من ذلك مثل ان ينتف
شعرا او ان يصبغ ثوبه احمر او ما اشبه هذا وكذلك من نذر طاعة ان نال معصية او اذا
راى معصية مثل ان يقول لله علي صوم ان قتل فلان فلانا او ان ضرب فلان ذلك الفلان او يسرق شيا من
ذلك او قال لله علي صدقة اذا رايت مصرع فلان يريد ذلك الفلان مظلوما فكل هذا لا يلزم الوفا
بشي منه ولا كفارة في شي منه وليستغفر الله تعالى فقط وكذلك من اخرج نذره مخرج
اليمين فقال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا او علي عتق جاريتي فلانة ان كلمت فلانا اما ان ذرت
فلانا فكل هذا لا يلزم الوفا به ولا كفارة فيه الا الاستغفار فقط فان قال لله علي نذر ولم يسم
شيئا فليس عليه الا كفارة يمين فقط وقال قوم ما خرج من هذا مخرج اليمين فعليه الوفاء به
وقال اخرون ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه الا الكفارة يمين قال علي برهان صحة
قولنا انا النهي عن النذر فلما روينا من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور عن عبد الله بن مرة
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به
من البخيل هذا لفظ سفيان ولفظ شعبة انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به
من البخيل واتفقا في غير ذلك وصح ايضا مسندا من طريق ابي هريرة ورويناه من طريق سفيان بن
عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول لا انذر ابدا

وهذا الوجه مما قلنا من انه منهي عنه فاذا وقع لزم واستخرج به من البخيل وايضا فقول
الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود وقوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فصح بهذا كله ان كل ما نهى الله تعالى عنه
فلا يحل لاحد ان يفعله وصح من هذا ان من نذره فقد نذر ان يعصي الله وقد نهاه الله تعالى عن
معصيته فصح يقينا ان النذور والعقود التي امر الله تعالى بالوفاء بها انما هي نذر الطاعة فقط
وليس نذر الطاعة الا ما ذكرنا ولا مزيد وبالضرورة يدري كل احد ان من نذر طاعة ان
راى معصية او ان نجي من معصية او اذا راى معصية سرورا بها فان كل ذلك معصية
لله تعالى ولا يشك في شيء من هذا مسلم فصح انه كله نذر معصية فلا يحل الوفاء به واما ما لا طاعة
فيه ولا معصية فان ناذره موجب ما لم يوجبه الله تعالى ولا ندب اليه ومن فعل هذا فقد تعدى
حدود الله تعالى ففعله لذلك معصية فلا يلزمه الوفاء بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك روينا
من طريق احمد بن شعيب انا ابو كريب محمد بن العلا انا ابو ادريس هو عبد الله عن عبيد الله
بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة ام المومنين قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه قال احمد طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة ومن طريق البخاري نا موسى
بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا نذر ان يقوم ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم
صومه وهذا كله هو نفس قولنا ولله الحمد امره عليه السلام بالوفا بالصوم الذي هو طاعة
ونهاه عن الوفا بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام وقد
قال ابو ثور يلزمه ترك الكلام واحتج له بقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم
انسيا وبقوله آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا قال علي هذه شريعة زكريا ويحيى عليهما
السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان شانهما ايضا من ايات النبوة ليست
الايات لنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال سمعت ابي يقول مذ عقلت لا نذر في معصية الله
لا نذر الا فيما ملك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن النذر ينذره الانسان

فقال

فقال ان كان طاعة لله فعليه وفاؤه وان كان معصية لله فليتقرب الى الله تعالى بما شا
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني نذرت ان نجا
ابي من الاسر ان اقوم عريانا وان اصوم يوما فقال له ابن عباس البس ثيابك وصم يوما وصل
قائما وقاعدا وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا وفا لنذر في معصية الله تعالى وعن
عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رجلا نذر ان لا ياكل مع بني اخيه يتامى فقال له
عمر اذهب فكل معهم وعن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر امراة نذرت
ان تحج ساكتة ان تتكلم وعن مسروق والشعبي لا وفا في نذر معصية ولا كفارة ومن طريق
مسلم نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يمين الا بالله عز وجل ونهى عنها فمن حلف بغير الله فقد عصى
الله تعالى ولا وفا لنذر في معصية الله قال علي وقال ابو حنيفة ومالك من اخرج نذره
مخرج اليمين مثل من قال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا فان كلمه فعليه الوفا بذلك وقال
الشافعي كفارة يمين فقط الا في العتق المعين وحده وقال ابو يوسف كفارة يمين في كل ذلك
العتق المعين وغيره وقال المزني لا شيء يدخله الا في العتق المعين وحده فعليه الوفا به
قال علي اما من قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه نذر طاعة فعليه الوفا به
وقالوا قسناه على الطلاق قال علي وهذا خطا ظاهر لان النذر ما قصد به الرغبة في فعله
والتقرب الى الله تعالى به واستدعى من الله عز وجل تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل
وهذا خلاف ذلك لانه ليس ناذرا واذ ليس ناذرا فلا يلزمه بما قال وايضا فانه عاصي لله
عز وجل في ذلك الالتزام اذا اخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى عليه ان يحلف بغيره
فصار معصية ولا وفا لنذر في معصية فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة يجب الوفا
به وليس يمينا امر الله تعالى فيه بكفارة يمين فبطل ان يجب في ذلك شيء اذ لم يوجبه قران ولا
سنة والاموال محظورة محرمة الا بنص واما قياسهم اياه على الطلاق فالخلاف ايضا في الطلاق
بغير المعين اشهر من ان يجهل وهو طلاق هذا القول واما من اوجب في ذلك كفارة يمين
فاخطا ايضا لانه لا يمين الا بالله تعالى ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به فلا كفارة في يمين
بغيره عز وجل واما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطا متعلق في ذلك لانه عن صفة

وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل ايضا لا يلزمه فان اوردنا العتق المعلق على الطلاق والحج
فقلنا القياس كله باطل ثم لا يصح قولهم في الطلاق المعين اذا قصد به اليمين لا من قرآن ولا سنة ولا
اجماع فان احتجوا بالخبر الذي رويناه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فهذا خبر لم يسمعه الزهري من ابي سلمة
انما رواه عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان بن ارقم مذكور بالكذب
وخبر آخر من طريق طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن الاشج عن
كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة
يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وطلحة بن يحيى الانصاري ضعيف جدا ورويناه
من طريق سليمان بن منصور نا حماد بن زيد نا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن
الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ومن طريق عبد
الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة فقد رويناه
من طريق ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين
ولم يذكر هذا الحديث نفسه قال المعتمر وقال لي محمد بن الزبير اخبرنيه من سمعه من عمران فقال لا
ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة وآخر من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه
عن داود بن الحصين عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
حديث طلحة بن يحيى الانصاري الذي ذكرنا وابن ابي اويس ضعيف ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى
عن سلام بن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن
عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين سلام بن
سليمان هالك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل
من بني حنيفة وقال ابن جريج حدثت عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ثم اتفقا عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين احدهما مرسل والآخر منقطع وعن مجهول
وعن من لا يدرى من هو وروينا عن ابن مسعود وابن عباس لا وفاء لنذر في معصية وكفارته كفارة يمين
ولا يصح شيء من ذلك لانه عن ابن مسعود من طريق ابنه ابي عبيدة ولم يسمع منه شيئا وعن ابن عباس
من طريق ابي عصمة بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وروينا ايضا من طريق ابي سفيان عن جابر لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين وابو سفيان ضعيف قال علي ثم كل هذا على فساده فان ابا

حنيفه

حنيفة والشافعي مخالفان له اما ابو حنيفة فلا يرى في من اخرج النذر مخرج اليمين الا الوفاء به
وهو نذر معصية ولا يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط احدهما اذا قال
انا كافر ان فعلت كذا واذا قال لله علي ان اقتل اليوم فلانا واراد اليمين ولم ير على من نذر ان يزني
او ان يقتل او ان يكفر او ان يلوط او ان يشرب الخمر كفارة يمين اصلا فخالف كل ما ذكرنا الى غير سنة
سلف يعرف واما الشافعي فلم ير في شيء من النذور في المعصية كفارة يمين الا في من نذر طاعة
اخرجه مخرج اليمين فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء اصلا وقولنا
هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن
بكر بن عبد الله المزني اخبرني ابو رافع قال قالت لي مولاتي ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر
وكل مال لها هدي وهي يهودية او نصرانية ان لم تطلق امرأتك فاتيت زينب بنت ام سلمة ام
المؤمنين فجاءت معي اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية
فقالت لها زينب يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وبين امرأته فكأنها لم تقبل فاتيت حفصة
ام المؤمنين فارسلت معي اليها فقالت لها يا ام المؤمنين جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها
حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية فقالت ام المؤمنين يهودية ونصرانية خلي بين
الرجل وبين امرأته ومن طريق عائشة ام المؤمنين في من قال لغريمه ان فارقتك فمالي عليك في
المساكين صدقة ففارقه ان هذا الاشى يلزمه فيه وصح هذا ايضا عن الحكم بن عتيبة وحماد
بن ابي سليمان من طريق شعبة عنهما وهو قول الشافعي والحارث العكلي وسعيد بن المسيب
والقاسم بن محمد وابي سليمان واصحابنا فان قالوا قد افتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين قلنا نعم وقد
اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فما الذي جعل قول
بعضهم اولى من قول بعض بلا برهان وصح عن عائشة وام سلمة امي المؤمنين وعن ابن عمر انه جعل
قول ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية ان لم تطلق
امرأتك كفارة يمين واحدة وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت في من قال في يمين مالي ضرائب في
سبيل الله او قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وعن ام سلمة وعائشة امي المؤمنين في من
قال مالي كله في رتاج الكعبة وعلي المشي الى بيت الله ان لم افعل كذا كفارة يمين ومن طريق محمد بن عبد الله
الانصاري عن اشعث الحمراني عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عنهما وروينا عن جابر بن عبد الله
النذر كفارته كفارة يمين وعن ابن عباس مثل هذا وعن عمر بن الخطاب نحوه وعن عكرمة والحسن
في من قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وصح عن طاوس وعطاء اما طاوس فقال الحالف بالعتاق

هديا الى هذا البيت او كل شيء لي في سبيل الله وهو الهدي كفارة يمين واما عطاء فقال في من قال عليّ الف بدنة
او قال علي الف حجة او قال مالي هدي او قال مالي في المساكين كل ذلك يمين وهو قول قتادة وسليمان
بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر قال علي كل هذا الخلاف لقول ابي حنيفة ومالك والشافعي الا ان الشافعي
اخرج من ذلك العتق المعين والذي ذكرنا عن من ذكرنا من الصحابة والتابعين هو قول عبيد الله بن الحسن
وشريك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وابي عبيد وبه يقول الطحاوي وذكر انه قول زفر بن
الهذيل واحد قولي محمد بن الحسن وقد روينا من طريق ثابتة عن ابن القاسم صاحب مالك انه افتى
ابنه في المشي الى مكة بكفارة يمين وقال له ان عدت افتيتك بقول مالك وهذا عجب جدا حدثني
بذلك حمام بن احمد قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عمر بن ابي تمام نا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم قال حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وروينا عن ابن عمر قولا اخر
وهو ان ابن عمر سئل عن النذر فقال افضل الايمان فان لم تجد فالتي تليها فان لم تجد فالتي تليها
يعني العتق ثم الكسوة ثم الاطعام الا انها من طريق ابي معشر وهو ضعيف وروينا مثل قول
الشافعي خلاف قوله عن ابن عباس وابن عمر من طريق اسمعيل بن امية عن عثمان بن ابي حاضر قال
حلفت امراة مالي في سبيل الله وجاريتي حرة ان لم تفعل كذا فقال ابن عباس وابن عمر اما الجارية
فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها وروينا مثل قول ابي حنيفة عن ابن عمر
من طريق لا يصح وقد خالفوه ايضا فيها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا جميل
بن زيد عن ابن عمر قال من حلف على يمين لم يضر فلا كفارة له والاصر ان يحلف بطلاق او عتاق
او نذر او مشي ومن حلف على يمين غير ذلك فليات الذي هو خير فهو كفارته جميل بن زيد ساقط
ولو صح لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه لانهم لم يجعلوا في من اتى خيرا مما حلف ان يفعله كفارة
الا فعله ذلك فقط فان قالوا قد امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالكفارة قلنا نعم وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله تعالى ونهى عن الوفاء بنذر المعصية فان كان قوله ميثاقي معصية
وان كان نذرا فهو معصية اذ لم يقصد به وجه القربة الى الله تعالى فلا وفاء به ولا كفارة فحصل قول
هؤلاء القوم خارجا عن اقوال جميع السلف ومن هنا ذكرنا مسائل فيها خلاف قديم وهي
من نذر الصدقة بجميع ماله ومن نذر ان ينحر ابنه ومن نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد
ايليا او الركوب او النهوض الى مكة او الى موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبده ان باعه
او عتق عبد فلان ان ملكه فاما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال من نذر ان يتصدق
بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن

عبد الله

عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا ساله فقال جعلت مالي في سبيل الله فقال ابن عمر فهو في سبيل
الله وروينا عن سالم والقاسم بن محمد انهما قالا في مثل هذه المسألة يتصدق به على بعض بناته وصح عن
الشعبي والنخعي انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول عثمان البتي والشافعي والطحاوي وابي سليمان
قال هؤلاء فان اخرجه مخرج اليمين فكفارة يمين الا ان ابا سليمان قال لا شيء في ذلك وقالت طائفة
يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر فاذا افاد شيئا تصدق بما كان ابقى لنفسه وهو قول زفر بن
الهذيل ورأى فيه اذا اخرجه مخرج اليمين كفارة يمين وقالت طائفة يتصدق بثلث ماله
ويجزيه روينا ذلك عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وصح
نحوه عن الزهري وهو قول الليث بن سعد وقالت طائفة فيه كفارة يمين روينا ذلك ايضا
عن عكرمة والحسن وطاوس وعطاء وروينا ذلك قبل عن عائشة ام المؤمنين وعمر وجابر وابن عباس وابن
عمر وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر
بن زيد انه سئل عن من جعل ماله هديا في سبيل الله عز وجل فقال ان الله تعالى لم يرد ان يغتصب
احدا ماله فان كان كثيرا فليهد خمسه وان كان وسطا فسبعه وان كان قليلا فعشره قال
قتادة الكثير الفان والوسط الف والقليل خمس مائة وقالت طائفة ما روينا بالسند المذكور
الى قتادة قال يتصدق بخمسه وقالت طائفة يتصدق بربع العشر كما روينا ذلك ايضا عن ابن عباس
وابن عمر وهو قول ربيعة وسوى بين من حلف بصدقته جميعه او بصدقة جزء منه سماه وانا
روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون انه استحسن قول ربيعة
هذا وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن جريج وعمر بن ذر كلاهما عن عطاء في من قال ابلي نذر
او هدي انه يجزيه بعير منها قال ابن جريج عنه لعله يجزيه ان كانت ابله كثيرة وقال ابن
ذر عنه يهدي جزورا سمينا ويمسك بقية ابله واما المتأخرون فلهم اقوال غير هذا
كله قال ابو حنيفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله نذرا او على سبيل اليمين فانه يلزمه ان
يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي والذهب والفضة سواء كان معه من
ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة او كان معه اقل من النصاب ولا شيء عليه في سائر امواله قال علي
ولا ندري ما قوله في الحبوب وما يزرع والثمار والعسل فان الزكاة في كل هذا عندهم نعم وفي كل
عرض اذا كان للتجارة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا قول لا نعلمه قاله احد ولا يحفظ عن
احد قبل ابي حنيفة ولا يتعلق بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس وموه بعضهم
بان قال المال الذي فيه الزكاة هو لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال علي والصدقة المأخوذة

انما هي من جملة ما ملك المرء وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في ان الحوائط والدور
تسمى مالا واموالا وان من حلف انه لا مال له وله حمير ودور وضياع فانه حانث عندهم وعند
غيرهم وقال ابو طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحاء وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكعب بن مالك امسك عليك بعض مالك فقال اني امسك سهمي الذي بخيبر ويلزم
على قولهم الفاسد ان لا تجزي صدقة اصلا الا بمال فيه زكاة او بمقدار الزكاة فقط وقال مالك
سواء نذر ذلك او اخرجه مخرج اليمين ان قال مالي كله صدقة على المساكين اجزاه ثلثه فان قال
دوري كلها صدقة على المساكين وضياعي كلها صدقة على المساكين وثيابي كلها صدقة على المساكين
ورقيقي كلهم صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى اتى على كل ما يملك لزمه ان
يتصدق بكل ذلك او لم يعن اجزاء لا يخرجه منه الثلث الا انه يوعظ ولا يجبر فلو قال مكان المساكين
على انسان بعينه لزمه ان يتصدق عليه بكل ذلك ويجبر على ذلك قالوا فلو نذر او حلف ان يتصدق
بماله كله الا دينارا فانه تلزمه الصدقة بجميعه الا دينارا وهذا قول في غاية الفساد لانه لا قرآن
يعضده ولا سنة ولا رواية صحيحة ولا قول عن احد نعلمه قبله ولا قياس ولا رأي له وجه بل هو
خلاف لكل ذلك وسألناهم عن من نذر ان يتصدق بماله كله الا نصف دينار او درهما حتى نبلغهم
الى الفلس وحبة الخردل لهم وقال ابن وهب ان كان ماله كثيرا تصدق بثلثه وان كان يسيرا فبربع
عشره وان كان خفيفا قليلة فكفارة يمين وهذا ايضا قول لا وجه له قال علي ليس لشيء من
هذه الاقوال متعلق يحتاج الى ذكره الا قول من قال يتصدق بجميعه وقول من قال يتصدق بثلثه
وقول من قال كفارة يمين فقط فاما من قال الكفارة يمين فانهم احتجوا بما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم من قوله كفارة النذر كفارة يمين قال علي وهذا احتجاج لا حجة لهم فيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فلا يخلو النذر بصدقة
المال كله من ان يكون طاعة لله تعالى فيلزم الوفاء به او يكون معصية فلا يلزم اصلا الا ان يأتي
نص يخرج في ذلك فيحكم بما هو ثقف عنده وبطل تعلقهم بقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة
يمين ولهذا الخبر وجه ظاهر نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى واما من قال يجزيه الثلث فانهم
احتجوا بخبر رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس قال ابن
اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده في قصته
اذ تخلف عن تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سأمسك سهمي بخيبر

ومن

وبخبر رويناه من طريق ابن شهاب ان حسين بن السائب بن ابي لبابة اخبره ان ابا لبابة قال يا
رسول الله ان من توبتي الى الله عز وجل ان اهجر دار قومي واساكنك وانخلع من مالي صدقة
لله ولرسوله قال يجزي عنك الثلث ومن طريق ابن شهاب اخبرني بعض بني السائب بن ابي لبابة
عن ابي لبابة مثله ومن طريق الزهري اخبرني ابن المسيب فذكر الحديث وفيه ان ابا لبابة
قال يا رسول الله واني انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله قال يجزي عنك الثلث قال علي
هذا كل ما موهوا احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه لانها كلها مراسيل والاول منقطع لان ابن ادريس
لم يذكر انه سمعه من ابن اسحق واما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار عظيم عليهم لانهم
مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة لانهم يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله اذا نذره
وفي هذا الخبر خلاف ذلك والتسوية بين النذر بصدقة جميعه وبصدقة نصفه فبطل ان يكون
لهذا القول متعلق قال علي فاذ بطلت هذه الاقوال الا قول من قال يتصدق بجميعه لانه طاعة
منذورة فها هنا نتكلم معهم ان شاء الله تعالى فنقول قال الله تعالى وآت ذا القربى حقه
والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
فلام الله تعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك ومن طريق البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت
كعب بن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك وانه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من
مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير
لك ومن طريق مسلم عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده مثله وزاد فيه فقلت
اني امسك سهمي الذي بخيبر ومن طريق ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة
ما ترك غنى او تصدق عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ومن طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا والاحاديث ها هنا كثيرة جدا ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد
بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه
من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه مرارا وهو يردد
كلامه هذا ثم اخذها عليه السلام فحذفه بها فلو اصابه لاوجعته وقال عليه السلام

يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن
طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه وفي آخره أنه عليه السلام قال خذ عنا مالك
لا حاجة لنا به ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا
سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا
فأمر له منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل أحد الثوبين فصاح به رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك ومن طريق حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى فهذه آثار متواترة متظاهرة بإبطال الصدقة بما زاد على ما يبقي غنى وإذا كان الصدقة
بما أبقى غنى خيرا وأفضل من الصدقة بما لا يبقي غنى فبالضرورة يدري كل أحد أن صدقته بتلك
الزيادة لا أجر له فيها بل حطت من أجره فهي غير مقبولة وما يتيقن أنه يحط من الأجر ولا أجر فيه
من إعطاء المال فلا يحل إعطاؤه فيه لأنه إفساد للمال وإضاعة له وسرف حرام فكيف ورده
عليه السلام الصدقة بذلك بيان كاف فإن ذكروا قول الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
وقوله عليه السلام إذ سئل أي الصدقة أفضل فقال جهد المقل وقوله عليه السلام سبق درهم مائة ألف
كان لرجل درهمان تصدق بأجودهما وقوله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم
سخر الله منهم وحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فينطلق
أحدنا يتحامل فيجيء بالمد وصدقة أبي عقيل بصاع تمر بعد أكله بجهد وجهد لنا لا لهم أما قول الله
تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فليس فيه أنهم لم يبقوا لأنفسهم غنى معاشا إنما
فيه أنهم كانوا مقلين ويؤثرون من بعض قوتهم وأما قوله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم فمثل هذا أيضا
وأما جهد المقل ففي حديث أبي هريرة هذه اللفظة موصولة بقوله عليه السلام وابدأ بمن تعول
فبين هذا القول أنه جهده بعد كفاف من يعول وكذلك حديثا ابن مسعود أيضا وأما كان
لرجل درهمان فتصدق بأجودهما فكذلك أيضا وقد يكون صنعا وله غلة تقوم به فتصدق
بأحد درهمين كانا له ولم يقل عليه السلام إنه لم يكن له غيرهما فإن ذكروا صدقة أبي بكر بما بلغه
قلنا هذا لا يصح لأنه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر
يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر
إن سبقته يوما فجئته بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قلت مثله
وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله
قال علي لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة وأثاث

فإن قيل

فإن قيل أبو بكر لم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته وكان في غنى صح ما ذكرنا أن من نذر
أن يتصدق بجميع ماله مجملا أو منوعا على سبيل القربة إلى الله تعالى لم يلزمه أن يتصدق منه
إلا بما أبقى لنفسه ولأهله غنى كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وغيره
فإن ذكروا حديث سعد في الوصية قلنا هو عليكم لأن أمر الوصية غير أمر الميراث
الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم وأيضا فقد منعه عليه السلام من الصدقة
بنصفه وأنتم لا تقولون هذا وليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث ولو ترك ألف ألف دينار أو أكثر
ويرد ما زاد على ذلك وأنتم لا تقولون برد ما زاد إذا أنفذ من الصدقة بأكثر من ثلثه وبالله التوفيق
وأما من نذر نحر نفسه أو ابنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن
سعيد الأنصاري قال سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول سئل ابن عباس عمن نذر أن ينحر
ابنه فقال لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقيل لابن عباس كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة
فقال ابن عباس الذين يظاهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت قال علي لا حجة لابن عباس
في هذه الآية أول ذلك أنه لم يجعلها في طاعة الشيطان التي سببها بطاعته في الظهار
الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا أنه لو طرد هذا القول لوجبت في كل معصية كفارة وليس هذا
لا يقوله هو ولا غيره وقد صح عنه فيمن قال لامرأته أنت علي حرام لغو لا تحرم بذلك ولم يجعل
فيه كفارة وهذا أصح أقواله وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء قال جاء رجل
إلى ابن عباس فقال إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
وفديناه بذبح عظيم فأمره بكبش قال عطاء فذبح الكبش بمكة قال ابن جريج فقلت لعطاء
نذر لينحرن فرسه أو بغلته فقال جزورا أو بقرة فقلت له يذبح الكبش بمكة قال ابن جريج
أمره ابن عباس بكبش في نفسه ويقول في الدابة جزور فأبى عطاء إلا ذلك قال علي وليس
في هذه الآية أيضا حجة لابن عباس لأن إبراهيم عليه السلام لم ينذر ذبح ولده إنما أمره الله تعالى
بذبحه فكان فرضا عليه أن يذبحه وكان نذر الناذر نحر ولده أو نفسه معصية من كبار المعاصي
ولا يجوز أن تشبه المعاصي بالطاعات وأيضا فإننا لا ندري ما كان ذلك الكبش الذي فدي به
إسماعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه وروينا عنه قولا ثالثا أيضا كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه قال يهدي
مائة ناقة ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى
ابن عباس فقال له إني جئت أسيرا في أرض العدو فنذرت إن نجاني الله أن أنحر كذا وإن أنحر نفسي

واني قد فعلت ذلك قال ومن عقبه قدت فاتى ابن عباس على المرة له سالته وجعل عن الرجل فانطلق
ليحر نفسه فصار الى ابن عباس عنه فقيل له ذهب لينحر نفسه فقال علي بالرجل فجا فقال لما عرضت
عني انطلقت انحر نفسي فقال له ابن عباس لو فعلت ما زلت في نار جهنم انظر ديتك فاجعلها في بدن
فاهدها في كل عام ثلثا انك ولولا انك شددت على نفسك لرجوت ان يجزيك كبش وهذه اثار في
غاية الصحة ومن طريق قتادة عن ابن عباس انه افتى رجلا نذر ان ينحر نفسه فقال له انحر مائة بدنة
قال فانحرها فلما اتى الرجل قال ابن عباس اما لو امرته بكبش لاجزى عنه ومن طريق ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة اخبره ان رجلا اتى الى ابن عباس فقال له اني نذرت ذبحا
لئن امرتني لا انحرن الساعة نفسي والله لا انحرن نفسي فقال له ابن عباس قال لعلي ان احرك بكفارة
قال فاتى فامره بمائة ناقة وهذا ايضا اسناد صحيح وروينا من طريق يسافطه بينها ابن حبيب
الا انه روى ان عليا وابن عباس وابن عمر افتوا في من نذر ان ينحر ابنه بمائة من الابل وقال ابن حبيب
وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن حاطب الحج بلا نم سبلوا عن
ذلك نحر ذلك فقالوا انحر بدنة فان لم تجد فكبشا قال علي فهذه اقوال عن ابن عباس مختلفة
ليس بعضها اولى من بعض ولا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره
لم يعصم من الخطا ومن قلدهم فقد خالف امر الله تعالى في ان لا نتبع الا ما انزل الينا ولكل واحد
من الصحابة رضي الله عنهم فضايل ومشاهد تقضي على كل تقصير وليس ذلك لغيرهم ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال سال رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذرا
لا ينبغي له ذكر انه معصية فامره ان يوفيه ثم سال عكرمة فنهاه عن الوفاء وامره بكفارة ٥
يمين فرجع الى سعيد بن المسيب فاخبره فقال سعيد لينتهين عكرمة او ليوجعن الامرا
ظهره فرجع الى عكرمة فاخبره فقال له عكرمة اذ بلغتني فبلغه اما هو فقد ضربت الامرا
ظهره واوقفوه في تبان شعر وسله عن نذرك اطاعة لله هو ام معصية فان قال معصية
لله فقد امرك بالمعصية وان قال هو طاعة فقد كذب على الله اذ زعم ان معصيته الله طاعة
له قال علي وروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان انحر نفسي فامره النبي صلى الله عليه وسلم
بان يهدي مائة ناقة وان يجعلها في ثلاث سنين قال فانك لا تجد من ياخذ منك بعد ان ساله
البدنا قال نعم وقد خالف الحنفيون والمالكيون ما روي عن الصحابة في هذا فلا كما يوجبون
من اتباع الصحابة التزموا ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ولا المرسل اخذوا وهم يقولون ان

ان المرسل والمسند سوا اما ابو حنيفة فقال من نذر ان ينحر ولده او عبده او ابيه او امه
ابو يوسف الامام او احد اجنبي او اهله او احد ابويه او احد اولاده فلا شي عليه في شي من ذلك
الا في ولده خاصة فيلزمه فيه هدي شاة وهذا من التخليط الذي لا نظير له ووافقه على
ذلك محمد بن الحسن الا انه قال في عبده في غلامه ايضا شاة واضطرب فيه قول مالك فمرة
قال من حلف فقال انا انحر ابني ان فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين ومرة قال ان كان
نوى بذلك الهدي فعليه هدي وان كان لم ينو هديا فلا شي عليه لا هدي ولا كفارة ومرة
قال ان كان نوى بذلك الهدي فعليه هدي وان كان لم ينو ذلك عند مقام ابراهيم فعليه
هدي وان لم يقل عند مقام ابراهيم فكفارة يمين وقال ابن القاسم صاحبه ان نذر ان ينحر اباه او امه
ان فعل كذا وكذا فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن ايضا وكذلك ان نذر ذلك بمنى او
بين الصفا والمروة فحاله كحاله عند مقام ابراهيم وهذه اقوال في غاية الفساد وخلاف للسلف وقال
الليث بن سعد من قال انا انحر ابني عند البيت فعليه ان يحج ويحج بابنه ويهدي هديا وقال الحسن بن حي
من قال انا انحر فلانا عند الكعبة فانه يحجه او يعمره ويهدي الا ان ينوي اجر ذلك فيلزمه ما نوى
فقط وهذه اقوال لا برهان على شي منها ولا وجه الا الاستحسان فقط وقال ابو يوسف والشافعي وابو سليمان
لا شي عليه في كل ذلك الا الاستغفار فقط قال علي وهذا هو الحق لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي
الله فلا يعصه ولم يامر في ذلك بكفارة ولا هدي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان
ربك نسيا وروينا من طريق ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عطا ان رجلا اتى الى ابن عمر
فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال له ابن عمر اوف بنذرك فقال له الرجل افانحر نفسي قال اذا
تدخل النار قال له اشدد علي قال انت شددت على نفسك قال علي وهكذا كان يفتي ابن عمر
صح ان اتيا اتاه يوم النحر فقال نذرت صوم يوم النحر فقال له ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر وان امراة سالته فقالت نذرت ان امشي حاسرة فقال اوفي
بنذرك واختمري وقد ذكرنا القول عن ابن عباس بسقوط نذر المعصية جملة وهذا اصح قال علي
واما من نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس او الى مكان ما من الحرم او الى
مسجد من سائر المساجد فانه ان نذر مشيا او ركوبا او نهوضا الى مكة او الى موضع من الحرم لزمه
لانه نذر طاعة والحرم كله مسجد على ما ذكرنا في كتاب الحج فاغنى عن اعادته فان نذر ان ينهض
الى بيت المقدس او اعتكافا او نهوضا الى بيت المقدس لزمه فان نذر صلاة فيه كان مخيرا بين ان يصلي احدها

فهو الافضل ان ينهض الى مكة فيصلي فيها وكذلك يخير والثاني ان ينهض الى بيت المقدس فان
نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى مسجد من مساجد الارض غير هذه لم يلزمه شي اصلا برهان
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فقط المسجد الحرام
ومسجد المدينة والمسجد الاقصى روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح هو ابن عبادة
نا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة
ومسجد ايليا فصار القصد الى ما سواها معصية والمعصية لا يجوز الوفا بها ولا يجوز ان يلزم
ما لم يلزمه من صلاة في غير المسجد الذي سمى ولا فرق بين النهوض والذهاب والمشي والركوب الا ان
المشي طاعة والركوب ايضا طاعة لان فيه نفقة زائدة في بر واما من نذر الصلاة في بيت
المقدس او في غيرها مكة او مسجد المدينة فان كان نذر صلاة تطوع هنالك لم يلزمه شي من ذلك
فان نذر ان يصلي صلاة فرض في احد هذه المساجد لزمه لان كونه في هذه المساجد طاعة لله عز
وجل يلزمه الوفا بها وانما قلنا لا يلزمه ذلك في نذره صلاة تطوع فيها للاثر الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل انه قال ليلة الاسرى اذ فرض عز وجل الخمس الصلوات هن خمس وهن
خمسون لا يبدل القول لدي فامنا بقوله تعالى لا يبدل القول لدي ان يكون صلاة مفترضة غير الخمس
لا اقل من خمس ولا اكثر من خمس معينة على انسان بعينه ابدا وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم يات
نص في شي من الاعمال بمثل هذا فبهذا اسقطنا وجوب الوتر فرضا مع ورود الامر ووجوب الركعتين
فرضا على الداخل المسجد قبل ان يجلس فان قيل قد قلتم في من نذر صلاة في بيت المقدس ما قلتم
فلاي شي يستحب له ان يصليها بمكة قلنا لما رويناه من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة
نا حبيب المعلم عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله
عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له عليه السلام صل ها هنا فاعادها فقال صل
ها هنا ثم اعادها فقال شانك اذا ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال
رجل يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس قال صل ها هنا فاعاد
الرجل مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فشانك اذا قال علي وليس مثل هذا
في من نذر اعتكافا في مسجد ايليا انما جاء في من نذر صلاة فيه فقط وما كان نذرا مباحا فانه يجزي
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا شي عليه قال علي لما اخبر الرجل النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه نذر الصلاة في بيت المقدس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ها هنا يعني بمكة
تبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره ان يصلي في بيت المقدس وصح انه نذر مباح وكان في ظاهر
الامر لا نذر له ان يصلي بمكة فلما راجع في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام فشانك اذا
تبين وصح ان امره له عليه السلام بان يصلي بمكة ندب لا فرض ايضا هذا ما لا يمكن سواه ولا يحتمل الخبر
غيره ايضا وكل ذلك ندب فقط فان قيل فانتم توجبون صلاة الجنازة فرضا قلنا نعم على الكفاية لا متعينا
على احد بعينه ونسال من خالف هذا عمن نذر ركعتين في الساعة الثالثة من كل يوم فان الزمه
ذلك كانت صلاة سادسة وبدل القول الذي اخبر تعالى انه لا يبدل لديه فان لم يلزمه ذلك
سالناه ما الفرق ولا سبيل الى فرق ابدا وبالله تعالى التوفيق فلو نذر النهوض الى مكة او المدينة
او بيت المقدس ليصلي فيها لزمه النهوض اليها ولا بد فقط لانه طاعة لله عز وجل لم يلزمه من صلوات
الفرض هنالك ما ادركه وقته ونستحب له فيها من التطوع ما يستحب لمن هو هنالك روينا من طريق
محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب
ان رجلا اراد ان ياتي بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب اذهب فتجهز فلما تجهز اتاه فقال
له عمر اجعلها عمرة وقد روي نحو هذا عن ام سلمة ام المومنين في امراة نذرت ان تصلي في بيت المقدس
فامرتها بان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن سعيد بن المسيب انه قال من نذر ان يعتكف
في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد
المدينة فاعتكف في المسجد الحرام اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف على رووس الجبال فانه لا ينبغي له ذلك
ليعتكف في مسجد جماعة رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا انذر المشي الى بيت المقدس من البصرة فقال لا انما امرتم
بهذا البيت وكذلك في الجوار قلت فاوصى في امر موالت خيرا منه قال افعل الذي هو خير ما لم يسم
انسان شيا لكن ان قال للمساكين او في سبيل الله تعالى فرايت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير ثم رجع
عطا عن هذا وقال ليفعل الذي قال وليتبع امره قال ابن جريج وقوله الاول احب الي وقال ابن جريج عن
ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول قال له نذرت شيا الى بيت المقدس او زيارة بيت المقدس قال له
طاوس عليك بمكة وقال ابو حنيفة واصحابه من نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة او الى بيت المقدس او اتيان بيت المقدس او اتيان مسجد المدينة لم يلزمه شي اصلا ومن
نذر صلاة في المسجد الحرام بمكة او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة او بيت المقدس فانه
لا يلزمه شي من ذلك لكن يلزمه ان يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان الا انه قد روي عن ابي يوسف

انه ان نذر صلاة في موضع فصلى في افضل منه اجزاه وان صلى في دونه لم يجزه وقال
مالك اذا قال لله علي ان امشي الى المدينة او قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا ان ينوي
صلاة هنالك فعليه ان يذهب راكبا والصلاة هنالك فان قال على المشي الى مسجد المدينة او قال
الى مسجد بيت المقدس فعليه الذهاب الى هنالك راكبا والصلاة هنالك قال فان نذر المشي الى
عرفة او الى مزدلفة لم يلزمه فان نذر المشي الى مكة لزمه وقال الليث من نذر ان يمشي الى مسجد
من المساجد مشى الى ذلك المسجد وقال الشافعي من نذر ان يصلي بمكة لم يجزه الا فيها فان
نذر ان يصلي بالمدينة او بيت المقدس اجزاه ان يصلي بمكة او في المسجد الذي ذكر لا فيما سواه فان
نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلي حيث هو فان نذر المشي الى مسجد المدينة
او بيت المقدس اجزاه الركوب اليهما قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد وخلاف
السنة الواردة في من نذر طاعة وفي ان صلاة في مسجد المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه وان
صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد المدينة عموما
لا تخص منه تأويله من مرض وهذه طاعة عظيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه فقالوا لا يطيعه واما قول ابي يوسف ففاسد ايضا لانه يحتج على قوله من نذر
صوم يوم بجاهد فانه يجزيه من الصوم لانه قد فعل حراما بنذره وان من نذر ان يتصدق بدرهم
فتصدق بثوب انه يجزيه وهذا خطأ لانه لم يف بنذره واما قول مالك فخطأ ايضا لانه
اسقط وجوب المشي عن من نذره الى المدينة واوجبه على من نذره الى مكة وهذا عجب جدا
لا سيما مع قوله ان المدينة افضل من مكة ثم تخصيصه في من نذر المشي الى بعض المشاعر كمزدلفة
او عرفة فلم يوجب ذلك واوجبه الى مكة والى الكعبة والى الحرم وهذا كله تحكم بلا برهان وكذلك
قول الشافعي ايضا فانه يتناقض بما يتناقض به قول ابي يوسف وبالله التوفيق واما من نذر عتق
عبد فلان ان ملكه او اوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان من اخرج ذلك مخرج اليمين
فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل فان اخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه ايضا شيء لانه اذا قال عبدي
حر ان بعته او قال هو صدقة ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه واذا سقط ملكه
عنه فمن الباطل ان ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو انما يملكه غيره او صدقته كذلك ومن قال
ان اشتريت عبد فلان فهو حر او ان اشتريت دار فلان فهي صدقة ثم اشترى كل ذلك لم يلزمه عتق ولا
صدقة لما روينا من طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ومن طريق ابي داود السجستاني نا داود بن
رشيد نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة نا ثابت بن الضحاك
هو من اصحاب الشجرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ففي هذا الخبر
نص ما قلنا من انه لا يلزم المرء وفاء بنذره في ما لا يملكه وفيه ايجاب الوفاء بنذر نحر الابل في
غير مكة وهو قولنا ولله الحمد وقال الناس في هذا الا انهم اختلفوا في رجل قال ان بعت عبدي
هذا فهو حر وقال الآخر ان اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه فان ابا حنيفة وعبد العزيز بن
الماجشون قالا يعتق على المشتري لا على البائع وقال مالك والشافعي يعتق على البائع لا على المشتري
وقال ابو سليمان لا يعتق على واحد منهما وهو الحق لما ذكرنا والمذكورون قبل قد تعصبت كل طائفة
اصلها الا انهم على اختلافهم متفقون على ان من قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه انه يعتق عليه وعلى انه
ان قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فانه حر فمن اين غلبت كل طائفة منهما في اجتماعهما
في بيعه وابتياعه احد النذرين على الآخر فان الاولى ان يعتق عليهما جميعا او ينقض واحد
واما قول مالك يعتق على البائع فخطأ ظاهر لانه لا يخلو من ان يكون باعه او لم يبعه ولا سبيل الى قسم
ثالث فان كان باعه فقد ملكه غيره فباي حكم يفسخ صفقة مسلم قد تمت وباي حكم يعتق زيد
عبد عمرو ان هذا لعجب وان كان لم يبعه فما يلزمه عتقه لانه انما نذر عتقه ان باعه وهو لم يبعه
وهذا يستلزم للشافعي سواء سواء فظهر فساد اقوالهم ولله الحمد وقال ابن ابي ليلى من قال ان دخل
غلامي دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة فانه يفسخ البيع فيه ويعتق على
بائعه ولعمري ما قول مالك والشافعي ببعيد من قول ابن ابي ليلى لانهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد
خروجه عن ملكه وابطلوا صفقة المشتري وصحة ملكه وليت شعري ماذا يقول ابن ابي
ليلى ان اعتقه المشتري قبل ان يدخل الغلام دار زيد افيفسخ عتقه ثم يعتقه على بائعه او كانت امة
فاولدها المشتري ثم دخلت الدار مسألة وهذا بخلاف من قال علي لله تعالى عتق رقبة او
قال بدنة او قال مائة درهم او شيء من البر هكذا لم يعينه فان هذا كله نذر لازم لانه لم ينذر شيئا
من ذلك في شيء لا يملكه لان الذي نذر ليس معينا فيكون من شيء لا يملكه مخبرا عنه فانما نذر عتقا في
ذمته او صدقة في ذمته برهان هذا قول الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
فلامهم عز وجل اذ لم يفوا ابدا بذلك اذ اتاهم من فضله فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة وخرج

قال

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذكر في عتق ما لا يملك ويدخل في القسم
اللازم من نذر عتقا أو صدقة فيما لا يملكه أو أولاد ولا يلزمه وفي هذا نظر ومن طريق مسلم نا
أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حكيم بن حزام أعتق في
الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير قال حكيم فقلت يا رسول الله لأشياء كنت أفعلها في الجاهلية
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير قال حكيم قلت والله لا أدع
شيئا صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره كما أنكر نذر الأنصارية نحر الناقة التي لم تملكها فصح أن ذلك
النهي إنما هو في المعين وأن الجائز هو غير المعين وإن لم يكن في ملكه حينئذ لأنه في ذمته وأما
من قال علي نذر ولم يسم شيئا فكفارة يمين ولا بد لا يجزيه غير ذلك لما رويناه من طريق ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين قال علي قد ذكرنا قول النبي صلى الله
عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا وفاء لنذر في معصية الله وأمره من نذر أن يصوم ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم بأن يصوم ويطرح
ما سوى ذلك ونهيه عن اليمين بغير الله تعالى ولم نجد نذرا في العالم يخرج عن هذه الوجوه وقد بين عليه
السلام لكل وجه حكمه فكان من اشتغل في أحد تلك الوجوه كفارة يمين فقد أخطأ لأنه زاد في
ذلك ما لم يأت به نص في ذلك الوجه ووجب حمل هذا الخبر على ما لا يحال به حكم تلك النصوص عن
أحكامها فوجدناه إذا حمل على ظاهره صح حكمه وهو من نذر نذرا فقط كما في نص الخبر ولم يجز أن
يلزم شيئا من أعمال البر ما لم يلزمه ولا إيجاب إلزام ما لم ينص الله تعالى التوفيق وسواء قال علي نذر أو
قال إن تخلصت مما أنا فيه فعلي نذر وسواء تخلص أو لم يتخلص عليه في كل ذلك كفارة يمين ولا بد وبالله
تعالى التوفيق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام علي نذر قال العتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين
مسكينا قال سعيد نا سفيان هو ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال النذر أغلظ اليمين وفيها أغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح عن ابن عباس ولا نعلم له
مخالفا من الصحابة وممن قال فيه يمين قول الشعبي رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل
بن أبي خالد عن الشعبي لا أجد في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة ومن قال
في النذر اللازم الذي قدمنا إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله أو إلا أن ييسر الله أو ذكر الإرادة فكان

المشيئة أو إلا أن يقلب الله ما في قلبي أو إلا أن يبدو لي أو نحو هذا من الاستثناء صحيح ولا يلزمه
ما نذر لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ولأنه إذا علق نذره بكل ما
ذكرنا فلم يلتزمه لأن الله تعالى لو شاء تمامه لأنفذه دون استثنائه وقد علمنا أنه إذا لم ينفذه فإن الله
تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه إلا أن أراد الله تعالى كونه فإذ لم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه
وكذلك إن بدا له وبالله تعالى التوفيق مسألة ونذر الرجل والمرأة البكر ذات الأب وغير ذات
الأب وذات الزوج وغير ذات الزوج والعبد والحر سواء في كل ما ذكرنا لأن أمر الله تعالى بالوفاء
بالنذر وأمر رسوله عليه السلام بذلك عموم لم يخص من ذلك أحدا من أحد وما كان ربك نسيا
ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض من ذكرنا فلا يبينه لنا هذا أمر قد
أمناه ولله الحمد إلا الصيام وحده فليس للمرأة أن تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها إلا بإذن
زوجها على ما ذكرنا في كتاب الصيام وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن نذر ما لا يطيق أبدا لم يلزمه
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وكذلك من نذر نذرا في وقت محدود فجاء ذلك الوقت
وهو لا يطيقه فإنه غير لازم لا حينئذ ولا بعد ذلك مسألة ومن نذر في حال كفره طاعة
لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة
أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا فحض الله
تعالى على فعل الخير وأوجبه لنا عليه ثم على الإيمان فعلى فعل الخير فيه أيضا ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه وهو عليه السلام مبعوث إلى الجن والإنس وطاعته
فرض على كل مؤمن وكافر ومن قال غير هذا فليس مسلما وهو مما لم يختلف فيها أحد من ذوي الإسلام
لم يخصوا في التفصيل به وروينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام
أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية
من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت
من خير نا يوسف بن عبد الله النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي
شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري نا حمام نا أبو محمد
الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص هو ابن غياث
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية ثم أسلمت فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اوفي بنذري هذا احق لا يسع احدا الخروج عنه
وقال مالك لا يلزمه واحتج له مقلده بقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وبآيات لا حجة لهم في هذا لان هذا انما نزل في
من مات كافرا بنص كل آية منها قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم ثم هم اول من نقض هذه الحجة فيجيزون سعيهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم وصدقاتهم وعتقهم
وبالله التوفيق ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع
ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال
له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفيه
ان ثمامة بعد ان اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وقال يا محمد والله ما كان من دين ابغض
الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فهذا كافر خرج يريد العمرة فاسلم فامره عليه السلام
بان يتم نيته وروينا عن طاوس من نذر في كفره ثم اسلم فليوف بنذره وعن الحسن وقتادة نحوه وهذا
قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما مسألة ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان او يوم يبرأ
او يطلق فكان ذلك ليلا او نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شيء لانه ان كان ليلا فلم يجئ ما نذر فيه وان كان
نهارا فقد مضى وقت الدخول في الصوم الا ان يقول علي لله صوم اليوم الذي انطلق فيه ابدا او يكون كذا
في الابد او مدة سماها فيلزمه صيام ذلك اليوم في المستانف وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن نذر صياما او صلاة او صدقة ولم يسم عددا لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد وفي الصدقة
ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة ولو شق تمرة او اقل مما ينتفع به المتصدق عليه ولزمه في
الصلاة ركعتان لان كل ما ذكرنا اقل ما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم بيقين ولا يلزمه زيادة
لانه لم يوجبها شرع ولا لغة وبالله التوفيق مسألة ومن قال لله علي صدقة او صيام او صلاة
هكذا جملة لزمه ان يفعل اي ذلك شاء ويجزيه لانه نذر طاعة فعليه ان يطيع وكذلك لو قال لله
علي عمل بر تجزيه تسبيحة او تكبيرة او صدقة او صوم او صلاة او غير ذلك من اعمال البر وسواء قال
علي كذا نذرا او علي عهد الله او قال علي لله كذا كل ذلك سواء والعمدي في ذلك لفظه من نيته ولا نيته
دون لفظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلم يجز حكم اللسان
ثم دون عمل الاعضاء دون نية وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن مات وعليه نذر ففرض
ان يؤدى عنه من راس ماله قبل ديون الناس كلها فان فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى

من بعد وصية يوصي بها او دين فعم تعالى ولم يخص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه
في كتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب الحج دين الله احق ان يقضى ومن طريق البخاري نا ابو اليمان
هو الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
نذر كان على امه فتوفيت قبل ان يقضيه فافتاه عليه السلام ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد
قال علي اين من رغب عن فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول فتيا ابي حنيفة ومالك والشافعي
المخذول المحروم من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال والعجب من احتجاجهم في ان ثلاث اصابع تقطع للمرأة
بثلاثين من الابل وفي اربع اصابع تقطع لها عشرون من الابل بقول سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرى
قول ابن عباس هاهنا او عبيد الله بن عبد الله او الزهري وكانت سنة حجة لبعيد من التوفيق بالحق روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب ان عائشة ام المؤمنين
اعتكفت عن اخيها بعد ما مات ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت
اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس اعتكف عن امك ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي
حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه وهو قول طاوس وغيره
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عن من نذر جوارا او مشيا فمات ولم يبلغ نذره عنه
وليه قلت فيجزيه من ذوي قرابته قال نعم واحب الينا الاولياء قال علي فان كان نذر صلاة صلاها
عنه وليه او صوما كذلك او حجا كذلك او عمرة كذلك او اعتكافا كذلك او ذكرا كذلك وكل بر كذلك
فان ابى الولي استؤجر من راس ماله من يؤديه دين الله تعالى قبله وهو قول ابي سليمان واصحابنا وبالله
تعالى التوفيق مسألة قال علي ومن نعم النذور لم يلزمه ما عقد على لازمه لا له ولا لمن بعده لان النذر
اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهذا ان نذر معصية لا نذر طاعة لانه لم يقصد به وجه
الله تعالى لكن قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية وبالله التوفيق مسألة الوعد
من وعد آخر بان يعطيه مالا معينا او غير معين او بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك او لم يحلف
لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك وكان الافضل لو وفى به وسواء ادخله بذلك في نفقة او لم يدخله
كمن قال تزوج فلانة وانا اعينك في صداقها بكذا وكذا او نحو هذا وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان وقال مالك لا يلزمه شيء من ذلك الا ان يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى
عليه وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر فاما تقسيم مالك فلا وجه له
ولا برهان يعضده لا من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس فان قالوا قد اضر به اذ كلفه من اجل

وغيره عملا ويفعله قلنا يصحح الله كما يقولون من ان وجب على من اخبر بما اخبر وطلبه وغيره
ان يعزم له ما لا ما علمنا هذا في دين الله تعالى الا حيث جاء به النص فقط ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه و أما من ذهب الى قول ابن شبرمة فانهم احتجوا بقول الله تعالى كبر مقتا
عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وبالخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر
والاخر الثابت من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من علامة النفاق ثلاثة وان صلى
وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فهذان اثران في غاية
الصحة وآثار اخر لا تصح احدها من طريق الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن
ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قالت لي امي ها تعال اعطك فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال لها عليه السلام اما انك لو لم تعطه
شيئا كتبت عليك كذبة هذا لا شيء لانه عن من لم يسم واخر من طريق ابن وهب ايضا عن هشام بن
٥ سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي المؤمن واجب هشام بن سعد
ضعيف وهو مرسل ومن طريق ابن وهب عن اسمعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تعد اخاك وعدا فتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة هذا مرسل واسمعيل
بن عياش ضعيف ومن طريق ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطه شيئا فهي كذبة
ابن شهاب كان اذ مات ابو هريرة ابن اقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة وابو حنيفة ومالك
يرون المرسل حجة كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بانجاز الوعد على الواعد ولابد
والا فهم متناقضون فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها واما الخبران اللذان صدرنا بهما فصحيحان
الا انه لا حجة فيهما علينا لانهما ليسا على ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا
يحل له الوفا بشيء من ذلك كمن وعد بزنا او بخمر او بما يشبه ذلك فصح ان ليس كل من وعد فاخلف
او عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا مؤدي فرض فاذ ذلك كذلك
فلا يكون فرضا من انجاز الوعد والعهد الا على من وعد بواجب عليه كانصاف من دين او اداء
حق فقط وايضا فان من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن
فاذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين من وعد فاقسم عليه وبين من وعد ولم يقسم

عليه

عليه وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فصح تحريم
الوعد بغير استثناء فوجب ان من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا
يجوز ان يجبر احد على معصية فان استثنى فقال ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى او
نحوه مما يعلقه بارادة الله عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل
ان شاء الله تعالى وقد علمنا ان الله تعالى لو شاءه لانفذه فاذ لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه
وقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا ايضا فانما يلزمهم كالذي وصف
الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين
فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما
اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا الا ان الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد
والعهد بذلك فرضان انجازهما وبالله التوفيق وايضا فان هذا نذر من هذا الذي عاهد
الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى نتأيد   تم كتاب النذور والحمد لله اولا وآخرا

كتاب الايمان مسئلة

لا يمين الا بالله عز وجل اما باسم من اسمائه تعالى او بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به
غيره مثل مقلب القلوب ووارث الارض وما عليها والذي نفسي بيده ورب العالمين وما
كان من هذا النحو ويكون ذلك بجميع اللغات او بعلم الله تعالى او قدرته او عزته او قوته
او جلاله وكل ما جاء به النص من مثل هذا فهذا هو الذي ان حلف به المرء كان حالفا فان
حنث فيه كانت فيه الكفارة واما من حلف بغير ما ذكرنا اي شيء كان لا تحاش شيئا فليس
حالفا ولا هي يمينا ولا كفارة في ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفا بما حلف عليه بذلك وهو عاص
لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار برهان ذلك ما ذكرناه قبل في كتاب
النذور من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقوله تعالى قل
ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وكل ما ذكرنا قبل فانما يراد به الله تعالى لا شيء سواه ولا يرجع
من كل ذلك الى شيء غير الله تعالى وروينا من طريق البخاري نا ابو اليمان نا الحكم بن نافع انا شعيب
بن ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله
تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وقال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها
انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فصح انه لا يحل لاحد ان يسمي الله تعالى الا بما سمى به نفسه

وصح ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا ففي الزياده
وابطلها لكن تحيز عنه تعالى وجاءت احاديث في احصاء التسعه والتسعين اسما مضطربه
لا يصح منها شي اصلا فانما توخذ من نص القران ومما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ
احصاونا منها الى ما نذكر وهي الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم
القيوم الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله القريب السميع المجيب الواسع
العزيز الشاكر القاهر الاخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور
الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر البارى العلي الغني الولي
القوي الحي الحميد المجيد الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى المتعال الخالق
الخلاق الرزاق الحق اللطيف الرووف العفو الفتاح المتين المومن المهيمن الباطن
القدوس الملك المليك الاكبر الاعز السيد السبوح الوتر المحسان الجميل الرفيق ٥
المسعر القابض الباسط الشافي المعطي المقدم الموخر الدهر وروينا من طريق
احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا ابو
سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث
خلق الجنه والنار وفيه ان جبريل عليه السلام لما راى الجنه وانها حفت بالمكاره قال
وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد وقال تعالى امرك بقلبه ومن طريق البخاري نا مطرف
بن عبد الله نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاره في الامور كلها كالسوره من القران اذا هم بالامر
فليركع ركعتين ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وقال عز وجل هو اشد
منهم قوه وقال تعالى ذي الجلال والاكرام وقال تعالى فثم وجه الله وقال تعالى يد الله فوق ايديهم
وقال تعالى ولتصنع على عيني وقال تعالى فانك باعيننا فهذا جا النص بها واما اليمين بعطيه الله
وارادته وكرمه وحلمه وحكمته وسائر ما لم يات به نص فليس شي من ذلك يمينا لانه لم يات بها
نص فلا يجوز القول بها مسله ومن حلف بما ذكرنا ان لا يفعل امرا كذا او ان يفعل امرا كذا
فان وقت وقتا مثل غدا او يوما كذا او اليوم او في وقت سماه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما
حلف ان يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه او فعل ما حلف ان لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه
فعليه كفاره اليمين هذا ما لا خلاف فيه من احد وبه جا القران والسنه فان لم يوقت وقتا في قوله
لافعلن كذا فهو على البر ابدا حتى يموت وكذلك لو وقت وقتا ولا يزيد ولا حنث عليه فعلا كان

به خلافا لقول مالك هو حانث في كل الامرين وعليه الكفاره وقال الشافعي هو على
البر الى اخر اوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف ان يفعله فحينئذ يحنث وعليه
الكفاره وقال ابو ثور وابو سليمان كقولنا قال علي فنسال من قال بقول مالك احانث هو ما لم
يفعل ما حلف ان يفعله ام بار ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو بار قلنا صدقتم وهو قولنا لا
قولكم وان قالوا هو حانث قلنا فاوجبوا عليه الكفاره وطلاق امراته في قولكم ان كان حانثا
وهم لا يقولون بذلك فظهر يقين فساد قولهم بلا مريه وان قولهم هو على حنث وليس حانثا ولا حنث
بعد كلام متناقض في غايه الفساد والتخليط واما قول الشافعي فخطا لانه اوجب الحنث بعد
البر بلا نص ولا اجماع ولا يقع الحنث على ميت بعد موته فلاح ان قوله دعوى بلا برهان وبالله التوفيق
مسله واما الحلف بالامانه وبعهد الله وميثاقه وما اخذ يعقوب على بنيه واشد ما
اخذ احد على احد وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق المصحف وحق الاسلام وحق الكعبه
وانا كافر ولعمري ولعمرك ولا فعلن كذا واقسم واقسمت واحلف وحلفت واشهد وعلي يمين
او علي الف يمين او جميع الايمان تلزمني فكل هذا ليس يمينا واليمين بها معصيه ليس فيها الا
التوبه والاستغفار لانه كله غير الله ولا يجوز الحلف الا بالله قال علي والعجب من يرى هذه الحلف بـ
الالفاظ يمينا ويرى بالمشي الى مكه وبالطلاق وبالعتق وبصدقه المال ايمانا ثم لا يحلف في حقوق
الناس من الدما والفروج والاموال والابشار بشي من ذلك وهي اوكد عندهم لانها اكثر وكلها
ويحلفونهم بالله وفيه الكفاره واليمين هذا لعمر ولين كانت ايمانا عندهم بل من اغلظ الايمان واشدها
فالواجب ان يحلفوا الناس بالايمان الغليظه ولين كانت ليست ايمانا فلم يقولون انها ايمان حسبنا ٥
الله وهو المستعان وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف يرون كل ذلك ايمانا وروينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغير الله صادقا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي سلمه عن وبره
قال قال ابن مسعود او ابن عمر لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله بن ابي مليكه سمعت ابن الزبير يقول ان عمر قال
له وقد سمعه يحلف بالكعبه لو اعلم انك فكرت فيها قبل ان تحلف لعاقبتك احلف بالله
فاثم او ابرر مسله ومن حلف بالقران او بكلام الله عز وجل فان نوى في نفسه المصحف
او الصوت المسموع او المحفوظ في الصدور فليس يمينا وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق
فهي يمين وعليه كفاره ان حنث لان كلام الله تعالى هو علمه قال تعالى ولولا كلمه سبقت من ربك

الى اجل مسمى لقضى بينهم وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى والقران كلام الله تعالى وقد
روينا خلاف هذا من طريق عبد الرزاق والحجاج بن المنهال قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
ليث عن مجاهد وقال الحجاج بن المنهال نا ابو الاشهب عن الحسن البصري ثم اتفق الحسن ومجاهد
قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القران فعليه بكل اية منها يمين
صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر ولفظ الحسن ان شاء بر وان شاء فجر وروينا من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال
انت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلا حلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود اما ان
عليه بكل اية يمينا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن
مسعود قال من كفر بحرف من القران فقد كفر به اجمع ومن حلف بالقران فعليه بكل اية يمين وهو
قول الحسن البصري واحمد بن حنبل وروينا عن سهم بن منجاب من حلف بالقران فعليه بكل اية خطيئة
وقال ابو عبيد هو يمين واحدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء وقد ساله
رجل فقال قلت والبيت وكتاب الله فقال عطا ليسا لك برب ليسا يمينا وبه يقول ابو حنيفة
وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين ان يقولوا بقول ابن مسعود لانه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة
مسئلة ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا اثم وهو وجهان احدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك
في انه كما حلف عليه ثم تبين انه بخلاف ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وابي سليمان والثاني ما
جاء به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في اثنا كلامه لا والله واي والله وهو
قول الشافعي وابي سليمان قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان صح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال ربما قال ابن عمر لبعض
بنيه لقد حفظت عليك في هذا المجلس احد عشر يمينا ولا يامره بكفارة ومن طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج انا عطا انه سمع عايشة ام المومنين وقد سالها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ومن طريق معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت في اللغو هو قول القوم يتدارون
في الامر فيقول هذا لا والله ويقول هذا بلى والله وكلا والله لا يعقد عليه قلوبهم وهو قول القاسم بن محمد
وعطا وابرهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد وطاوس والحسن والزهري وابي قلابة وغيرهم
ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه لانه من طريق الكلبي لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان
وليس بفلان وهو ايضا قول الحسن وابرهيم والشعبي ومجاهد وقتادة وزرارة بن اوفى وسليمان

بن يسار وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل وغيرهم وقال علي اما قول
المرء لا والله واي والله بغير نية فامره ظاهر لا اشكال فيه لانه نص القران كما قالت ام المومنين
رضي الله عنها واما من اقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في انه كما حلف عليه فانه لم يتعمد الحنث ولا
قصد له ولا حنث الا على من قصد اليه الا ان هذا انما نظر فيه الحنفيون والمالكيون فاسقطوا
الكفارة هاهنا واوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيا او مكرها ولا فرق بين شيء من ذلك
والعجب انهم راوا اللغو في اليمين بالله تعالى ولم يروه في اليمين بغيره تعالى كالمشي الى مكة
والطلاق وغير ذلك وقد جاء اثر بقولنا رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا
حسان هو ابن ابرهيم نا ابرهيم هو ابن الصايغ عن عطا بن ابي رباح قال اللغو في اليمين قالت عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله مسئلة
ومن حلف ان لا يفعل امرا كذا ففعله ناسيا او مكرها او غلب امر حيل بينه وبينه به او
حلف على غيره ان يفعل فعلا ذكره له او ان لا يفعل فعلا كذا ففعله المحلوف عليه عامدا
او ناسيا او شك الحالف افعل ما حلف ان لا يفعله ام لا او فعله في غير عقله فلا كفارة على
الحالف في شيء من كل ذلك ولا اثم روينا من طريق هشام عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال لغو اليمين
هو ان يحلف على الشيء ثم ينسى قال هشيم واخبرني منصور عن الحسن بمثله برهان ذلك قول الله تعالى
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقال تعالى ولكن بما تعمدت قلوبكم وقد قلنا ان الحنث ليس الا
على قاصد الى الحنث متعمد له بنص القران وهاولا كلهم غير قاصد الى الله فلا حنث عليهم اذ لم
يتعمدوه بقلوبهم وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وانه رفع القلم عن النايم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وبالمشاهدة ندري انه ليس في وسع الناسي ولا المغلوب باي وجه غلب ان يفعل ما نسي
ولا ما غلب على فعله فصح بنص القران انه لم يكلف فعل ذلك واذ ليس مكلفا ذلك فقد سقط عنه
الوفا اذ لم يكلف الوفا به وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين وهو قول الحسن وابرهيم روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر عن الحسن البصري قال اذا اقسم على
غيره فاحنث فلا كفارة عليه ومن طريق هشيم انا مغيرة عن ابرهيم في من اقسم على غيره فاحنث
احب الي للمقسم ان يكفر فلم يوجبه الا استحبابا مسئلة ومن هذا من حلف على ما لا يدري
امر كذلك ام لا او على ما قد يكون ولا يكون كمن حلف لينزلن المطر غدا امر لا ان لم ينزل فلا كفارة في شيء

من ذلك لانه لم يتعمد الحنث ولا كفارة الا من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى ولكن ما تعمدت
قلوبكم وقد صح ان عمر حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال فلم يامره
عليه السلام بكفارة وقد قيل ما الكفارة عليه الكفارة كان ما حلف عليه او لم يكن وهذا خطأ لانه
لا نص بما قال والاموال محظورة الا بنص والشرائع لا تجب الا بنص وبالله التوفيق مسئلة
ومن حلف عامدا للكذب في ما حلف عليه فعليه الكفارة وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والشافعي
وقالت طائفة لا كفارة في ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وسفيان الثوري وابي سليمان وروينا
مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف بالحلف
الكاذب فيه كفارة قال نعم ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن ابي رباح في من حلف على كذب
يعمد فيه الكذب قال عطاء عليه الكفارة ولا يزيد بالكفارة الا خيرا ومن طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قال بما تعمدت
فيه المأثم وقال سعيد بن جبير هي اليمين في المعصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف
على امر يتعمد كاذبا يقول والله لقد فعلت ولم يفعل او والله ما فعلت وقد فعل قال احب الي ان يكفر
وروينا القول الثاني من طريق رفيع ابي العالية ان ابن مسعود كان يقول كنا نعد من الذنب
الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على مال اخيه ليقتطعه وعن ابراهيم النخعي
والحسن وحماد بن ابي سليمان ان هذا اليمين اعظم من ان تكفر اما الكاذبة لا كفارة فيها قال علي
احتج من لم ير الكفارة في ذلك بالاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها من طريق
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومن طريق ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر
عليه السلام فيهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن طريق عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ومن طريق عمران بن الحصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ بوجهه مقعده من النار ومن
طريق الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها
مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف

على

على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار وزاد بعضهم ولو كان سواكا اخضر وهذه كلها
آثار صحاح وذكروا ايضا خبرا صحيحا من طريق يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفارة وبخبر رويناه من
طريق ابن الجهم نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لرجل فعلت كذا وكذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت فجاء جبريل صلى الله
عليه وسلم فقال بل قد فعل ولكن الله غفر له بالاخلاص ورواه ابو داود من طريق موسى بن اسمعيل
عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس وهكذا رويناه ايضا من طريق ابن ابي
شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس فان لم يكن اخطأ فيه
يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد والا فهو ضعيف قالوا فلم يامره عليه السلام بكفارة وقالوا انما
الكفارة فيما حلف فيه في المستانف وموهوا في ذلك بذكر قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم قالوا
وحفظها انما يكون بعد مواقعتها هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه اما حديث ابن مسعود
وابي ذر وعمران وجابر والاشعث وقول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم فليس في شيء
من ذلك اسقاط الكفارة ولا ايجابها كما ليس فيها ذكر التوبة اصلا وانما فيها كلها الوعيد الشديد
بالنار والعقاب فسقط تعلقهم بها في اسقاط الكفارة ثم العجب كله انهم في هذه الاحاديث وفي هذه
الاية على قسمين فقسم يقول انه ليس شيء مما ذكر في هذه الاية وفي هذه الاحاديث يقطع بطريقه ولا بد
وقد يمكن ان يغفر الله عز وجل وقسم قالوا هو نافذ ما لم يتب فمن العجب شأنا من احتج باية واخبار
صحاح في اسقاط كفارة ليس فيها من ذلك ذكر اصلا وهم قد خالفوا كل ما فيها علانية وهذا
عجب جدا واما قوله عليه السلام من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفارة فلا حجة
لهم فيه اصلا لان الايمان عندنا وعندهم منها اللغو لا اثم فيه ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك
ومنها ما يكون المرء بها حالفا على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم في ان الكفارة تغني
في هذا وبه جاء النص عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ومنها اليمين
الغموس التي اختلفنا فيها والحس والمشاهد يدري بهم ان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله
فبطل ان يراد بهذا الخبر هذا القسم وبطل احتجاجهم به في اسقاط الكفارة في اليمين الغموس فان
قيل فما معنى هذا الخبر عندكم وهو صحيح فلا ندع معناه ولله الحمد بين على ظاهر لفظه دون تبديل ولا
لحاله ولا زيادة ولا نقص وهو ان يحلف المرء ان يحسن الى اهله او ان لا يضر بهم ثم يلج في ان يحنث فيضر بهم
ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا بلا شك مستلج بيمينه في اهله ان لا يحنث بها وهو اعظم اثما بلا شك

يغني

والكفارة ولا تقتضيه ولا يختلط لهم اصابته اليمين وان كانت واجبة عليه الحنث البتة هذا الخبر معنى
غير هذا اذا ما جرت حماد بن سلمة وسفيان من طريق سفيان لا نحن فان صحت طريق حماد فليس فيه
لا اسقاط الكفارة ذكروا انما فيه ان الله تعالى غفر لمن تعمد الحلف على الكذب وليس في هذا الخبر لها
ذكر فان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجة
في سقوطها ولا بد وهم لا يقولون بهذا فان قالوا قد امرنا بالتوبة في نصوص اخر قلنا وقد امرنا بالكفارة
في نصوص اخر نذكرها ان شاء الله تعالى ونقول لهم ان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة
في هذه الاخبار كلها حجة في اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة في ايجابها والا فرق
وهي دعوى كدعوى فالواجب طلب حكم الكفارة في نص غير هذه واما قول الله تعالى واحفظوا
ايمانكم فحق واما قولهم ان الحفظ لا يكون الا بعد مواقعة اليمين فكذب وافتراء وبهت وضلال محض
بل حفظ الايمان واجب قبل الحلف بها وفي الحلف بها وبعد الحلف بها ولا خلف في كل ذلك الا على حق
ثم هبك ان الامر كما قالوا وان قوله تعالى واحفظوا ايمانكم انما هو بعد ان يحلف فاي دليل في هذا
على ان لا كفارة على من تعمد الحلف كاذبا وهل هذا منهم الا المباهتة والتمويه وتحريف كلام الله
تعالى عن مواضعه وما ينتبه كل ذي مسكة تمييز في ان من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه فظهر
فساد كل ما يحرفونه واما قولهم ان الكفارة انما تجب في ما حلف عليه في المستانف فباطل
ودعوى بلا برهان لا من قران ولا سنة ولا اجماع فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لا احلف على يمين فيرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يمينه فلا حجة لهم فيه لان الكفارة
عندهم وعندنا تجب في غير هذه الصفة وهي من حلف على يمين ورأى غيرها شرا منها ففعل الذي هو شر
فان الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك قال علي واما قولهم هي اعظم من ان تكفر فمن لهم
هذا وان وجدوه وهل هو الا حكم منهم لا من عند الله تعالى ونعارضهم بان نقابل لهم دعوى احسن من
دعواهم بل كل ما عظم الذنب كان صاحبه احوج الى الكفارة وكانت اوجب عليه منها في ما ليس ذنبا
اصلا او فيما هو صغير من الذنوب وهذا المتعمد للفطر في رمضان بجماع هم متفقون على ان الكفارة
عليه ولعله اعظم اثما من حالف يمين غموس او مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد افساد حجه بالهدي
ما رايتم ولعله اعظم اثما من حالف يمين غموس او مثله واعجب من هذا كله قولهم في من حلف ان لا يقتل يوما
متعمدا وان يصلي اليوم الصلوات المفروضة وان لا يزني بحريمته وان لا يعمل بالربا فانه يعجل في يومه ذلك
وقتل النفس التي حرم الله وزنى وارتى فان عليه الكفارة في ايمانه تلك فيا لله ويا للمسلمين ايما اعظم اثما
من حلف عامدا الكذب انه ما زنى زنيا اليوم وهو قد زنى فاسقطوا عنه الكفارة لعظيم اثمه او من حنث

بان لا يصلي الخمس صلوات وبان قتل النفس وبان زنى بابنته او بامه وبان عمل بالربا لا و ان عظم حنثه
في ايمانه هذه الكبائر العظيمة التي هي والله قطعا عند كل من له علم بالدين اعظم اثما من الذي يمين
تعمد فيها الكذب لا حث فيه كفارة لانه اعظم من ان تكفر فهل يجري اقوال هؤلاء القوم على اساس نص
او على التزام قياس واما تمويههم بانه روي ذلك عن ابن مسعود ولا نعرف له مخالف من الصحابة فهي
رواية منقطعة لا تصح لان ابا العالية لم يلق ابن مسعود ولا امثاله من الصحابة رضي الله عنهم انما ادرك
اصاغر الصحابة كابن عباس ومثله رضي الله عنهم جميعهم وقد خالفوا ابن مسعود في قوله ان من حلف
بالقران او بسورة منه فعليه لكل اية كفارة ولا نعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فان ابن مسعود حجة
اذا اشتهوا وغير حجة اذا لم يشتهوا ان يكون حجة قال علي فاذ قد سقط كل ما شغبوا به فلنات
بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم الى قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فظاهر القران
ايجاب الكفارة في كل يمين ولا يجوز ان يسقط الكفارة عن يمين اصلا الا حيث اسقطها نص قران او
سنة ولا نص قران ولا سنة اصلا في اسقاط الكفارة عن الحالف يمينا غموسا فهي واجبة عليه بنص القران
والعجب كله من اسقطها عنه والقران يوجبها ثم يوجبها على من حنث ناسيا مخطيا والقران والسنة قد
اسقطاها عنه واوجبوها على من لم يعقد اليمين ولا نواها والقران والسنة يسقطانها عنه وهذا كما
ترى فان قالوا ان هذه الاية فيها حذف بلا شك ولولا ذلك لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف
بر او حنث فلا بد من ذلك الا ان ذلك الحذف لا نصدق احدا في تعيينه الا بنص صحيح او اجماع
متيقن على انه هو الذي اراد الله تعالى لا ما سواه واما لدعوى المفتراة فلا وجدنا الحذف الذي في
الاية قد صح الاجماع المتيقن والنص على انه فحنثتم واذ لا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالما
بانه كذب حانث بيقين بحكم الشريعة وبحكم اللغة مع اذ هو حانث فان عليه الكفارة وهذا في غاية
الوضوح وبالله تعالى التوفيق واليوم اهاب فما بين بزعمهم وفقنا سوا حالق راسه لغير ضرورة
وهو محرم عاصيا لله تعالى على حالق راسه لضرورة غير عاص على له تعالى فعلا ما سوا الحالف
للكذب حانثا عاصيا على الحالف ان لا يعصي فحنث عاصيا او على من حلف ان لا يعصي فحنث غير عاص في ايجاب
الكفارة في كل ذلك والحق هذا اتبعنا لعلهم وما سمع وبالله التوفيق مسالة واليمين في الغضب
والرضا وعلى ان يطيع او على ان يعصي او على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ذلك ان تعمد
الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة وان لم يتعمد الحنث او لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقوله
الله تعالى اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فالكفارة واجبة في كل حنث بعمد المرء وقد اختلف السلف

في ذلك وروي عن ابن عباس ان لغو اليمين هو اليمين في الغضب والاكثار منها قال علي وهذا
قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم ببطلانه كما روينا من طريق البخاري نا ابو معمر هو عبد الله
بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن القاسم بن عاصم عن
زهدم الجرمي عن ابي موسى انه سمعه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واني
ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فصح وجوب
الكفاره في اليمين في الغضب قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشره
مساكين والحالف في الغضب متعمد لنيته فعليه الكفاره واما اليمين في المعصيه فروينا
من طريق حماد بن سلمه عن عطاء بن السايب عن ابي البختري ان رجلا اضاف رجلا فحلف ان لا ياكل
فحلف الضيف ان لا ياكل فقال له ابن مسعود كل واني لاظن ان احب اليك ان تكفر عن يمينك ولم ير الكفاره
في ذلك الا استحبابا ومن طريق حماد بن سلمه عن داود بن ابي هند عن عبد الرحمن بن عابس ان ابن
عباس حلف ان يجلد غلاما له مائه جلده ثم لم يجلده قال فقلنا له في ذلك فقال الم تر ما صنعت تركته
فذاك بذاك ومن طريق سفيان بن عيينه عن سليمان الاحول قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه
فان كفارته تركه ان لا يضربه وهي مع الكفاره حسنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر
بن سليمان التيمي عن ابيه عن المغيره عن ابرهيم في من حلف ان يضرب مملوكه قال ابرهيم لان
يحنث احب الي من ان يضربه قال المعتمر وحلفت ان اضرب مملوكا لي فنهاني ابي ولم يامرني بكفاره
ومن طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى العبسي نا حنظله بن ابي سفيان الجمحي قال سيل طاوس
عن من حلف ان لا يعتق غلاما له فاعتقه فقال طاوس تريد من الكفاره اكثر من هذا ومن طريق
عبد الرزاق عن هشيم عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشيه عن سعيد بن جبير في لغو اليمين
قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يواخذه الله بتركه ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا عبد
الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي قال اللغو في اليمين كل يمين في معصيه فليست لها كفاره
من يكفر للشيطان ومن طريق اسمعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد
نا سليمان الشيباني قال سمعت عكرمه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياته
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ومن طريق حماد بن سلمه نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق
انه قال في الرجل الذي يحلف ان لا يصل اباه وامه قال كفارته تركه ومثله عن سعيد بن جبير قال علي احتج
[illegible] الذي [illegible] واصح ما في هذه المقاله ما رويناه من طريق ابن ابي شيبه

نا ابو اسامه عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على معصيه فلا يمين له ومن حلف على قطيعه رحم فلا يمين
له ومن طريق ابي داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم
ولا في معصيه الله ولا في قطيعه رحم ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي
هو خير فان تركها كفارتها ومن طريق حجاج بن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
فهو كفارتها ومن طريق ابي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو
بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يمين عليك ولا نذر في معصيه الله ولا في قطيعه الرحم ولا فيما لا تملك ومن طريق العقيلي نا احمد بن
عمرو نا ابرهيم بن المستمر نا شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم نا يزيد بن ابي معاذ عن مسلم بن
عقرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مملوك ليضربنه فان كفارته ان يدعه له مع
كفارته خير ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن ابي حزم القطعي سمعت الحسن يقول لغا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا في معصيه قال علي
كل هذا لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفه ولكن لا موونه على المالكيين والشافعيين والحنفيين
في ان يحتجوا بروايته اذا وافقتهم ويطرحوها حينئذ فاذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفه ضعيفه
ما ندري كيف ينطلق بهذا لسان من يوقن انه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ام كيف تدين به
نفس تدري ان الله تعالى يعلم السر واخفى واما حديث عمر فمنقطع لان سعيد بن المسيب لم يسمع
من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط وهولاء لا يقولون ان المنقطع والمتصل سوا
فاين هم عن هذا الاثر واما حديث ابي هريره ففيه يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك ذكر ذلك
مسلم وغيره واما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان وهو ضعيف ويزيد بن ابي معاذ
وهو غير معروف وحديث الحسن مرسل فسقط كل ما في هذا الباب ووجدنا نص القران يوجب
الكفاره في ذلك بعمومه وصح ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر فان قيل ان هذا فيما كان كلاهما خيرا الا ان الاخرى اكثر
خيرا قلنا هذه دعوى بل كل شي في العالم وكل معصيه فالبر والتقوى خير منهما قال الله تعالى
الله خير اما يشركون فصح ان الله تعالى خير من الاوثان ولا شي من الخير في الاوثان وقال تعالى

اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ولا خير في جهنم اصلا ومن طريق مسلم نا محمد بن
رافع نا عبد الرزاق عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله فصح بهذا
الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها اثما وقد روينا عن عمر بن الخطاب
انه راى في ذلك الكفارة وهو قول الحاضرين وبالله تعالى التوفيق مسـألة واليمين محمولة على
لغة الحالف وعلى نيته وهو مصدق في ما ادعى من ذلك الا من لزمته يمين في حق لخصمه عليه
والحالف مبطل فان اليمين هاهنا على نية المحلوف له ومن قيل له قل كذا وكذا فقاله وكان ذلك
الكلام بلغة لا يحسنها القائل فلا شيء عليه ولم يحلف ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم
فهو حالف فان حنث فعليه الكفارة برهان ذلك ان الايمان انما هي اخبار الحالف عما يلتزم
بيمينه تلك وكل احد فانما يخبر عن نفسه بلغته وعن ما في ضميره فصح ما قلناه وقول النبي صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير
وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولله تعالى في كل لغة اسم فبالفارسية اورمز
وبالعبرانية ادوناي والوهيم والوها وإسرائيل وباللطينية دا وش وقريطور
وبالصقلبية بغ وبالبربرية يكش فان حلف بها او بالاعداد والاسما في يمين فحكمه في
الحنث فيها الكفارة واما من لزمته يمين لخصمه وهو مبطل فلا ينتفع بتوريته وهو عاص لله
تعالى في جحوده الحق عاص له في استدفاع مطالبة خصمه بتلك اليمين فهو حالف يمين غموس
ولا بد روينا من طريق هشيم عن عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقد
قيل عباد وعبد الله واحد ولا يكون صاحب المرء الا من له معه عليه امر يجمعهما اصطحاب
فيه وليس الا ذو الحق الذي له عليه اليمين يوديها اليه ولا بد واما من لا يمين له عنده فليس
صاحبه في تلك اليمين مسـألة ومن حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به
صدق وكذلك لو قال جرى لساني ولم يكن لي نية فانه يصدق فان قال لم انو شيئا دون شيء
حمل على عموم لفظه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن حلف على شيء ثم قال موصولا
بكلامه ان شا الله تعالى او الا ان يشا الله او الا ان لا يشا الله او نحو هذا او الا ان اشا او الا
ان لا اشا او الا ان يبدل الله ما في قلبي او الا ان يبدو لي او الا ان يشا فلان او ان شا فلان فهو استثنا
صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه فلو لم يصل الاستثنا

بيمينه

بيمينه لكن قطع قطعا تركه للكلام ثم ابتدا الاستثنا لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين فان
حنث فيها فعليه الكفارة ولا يجوز الاستثنا الا باللفظ واما بالنية دون اللفظ فلا لقول الله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شا ملكه
باليمين لانفذها وانه تعالى اذا لم ينفذها عز وجل فانما نحن على يقين من انه تعالى لم يشا كونها
وهو انما التزمها ان شاها الله تعالى والله تعالى لم يشاها فلم يلزمه قط وكذلك استثناؤه مشيئة
غيره او مشيئة زيد لان مشيئته لا يعلم الا من قبله فهو مصدق فيها ومشيئة زيد لا ندري
اصدق في دعواه انه شا او لم يصدق ولا ندري ايضا اصدق في دعواه انه لم يشا او لم يصدق فلسنا
على يقين من لزوم هذه اليمين الذي حلف بها فلم يجز ان يلزمه كفارة بالشك ومن طريق احمد بن
زهير بن حرب نا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شا الله لم يحنث ومن طريق محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شا رجع وان
شا ترك غير حنث فهذا عموم لكل استثنا كما ذكرنا قال علي وقوله عليه السلام فقال ان
شا الله او فاستثنى يقتضي القول والقول لا يكون الا باللسان لا يكون بالنية اصلا وقد قال قوم 5
ان استثنى في نفسه اجزاه وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل بن محرز عن ابراهيم
النخعي قال لا حتى يجهر بالاستثنا كما جهر باليمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
المغيرة عن ابراهيم ان استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه وعن معمر عن حماد في الاستثنا
ليس بشيء حتى يسمع نفسه وعن قتادة عن الحسن البصري اذا حرك لسانه اجزا عنه في
الاستثنا قال علي وبهذا القول نقول لانه قول صحيح تقتضي حركة اللسان واما وصل الاستثنا
باليمين فان ابا ثور قال لا يكون مستثنيا الا حتى ينوي الاستثنا في حين نطقه باليمين لا بعد
تمامها لانه اذا اتم اليمين ولم ينو فيها الاستثنا كان قد عقد يمينه فلزمته قال علي ولا يعترض
بالنظر على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من حلف فقال ان شا الله لم يحنث
فاثبت له اليمين ثم اسقطها عليه السلام عنه بقوله فقال ان شا الله والفا تعطي ان يكون
الثاني بعد الاول بلا مهلة فصح ما قلناه وقالت طائفة الاستثنا جائز ابدا متى اراد ان يستثني
كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سليمان الاعمش عن مجاهد
عن ابن عباس قال له ثنياه بعد كذا وكذا ومن طريق خصيف عن مجاهد قال ان له بعد سنين

ان شا الله تعالى فقد استثنى وقالت طائفة بعد اشهر كما روينا من طريق سالم الافطس
عن سعيد بن جبير قال ان قال بعد اربعة اشهر ان شا الله فقد استثنى وقالت طائفة
بعد شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الافطس الرجال
عن سعيد بن جبير قال اذا حلف فقال بعد شهر ان شا الله فله ثنياه وقالت طائفة من
نسي فله ان يستثني متى ما ذكر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن مجاهد
عن ابن عباس قال يستثني في يمينه متى ما ذكر ثم قرا واذكر ربك اذا نسيت وصح هذا
ايضا عن سعيد بن جبير وعن ابي العالية وطائفة ان في ذلك مهلة غير محدودة كما روينا من
طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود من حلف ثم قال ان شا الله فهو بالخيار
وقالت طائفة مقدار حلب شاة غزيرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن عطا قال له الاستثنا في اليمين مقدار حلب الناقة الغزيرة وطائفة قالت
له الاستثنا ما لم يقم عن مجلسه او يتكلم كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال اذا حلف ثم
استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وطائفة قالت ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه
ومن طريق ابن ابي شيبة عن حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يرى
الاستثنا في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة ان استثنا قبل ان يقوم وقالت
طائفة له الاستثنا في اول [illegible] كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال
عبد الله بن مسعود قال ابو ذر هو الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من قول
او حلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشا
لم يكن فاغفره لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه ومن لعنت فلعنتي عليه الا
كان في استثنا يومه ذلك واما قولنا فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع ان ابن عمر كان يحلف يقول والله لا افعل كذا وكذا ان شا الله ثم يفعله ولا يكفر وصح
عن ابن عمر انه كان يكفر اما انا اخر فقد ثبت عنه الكفارة اذا اوصل الاستثنا بكلامه ولم يصح
عنه في المهلة شي فظاهره انه اذا لم يكن استثناؤه موصولا كفر ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطا اذا حلف ثم استثنى على اثر ذلك وصح ذلك عند ذلك قال ابن جريج كانه

يقول

يقول ما لم يقطع التثبت ومن جهة يحيى عن النخعي عن الزهري في الاستثنا في اليمين قال انما كان في كلامه
وروينا ايضا عن الشعبي والحسن وسفيان الثوري وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وابي سليمان قال علي انما نقلنا هذا القول الى الله تعالى ولكن ما احرجنا بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين الاية فلا اوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شا الله لم يحنث فلم يجعل الاستثنا مردودا على اليمين الا
بالفا والفا في لغة العرب ترجيح تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك وقال بعضهم لو كان ما قال
ابن عباس ما لزمت احدا كفارة ابدا قال علي وهذا الاتي لان ابن عباس لا يمنع من اراد الحنث والحاب
الكفارة من ان يكفر لكن انما لو لم يفعل الا ما يكثر به البلوى فما كان مثل هذا يخفى على ابن عباس لكان الزم
لهم والعجب ان ابا حنيفة ومالكا يرى بان الاستثنا في اليمين بالله تعالى فقط ولا يرونه في سائر
الايمان وهذا عجب جدا ان يكون الايمان بغير الله تعالى اوكد واعظم من اليمين بالله لان اليمين بالله
تعالى يسقطها الاستثنا وتسقطها الكفارة واليمين بغير الله تعالى اجل من ان يسقطها الاستثنا
ومن ان يسقطها الكفارة ومن ان تكون فيها غير الوفا بها ونحن نبرا الى الله تعالى من هذا القول
البشيع والكفارة في نص القران جاءت على الايمان جملة والاستثنا في بيان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جا في الحلف جملة فان كان ذلك ايمانا فلا استثنا والكفارة فيها وان لم تكن ايمانا فمن اين
الزمتموها حكما اخر عجب جدا وهو ان مالكا قال ان الاستثنا في الايمان ان نوى به الطلاق الاستثنا
فهو استثنا صحيح فان نوى به قول الله عز وجل ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله لم
يكن استثنا قال علي هذا كلام لا ندري ما هو ولا ماذا اراد قائله ولقد رمنا ان نجد عند احد
من احد ما قوله من المنتمين اليه معنى يصح نفهمه لهذا الكلام فما وجدنا الا التخليط كما جا
وكما يقول لحن في كهيعص وطه امثاله كل من عند ربنا وان لم نفهم معناه قال علي فان احتج
محتج لقول ابن عباس وعكرمة بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن العلا نا ابو بشر عن مسعر عن سماك
بن حرب عن عكرمة يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شا الله
قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شا الله قال ابو داود وقال الوليد بن مسلم عن شريك
ثم لم يغزهم ورويناه من طريق شريك عن سماك عن عكرمة واسنده جماعة عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال علي سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتمد روايته في اخذ الدنانير عن
الدراهم والدراهم من الدنانير ان يأخذ بها ها وها ومن قال ان المرسل كالمسند ان يقول بهذا ايضا
ويلزمهم اذ قاسوا ما يطرن صداقا على ما تقطع فيه اليد في السرقة ان يقيسوا مدة مهلة الاستثنا

على مدة الايلا فتعلقوا بقول سعيد بن جبير في ذلك ويخطئونه شهرا على فلم في اجل الديون انه
يمضي شهرا ثم يسال عنه بعد الشهر او نعيبوه على قولهم الفاسد في الخمر ان لها اجبار ما لم تغير
عن مجلسها او سكنا فاي فرق من هذه الحكايات في الدين بالباطل في تحريم الفروج واباحتها وغير
ذلك من الامانه ومن جعله الاستثنا وهل هذا الا اشبه اللاعب بالدين والعجب من اجازتهم اكل
ما ذبح او نحر ونسي مذكيه ان يسمي الله تعالى عليه ثم لا يرون هاهنا نسيان الاستثنا عذرا لوجوب
للحالف به الاستثنا متى ذكر فان قالوا فهلا قلتم انتم بهذا اذا سقطتم الكفاره عن من فعل ما حلف
عليه ناسيا فلنا لم نقل بذلك لان الفاعل ناسيا ليس حانثا لان الحانث هو القاصد الى الحنث وناسي
الاستثنا لم يستثن فانعقدت يمينه اليمين عليه ووجبت الكفاره بنص القران والكفاره لا تسقط
بعد وجوبها الا بالنص ولم يسقطها النص الا اذا كان موصولا باليمين ما يستثنى به والعجب انهم يقولون
في مثل هذا امثل هذا الاسال بالراي فهلا قالوا بقول ابي ذر وابن عباس هاهنا مثل هذا الانتقال بالراي
؟ داوا انفتهم
كما قالوا في روايه شيخ من بني كنانه عن عمر البيع عن صفقه او خيار هذا الاسال بالراي فردوا به
السنه الثابته من ان كل بيعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معا مسـلـه وبين الابكم
واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوت به او اشاره ان كان مصمتا لا يقدر على
اكثر لما ذكرنا من ان الايمان اخبار من الحالف عن نفسه والابكم والمصمت مخاطبان بشرائع
الاسلام كغيرهما وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ووجب عليهما من هذه الشريعه ما استطاعا وان يسقط
عنهما ما ليس في وسعهما وان يقبل منهما ما يخبران به عن انفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما الزماه
وبالله تعالى التوفيق مسـلـه والرجال والنسا الاحرار والمملوكون وذوات الازواج وغيرهن
والابكار
في كل ما ذكرنا ونذكر سوا لان الله تعالى قال ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم وقال تعالى ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان وقال عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقال في الاستثنا ما ذكرنا
ولم يات نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من ايم ولا بكر من ثيب وما كان ربك نسيا والحكم
في الدين بالارا الفاسده لا يجوز وبالله التوفيق وقد اتفقوا على ان كل من ذكرنا مخاطب بالصلاه
والصيام وتحريم ما حرم وتحليل ما حل سوا فاي نص لم يخصص بعض ذلك من بعض بالباطل والدعاوي
الكاذبه فان ذكروا اثارا وساسها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد
ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والده
ولا لامراه مع يمين زوج ولا يمين للمملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعه ولا نذر

في معصيه ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاقه قبل الملك ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في الصيام
ولا يتم بعد بلوغ الحلم ولا رضاعه بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجره ولا هجره بعد الفتح فحرام بن عثمان
ساقط مطرح لا تحل الروايه عنه ويلزم من قلد روايته في استظهار المستحاضه بثلاث بعد
ايامها فاسقط بها الصلوات المفروضه والصيام المفروض وحرم الوطي المباح ان ياخذ بروايته
هاهنا والا فهم متلاعبون بالدين وقد خالفوا اكثر ما في هذا الخبر واما نحن فوالله لو صح بروايه
الثقات منفصلا لبادرنا الى القول به وبالله تعالى التوفيق مسـلـه ولا يمين لسكران والمجنون في
حال جنونه والمعاذي في مرضه ولا النائم في نومه ولا لمن لم يبلغ ووافقنا في كل هذا ابو حنيفه ومالك
والشافعي الا انهم خالفوا في السكران وحده ووافق في السكران ايضا قولنا هاهنا قول المزني الى
سليمان وابي ثور والطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفه وعمدتهم في السكران قول الله تعالى
لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن شهد الله تعالى له بانه لا يدري ما يقول فلا
يحل اخذه بما لا يدري ما هو من قوله ونقض بل يدري انه لم يعقد اليمين والله تعالى لا يواخذ الا بما
عقد منها بنص القران وما يعلم لهم حجه الا انهم قالوا هو ادخل ذلك على نفسه فقلنا فكان ماذا
وما يقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحه افقدته او جرحها بنفسه عابثا عاصيا فنقل الى
حكم من افقد في سبل الاسلام الا فيه ولم يكن بخطيئته تجنبه وكل من صار الى حال سقط الخيار فيها
باي وجه صار اليها فهو في حكم من صار اليها بغلبه لان النصوص لم تستثن هاهنا من اجال الصبر
الى ملك الحال شيا والعجب من المالكيين القائلين في من خرج قاطعا للطريق فاضطر الى الميته
والخنزير ان له ان يتوى بنفسه باكلها والقران جا بخلاف ذلك وهو قادر على التوبه بها كلها حلالا
فلا يلزمه ذلك ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من اجل انه هو ادخله على نفسه
والعجب من ابي حنيفه الذي يرى ان النائم في نهار رمضان ان اكل في حال نومه او شرب ما ذكر في
فمه انه مفطر ثم يراه هاهنا غير حالف ثم يلزم السكران يمينه وهذا عجب جدا فان قالوا لعله
متساكر ومن يدري انه سكران قلنا ولعل المجنون متحامق متحامق ومن يدري انه مجنون لا احمق
وحوابنا هاهنا انه من حيث يدري انه مجنون بل يدري انه سكران لا فرق وفي الصبي حلف
خلاف ذكروه روينا من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا
حلف الصبي ثم حنث بعد ما يكبر كفر قال علي وقد صح عن بعض الصحابه عمر او عثمان اقامه الحد على من
بلغ خمسه اشبار وان لم يبلغ ويلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن الصبي بصيد الصيد في احرامه ان يكفر

عنه ان حنث والا فقد تناقضوا قال علي والحجة في هذا هو ما روينا من طريق ابي داود نا موسى
بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خالد الحذا عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر قال علي
السكران مبتلى بلا شك في عقله مسئلة ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره او
بعد اسلامه فعليه الكفارة لانهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين الله
تعالى لهم لازم قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ولا يجزيه ان يكفر في حال كفره لانه لم يات بالكفارة التي افترض الله عليه في القران
مصدقا بها دين الله فعليه ان ياتي بها قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفا مسئلة ومن حلف باللات والعزى فكفارته ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير يقولها مرة او لا اله الا الله وحده ثلاث مرات
ولا بد ويتفث عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا يعود فان
عاد كما ذكرنا ايضا ومن قال لاخر تعال اقامرك فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه قل عادم
ام كثر لما روينا عن احمد بن شعيب انا عبد الحميد بن محمد انا مخلد نا يونس هو ابن ابي اسحق
السبيعي عن ابيه عن حدثني مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال حلفت باللات
والعزى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من
الشيطان ثم لا تعد ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو داود الحراني نا الحسن بن محمد هو ابن
اعين ثقة نا زهير هو ابن معوية نا ابو اسحق هو السبيعي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت
ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا لا نراك الا قد كفرت فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا
الله وحده ثلاث مرات وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات وانفث عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد
له ومن طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني حميد

بن عبد

بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال
في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال علي في
هذا ابطال التعلق بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال الصحابة رضي الله عنهم
لسعد ما نراك الا قد كفرت ولم يجعله كفرا مسئلة ومن حلف ايمانا على اشيا كثيرة على كل شي
منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم والله لا كلمت زيدا والله لا دخلت داره او نحو هذا ففي ايمان
كثيرة ان حنث في شي منها فعليه كفارة فان عمل اخر فكفارة اخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة
وهكذا ابدا لانها ايمان متغايرة وافعال متغايرة واحناث متغايرة لان حنثه في يمين لم يحنث
بذلك في اخرى بلا شك فلكل يمين حكمها مسئلة فلو حلف كذلك ثم قال في اخرها ان شاء الله
او استثنى بشي ما فان قوما قالوا ان كان كل ذلك موصولا فهو مصدق في ما نوى فان قال اردت
بالاستثنا جميع الايمان فلا حنث عليه في شي منها وان قال نويت اخرها فهو كما قال وبالله تعالى
التوفيق وقال ابو ثور الاستثنا راجع الى جميع الايمان وقال ابو حنيفة لا يكون الاستثنا الا
لليمين التي تلي الاستثنا قال علي وهذا باطل لانه قد عقد الايمان السالفة ولم يستثن فيها
وقطع الكلام فيها واخذ في كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثنا بها فوجب الحنث فيها ان حنث
والكفارة وكان الاستثنا في اليمين التي اتصل بها كما قلنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان حلف
يمينا على اشيا كثيرة كمن قال والله لا كلمت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيتك
شيا ففي يمين واحدة ولا حنث بفعله شيا مما حلف عليه ولا يجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما
حلف عليه وهذا قول عطا والشافعي وبعض اصحابنا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال عطا في من قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا الامور شتى قال هو قول واحد لكنه خص
كل يمين قال كفارتان وقال عطا في من قال والله لا افعل كذا وكذا الامرين شتى جمعهما باليمين قال
كفارة واحدة والنفع للمتقدم فيها قولا اخر وقال المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم خرج
على هذا القول انه يجب عليه لكل فعل كفارة وقول اخر انه يلزمه كفارة باول ما يحنث ثم لا كفارة
عليه في سائر ذلك قال علي اليمين لا يكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ الا بيمين واحدة فلا
يلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب لزوم ما زاد قران ولا سنة فهي يمين واحدة ولا يجوز
ان يكون في بعضها على حنث وفي بعضها على بر انما هو حانث او غير حانث لانه لم يجيز هذا
قران ولا سنة ولا قياس ولا قول متقدم فصح انه لا يكون حانثا الا ان يفعل كل ما عقد عليه اليمين

ان لا يفعله وايضا فالاموال محظوره والشرايع لا تجب بدعوى لا نص معها وبالله تعالى التوفيق
مسئله فان حلف ايمانا كثيره على شي واحد مثل ان يقول بالله لا اكلمن زيدا والرحمن
لا كلمته والرحيم لا كلمته بالله ثم بالله لا كلمته بالله ثالثه لا كلمته وهكذا ابدا في مجلس وفي ايام
متفرقه فهي كلها يمين واحده وكفاره واحده ولا مزيد وقد اختلف السلف في هذا وساعد طريق
حماد بن سلمه عن ابان عن مجاهد قال زوج ابن عمر مملوكه من جاريه فاراد المملوك سفرا فقال
له ابن عمر طلقها فقال المملوك والله لا طلقتها فقال له ابن عمر والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات
قال مجاهد فقلت لابن عمر كيف تصنع قال اكفر عن يميني قلت له قد حلفت مرارا قال كفاره واحده
ومن طريق ابرهيم النخعي اذا ردد الايمان فهي يمين واحده وعن هشام بن عروه ان اباه سيل
عن تعرضت له جاريه له مرارا كل مره يحلف بالله ان لا يطاها ثم وطيها فقال له عروه كفاره
واحده ومن طريق حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن عطا قال كفاره واحده اذا حلف في
امر واحد في مجالس شتى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس
شتى قال كفاره واحده اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى وهو قول الاوزاعي ومالك
واحمد واسحق وابي عبيد واحد قولي سفيان الثوري وروينا عن ابن عباس وابن عمر اذا اكد
اليمين فعتق رقبه وقالت طايفه ان كان ذلك في مجلس واحد فكفاره واحده وان كان
في مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن قتاده وقال عمرو بن دينار يقولون ذلك وقال
سفيان الثوري في قول له ان نوى باليمين الاخرى يمينا ثانيه فكفارتان وقال عثمان البتي وابو
ثور ان اراد التكرار فيمين واحده وكفاره واحده وان اراد التغليظ فلكل مره كفاره
وهو قول الشافعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد التكرار فكفاره واحده والا فلكل مره
كفاره فلم يخرجه عن ان يكون لكل مره كفاره الا ان ينوي التكرار فقط لم يشترط اراده
التغليظ او كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفاره قال علي لا نعلم لمن راى في
ما اكد اليمين عتق رقبه فقط حجه لان الله تعالى خير بين الرقبه والاطعام والكسوه وقد
علم ان هنالك ايمانا مؤكده قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان
يكون ذلك في مجلس وبين ان يكون في مجلسين فصاعدا حجه الا الدعوى انها يمين واحده في مجلس
ويمين ثانيه في المجلس الثاني وهذه دعوى لا يصححها برهان وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ
الاخر كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق ولا ندري لمن فرق بين التغليط وعمر التغليظ

حجه

حجه اصلا الا الدعوى بلا برهان واما من قال ان نوى التكرار فهي يمين واحده والا فايمان
شتى فما نعلم لهم حجه الا ان قالوا هي الفاظ شتى فلكل لفظ حكمه او ان يقيسوا ذلك على تكرار
الطلاق قال علي القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان النص جا في القران
بان حكم الطلقه الثالثه غير حكم الثانيه وغير حكم الاولى ولم يات ذلك في الايمان واما قولهم انها
الفاظ شتى فنعم الا ان الحنث به تجب الكفاره لا بعقد اليمين فاذا اليمين لا توجب الكفاره اصلا
ولا خلاف في ذلك ولا توجب الكفاره الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز
ان يكون حنث واحد كفارات شتى والاموال محرمه والشرايع ساقطه الا ان يوجب المال نص او
ياتي بالشرع نص وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون ابن عمر وابن عباس
ولا يعرف لهما من الصحابه مخالف وبالله تعالى التوفيق مسئله ومن حلف بالله لا اكل هذا الرغيف
او قال لا اشربن ماء هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاته ولا بشرب
بعض ما في الكوز ولو لم يبق الا نقطه لا حتى يستوعب اكل جميع الرغيف وشرب جميع ما في الكوز
وكذلك لو حلف بالله لاكلن هذا الرغيف اليوم فاكله كله الا فتاته وغابت الشمس فقد حنث
وهكذا في الرمانه وفي كل شي في العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه وهو قول ابي حنيفه والشافعي
وابي سليمان وقال المالكيون يحنث باكل بعضه وشرب بعضه قال علي نسالهم عن رجل
اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان انه اكل رغيف زيد فان صدقا فهما كاذبان
في قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا على انفسهم بالفتيا بالكذب وبالباطل بالمشاهده
يدري فساد هذا القول لانه انما حلف ان لا ياكله لم يحلف ان لا ياكل منه شيا وهو اذا ابقى منه
شيا فلم يفعل ما حلف عليه والاموال محظوره الا بنص ولا نص في هذا وقال بعضهم الحنث
والتحريم كلاهما يدخل بارق الاسباب فقلنا هذا باطل ما يدخل الحنث والتحريم لا بارق الاسباب
ولا باغلظها ولا يدخل التحليل ايضا لا بارق الاسباب ولا باغلظها وكل هذا باطل وافك ولا يدخل
الحنث والبر والتحريم والتحليل الا حيث ادخل الله تعالى شيا منها في كتابه او على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم واطرف شي انهم قالوا التحريم زوجه الاب على الابن يدخل بارق الاسباب
وهو العقد وحده فقلنا فالمتبتم انفسكم او لم يكن يتزوج هذه المراه حراما على الابن كما هي على
الابن ثم دخل التحليل للاب بارق الاسباب وهو العقد وحده فاين قولكم ان التحليل لا يدخل الا
باغلظ الاسباب وجرى هذا التخليط قالا يعقل في دين الله تعالى وقالوا والتحليل في المطلقه ثلاثا

لا يدخل الا ما غلظ الاسباب وهو العقد والوطي معا بعضهم ولكم نحو قول الحسن في العقد
اصلا لم ينبا نعم لانه يقول لا تحل المطلقة ثلاثا الا بالعقد والوطي والانزال منهما والايلاج
بعد اغلظ الاسباب والعموم في لا شي ويحتج اهل العلم بالملامسة وابنة الزوجة لا تحرم على زوج
امها ما رق الاسباب الذي هو العقد لكن بالدخول بالام مع العقد فهذا الحرم لم يدخل الا
ما غلظ الاسباب ثم تناقضهم هاهنا طريف جدا لان من قولهم من حلف ان لا ياكل رغيفا فاكل
نصف رغيف لم يحنث ومن حلف ان لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير انه ٥
لا يحنث فاي فرق بين هذا كله لو كان هاهنا تقوى واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف ان لا
يدخل دار زيد فدخل شيئا منها فانه يحنث فقلنا لهم انما يكون الحنث لمخالفة ما حلف عليه
ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول بعضها لا بان يملاها بخلاف اكل الرغيف
ولو انه دخل بعضه الدار لا كله لم يحنث لانه لم يدخلها وهم مجمعون معنا على ان من حلف ان لا
يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة انه لا يحنث مسألة فلو حلف ان لا ياكل من هذا
الرغيف او ان لا يشرب من ماء هذا الكوز فانه يحنث باكل شيء منه وشرب شيء منه لانه خالف
ما حلف عليه وبالله تعالى التوفيق مسألة فلو حلف ان لا يشرب ماء النهر فان كانت له نية
في شرب شيء منه حنث باي شيء شرب منه لانه لهذا كخبر عن شرب بعض ما به فان لم يكن له
نية فلا حنث عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسألة
ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث
بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك انه دخل دار زيد وان كانت من الدور
التي لا يباح دهاليزها حنث بدخول الدهليز وهكذا في المساجد والحمامات وسائر المواضع
لما ذكرنا من انه انما يراعى ما يخاطب به اهل تلك اللغة وقد قال تعالى وان منكم الا واردها
كان على ربك حتما مقضيا فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبياء يدخلون جهنم
مسألة ومن حلف ان لا يدخل دار فلان او ان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك او
دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام
مسألة ومن حلف ان لا يكلم فلانا فاوحى اليه او كتب اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية
تكليما وكذلك لو اشار اليه قال عز وجل ءايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه
من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت

للرحمن

للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فصح ان الاشارة والكتاب ليسا كلاما
مسألة ومن حلف ان لا يشتري اداما فاي شيء اشتراه من لحم او غيره اي شيء كان مما يؤكل
به الخبز فاشتراه ليأكل به الخبز حنث اكل به او لم يأكل لانه قد اشترى الادام فلو اشتراه ليأكله
بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ وقال ابو حنيفة من حلف ان لا ياكل اداما فاكل خبزا بشواء
لم يحنث فان اكله بملح او بزيت او بشيء يصبغ منه الخبز حنث قال علي وهذا كلام فاسد جدا لانه
لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة نا احمد بن عمر بن انس نا احمد بن محمد البلوي غندر نا خلف
بن القاسم نا ابو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا ابو زرعة عبد الرحمن بن
عمرو النصري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن محمد بن ابي يحيى ثقة عن يزيد الاعور عن يوسف
بن عبد الله بن سلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة خبز شعير ووضع
عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال علي واصل الادام الجمع ومنه الخبر فذلك احرى ان يؤدم
بينهما فكل شيء جمع الى الخبز ليسهل اكله به فهو ادام مسألة ومن حلف ان يضرب غلامه عددا
من الجلد اكثر من العشر لم يحل له ذلك ويبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه به ضربة
واحدة روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبيد بن عمير ان امراة ايوب ه
تحلل يمينه في ضرب نذره باذني ضربة فقال عطاء قد نزل ذلك في كتاب الله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال مجاهد والليث ومالك
لا يبر بذلك وما نعلم لهم حجة اصلا مسألة ولا معنى للبساط في الايمان ولا للنية لو منت امراته
عليه او غيرها بما لها فحلف ان لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمى فقط وياكل من مالها ما شاء وياخذ
ما تعطيه ولا يحنث بذلك ويشتري بما تعطيه ما يلبس ولا يحنث بذلك وكذلك من منّ على اخر
بلبن شاته فحلف ان لا يشرب منه شيئا فله ان ياكل من لحم تلك الشاة ومن جبنها وزبدها لانه
ليس بشيء من ذلك يشرب لبن فان باع تلك الشاة واشترى اخرى كان له ان يشرب من لبنها
ولا كراهة في ذلك انما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان
وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال ان وهبت له شاة ثم منت بها عليه فحلف ان لا ياكل
من لحمها شيئا فباعها وابتاع بثمنها ثوبا فلبسه فانه يحنث ولا يحنث باستركابها في ملكه ولا
ببيعها وعقد ما بثمنها وهذا اقوال ظاهر الفساد لانه احنثه بغير ما حلف عليه ومن عجائبهم
ما ذكره مما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين ان ابا لبابة

وربط نفسه الى سارية وقال لا احل نفسي حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام ان فاطمة بضعة مني وهذا الاثر لانه مرسل لم يسند عن علي بن زيد وهو ضعيف
لم يوح لها ولا كان النبي لما فيه لانهم لا يختلفون في من حلف ان لا يضرب زيدا فضرب ولد زيد
انه لا يحنث مسألة ومن حلف ان لا يفعل امرا كذا حينا او دهرا او زمانا او مدة او برهة
او وقتا او ذكر كل ذلك بالالف واللام او قال مليا او قال عمرا او العمر بقي مقدار طرفة عين
لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه لان كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت ومدة وبرهة
وقد اختلف السلف في الحين فقالت طائفة الحين سنة روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد
كان علي بن ابي طالب يقول اري الحين سنة ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي
سليمان قالا جميعا الحين سنة وعن عكرمة مثله وهو قول مالك قال الا ان ينوي غير ذلك فله
ما نوى وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد
بن علي بن الحسين انه سئل في رجل حلف على امراته ان لا يفعل فعلا ما الى حين فقال اي الاحيان
اردت فان الاحيان ثلاثة قال الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين كل ستة اشهر وقوله تعالى ليسجننه
حتى حين فذلك ثلاثة عشر عاما وقوله تعالى ولتعلمن نباه بعد حين فذلك الى يوم القيامة
وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر
قال الحسن البصري تؤتي اكلها كل حين ما بين ستة اشهر الى سبعة اشهر وذهبت طائفة الى ما
روينا من طريق محمد بن المثنى نا المغيرة بن سلمة بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة ان
رجلا سال سعيد بن المسيب عن من حلف لا يدخل امراته على اهلها حينا فقال سعيد الحين ما بين ان
تطلع النخل الى ان ترطب تؤتي اكلها كل حين وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق عن
محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة تؤتي اكلها كل حين قال هو كل [illegible] في الشتاء والصيف وذهبت
طائفة الى ما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة اشهر وهو قول سعيد بن جبير والشعبي وذهبت طائفة
الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون نا ابو هشام هو ابن حسان عن عكرمة ان عمر بن عبد
العزيز سالهم عن من قال لا افعل امرا كذا حينا فقال له عكرمة ان من الحين ما يدرك ومنه ما لا يدرك
فالذي لا يدرك قوله عز وجل ومتاعا الى حين والذي يدرك قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين فاراه
من حين تصرم الى حين تطلع ستة اشهر فاعجب ذلك عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي

وقد روي من طريق [illegible] عن علي بن ابي طالب [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible] ستة

وابو

وابو عبيد وقال ابو حنيفة الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق
محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون نا محمد بن مسلم الطائفي عن ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال
الحين شهران النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى
نا ابو معوية الضرير نا الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية وهو
قول الشافعي وابي سليمان وروينا من طريق وكيع عن ابي جعفر عن طاوس قال الزمان شهران
قال علي المرجوع اليه عند التنازع كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدناه تعالى
قد قال هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وقال تعالى ولتعلمن نباه بعد حين فهذا
الى يوم القيامة وقال تعالى ومتاعا الى حين فهذا مدة عمر الانسان الى ان يموت وقال تعالى ليسجننه
حتى حين وقال تعالى فلبث في السجن بضع سنين والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال الله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فسمى الله تعالى
المساء حينا والاصباح حينا والظهيرة حينا فصح بذلك ما ذكرناه وبطل قول من حد حدا ووجد
ووجدنا اصحاب النخل علمهم بالعلم لانا نشاهدها برطب منها ما كان زهوا او بلحا ما كان بسرا
ويبس منها ما كان بلحا ويبلح منها ما كان طلعا ففي كل ساعة تؤتي اكلها وقال ابو يوسف وابو حنيفة
ههنا اغاليط عظيمة منها انه قال من حلف ان لا يكلم فلانا زمانا او الزمان او حينا او الحين او مليا او
طويلا فهو كله ستة اشهر الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وروي عنه ايضا في قوله مليا انه شهر
واحد فان حلف ان لا يكلمه دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف هو ستة
اشهر فان قال لا اكلمه الدهر قال ابو يوسف هو على الابد وقال محمد بن الحسن ستة اشهر فان
حلف ان لا يكلمه الى بعيد فهو اكثر من شهر قال ابو يوسف شهر ويوم فان حلف ان لا يكلمه الى
قريب فهو اقل من شهر فان حلف ان لا يكلمه عمرا فان ابا يوسف قال ستة اشهر وروي عنه انه
يوم واحد الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى مسألة فان حلف ان لا يكلمه طويلا فهو ما زاد على
اقل المدد فان حلف ان لا يكلمه اياما او جمعا او شهورا او سنين او ذكر كل ذلك بالالف واللام
فكل ذلك على ثلاثة ولا يحنث فيما زاد لانه الجمع واقل الجمع ثلاثة وهو ما زاد على التثنية قال
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فان قال في كل ذلك كثيرة فهو على اربع لانه لا كثير الا بالاضافة
الى ما هو اقل منه ولا يحنث احد الا بيقين لا مجال للشك فيه وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن حلف ان لا يساكن من كان ساكنا معه من امراته او قريبه او اجنبي فليفارق حاله التي هو فيها

الى غيرها لا يحنث فان اقام مدة يمكنه فيها النقلة فاشتغل بغير ذلك حنث فلو تحول كما
ذكرنا ثم زاره قلت ام كثرت لم يحنث ونعتبر ذلك ان كان في بيت واحد ان يرحل احدهما
الى بيت اخر من تلك الدار او غيرها وان كانا في دار واحدة يرحل احدهما الى اخرى متصلة بها
او منتابذة او اقتسما الدار وان كانا في محلة واحدة رحل احدهما الى اخرى وان كانا في
مدينة واحدة او قرية واحدة خرج احدهما عن دور القرية او دور المدينة ولم يحنث وان نقل
احدهما جسمه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان يكون له نية تطابق قوله فله ما نوى
وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وكل ما ذكرنا مساكنة وغير مساكنة فان فارق
تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد بر ولا يقدر احد على اكثر لان الناس مساكن بعضهم لبعض
في ساحة الارض وفي العالم قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض الله عز وجل
على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر الى المدينة فكان من خرج منهم بنفسه قد ادى
ما عليه وفارق وطن الكفر واكثرهم ترك اهله وولده وماله بمكة وفي دار قومه فلم يخرجهم
ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفار وقال مالك لا يحنث حتى يرحل باكثر رحيله وهذا خطا
لما ذكرنا ولانه قول بلا دليل واحتج بعض مقلديه بما روي المرء مع رحله وهذا الاسناد لو صح
لكان حجة عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبرح انه قال الا في رحل ناقته فقط لا في رحيل منزله
بل تركه بمكة بلا شك ولم يخرج الا بجسمه مسالة ومن حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه
زيد فاكل طعاما اشتراه زيد واخر معه لم يحنث وكذلك لو حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل
دارا يسكنها بكر او دارا بين زيد وغيره لم يحنث الا ان ينوي دارا يسكنها زيد فيحنث
لان المنظور اليه في الايمان ما تفاهم به اهل تلك اللغة في كلامهم الذي به حلف وعليه حلف
فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد انه اشتراه زيد ولا على دار يسكنها انها لاحد
من هي له مسالة ومن حلف ان لا يجتمع مع فلان سقف فدخل بيتا يوجد فيه ولم يكن عرف
اذ دخل انه فيه لم يحنث لكن ليخرج من وقته فان لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من ان الحنث لا يلحق
الا القاصد اليه عالما به مسالة ومن حلف ان لا ياكل لحما او ان لا يشتريه فاشترى شحما
او كبدا او سناما او مصرانا او حشوة او راسا او اكارع او سمكا او طيرا او قديدا لم يحنث
لانه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة اسم لحم اصلا بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك ليس لحما ولا
يطلق للسمك والطير اسم لحم الا بالاضافة وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان كما قلنا

وقال

وقال مالك يحنث بكل ذلك واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى ولحم طير مما يشتهون ومن كل تاكلون
لحما طريا قال علي قد قلنا انه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم الا بالاضافة كما لا يطلق على ماء الورد ماء
الا بالاضافة ويلزمهم ان يقولوا في من حلف ان لا يجمعه مع فلان سقف ان يحنث ولا بد لان الله تعالى
قال وجعلنا السماء سقفا محفوظا وان يقولوا في من حلف ان لا يستضيء بسراج فقعد يستضيء بالشمس ان
يحنث لانه تعالى قال وجعلنا سراجا وهاجا وقوله تعالى وجعل الشمس سراجا وان يقولوا في من
حلف ان لا يلقي ثيابه على وتد فالقاها على جبل انه يحنث لان الله تعالى يقول والجبال اوتادا وهم لا يقولون
هذا فصح ان المراعى في ذلك ما قلناه ولا خلاف في ان من قال لاخر ابتع لي بهذا الدرهم لحما فابتاع له
به سمكا او دجاجة او شحما او راسا او اكارع فانه ضامن للدرهم وانه قد خالف ما امره وتعدى
وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن حلف ان لا ياكل شحما حنث باكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه
اسم شحم ولم يحنث باكل اللحم المحض وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحنث
الا بشحم البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك من حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما حنث ومن
حلف ان لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث واحتج اصحاب ابي حنيفة بان الله تعالى قال ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما قالوا فكان ذلك على شحم البطن خاصة قال علي وهذا احتجاج مخالف لموضعه لانه
لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم نص هذا اللفظ لكن ما بعده من قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او
الحوايا او ما اختلط بعظم فهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالآية حجة عليهم
واحتج المالكيون بان قالوا حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحم ولم يحرم
اللحم وقالوا الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم قال علي وهذان الاحتجاجان في غاية
التمويه بالباطل لان تحريم شحم الخنزير لم يحرم من اجل تحريم لحمه لكن بنص اخر قد ذكرناه في باب
ما يحل اكله ويحرم ولو كان تحريم شحم الخنزير من اجل تحريم لحمه دليلا على ان من حلف ان لا ياكل لحما
فاكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزير وعظمه على قولهم من اجل تحريم لحمهما موجبا الحنث على من
حلف ان لا ياكل لحما فشرب لبنا ولا فرق وهم لا يقولون هذا واما قولهم ان الشحم متولد من اللحم فيقال لهم
فكان ماذا اليس اللحم واللبن متولدين من الدم والدم حرام وهما حلالان اوليس الخمر متولدة من
العصير والخل متولد من الخمر وهي حرام وما تولدت منه حلال وما تولد منها حلال فبطل قولهم
وبالله التوفيق مسالة ومن حلف ان لا ياكل راسا لم يحنث باكل رؤوس الطير ولا رؤوس السمك
ولا يحنث الا باكل رؤوس الغنم والماعز فان كان اهل مواضعه لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والاكل

على رؤوس الغنم لا الابل والبقر لم يحنث بأكلها وان كانوا يطلقون عليها في البيع والاكل اسم الرؤوس
حنث بها لما ذكرنا من ان الايمان انما هي على لغة الحالف ومعهود استعماله في كلامه وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان الا ترى ان للسمك دما جامدا ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل
ولم يحرم مسألة ومن حلف ان لا ياكل بيضا فاكل بيضا لم يحنث الا باكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث
باكل بيض النعام وسائر الطير ولا بيض السمك لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمان مسألة ومن حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا او اكل ربا او خلا لم يحنث
وكذلك من حلف ان لا ياكل زبيبا لم يحنث باكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب واكل خله وكذلك القول
في التمر والرطب والزهو والبسر والبلح والطلع والمنكث ونبيذ كل ذلك وخله ودوشابه وناطفه
لا يحنث من حلف ان لا ياكل شيئا منها باكل سائرها ولا بشرب ما يشرب منها وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان لان اسم كل واحد منها لا يطلق على الاخر والعالم كله بعضه متولد من بعض فكلنا
مخلوقون من تراب وماء فلو ان امرا حلف ان لا يدخل في داره حيوانا فادخل التراب والماء لم يحنث بلا
خلاف منا ومن غيرنا وقال مالك من حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا حنث ولا يحنث
باكل الخل وكان هذا عجبا جدا وكان احتجاجهم لهذه القولة اعجب منها لانهم قالوا امر الخل بعيد وليت
شعري ما معنى بعيد فان قالوا ان بين العنب وبين الخل درجتين العصير والخمر قلنا فكان ماذا ومن
الذي جعل كون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل وحاش لله من هذا التخليط الفاسد وما زادونا
على ان جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وقد رأينا قوما من قرب يحنثون من اكل جبنا يابسا وقد حلف ان
لا ياكل لبنا وبين الجبن اليابس واللبن درجتان وهما العقد والجبن الرطب فان قالوا اكل ذلك هو اجزاء
اللبن والخل والعصير والخمر من اجزاء العنب الا ان احكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد وكذلك
السمن منه ومن اللبن درجتان الرايب ثم الزبد وقد يترك العنب في الظروف من اوله الى اخر الربيع
ثم يعصر خلا محضا مسألة ومن حلف ان لا ياكل لبنا لم يحنث باكل اللبا ولا باكل الحليب ولا الرايب
ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض ولا الميس ولا الجبن وكذلك القول في الزبد والسمن وسائر ما
ذكرنا لاختلاف اسماء كل ذلك مسألة ومن حلف ان لا ياكل خبزا فاكل كعكا او بشماطا او حريرة
او عصيدة او حسوا او قباوا او فتيتا لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل هريسة ولا اكل حشيشا او سويقا
ولا اكل ثريدا لانه لا يطلق على كل ذلك اسم خبز ومن حلف ان لا ياكل تينا حنث بالاخضر واليابس لان
اسم التين يطلق على كل ذلك مسألة ومن حلف ان لا يشرب شرابا فان كانت له نية حمل عليها

وان

وان لم تكن له نية حنث بالخمر وجميع الاشربة نبيذه والجلاب والسكنجبين وسائر الاشربة
لان اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الماء لانه لا يطلق عليهما اسم
شراب ومن حلف ان لا ياكل لبنا فشربه لم يحنث لانه لم ياكله ولو حلف ان لا يشربه فاكله بالخبز
لم يحنث لانه لم يشربه ومن حلف ان لا يشرب الماء يومه هذا فاكل خبزا مبلولا بالماء لم يحنث ومن حلف
ان لا ياكل سمنا ولا زيتا فاكل خبزا معجونا بشيء او زيت ما حدها لم يحنث لانه لم ياكل زيتا ولا
سمنا ولو حنث في هذا لحنث من حلف ان لا يشرب يومه هذا ماء فاكل خبزا لانه بالماء عجن ولا يحنث
باكل طعام طبخ بهما الا ان يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ ومن حلف ان لا ياكل
ملحا فاكل طعاما معمولا بالملح وخبزا معجونا به لم يحنث لانه لم ياكل ملحا فان كان قد ذر عليه الملح
حنث لانه ظاهر فيه ومن حلف ان لا ياكل خلا فاكل طعاما يظهر فيه طعم الخل متميزا حنث لانه
هكذا ياكل الخل مسألة ومن حلف ان لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس او اكثر
او بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث لانه لا يسمى في ذلك كله مبايعا له بدينار مسألة ومن حلف
ليقضين غريمه حقه راس الهلال فانه ان قضاه حقه اول ليلة من الشهر او اول يوم منه ما لم
تغرب الشمس لم يحنث لان هذا هو راس الهلال في اللغة فان لم يقضه في الليلة او اليوم
المذكورين وهو قادر على قضائه ذاكر حنث مسألة ومن حلف ان لا يشتري امرا كذا او لا
يزوج وليته او ان لا يضرب عبده او ان لا يبني داره او ما اشبه هذا من كل شيء فامر من فعل له ذلك
كله فان كان ممن يتولى الشراء بنفسه والبناء والضرب او فعل ما حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله
وان كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بامره من يفعله لانه هكذا اطلق في اللغة الخبر عن كل
من ذكرنا ولا حنث في امر غيره بالزواج على كل حال لان كل احد يزوج وليته فاذا لم يزوجها وامر
غيره فلم يزوجها هو مسألة ومن حلف ان لا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا او اصدقه او اجره
او بيع عليه في حق لم يحنث لانه ليس شيء مما ذكرنا بيعا والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول واحل
الله البيع ولا ينكر عند من دماغه صحيح في ان الحرام غير الحلال فان باعه بيعا صحيحا لم يحنث ما لم
يفترقا عن موضعهما فان تفرقا وهو عامد ذاكر حنث حينئذ لانه حينئذ تم البيع لما ذكرنا في كتاب
البيوع ان شاء الله تعالى مسألة ومن حلف ان لا يكلم اليوم فقرا القران في صلاة او غير صلاة
او ذكر الله تعالى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او نحو ذلك ولقول الله تعالى ثم ادبر واستكبر فقال
ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر سأصليه سقر فصح ان القران ليس قول البشر وان من

اطلق عليه ذلك عليه سبحانه فصح انه لا يطلق في اللغة ولا في الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام وبالله تعالى التوفيق

كفارات الايمان

من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك

مسألة ومن اراد ان يحنث فله ان يقدم الكفارة قبل ان يحنث اي الكفارات لزمته من العتق او الكسوة او الاطعام او الصيام وهو قول مالك وقال ابو حنيفة وابو سليمان لا تجزيه ذلك الا بعد الحنث وقال الشافعي اما العتق والكسوة او الاطعام فيجزي تقديمه قبل الحنث واما الصيام فلا يجزي الا بعد الحنث وحجة الشافعي في ان العتق والكسوة والاطعام فرائض الاموال وفرائض الابدان لا تجزي تقديمها قبل اوقاتها قال علي وهذه قضية فاسدة وهم موافقون لنا على ان تعجيل اموال الناس انما يجب برضى صاحب الحق والذي عليه الحق معا لا برضا احدهما دون الاخر وان هذا انما يجب ايضا في ما هو حق للانسان بعينه فتراضى هو وغريمه على تقديمه او تاخيره او اسقاطه او اسقاط بعضه واما كل ما ليس لانسان بعينه ~~فتراضى هو وغريمه على تقديمه~~ وانما هو حق لله تعالى وقته بوقت محدود فليس هاهنا مالك بعينه يجوز رضاه في تعجيله ولا في تاخيره ولا في اسقاطه ولا في اسقاط بعضه وانما هو حق لله تعالى لا يحل فيه الا ما اجاز تعالى قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويقال لهم ايضا ان حقوق الناس يجوز فيها التاخير والاسقاط فهل يجوز في الكفارات الاسقاط او التاخير الى اجل او الى غير اجل فظهر فساد قولهم جملة واما المالكيون فانهم وان كانوا اصابوا هاهنا فقد تناقضوا جدا لانهم اجازوا تقديم الكفارة اثر اليمين وقبل الحنث ولم يجيزوا تقديم الزكاة اثر كسب المال الا قبل الحول بشهر ونحوه ولا اجازوا تقديم صدقة الفطر اثر ابتداء الصوم لكن قبل الفطر بيومين فاقل فقط ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار اصلا ولا بساعة قبل ما يوجبها عندهم من ارادة الوطء ولا اجازوا تقديم كفارة الخطا قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله واجازوا اذن الورثة للوصي في اكثر من الثلث قبل ان يجب لهم المال بموته فظهر تناقض اقوالهم ولله تعالى الحمد اما الحنفيون فتناقضوا اقبح تناقض لانهم اجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة اعوام وتقديم زكاة الزرع اثر زرعه في الارض واجازوا تقديم جزاء الكفارة في جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم كفارة قتل الخطا قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الاذن في الوصية باكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت ولا اجازوا اسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه الاخر الشقص عليه قبل وجوب اخذه له بالبيع فظهر تخليطهم وتضاد اقوالهم وبالله تعالى نعوذ من

الخذلان

الخذلان وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين ولا قضاء دين قبل اجله ولا صلاة قبل وقتها فلم يبق الا قولنا وقول اصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا الكفارة لا تجب الا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل ان تجب تطوع لا فرض ومن المحال ان يجزي التطوع عن الفرض وقالوا قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلايل هاهنا تكثر قال علي وهذه ادلة صحاح ونحن موافقون لهم في انه لا يجزي شيء من الشريعة قبل وقته الا في موضعين احدهما كفارة اليمين يجوز تقديمها قبل الحنث لكن بعد ارادة الحنث ولا بد والثاني اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه ان ياخذ او يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشيئين عن حكم ساير الشريعة في انه لا يجزي ولا يجوز اداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله تعالى له قال علي قد احتج بعض من وافقنا هاهنا في تصحيح قولنا بان قال قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قال فالكفارة واجبة بنفس اليمين قال علي ولا حجة لنا في هذا لانه قد جاء النص والاجماع المتيقن على ان من لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح انه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة واحتج بعضهم بان في الاية حذفا بلا خلاف وانه فاردتم الحنث او حنثتم قال علي وهذه دعوى منهم في ان المحذوف هو فاردتم الحنث لا تحل الا ببرهان فوجب طلب البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معوية الفزاري نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمان نا عفان هو ابن مسلم نا جرير بن حازم قال سمعت الحسن هو البصري يقول نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهكذا رويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر فهذه الاحاديث جامعة لجميع احكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث لان في حديث ابي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة وهكذا جاء من طريق ابي موسى الاشعري ايضا فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها اولى بالطاعة من بعض

ولا يحل مخالفة بعضها لبعض بل كان ذلك جائزا وبالله تعالى التوفيق؛ فصح بهذا ان الحرف في الاية
انما هو فاردتم الحنث او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه عز وجل فاعترض
بعضهم بان قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكفر ثم ليات الذي هو خير هو مثل قول الله تعالى
ثم كان من الذين امنوا ولقوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب ولقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم قال هذا القائل ولفظة ثم في هذه الايات لا توجب تعقيبا بل هي واقعة
على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه بثم قال ابو محمد ليس كما ظنوا اما قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا
فان نص الايات هو قوله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وقد ذكرنا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من الخير فصح بهذه الاية عظيم نعمة الله تعالى
على عباده في قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا فالاية على ظاهرها وهي زايدة على سائر ما في
سائر القران من قوله تعالى اعمال من امن ثم عمل الخير والحمد لله رب العالمين واما قوله ثم اتينا موسى
الكتاب فليس كما ظنوا لان اول الاية قوله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن
وقد قال تعالى ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وقال تعالى ملة ابيكم ابرهيم
فصح ان الصراط الذي امرنا الله تعالى باتباعه واتانا به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط ابرهيم
عليه السلام وقد كان قبل موسى بلا شك ثم اتى الله تعالى موسى الكتاب فهذا تعقيب بمهلة لا شك
فيه واما قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فعلى ظاهره لان الله
تعالى خلق انفسنا وصورها وهي التي اخذ عليها العهد الست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك اسجد
الملائكة لادم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الايات ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها او كانت ثم في
لغير التعقيب فيها لم يجب بذلك ان تكون ثم لغير التعقيب حيث ما وجدت لان ما خرج عن موضوعه
بدليل في موضع ما لم يجز ان يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة وهذا من تمويههم الفاسد
الذي لا يتعلق به الا في تحيير من لم يتبع النظر في اول ما يفجا به وبالله تعالى التوفيق وقولنا
هذا هو قول عايشة ام المومنين ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبد الله بن
عون عن محمد بن سيرين ان مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث وبه الى ابي بكر
بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين ان ابا الدرداء دعا غلاما له فاعتقه
ثم حنث وصنع الذي حلف عليه وبه الى ابن ابي شيبة نا ازهر عن ابن عون ان محمد بن سيرين كان

لكفر

يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس ايضا والحسن وربيعة وسفيان والاوزاعي ومالك والليث
وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وابي ثور
وابي خيثمة وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا ان قوما موهوا برواية
عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابرهيم بن ابي يحيى عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن
مهران عن ابن عباس انه كان لا يكفر حتى يحنث وهذا باطل لان ابن ابي يحيى مذكور بالكذب
ثم عن من لم يسم ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث
انما فيه انه كان يوخر الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا مسالة ومن حلف
ان لا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه ومن حلف ان لا يتصدق
على هولاء العشرة المساكين فاطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك لم يجزه ولا يحنث بان يتصدق
عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة ومن حلف ان لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوما
ثم صام منها ثلاثة ايام ينوي بها كفارة يمينه تلك وهو من اهل الكفارة بالصيام لم يجزه ولم
يحنث بان يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفارة لان معنى الكفارة بلا شك اسقاط الحنث
والحنث قد يجب بالعتق والاطعام والكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها والكفارة
لا تكون الحنث بلا شك بل هي المبطلة والحق لا يبطل نفسه مسالة وصفة الكفارة هي ان
من حنث او اراد الحنث وان لم يحنث بعد فهو مخير بين ما جاء به النص وهو اما ان يعتق رقبة واما
ان يكسو عشرة مساكين واما ان يطعمهم اي ذلك فعل فهو فرضه ويجزيه فان لم يقدر على شيء من
ذلك ففرضه صيام ثلاثة ايام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق او الكسوة او
الاطعام برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم وما نعلم في هذا خلافا ولا نعجزه لان من قال في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ان هذا على الترتيب
لا على التخيير فغير مستبعد منه ان يقول في كفارة الايمان ايضا انه على الترتيب ونسال الله التوفيق
مسالة ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا شيء سواه اصلا لان الله تعالى
لم يوجب غير ما ذكرنا فمن اوجب في ذلك شيئا فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه وقد شرع من الدين ما لم ياذن به الله وما كان ربك نسيا مسالة ومن حنث
وهو قادر على الاطعام او الكسوة او العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم اصلا لانه

قد تعين عليه حين وجوب الكفارة احد هذه الوجوه بنص القرآن فلا يجوز سقوط ما الزمه
الله تعالى تعيينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد او لا يجد فالله تعالى ولي حسابه واما ما لم
يحنث فلم يتعين عليه وجوب كفارة بعد الا ان يحلها فيجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ او لم يقدر متى
قدر فلا يجزيه الا الصوم فان ايسر بعد ذلك وقدر على العتق والاطعام والكسوة لم يجزه
من ذلك الا الصوم فان مات ولم يتم صام عنه وليه او استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم
عنه لان الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما اوجبه
الله تعالى عليه عينا الا حيث اسقطه بدعوى كاذبة وقال بعض القائلين ان ايسر قبل ان يصوم
او قبل ان يتم الصوم انتقل حكمه الى العتق او الاطعام او الكسوة قال علي وهذه دعوى
فاسدة وليت شعري ما الفرق بين ان يعسر بعد ان يوسر فلا ينقلونه الى جواز الصيام عنه
او وجوبه عليه وبين ان يوسر بعدما يعسر فينقلونه الى وجوب العتق او الاطعام والكسوة
فان قالوا انما الزمه الصيام لضرورة عدمه قلنا كذب من قال هذا واخبر عن الله تعالى بالباطل
وقد وجدنا الله تعالى عوّض من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطأ بالصيام لا الاطعام لم يعوض
من الصيام من لا يقدر عليه في كفارة الظهار ولم يعوض منه في كفارة القتل اطعاما وخيّر في
جزاء الصيد بين الاطعام والصيام والهدي والله تعالى يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ويحكم
لا معقب لحكمه ولا يجوز تعدي ما اوجب الله تعالى عينا ما اوجبه واختلف المخالفون لنا في هذا
فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر على الاطعام او الكسوة او العتق قبل ان يتم جميع صيام
الثلاثة الايام بطل حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك وقال الحكم بن عتيبة وابراهيم
النخعي وسفيان الثوري ان كان قد اتم صيام يومين صام اليوم الثالث فقط وان كان لم يتم تمام
اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك وقال آخرون ان كان قد تم
له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين واجزأه وان كان لم يتم له صيام يوم واحد
انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك وهو قول احمد بن حنبل واسحاق واحد
قولي الشافعي وقال مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليتماد في صومه وان لم يدخل فيه
بطل حكم الصوم وانتقل الى العتق او الكسوة او الاطعام وهو قول الحسن وعطاء قال الله
تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذه اقوال لا نص قرآن فيها ولا
سنة فهي اقوال مجردة ولا فرق بين يساره قبل ان يشرع في الصوم وبين يساره بعد ان يشرع

فيه وانما الحكم للحال التي اوجب الله تعالى فيها عليه ما اوجب ونسألهم كلهم عمن حنث
وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة ام ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من
احدهما فمن قولهم ان لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القرآن بلا برهان
فاذ الكفارة عليه ولا بد فنسألهم ما هي فان قالوا هي التي افترض الله تعالى عليه في القرآن
قلنا صدقتم فاذ قد اقررتم بذلك فمن اين سقطت عندكم بيساره بعد ذلك وليس هذا في القرآن
ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وان قالوا هي غير التي افترض الله تعالى عليه او
تشتموا كانوا قائلين بلا برهان وكفونا مؤنتهم ولله تعالى الحمد وقولنا هذا هو قول ابي سليمان
واصحابه مسألة ويجزي في العتق في ذلك الكافر والمؤمن والصغير والكبير والمعيب
والسالم والذكر والانثى وولد الزنا والمجذوم والمؤاجر والمرهون وام الولد والمدبرة والمدبر
والمنذور عتقه والمعتق الى اجل والمكاتب ما لم يؤد شيئا فان كان ادى من كتابته ما قل او
كثر لم يجز في ذلك ولا يجزي من يعتق على المرء بحكم واجب ولا نصفا رقبتين وقد ذكرنا
كل ذلك في كتاب الصيام فاغنى عن اعادته وعمدة البرهان في ذلك قول الله تعالى او تحرير
رقبة فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة في هذا على رقبة
القتل لا يجزي الا مؤمنة قلنا فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها فان قالوا لا نفعل لاننا
نخالف القرآن ونزيد على ما فيه قلنا وزيادتكم في كفارة اليمين ان تكون مؤمنة ولا بد خلاف
للقرآن وزيادة على ما فيه فان كان القياس في احد الحكمين جائزا فهو في الآخر جائز وان كان
في احدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز فان احتجوا في الخبر الذي فيه ان القائل قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لطم وجه جارية له وعليّ رقبة افأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت رسول الله فقال عليه السلام اعتقها فانها مؤمنة
فلا حجة لهم فيه لانه ليس في الخبر انها كانت كفارة يمين ولا وطء في رمضان ولا عن ظهار وهم يجيزون
الكافرة في الرقبة المنذورة على الانسان فقد خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس
فيه منه شيء وايضا فانه ليس فيه انه عليه السلام قال لا يجزي الا مؤمنة وانما فيه اعتقها فانها
مؤمنة ونحن لا ننكر عتق المؤمنة وليس فيه لا يجوز عتق الكافرة ونحن لا نمنع من عتقها فان قيل قد
روي هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال يا رسول الله ان ابي
امرني ان اعتق عنها رقبة وعندي امة سوداء افأعتقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادع بها
فقال لها النبي عليه السلام من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

فهذا عليهم الحكم لانهم يجيزون في رقبة الوصية كافرة واما الحج فلو اسند لقلنا به في الموصى
بعتقها كما ورد وقال بعضهم كما لا يعطى من الزكاة كافرة كذلك لا تعتق في الفرض كافرة قلنا هذا
قياس والقياس كله باطل ثم هو هنا عين الباطل لانه دعوى لا تقابل الا بالتكذيب والرد
فقط لان الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله عليه السلام روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن
سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطا قال يجزي اليهودي والنصراني في كفارة اليمين ومن طريق
جرير عن المغيرة عن ابرهيم مثله ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن جابر عن الشعبي قال يجزي الاعمى في الكفارة وعن الحسن وطاوس والنخعي يجزي ام الولد
في الكفارة واما ولد الزنا فاننا روينا من طريق يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين
قالت لان اتصدق بثلاث تمرات وامتع بسوط في سبيل الله تعالى احب الي من ان اعتق ولد
زنا ومن طريق ابي هريرة انه قال لعبد له لولا انك زني لاعتقتك وقال النخعي والشعبي لا يجزي
ولد الزنا في رقبة واجبة وعن ابن عمر انه اعتق ولد زنا واحتج من منع منه بخبر رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن زيد بن
جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ولد
الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد او قال اجهز بهما احب الي من ان اعتق ولد الزنا قال علي
اسرائيل ضعيف وابو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن
المغيرة عن ابرهيم والشعبي قالا لا يجزي في شي من الواجب ولد زنى قال علي واجازه
طاوس ومحمد بن علي ولا نعلم انصاف رقبتين رقبة ومن اعتق بعضه فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزي
فيها وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجزي اطعام مسكين واحد او ما دون العشرة
يردد عليهم لان الله تعالى افترض عشرة مساكين وهذا خلاف امر الله تعالى وقال ابو حنيفة
يجوز وروينا مثل قول ابي حنيفة عن الحسن وخالفه الشعبي ولا يجزي الا مثل ما يطعم اهله فان
كان يعطي اهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وان كان يعطي اهله الحب فليعط المساكين الحب
وان كان يعطي اهله الخبز فليعط المساكين الخبز ومن اي شي اطعم اهله فمنه يطعم المساكين
لا يجزيه غير ذلك اصلا لانه خلاف نص القران ويعطي من الصفة والكيل الوسط لا الاعلى
ولا الادنى كما قال عز وجل وقد اختلف الناس فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين
نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير وعن علي مثله وروينا عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع
حنطة وعن زيد بن ثابت مثله وعن عائشة ام المؤمنين لكل مسكين نصف صاع برا وصاع تمر

وهو

وهو قول ابرهيم النخعي وابن سيرين وقال اذا اكله ما دومه وعن الحسن مكوك حنطة
ومكوك تمر لكل مسكين والمكوك نصف صاع قال الحسن وان شا اطعمهم اكلة خبزا
ولحما فان لم يجد فخبزا وخلا وزيتا فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وقال قتادة ايضا مكوك تمر
ومكوك حنطة وعن ابرهيم النخعي مدين ومد تمر هذا كله في كفارة اليمين وقال عطا ومجاهد
عشرة امداد لعشرة مساكين ومدان للحطب والادم وعن الحسن وابن سيرين يطعمهم ويشبعهم
مرة واحدة وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة مد تمر ومد حنطة لكل مسكين
وصح عن ابن عباس لكل مسكين مد حنطة وعن زيد بن ثابت وعن الشعبي ابن عمر صحيح مثله
ايضا وعن عطا وهو قول مالك والشافعي وروينا عن ابن بريدة الاسلمي ان كان خبزا ادماسا
يعشيا ويغدا وعن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا ولا يعطيهم وعن القاسم وسالم
والشعبي والنخعي وغيرهم غدا وعشا واحتج من ذهب الى هذا بما روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا يعلى يحيى بن يعلى نا ابو الجناب عن ليث بن ابي سليم قال قال ابن بريدة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خبزا يابسا فغداء وعشاء وهذا مرسل وليث ضعيف
وقال ابو حنيفة نصف صاع بر لكل مسكين او صاع تمر او شعير ومن دقيق البر وسويقه
نصف صاع ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فان اطعمهم غداء وعشاء او غدا وغدا او عشا
وعشا او سحور وغدا او سحور وعشا ولا يجزي عند مالك والشافعي دقيق ولا سويق قال علي
هذه اقوال مختلفة لا حجة لشي منها من قران ولا سنة وموه بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوجب في حلق الراس للاذى للمحرم نصف صاع لكل ستة مساكين وهذا حجة عليهم لان نص
ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين وهم خلاف لهم ونحو هذا الخبر رويناه من طريق
الى يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن يوسف موسى المروزي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن
عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصاع من تمر وامر الناس ان يعطوا فمن لم يجد فنصف صاع وهذا خبر ساقط لان زياد بن
عبد الله ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة وقد ينسب الى جده وهو ضعيف ولو صح
لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع تمر البتة روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية
الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللبن والخبز
والزيت والخبز والسمن ومن افضل ما تطعمهم الخبز واللحم ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري كفر عن يمين فجمعهم فاطعمهم ومن طريق سعيد بن عبده

قال قال سليمان بن ابى المغيرة وكان ثقة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت
اهله قوتا فيه سعة وبعضهم قوتا دونا وبعضهم قوتا وسطا فقيل من اوسط ما تطعمون اهليكم
وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر وروينا نحو هذا عن شريح والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير
والشعبي وهو قول ابى سليمان وهو قولنا وهو نص القران واما من حدّ كيلا ما ومنع من اطعام
الخبز والدقيق ومن اوجب اكلتين فا قوال لا حجة لها من قران ولا سنة ولا قياس ولا قول
صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى نتاييد مسئلة واما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة
قميص او سراويل او مقنع او قلنسوة او رداء او عمامة او برنس او غير ذلك لان الله تعالى قال او كسوتهم
فعمّ ولم يخص ولو اراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص
ذلك لا يجوز روينا عن عمران بن الحصين ان رجلا سأله عن الكسوة في الكفارة فقال له
عمران لو ان وفدا دخلوا على اميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسية قال الناس انه قد كساهم
روينا من طريق مسدد عن عبد الوارث التنوري عن محمد بن الزبير عن ابيه ومن طريق وكيع عن
سفيان الثوري عن اشعث عن الحسن البصري قال تجزي العمامة في كفارة اليمين وهو قول سفيان الثوري
والاوزاعي والشافعي وابي سليمان وقال مالك لا تجزي الا ما تجوز فيه الصلاة وهذا لا وجه
له لانه قول بلا برهان واختلف عن ابى حنيفة في السراويل وحدها ولا تجزي عنده عمامة فقط
وقالوا لو ان انسانا لم يلبس الا عمامة فقط او سراويل فقط لقال الناس هذا عريان قال علي وليس
هذا بشيء لان الله تعالى لم يقل لنا اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان وما كان ربك نسيا
ولو ان امرا لبس قميصا وسراويل في الشتا لقال الناس هو عريان والحجة كلها من ابى حنيفة اذ
يمنع من ان تجزي العمامة وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة اثواب او
اعطاهم نعلا او جارية تساوي عشرة اثواب اجزاه ثم تدبرنا هذا فرأينا ان ضرورة الكسوة على
الاطلاق منافية للعري اذ ممتنع محال ان يكون كاسيا عاريا من وجه واحد لكن يكون كذلك
من وجهين مثل ان يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا او يكون عليه كسوة تعمه ولا تستر بشرته كما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان الكسوة
لا تكون معها عري اذا كانت على الاطلاق والله تعالى قد اطلقها ولم يذكرها باضافة ولا شك في ان
من عليه كسوة سابغة الا ان راسه عاري او ظهره او عورته او غير ذلك منه فانه لا يسمى كاسيا
ولا مكتسيا الا باضافة به توجب ضرورة ان لا تكون الكسوة الا عمامة لجميع الجسم ساترة له عن
العيون مانعة من البرد لانه بالضرورة يعلم ان من كان في كانون الاول متغطى بردا قصب فقط

انه لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان وبالله تعالى التوفيق مسئلة وتجزي كسوة اهل الذمة
واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة لانه لم يات ها هنا نص بتخصيص المؤمنين وقد جاء
النص في الزكاة ان تؤخذ من اغنيا المسلمين فترد في فقرائهم مسئلة ويجزي الصوم للثلاثة
الايام متفرقة ان شاء وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزي الا متتابعة واحتجوا
بقياسها على كفارة الظهار والقتل وقالوا في قراءة ابن مسعود متتابعات قال من احتج بان يعتق
المالكون الرقبة في ان تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل ولا يقيسها الحنفيون عليها
ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطا
والظهار ولا يقيسه المالكون عليه فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة
واما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الارض الى غربها اشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة
والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من ان يزيدوا في القران الكذب المفترى نصرا لاقوالهم
الفاسدة وهم يابون من قبول التغريب في الزنا لانه عندهم زيادة على ما في القران وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس في ان يزيدوا في القران ما يكون من
زاده فيه كافرا ومن قرا به في المحراب استتيب وان كتبه في مصحف قطعت الورقة او بشر
نصرا للعلبد هم فاذ لم يخص الله تعالى متتابعا من متفرق فكيف ما جاء منهن اجزاه وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت اهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه
الصوم اصلا لانه واجد ولا يجزي الواجد بنص القران من وجد الا ما وجد ولا يجزي الصوم الا من
لم يجد والعبد والحر في كل ذلك سوا وما كان ربك نسيا ومن حد ما يكون به واجدا من قوت جمعة
او شهر او سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه مسئلة ولا يجزي اطعام بعض العشرة وكسوة
بعضهم وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان تجزي وهذا خلاف القران وما نعلم
احدا قاله قبل ابى حنيفة مسئلة ومن حلف على اثم فرض عليه ان لا يفعله ويكفر فان حلف على
ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك وقال بعض اصحابنا يلزمه ذلك اذا راى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال علي كان هذا احتجاجا
صحيحا لولا ما رويناه في كتاب الصلاة في باب الوتر من قول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ ذكر له
الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وقال في صوم رمضان والزكاة كذلك
والله لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال عليه السلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق ولا شك
في ان التطوع بعد الفرض افضل من تركه وفعل خير من تركه فلم ينكر النبي عليه السلام

بسنة نلك ولا امر بان يأتي الذي هو خير بل حسن له ذلك فصح ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الكفارات والحمد لله رب العالمين

كتاب القرض وهو الدين مسئلة

القرض فعل خير وهو ان تعطي انسانا شيا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا في ذمته واما الى اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه مسئلة والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة او بغيرها سوا جاز بيعه ام لا لان القرض هو غير البيع لان البيع لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير نوع ما يبيع ولا يجوز في القرض الا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه اصلا مسئلة ولا يحل ان يشترط ردا اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا ادنى وهو ربا ولا اشتراط نوع غير النوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله تعالى تأيد مسئلة فان تطوع عند قضا ما عليه بان يعطي اكثر مما اخذ او اقل مما اخذ او اجود مما اخذ او ادنى مما اخذ فكل ذلك حسن مستحب ومعطي اكثر مما اقترض واجود مما اقترض مأجور والذي يقبل ادنى مما اعطى او اقل مما اعطى مأجور وسوا كان ذلك عادة او لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك ان قضاه في بلد اخر ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط روينا من طريق البخاري نا خلاد وقال وكيع موسى نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا فوق سنه وقال خياركم محاسنكم قضا وهو قول السلف روينا من طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال قضاني الحسن بن علي بن ابي طالب وزادني نحوا من ثمانين درهما ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهما ومن طريق مالك قال بلغني ان رجلا قال لابن عمر اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت افضل مما اسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا ثم ذكر كلاما وفيه ان ابن عمر قال له ارى ان تشق صكك

فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك دون افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو اجر ما انظرته ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء بن يعقوب قال استقرض مني ابن عمر الف درهم فقضاني اجود من دراهمي وقال لي ما كان فيها من فضل فهو نائل مني لك اتقبله قلت نعم ولا نعرف لهذين مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن ابن مسعود انه كره ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن الزبير يستسلف من التجار اموالا ثم يكتب لهم الى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لا باس به وحكى شعبة انه سال الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عمن اقرض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا جميعا اذا كان ليس من نيته فلا باس وصح عن قتادة عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب قالا جميعا لا باس ان تقرض دراهم بيضا وتاخذ سودا او تقرض سودا وتاخذ بيضا ومن طريق ابن ابي شيبة نا [illegible] بن عبد الله عن اشعث الحمراني قال سالت الحسن قلت يا ابا سعيد لي جارات ولهن عطا يستقرضن مني ويعطينني فضل دراهم العطا على دراهمي قال لا باس ومن طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا اسلفت طعاما فاعطاكه بارض اخرى فان كان عن شرط فهو مكروه وان كان على وجه المعروف فلا باس وهو كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واجاز مالك ان يرد افضل ما لم يكن عن عادة ولم يجز ان يرد اكثر وهذا خطا لانه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اوردنا واما فرقه بين العادة وغيرها فخطا لانه ان جاز مرة جاز الف مرة ولا فرق وان كان حراما في المرة الواحدة فالاكثار من الخير خير وان كان شرا فالشر لا يحل لا مرة ولا مرارا وبالله تعالى التوفيق ولا نعلم احدا قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة واما منعه من رد اكثر فقد روينا عن الشعبي والزهري والحكم كله من اجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم اذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه مشارطة في حين المبادلة وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضا القرض وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه وحسبنا الله مسئلة فان قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل اصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل ان يكون اقرضه ذهبا فيرد عليه فضة او غير ذلك وهكذا في كل شي لقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو اذا رد غير ما كان عليه فقد اخذ

غير حقه ومن اخذ غير حقه فقد اكل المال بالباطل فان قالوا انما هو من باب البيع كأنه باع منه ما كان له عنده بما اخذ منه قلنا هذا حرام لا يحل لانه ليس له عنده شيء بعينه ولا يحل البيع الا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبض وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى وهو فيما يقع فيه الربا ربى محض على ما نذكر في ابواب الربا ان شاء الله تعالى فان احتجوا بالخبر ان عمر في ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى لانه من رواية سماك بن حرب ولو صح لكانوا المخالفين له على ما نذكر هنالك ان شاء الله تعالى مسألة

ومن استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه ان شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص مسألة

فان كان الدين حالا كان للذي اقرض ان يأخذ به المستقرض متى احب ان شاء اثر اقراضه اياه وان شاء انظره الى انقضاء حياته وقال مالك ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان وايضا فانه اوجب ههنا اجلا مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى قط ثم هو الموجب له لا يحد مقداره فاي دليل ادل على فساد القول من ان يكون قائله يوجب فيه مقدارا ثم لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن منع من هذا فقد خالف امره عليه السلام مسألة

فان طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على اخراج شيء بعينه من ماله اذ لم يوجب ذلك ان يرد ذلك الذي اخذ ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشيء واما غيره مثله من نوعه لانه قد ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق ولا يجوز ان يجبر على اخراج شيء بعينه من ماله اذ لم يوجب عليه قرآن ولا سنة فان لم يوجد له غيره قضي عليه حينئذ برده لانه مأمور بتعجيل الانصاف عن مطله فتأخيره لذلك وهو قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وهذا غني فمطله ظلم

بعينه صح

مسألة فان كان القرض الى اجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين فصاعدا او رجلا وامرأتين عدولا فصاعدا فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان شاء الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شاء ان لا يرتهن فله ذلك وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليس في امر

الله

الله تعالى الا الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول الله تعالى فاكتبوه فيقول قائل لا اكتب ان شئت ويقول تعالى واشهدوا فيقول قائل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص آخر او بضرورة حس وكل هذا قول ابي [illegible]ان وجميع اصحابنا وطائفة من السلف وسنقصي ذلك في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى مسألة

ومن لقي غريمه في بلد بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله فله مطالبته واخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه عرضا كان الدين او طعاما او حيوانا او دنانير او دراهم كل ذلك سواء ولا يحل ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وامره عليه السلام ان يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى انه لا يجوز ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد ثم يقال له ان كان التداين بالاندلس ثم لقيه بصين الصين ساكنا هنالك كلاهما اترى حقه قد سقط او يكلف الذي عليه الحق وصاحب الحق النهوض الى الاندلس لينصفه هنالك من مدين ثم لو طردوا قولهم للزمهم ان لا يجبروا الا انصاف الا في البقعة التي كانا فيها باعيانها حين التداين وهم لا يقولون هذا فنحن نزيدهم من الارض شبرا شبرا حتى نبلغهم الى اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جاء به قرآن او سنة لقل الخطأ ولكان اسلم لكل قائل وما توفيقنا الا بالله العظيم مسألة

وان اراد الذي عليه الدين المؤجل ان يعجله قبل اجله ما قل او كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله اصلا وكذلك لو اراد الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله ما قل او كثر لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على ادائه سواء في كل ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل حلول اجله او على تأخيره بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال المالكيون ان كان لا مؤونة في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على قبضه وان كان مما فيه مؤونة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله قال علي وهذا قول في غاية الفساد اول ذلك انه قول بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا رأي سديد والثاني ان شرط الاجل قد صح بالقرآن والسنة فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى والثالث انهم ابطلوا هذا الشرط الصحيح الذي اثبته الله تعالى في كتابه واجازوا الشروط الفاسدة التي ابطلها الله تعالى في كتابه كمن شرط لامرأته ان كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة وان لا يرحلها عن دارها فان فعل فامرها

بيدها واحتجوا هاهنا برواية مكذوبة وهي المسلمون عند شروطهم فهلا احتجوا بها اذ هي عندهم صحيحة في انفاذ شرط التاجيل المسمى بالدين فتاملوا هذه الامور تروا العجب والرابع انهم احتجوا في هذا بعمر وعثمان في ما روي عنهما في القضا بقبول تعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطاوا في هذا من وجوه اولها انه لا حجة في من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه انما جا ذلك عن عمر وعثمان في الكتابة خاصة فقاسوا عليها سائر الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة مخالف لحكم الديون في جواز الحمالة وغير ذلك والثالث انه قد خالف عمر وعثمان في ذلك انس فلم ير تعجيل الكتابة قبل اجلها والرابع انهم خالفوا عمر وعثمان في ما بين من القضا بانفسها اجبار عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب اذا طلب العبيد ذلك وغير هذا كثير من الباطل ان كان قولهما حجة في موضع فغير حجة في اخر والخامس انهم قد خالفوا عمر وعثمان في هذه القضية نفسها لانه جاء عنهما وضع الكتابة في بيت المال ثم يعطي السيد في كل نجم حقه فظهر فساد هذا القول وبالله التوفيق

وقد موّه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال علي وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو في العطا المبتدا الذي نهينا عن السوال فيه عن غير ضرورة او لجبر سلطان ولا في الحقوق الواجبة الواجب السوال عنها وطلبها او الابرا منها لله تعالى قال علي وليت شعري اي فرق بين ارادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل اجله مع اباية الذي له الحق من ذلك وبين ارادة الذي له الحق تعجيل ماله قبل اجله مع اباية الذي عليه الحق مما عليه من ذلك اذ اوجبوا الواحد ومنعوا الاخر فان قالوا ان الذي عليه الحق يريد ان يبرا مما عليه قلنا لهم والذي له الحق يريد ان يبرى الذي عليه الحق مما عليه فان قالوا ليس يريد ذلك الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا ولا يريد ذلك الذي له الحق الا الى اجله

مسألة والقرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فعمّ تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالراي الفاسد بغير قران ولا سنة وقولنا في هذا هو قول المزني وابي سليمان ومحمد بن جرير واصحابنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري خاصة وما نعلم لهم حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز ذلك لانه يطاها ثم يردها اليه فيكون فرجا معارا قال علي اما قولهم يطاها ثم يردها عليه فهم يوجبون هذا نفسه في التي يجد بها عيبا فان ادعوا اجماعا قلنا كذبتم وقد صح عن علي وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطء ثم لو صح

لهم انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب قياس ان يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون انه اتفق عليه فهذا اصلهم في القياس فانّى بدا لهم عنه ثم نقول لهم فاذ اوطئها وردها فكان ماذا اوطئها بحق بنص القران قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ثم ان ردها ردها بحق لانه ادّى ما عليه فانتقلت بحق الى حق واما قولهم انه فرج معار فكذب وباطل لان العارية لا يزول عنها ملك المعير لحرام على غيره وطيها لانه ملك لغيره واما المستقرضة فهي ملك للمستقرض فهي له حلال وهو مخيّر بين ان يردها او يمسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك وقالوا هذا تشنيع شنيع قلنا لا شنعة ولا شناعة في الحلال وانتم لا تستشنعون مثله من ان يكون انسان يبتاع جارية من غيره ثم يطاها ثم يبيعها الذي باعها فيستبريها بحيضة ثم يطاها ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان يتزوج امراة فيطاها ثم يطلقها فتعتد خمسة واربعين يوما وهي مصدقة عندهم ثم يتزوجها جاره فيطاها ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الاول يطاها ثم يطلقها وهكذا ابدا فاي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري انما التشنيع التشنيع الفظيع ما يقولونه من ان رجالا يكون بينهم امة يطاها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك حدا ويلحقون الولد بهذا الوطء الخبيث ومن ان يطا الوالد ام ولد ابنه فلا يرون عليه حدا ويلحقون الولد في هذا الوطء الفاحش لاسيما الحنفيين الذين يقولون من عشق امراة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بان زوجها طلقها وانها اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم انهما كاذبان فقضى القاضي بذلك فانه يطاها حلالا طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الاسلام وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكل ما يمكن وزنه او كيله او عدده او ذرعه لم يجز ان يقرض جزافا لانه لا يدري مقدار ما يلزمه ان يرده فيكون اكل مال بالباطل

مسألة وكل ما اقرض من ذلك معلوم العدد او الذرع او الكيل او الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا انه اقل مما اقرض ورضي ذلك المقرض او كان ظاهرا متيقنا انه اكثر مما اقرض وطابت نفس المقترض فكل ذلك جائز حسن لما قدمنا فان لم يدر اهو مثل ما اقرض ام اقل ام اكثر لم يجز له لانه لا يجوز مال احد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس الا على معلوم لا على مجهول وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على ان يبريه من الباقي فان وقع رُدّ وصرف الى الغريم ما اعطى لانه شرط ليس في كتاب الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله

فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه الباقي او بعضه فاجابه الى ذلك او وضعه عنه او بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور لانه ليس هاهنا شرط اصلا لكن احدهما سارع الى الخير في اداء البعض ما عليه وهذا كله خير

مسألة ومن كان له دين حال او مؤجل فحل فرغب اليه الذي عليه الحق في ان ينظره ايضا الى اجل فَفَعل او انظره كذلك بغير رغبة واشهد او لم يشهد لم يلزمه من ذلك شيء والدين حال ياخذه به متى شاء وهو قول الشافعي وهو ايضا قول زُفَر وابي سليمان واصحابنا وكذلك لو ان امرًا عليه دين مؤجل فاشهد على نفسه انه قد اسقط الاجل وجعله حالا فانه لا يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان كل ما ذكرنا فانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ليس شيء من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفاء بها لان العقود المأمور بالوفاء بها منصوصة الاسما في القران والاخلاف في ان كل العقود لا يلزم الوفاء بكل عقد ان كفرًا او نزيء وكل عقد صح مُؤَجَّلا بالقران والسنة فلا يجوز البتة ابطال التاجيل الابنص اخر وكل عقد صح حالا بالقران والسنة فلا يجوز البتة ابطال الحلول الابنص اخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق فان قيل قد قلتم انه ان عجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك لازم له لا رجوع له فيه قلنا نعم لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره ووهبه فهذا جائز قد امضاه واما ما لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انجازه فرضا وبالله تعالى التوفيق وقال مالك يلزمه التاجيل وقال ابو حنيفة ان اجله في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع وياخذه حالا فان اجله في غصب غصبه اياه او في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التاجيل وهو قول محمد بن الحسن وابي يوسف قال علي فهل سُمع باسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان التاجيل في اصل القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله اذا تداينتم بدين الى اجل مُسمًّى قال علي وانما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى نتأيد

مسألة وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة او للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء وقد بطلت الاجال كلها وصار كل ما عليه من دين حالا وكل ما له من دين حالا سواء في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك وقال مالك اما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت واما التي له على الناس فالى اجلها قال علي وهذا فرق فاسد بلا برهان لا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول صاحب ولا راي له وجه وبرهان قولنا هو قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال تعالى من بعد وصية

يوصي

يوصي بها او دين فصح ان بموت الانسان بطل حكمه عن ماله وانتقل الى ملك الغرما والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعقد الغرما في تاجيل ما عليهم او تاجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل الان المال عن ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم في ما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرما شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب انفسهم فبطل حكم التاجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية اخذ حقوقهم وكذلك لا يحل للورثة امساك مال غريم منهم الا بطيب نفسه لان عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا فلا يلزمه ان يبقى ماله بايدي ورثة لم يعاملهم قط ولا يحل لهم امساك مال الذي له الحق عنه والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية الا بعد انصاف اصحاب الديون وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشَّعْبي والنخعي قالا جميعا من كان له دين الى اجل فاذا مات فقد حل ومن طريق ابي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن اشعث عن الحسن البَصْري انه كان يرى الدين حالا اذا مات وعليه دين ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مَهْدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مِقْسَم عن ابرهيم قال اذا مات الميت فقد حل دينه وهذا عموم لما عليه ولما له

مسألة وهدية الذي عليه الدين الى الذي له عليه الدين حلال وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط فان كان عن شرط فهو حرام لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المَقْبُري عن ابي شُرَيح العَدَوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة وكان عليه السلام ياكل الهدية وقال عليه السلام لو اهدي الي ذراع لقبلت رويناه من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غريما من غيره وقالت طائفة لا يجوز قبول هديته ولا النزول عنده واكل طعامه صح عن ابن عباس اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كُراع ولا عارية ركوب دابة وانه استفتاه رجل فقال له اقرضت سمّاكًا خمسين درهما وكان يبعث الي من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه فان كان فضل فرد عليه وان كان كفافا فقاصصه وصح عن عبد الله بن سَلَام انه قال اذا كان لك على رجل مال فاهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فانها رِبًى اردُدْ عليه هديته او اثبه وصح عن ابن عمر انه ساله سائل فقال له اقرضت رجلا فاهدى لي هدية فقال اثبه او احسبها له مما عليه او ارددها عليه وعن علقمة نحو هذا واحتجوا فقالوا هو سلف جَرَّ منفعة وصح النهي عن هذا عن

حـ
الجائزة ما يجوز به المار من منهل الى منهل
قاله الهروي

ابن سيرين وقتادة والنخعي قال علي اما هذا ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في ما بين من القضايا وقد جاء خلافهم عن
غيرهم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن
محمد بن سيرين ان ابي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة الاف فبعث اليه ابي من ثمرة وكانت
تبكر وكان من اطيب اهل المدينة ثمرة فردها عليه عمر فقال له ابي بن كعب لا حاجة لي بما منعك
طيب ثمرتي فقبلها عمر وقال انما الربا على من اراد ان يربي وبه الى سفيان عن منصور بن المعتمر عن
ابرهيم النخعي وذكر نهي علقمة عن اكل المرء عند من له عليه دين فقال ابرهيم الا ان يكون معروفا
كانا يتعاطيانه قال علي قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة حراما او مكروها لما اغفل الله تعالى
بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا فاذ لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض
الا ما كان عن شرط بينهما واما قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا اين وجدوا النهي عن سلف
جر منفعة فليعلموا الان انه ليس في العالم سلف الا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين
ماله فيكون مضمونا تلف او لم يتلف مع شكر المستقرض اياه وانتفاع المستقرض بمال غيره
مدة ما فعلى قولهم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله التوفيق تم كتاب القرض والحمد لله

كتاب الرهن مسألة

لا يجوز اشتراط الرهن الا في بيع الى اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض الى اجل
مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلي الوجهين برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الى قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فهاهنا يجوز اشتراط الرهن
حيث اجازه الله تعالى والدين الى اجل مسمى لا يعدو ان يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه
الوجوه يجوز فيها اشتراط التاجيل لورود النصوص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض
والبيع ولا يجوز في ما عدا ذلك اصلا لانه لم يات في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز
اشتراط التاجيل فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز
الرهن الا في السفر واما الحضر فلما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو
ابن زياد حدثنا الاعمش نا ابرهيم نا الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم

اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر
نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير اخذها طعاما لاهله فان
قيل قد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه
وليس فيه ذكر اجل قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط في
العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن فان ذكر حديث ابي رافع
في بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به فابى الا برهن فرهنه
درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ضعفه القطان وابن معين
والبخاري وابن المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه مسألة ولا يجوز الرهن الا
مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهن مقبوضة وقال قوم ان شرط ان يكون الرهن
عند ثقة فهو جائز وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي وعطاء وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي
وقال اخرون لا يجوز هذا وليس قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري
قال معمر عن قتادة وقال سفيان عن اشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم على ان الرهن اذا كان
على يدي عدل فليس مقبوضا قال سفيان وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول ابو سليمان واصحابنا وصح
ايضا عن الحارث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه قال علي انما ذكر الله تعالى القبض
في الرهن مع ذكره التداين في السفر الى اجل عند عدم الكاتب وانما اقبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح واما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يات
به نص ولا اجماع واشتراط ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل مسألة ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم عند الشريك فيه وعند
غيره جائز لان الله تعالى قال فرهن مقبوضة ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك
نسيا وهو قول عثمان البتي وابن ابي ليلى ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي
وابي ثور وابي سليمان وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم
او مما لا ينقسم لا عند الشريك ولا عند غيره واجازوا ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما عند
انسان واحد ومنعوا من ان يرهن المرء ارضه عند اثنين دينا واحدا في صفقة واحدة
وهذا تخليط ناهيك به اول ذلك انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل
والثالث انهم ناقضوا فيه كما ذكرنا وايضا فانهم لا يختلفون في ان بيع المشاع جائز في ما ينقسم

وما لا ينقسم من الشريك وغيره ومنع أبو حنيفة من إجارة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم إلا من
الشريك فيه وحده فأجازه له وهذه تخاليط ومناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شيئا موهوا به
إلا أنهم قالوا لا يصح القبض في المشاع ومن قولهم إن البيع لا يصح إلا بالقبض وقد أجازوا البيع في المشاع
فالقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا
وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما يقبض في البيع كذلك يقبض في الرهن ولا فرق **مسألة**
وصفة القبض في الرهن وغيره هو أن يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله إلى نفسه وما كان
مما لا ينقل كالدور والأرضين أطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع وما كان مشاعا كان قبضه
له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان
فيه غير قابضين له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد لأحد عليه وهذا أمر يكذبه الدين
والعيان أما الدين فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه وأما العيان فكونه عند كل واحد
منهما يتفقان فيها أو عند من يتفقان على كونه عنده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والرهن جائز
في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز في ما لا يجوز بيعه كالحر وأم الولد والسنور والكلب والماء لأنه
وثيقة للمرتهن ليستوفي إن مطل ولا يمكن الاستيفاء للعوض إلا مما يجوز بيعه وبالله تعالى نتأيد
مسألة ومنافع الرهن كلها لا تحاشي منها شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا
فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فإنه لصاحب الرهن كما ذكرنا
إلا أن يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن
الحيوان بما أنفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك أم قل برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
وحكمه عليه السلام بأنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفسه وملك الشيء المرتهن باق لراهنه
بيقين وبإجماع لا خلاف فيه فإذ هو كذلك فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن لم ينقل ملك الراهن
عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه ما للمرء أن ينتفع به من ماله فيعترض بذلك فله
الوطء والاستخدام والمؤاجرة والخياطة وأكل الثمرة الحادثة والولد الحادث والزرع والعمارة
والأصواف الحادثة والسكنى وسائر ما للمرء في ملكه إلا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق
القبض الذي جاء به القرآن ولا مزيد وأما الركوب والاحتلاب خاصة لمن أنفق على المركوب
والمحلوب فلما رويناه من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك أنا زكريا بن أبي زائدة
عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته إذا كان

مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة والنص
قد ورد بتحريم الأموال على غير من له فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن
وللمرتهن فيه حق الارتهان فدخل به في هذا العموم وخرج منه من عداه بالنص الآخر
قال علي ومن خالفنا في هذا فإنه يخالف القرآن والسنن والمعقول أما القرآن والسنن فمنعه
صاحب الحق من منافع ماله والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما
ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فقد أطلقه الله تعالى على وطء
أمته ولم يخص غير مرهونة من مرهونة وما كان ربك نسيا وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل
الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وأما خلاف المعقول فإننا نسأل من خالفنا ههنا
عن الدار المرهونة أتؤاجر ويصلح ما وهى فيها أم تهمل وتضيع ويخرج المستأجر لها عنها وعن
الأرض المرهونة أتحرث وتزرع أم تهمل وتضاع وعن الحيوان المرهون أينفق عليه ويستغل أم
يضيع حتى يهلك وعن الأشجار المرهونة لمن تكون غلتها فإن قالوا إن كل ذلك يضيع خالفوا
الإجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وإن قالوا لا يضيع قلنا
فالمنافع المذكورة من الإجارة واللبن والولد والصوف والثمرة لمن تكون فإن قالوا تكون داخلة
في الرهن قلنا ومن أين لكم إدخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط أن يكون داخلا فيه ومن
أمر بهذا فلا سمعا له ولا طاعة ولا نعمى عين لأنه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم إن دماءكم
وأموالكم عليكم حرام وهذا تحريم ماله عليه وإباحته لغيره وهذا باطل متيقن فإن قالوا إنما هو
لصاحب الملك قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله مثل قولنا وهو
أنه قال صاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة وأنه قال الرهن مركوب
ومحلوب بعلفه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في من ارتهن شاة
ذات لبن قال يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو
ربا قال علي هذه الزيادة من إبراهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم أحب
إلينا من تفسير أبي عمران رحمه الله برأيه ولا مخالف لأبي هريرة ههنا من الصحابة نعلمه وقال
الشافعي جميع منافع الرهن للراهن كما كانت وقال أبو ثور بذلك وبقولنا في الركوب والحلب إلا
أنه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لأنه لم يأت به النص والقياس لا يستحل به المحرم من أموال الناس
وما كان ربك نسيا وقال إسحاق وأحمد بن حنبل لا ينتفع الراهن من الرهن إلا بالدر وهذا قول
بلا برهان وأما مالك فإنه قال لا بأس أن يشترط المرتهن منفعة الرهن إلى أجل في الدور والأرضين

وكره ذلك في الحيوان والنبات والعروض وهذا قول لا برهان على صحته وتقسيم فاسد وشرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقول لا نعلم احدا قاله قبله ومناقضه واتى بعضهم بغريبه وهو انه قال هو في العروض سلف جر منفعه فمثله وهو في العقار كذلك ولا فرق واما ابو حنيفه واصحابه فانهم منعوا من مواجره الرهن ومن ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا من الرهن وهذا قول في غايه الفساد لتعريه من البرهان ولاننا لا نعلم احدا قال به قبله واعترض بعضهم بان قال فاذا كانت المنافع للراهن كما كانت فاى فايده للرهن قلنا اعظم الفايده اما في الاخره فالعمل بما امر الله تعالى به والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان مطل بالانصاف بيع الرهن ويحل المرتهن الانتصاف من حقه فاى فايده تريدون اكثر من هذه ونقول لهم انتم توافقوننا على انه لا يحل القمح بالقمح الا مثلا بمثل فاى فايده في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضه بالفضه وهذه اعتراضات يسوء الظن بصاحبها وليس الا الايتمار لله تعالى ولرسوله عز وجل صلى الله عليه وسلم قال تعالى وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم وقال عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم واعترض بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوردنا قبل من قوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب فقال هذا خبر رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريره وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابه مرهونه فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها وتركب قال هذا الجاهل المقدم فاذ المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعه

قال علي وهذا كلام في غايه الفساد والجرأه اول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا لانه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانه فيه لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله ولبن الذي يشرب بنفقتها وتركب وحاش لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان لنا وهذه الروايه انما هي من طريق اسمعيل بن سالم الصايغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه لان حديث هشيم هذا رواه من طريق سعيد بن منصور الذي هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال نا هشيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره يرفع الحديث في ما زعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب ويعلف ولبن الدر اذا كان مرهونا يشرب وعلى هذا الذي يشرب النفقه والعلف واما قول هذا الجاهل فاذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعه فقد كذب

وانك

وانك وما للربا هاهنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه جهارا اذ اباحوا للمرتهن بالاربع ثمرات وان كانت الاربع اكبر جسما واثقل وزنا واذ اباح بعضهم درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن واذ اباحوا لهم الف درهم حاضره بما به درهم دينار غايبه في الذمه فهذا هو الربا حقا لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر والركوب المباحين له بالنص من اجل نفقته على المركوب والمحلوب وقالوا ايضا قد صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشي قالوا وهو راوي الحديث فلم يتركه الا لفضل علم عنده قال علي وهذا من اسخف ما ياتون به ولقد لنا نظن ان في بلادتهم بعض العذر لهم اذ يحتجون بترك الصاحب لما روى حتى اتونا بترك السنه من اجل ترك الشعبي لها وقد اوردنا اخذ ابي هريره لما روى من ذلك فليت شعري اهذا البخت من ترك مالك للاخذ لما روى حجه على الحنفيين في اخذهم به وليكون ترك ابي حنيفه لما بلغه من الحديث حجه على المالكيين في اخذهم به وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل احد للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه حجه قاطعه في رده وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه ولا كرامه لاحد ان يكون حجه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عليه السلام الحجه على الجن والانس واسلم الوجوه لمن خالف ما روي من صاحب فمن دونه من الايمه خاصه ان يظن بهم النسيان او التاول الذي اخطا وانه قاصد بن الخير فموجرون مره واحده واما من اقدم على ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال وان لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال علي وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وشريح ان لا ينتفع المرتهن بشي من الرهن ولا يصح عن احد منهم لانه عن ابن مسعود منقطع وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعه وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين والشعبي لا ينتفع من الرهن بشي وهذا صحيح ان كانوا عنوا المرتهن وبه نقول الا الحلب والركوب ان انفق فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي واحمد وابو سليمان نفقه الرهن على راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا ان الحنفيين قالوا ان مرض الرقيق المرهون او اصابت العبد جراحه او دبرت الدواب المرهونه فان كان الدين وقيمه الرهن سوا فالعلاج كله على المرتهن وان كان الدين اقل من قيمه الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام يشبه الهذيان الا انه اسوا حالا من الهذيان لانه على حكم في الدين بالآرا الفاسده التي لا نعلم احدا قالها قبلهم ولا متعلق لهم فيها لا بقران ولا بسنه ولا بروايه ضعيفه ولا بقياس ولا براي سديد ولا بقول

مسألة فان مات الرهن او تلف او ابق او فسد او كانت امة فحملت من سيدها او اعتقها او باع الرهن او وهبه او تصدق به او اصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين
كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضا مكان شيء من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء
الا ان يكون الراهن لا شيء له من اين ينصف غريمه غيره فيبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل
بيعه ولا اصداقه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا اسرائيل عن المغيرة بن مقسم
الضبي عن ابراهيم النخعي في من رهن عبده ثم اعتقه قال العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن قال
يحيى وسمعت الحسن بن حي يقول في من رهن عبدا ثم اعتقه العتق جائز وليس عليه سعاية برهان
ذلك ان الدين قد ثبت فلا يسقطه شيء الا نص قران او سنة ولا سبيل الى وجود ابطاله فيهما
ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعاء لانه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
والذمم بريئة الا بنص قران او سنة فاما العتق والبيع والهبة والاصداق والصدقة فان
الرهن مال الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القران والسنة والاجماع
المتيقن الا من لا شيء له غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقوله الصدقة
عن ظهر غنى فمن ادعى ان الارتهان يمنع من شيء من ذلك فقوله باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل
له الى قران ولا سنة يصحح دعواه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقد اختلفوا في ذلك
فقال عثمان البتي وابو ثور وابو سليمان العتق باطل بكل حال وهو قول عطاء وقال مالك والشافعي
ان كان موسرا نفذ عتقه وكلف قيمته يجعلها رهنا مكانه وان كان معسرا فالعتق باطل وقال
احمد بن حنبل العتق نافذ على كل حال فان كان موسرا كلف قيمته تكون رهنا وان كان معسرا لم يكلف
قيمته ولا كلف العبد استسعاء ونفذ العتق وقال ابو حنيفة العتق نافذ بكل حال ثم قسم كما نذكر
بعد هذا وقال الشافعي ان رهن امة له فوطئها فحملت فان كان موسرا اخرجت من الرهن وكلف
رهنا اخر مكانها فان كان معسرا امره فالحرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي
شيئا ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد وتكلف هي او يكلف رهنا اخر والفرق بين الموسر هاهنا
والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها اقوال فاسدة بلا برهان وقال ابو ثور هي خارجة من
الرهن ولا يكلف لا هو ولا هي شيئا سواء معسرا كان او موسرا وروي عن قتادة انما تباع هي ويكلف
سيدها ان يفتك ولده منها قال علي افتكاك الولد لا ندري وجهه ولئن كان مملوكا فلاي
معنى يكلف والده افتكاكه وان كان حرا فلم يباع حتى يحتاج الى افتكاكه وروينا عن ابن
شبرمة انها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا اعتق قال علي وهذا عجب وما ندري
من اين حل اخذ مالهما وتكليفهما غرامة لم يكلفهما الله تعالى قط اياها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وما جعل الله تعالى فيهما شركا للمرتهن فيستسعى له واما مالك فقال ان كان موسرا كلف ان
ياتي بقيمتها تكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كان يخرج الدين وتاتيه
فهي خارجة من الرهن ولا تباع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه
فقط وان كان تسور عليها بيعت هي واعطي هو ولده منها قال علي في هذا القول خمسة اوجه من
الخطأ وهي تفريقه بين المعسر والموسر في ذلك والحق عليهما واحد وتكليفه احضار قيمته
من ماله لتكون رهنا لم يعقد قط فيها رهنا وتفريقه بين خروجها الى سيدها وبين تسوره عليها
وهي امته في كلا الوجهين وهي مرهونة في كلا الوجهين وهذا عجب جدا وبيعه اياها وهي ام ولد
واخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الام وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما وكل
هذه اوجه فاحشة الخطأ لا متعلق له فيها بقران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا دليل ولا
قياس ولا راي له وجه ولا قول صاحب نعم ولا قول احد نعلمه قبله وقال ابو حنيفة ان حملت
فاقر بحملها فان كان موسرا اخرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها
ان كان الى اجل فان كان معسرا كلفت ان تستسعى في الدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على
سيدها ولا يكلف ولدها سعاية فان كان الدين الى اجل كلفت ان تسعى في قيمتها فقط فجعلت
رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من ذي قبل ان تسعى في باقي الدين ان كان اكثر من قيمتها
قالوا فان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها
وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع على سيدها
وما اصاب الولد سعى في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على ابيه ويأخذ المرتهن كل ذلك
قالوا فلو كان الرهن عبدا فاعتقه نفذ فيه العتق وخرج من الرهن فان كان الراهن موسرا
والدين حالا كلف غرم الدين فان كان الدين الى اجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا مكانه
فان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته او الدين ورجع به على سيده ورجع المرتهن على
الراهن بباقي دينه قال علي ان في هذه الاقوال لعبرة لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وان من
العجب تفريقه بين ما استسعى فيه الام وبين ما يستسعى فيه العبد المعتق وبين ما استسعى فيه
الولد وهو عنده حر لاحق النسب فما بال الامة خرجت من سيدها بوطء مباح وما بال انسان
حر ابن حر ولد على فراش ابيه وما بال عبد اعتق يكلفون الغرامات دون جناية جنوها ولا
ذنب اقترفوه فتستباح اموالهم بالباطل ويكلفون ما لم يكلفهم الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام

ولا احد من المسلمين قبل ابي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون صاحب الجناية عندهم من الغرامة
ماشاء الله كان وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه يدخل على ابي حنيفة الا فرق مالك
بين خروجها اليه وبين تسوّره عليها ويزيد من التناقض والفساد في قول ابي حنيفة تفريقه بين
الدين الحال والمؤجل وتفريقه بين ما يكلفه الام وبين ما يكلفه الولد وتفريقه بين اقراره بالحمل وبين
اقراره بالولد بعد الوضع وما يكلفه من الاستسعاء في الحالين وتفريقه بين ما يكلفه ام الولد وبين ما
يكلفه الولد والعبد يعتق وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم ومن منعهم من
الرجوع عليه مرة بذلك واعجب من ذلك كله ان الولد يستسعى فليت شعري الى متى يبقى هذا الدين
المسخوط حتى ولد المحمول به وحتى فطم وكبر وبلغ وتصرّف او ان مات قبل ذلك ماذا يكون
كل هذا بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من ولد آدم قبلهم ولا قياس
اصلا ولا راي له وجه ما مثل عقول انتجت هذه الاقوال بما مونة على تدبير نواة مخرجه فكيف
على الحكم في الدين وان نعمة الله تعالى علينا العظيمة في توفيقه لنا الى اتباع كتابه وسنن رسوله صلى
الله عليه وسلم ولا يموهن بان يقولوا قسنا ذلك على الاستسعاء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العبد المستنزل بعضه سيده وهو معسر فان ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعدا وليس
ههنا مالك غير المعتق عبده والمولد امته ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل
لانه قياس حكم على ما لا يشبهه وعلى ما ليس منه في ورد ولا صدر قال علي ثم نسالهم ما الفرق
من عتقه وهبته وبيعه واصداقه اذ اجزتم البيع بغير اجماع ومنعتم من سائر ذلك واما
هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه خمسة اقوال فقالت طائفة
يترادّان الفضل يفسر ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد سقط الدين عن الذي كان
عليه ولا ضمان عليه في الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر سقط الدين بمقداره من الرهن وكلف
المرتهن ان يدفع الى الراهن مقدار ما كان يزيد قيمة الرهن على قيمة الدين وان كانت قيمة الرهن اقل
سقط من الدين بمقداره وادى الراهن الى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن روينا ذلك
من طريق الحكم وقتادة ان علي بن ابي طالب قال يترادان الفضل يعني في الرهن يهلك وروي ايضا عن
ابن عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن وابي عبيد واسحق بن راهويه وقالت طائفة ان كانت قيمة
الرهن اكثر من قيمة الدين او مثلها فقد بطل الدين كله ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن
على قيمة الدين فان كانت قيمة الرهن اقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وادى
الراهن الى المرتهن ما بقي من دينه روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير

عن عمر بن الخطاب ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية
عن علي بن ابي طالب ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن علي ومن طريق وكيع عن ادريس
الاودي عن ابراهيم بن عمير قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول ابراهيم النخعي وقتادة وبه
يقول ابو حنيفة واصحابه وقالت طائفة ذهب الرهن بما فيه سواء كان قيمته الدين او اقل او اكثر
اذا تلف سقط الدين ولا يغرم احدهما الآخر شيئا صح هذا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي
وشريح والشعبي والزهري وقتادة وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن وروينا عن النخعي والشعبي
في من ارتهن عبدا فاعور عنده فاذهب نصف دينه وقالت طائفة ان كان الرهن مما يخفى
كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدي
اليه بكماله وان كان الرهن مما يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق
بكماله حتى يؤدى اليه وهو قول مالك وقالت طائفة سواء كان مما يخفى او مما لا يخفى لا ضمان فيه على
المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يؤدى اليه وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمان
واصحابهم وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى انا قتادة عن خلاس ان علي بن ابي
طالب قال في الرهن يترادّان الفضل فان اصابته جائحة برئ وصح ان علي بن ابي طالب لم ير تراد
الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما اصابته جائحة بل راى البراءة له مما اصابته جائحة
وصح عن عطاء انه قال الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه غرم ياخذ الدين الذي له كله وعن الزهري
انه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه قال علي
اما تفريق مالك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من
رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبله فسقط وانما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب
ياثم صاحبه ولا يحل القول به والتهمة متوجهة الى كل احد وفي كل شيء واما قول ابي حنيفة
فانهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه
وقالوا قد اجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن امين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه
قال علي اما قولهم ان المرتهن امين في ما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه فدعوى فاسدة وتفريق
بلا دليل وما هو الا امين في الكل او غير امين في الكل واما قولهم اجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول
جروا فيه على عادتهم الخبيثة على السنتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة وما لكم للمسلمين هل جاء
في هذا كله عن احد من الصحابة الا عن عمر وعلي وابن عمر فقط فاما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه من رواية

ولا اجماع

عبيد بن عمير وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر او ادركه صغيرا لم يسمع منه شيئا واما ابن عمر
فلا يصح عنه لانه من رواية ابرهيم بن عمير عنه وهو مجهول وقد روي عنه يترادان الفضل
واما علي فمختلف عنه في ذلك واصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما اصابته جائحة كما اوردنا
انفا لم يحصـ شيء دعواهم ان الصحابة اجمعوا على تضمين الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع
لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم على انفسهم واما الحديث
الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه لا يدل على شيء من قولهم ولا
بعضهم وانما مقتضاه لو صح هو ان قوله لا يغلق الرهن ممن رَهِنَهُ بضم الراء وكسر الهاء له غُنْمُه
وعليه غُرْمُه فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم وقوله لا يغلق الرهن من صاحبه
له غنمه وعليه غرمه ان كان اراد بصاحبه مالكه وهو الاظهر فهو يوجب ان خسارته منه
ولا يضمنه له المرتهن وان كان اراد بصاحبه المرتهن فهو يوجب ضمانه له بكل حال فصار حجة
عليهم بكل وجه وبطل قولهم ونقول لهم في اي الاصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين واحد
بعضه مضمون وبعضه امانة وانتم تردون السنن بخلافها للاصول بزعمكم ثم تخالفونه جهارا
بلا نص واما من قال يترادّان الفضل فما نعلم لهم حجة اصلا الا انه استحسان وكانه لما كان الرهن
مكان الدين تقاصاه وهذا راي والدين لا يؤخذ بالاراء واما من قال ذهبت الرهون بما
فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مُصْعَب بن ثابت عن عطاء ان رجلا رهن فرسا فهلك
عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك قال علي هذا مرسل ومُصْعَب بن ثابت
ليس بالقوي قال علي فاذ قد بطل كل ما موهوا به فالواجب الرجوع الى القران والسنة فوجدنا
ما ناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ حدثني محمد بن ابرهيم حدثني
يحيى بن ابي طالب الانطاكي وجماعة من اهل الثقة نا نصر بن عاصم الانطاكي نا شبابة عن وَرْقاء نا ابن
ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُغْلَقُ الرَّهنُ الرَّهنُ لمن رَهَنَهُ له غُنْمُه وعليه غُرْمُه فهذا
مسند من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا ان ابا عُمَر المطرِّز غلام ثعلب قال اخطا من
قال ان الغُرْم الهلاك وقد صح في ذم قوم في القران ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرمًا اي يراه
هالكا بلا منفعة فالقران اولى من راي المطرز قال علي وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد
قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل لغريم المرتهن شيئا ولا ان يضمن الرهن بغير نص في
تضمينه الا ان يتعدى فيه او بان يضيعه فيضمنه حينئذ بالعدوان في كلا الوجهين وكذلك

الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح بما بينا من هذين الاصلين الصحيحين القران والاجماع
والسنة ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن
وبالله تعالى التوفيق و اما ما تولد من الرهن فاننا روينا من طريق عمرو بن دينار ان مُعاذ بن جبل قضى
في من ارتهن ارضا فاثمرت فان الثمرة من الرهن ومن طريق طاوس ان في كتاب معاذ من ارتهن ارضا
فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن قال علي الحكمان متضادان وهما قولان احدهما ان الثمرة
لصاحب الرهن والاخر انها من الرهن وقال ابو حنيفة الولد والغلة والثمرة رهن مع الاصول
ثم تناقضوا فقالوا ان هلك الولد والغلة والثمرة لم يسقط من اجل ذلك من الدين شيء وان هلك الاصل
والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للاصل سقط وما وقع للنماء بقي قال علي وهذا
تناقض فاحش لان كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين احكامها بلا برهان وقال مالك اما الولد
فداخل في الرهن واما الغلة والثمر فخارجان من الرهن وهذا تقسيم فاسد جدا بلا برهان فان قالوا
الولد بعض الام قلنا كذب من قال هذا وكيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون مسلما
وهي كافرة ثم يقال لهم والثمرة ايضا بعض الشجر دعوى كدعوى وقال الشافعي كل ذلك لصاحب
الاصل ولا يدخل شيء منه في الرهن وهو الحق لان الرهن هو ما تعاقدوا عليه الصفقة لا ما لم يتعاقدوا
عليه وكل ما ذكرنا شيء لم يتعاقدا الصفقة عليه فكله غير الاصل وكله حادث في ملك صاحب
الاصل فكله له وبالله تعالى التوفيق مسألة فان مات الراهن او المرتهن بطل الرهن ووجب
رد الرهن الى الراهن او الى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من سائر
الغرماء حينئذ وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما كان
حق الرهن له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق التي ليست
اموالا كالامانات والوكالات والوصايا وغير ذلك فاذ سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن
الى صاحبه واذا مات الراهن فانما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن
عن الرهن بموته وانتقل ملكه الى ورثته او الى غرمائه وهو احد غرمائه او الى اهل وصيته
ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم فالواجب رد متاعهم
اليهم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وما نعلم لمن خالف هذا
حجة اصلا وروينا عن الشعبي في من رهن على يدي عدل فمات ان الرهن له اي لورثته قال
الحكم هو للغرماء مسألة ومن ارتهن شيئا يخاف فساده كعصير يخاف ان يكون خمرا
فعرض عليه ان ياتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه ان كان غائبا او ينصف منه الغريم

المرتهن ان كان الدين حالا او يصرف الثمن الى صاحبه ان كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه
السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال ولان ثمن الرهن هو غير الرهن وانما عقده في الرهن لا في ثمنه وانما ثمنه
مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا يجوز بيع سلعة
على ان تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز للبائع امساك سلعته حتى
ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له ذلك برهان ذلك انه اشتراط منع المشتري من
قبض ما اشترى مدة مسماة وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وايضا فان المشتري
لا يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع لا يتم الا بما نذكره في كتاب البيوع ان شاء الله
تعالى من التفرق او التخيير فهو ما لم يتم البيع فانما الشيء المبيع ملك للبائع فانما اشترطا في المسألة
المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهنا عنده لنفسه وهذا في غاية الفساد وهو قول
الشافعي وابي سليمان واصحابنا واما امساك البائع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب
في مال المشتري فان مطله حقه وقد وجب له عنده فهو ظالم متعد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم واذ هو ظالم وكل ظالم معتد وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللمظلوم حقه المعتدى عليه ان
يعتدي على المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه فله بنص القرآن امساك السلعة حتى ينتصف
روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم
وسفيان الثوري قال سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن حريث قال في من
باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن وقال البائع لا اعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية فجعل عمرو
بن حريث السلعة رهنا لما بقي وقال هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عروة بن المغيرة
بن شعبة جعل في ذلك ايضا السلعة رهنا بما بقي فهذا عمرو وصاحب لا يعرف له في هذا مخالف
من الصحابة مسـألة ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التداين واما ما ارتهن بعد
تمام العقد فليس له حكم الرهن ولراهنه اخذه متى شاء لان الله تعالى لم يجعل الرهن الا في العقد
كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل مسـألة ومن تداين
ورهن في العقد رهنا صحيحا ثم بعد ذلك تداينا ايضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن هذا الدين الثاني
فالعقد الثاني باطل مردود لان ذلك الرهن قد صح في العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد اخر
اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكل عقد انعقد

على باطل فهو باطل لانه لم ينعقد له صحة الا بصحة ما لا يصح صحة له فلا صحة له وبالله تعالى التوفيق
مسـألة ومن رهن رهنا صحيحا ثم انصف من بعض دينه اوله او اكثره فاراد ان يخرج عن
الرهن بقدر ما ادى لم يكن له ذلك لان الرهن وقع في جميعه لجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن
حكم الرهن من اجل سقوط بعض الدين اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة وهو قول الشافعي واصحابنا
فان قيل كيف تقولون من اخراج الرهن الا برضا المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج
له عن الرهن بغير اذن المرتهن قلنا لان النص جاء بالحاق الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا
اخرجه عن ملكه جملة فلم يمنعه الله تعالى قط من ذلك لا في قرآن ولا سنة فاذا صار في ملك غيره
فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل اليه الملك فلا
عن م يجوز له ارتهان مال غيره ونقول لهم ان جميعكم نعني المالكيين والحنفيين والشافعيين مجمعون على ان من
قال لعبده انت حر اذا قدم ابي انه قد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم
ابوه ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل ان يأتي ابوه واصداقه وهبته فاي فرق بين الامرين ان
انصفتم انفسكم مسـألة ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير او الكبير
الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير او الكبير ولا مال زوجته
وقال الحنفيون والمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير قال المالكيون وللوصي ان يرهن
مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا اذن الاجنبي لغيره ان يرهن ماله عن نفسه جاز واحتجوا في ذلك
ان للاب وللوصي ان يودع مال الابن واليتيم فادخاله في الذمة احق بالجواز قال علي وهذا باطل
لانه لا يجوز لهما ايداعه ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير ولا نظر له اصلا في ان
يرهنه الاب والوصي عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود وايضا فان للانسان ان يودع الوديعة
التي اودعت عنده اذا خشي هلاكها عنده ورأى السلامة في ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال
البديع ان يكون له ان يرهنها عن نفسه واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن
عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم
ومن طريق الاسود بن يزيد عن ام المؤمنين عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكل
الرجل من كسبه وولده من كسبه رويناها من طريق قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد نا احمد
بن زهير قال بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا ابرهيم بن عبد الاعلى عن
سويد بن غفلة وقال احمد نا ابي نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود
قال علي وهذان الخبران انما هما في الاكل وهكذا نقول يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته

ولسا في البيع ولا في الارتهان ولا في الهبة ولا في الاجرة ولا التملك فان قالوا فسنا ذلك على الاكل
قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكنتم قد نقضتم الحكم بافحش من وجهين احدهما ان الله تعالى يقول
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم الى قوله تعالى او ما ملكتم مفاتحه
او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاباح تعالى الاكل من بيوت الاصدقاء والتي مفاتحها
بايدينا وبيوت الاخوة والاخوات وسائر من ذكر في الاية فامنعوا الارتهان منها قياسا على الاكل والا
فصرتم اذ لا اهلها وانتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه لفساده وهو اهل للفساد
جملة والثاني انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير الا على وجه النظر له ولا ان يملك منه شيئا
اصلا لغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة وعند المالكيين ان يصدقه عن نفسه خاصة فكم
هذا التناقض والتحكم في الدين بالاراء الفاسدة المضطربة ولا يخلو ايضا مما رويناه من طريق البزار
نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك فان صح فاباحوا
به ان يرهن الرجل مال ابنه الصغير واسقطوا عنه الحد في وطئ امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا
عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الكبير والصغير وقضوا على الاب بضمانه ورده واباح المالكيون
به ان يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقيق ابنه الصغير خاصة ونقض القيمة في ذلك
كله فان صح ولا نحاكمهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لانهم اول من خالفوه فلم يبيحوا للاب من مال
ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصه بدعوى كاذبة
ووجه اخر وهو انهم لم يبيحوا الارتهان والاصداق الا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا
الخبر وحكموا في الدين بالتحريم والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن اسمان رجلا صنع شيئا في ماله ولم
يستاذن اباه فسال النبي صلى الله عليه وسلم او ابا بكر او عمر فقال اردده عليه فانما هو سهم من
كنانتك وقد صح ما رويناه من طريق ابن الجهم نا ابو قلابة الرقاشي نا روح هو ابن عبادة نا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ياخذ الاب والام من مال ولدهما بغير
اذنه ولا ياخذ الابن والابنة من مال ابويهما بغير اذنهما وصح مثله ايضا من طريق عبد بن حميد عن
عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة عن ام
المؤمنين عائشة من قولها ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى الاسدي نا احمد بن الوليد الازرقي
نا الخباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال قلت لانس بن مالك جارية لي غلبني عليها ابي لم يخالطها

مال لابي فقال لي انس هي له انت ومالك من كسب ابيك ومالك له حلال وماله عليك حرام الا
ما طاب به نفسه ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة نا ابو داود هو السجستاني نا محمد بن ابان عن
حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اولادكم هبة الله لكم واموالهم لكم وروينا من طريق
ابن مسعود عن عمر بن الخطاب انه اتاه اب وابن والابن يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها
والاب يقول انه لا يقدر عليها فاخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الاب وقال هذا وماله لابيه
من هبة الله لك وعن علي بن ابي طالب نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن ابن جريج كان عطا لا يرى باسا بان ياخذ الرجل من مال
ولده ما شاء من غير ضرورة ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن هرون
قال انت من هبة الله لابيك انت ومالك ابن ابي شيبة نا عبد الله هو ابن موسى نا الحسن هو
ابن حي عن ليث عن مجاهد والحكم قالا جميعا ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء الا الفرج
ابن ابي شيبة نا معوية بن هشام عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي قال الوالد
في حل من مال ولده الا الفرج ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري انه خاصم اباه الى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد الله اجعلك
ومالك له يعني الوالد ومن طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح
بن حي عن ابيه عن الشعبي قال الرجل في حل من مال ولده ومن طريق علي بن المديني نا محمد بن
ابي عدي انا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده
ما شاء ما لم يضاره ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هرون انا داود بن ابي هند عن سعيد
بن المسيب قال الوالد ياكل من مال ولده ما شاء والولد لا ياكل من مال والده الا باذنه ومن طريق
عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال ياخذ الوالدان
من مال ولدهما ما شاءا ومن طريق عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال
سمعت الحسن وساله سايل عن شيء من امر والده فقال له الحسن انت ومالك لابيك اما علمت
انك عبد ابيك ومن طريق عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال ياخذ
الرجل من مال ولده ما شاء وان كانت جارية تسراها قال قتادة لم يعجبني ما قال في الجارية
ومن طريق ليث عن مجاهد قال ياخذ الرجل من مال ولده الا الفرج وقد روينا عن الحسن ايضا
الا الفرج وقال ابن ابي ليلى لا يغرم الاب ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده الكبير
قال علي ما نعلم خلافا من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسألة وهم عمر وعلي وابن مسعود

وعائشة ام المؤمنين وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس الا روايه صحت عن ابن عمر واخرى عن علي لم تصح ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسئلة الا ابن سيرين والنخعي ومجاهد باختلاف عنهما والزهري فانهم يقولون كقولنا روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال كل واحد منهما اولى بماله يعني الوالد والولد وبه الى عبد احبرني جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم قال ليس للاب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب او لباس ومن طريق عبد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا ياخذ الرجل من مال ولده شيا الا ان يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الاب يعوله فاما اذا كان الاب موسرا فليس له ان ياخذ من مال ابنه فيبقي به ماله او يضعه في ما لا يحل قال فاذا كانت ام اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله بيد هامع يده والموسرة لا شي لها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال خذ من مال ولدك ما اعطيته ولا تاخذ منه ما لم تعطه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر بن زيد ان ابي يجر مني ماله فقال له جابر كل من مال ابيك بالمعروف ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجا سايل فسال ابن عمر ما هي لي فقال له حمزة يا ابتاه فانت في حل اطعم منها ما شيت ابن ابي شيبة عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال الرجل احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر واحتاز ماله فهو احق به اسرائيل ضعيف قال علي يقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن زيد نقول في كل شي الا في الاكل خاصة فان للاب والام ان ياكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت او غير بيت فقط لم لا شي لهما ولا حكم في شي من ماله لا بعتق ولا باصداق ولا ما ينفقان الا ان كانا فقيرين فياخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة واكل وسكنى وخدمة وما احتاج اليه فقط واما الولد فياكل من بيت ابيه وبيت امه ما شا بغير اذنهما ولا ياكل من غير البيت شيا كما جات النصوص لا تعدى حدود الله فان احتاج اخذ ايضا كما قلنا في الوالدين لقول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى ثم الحدود والاحكام لازمة للاب في جارية ولده وفي مال ولده لازمة للابن في جارية ابيه وامه ومالهما كما هي في ما بين الاجنبيين سوا سوا والعجب ان الحنفيين والمالكيين يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف اذا وافق شهواتهم ويجعلونه اجماعا ويكذبون في ذلك واقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى

الحنفيين

الحنفيين اجماع الصحابة على تضمين الرهن وليس منه الا روايات لا تصح عن عمر وابنه وعلي فقط وقد صحت عن علي رواية باسقاط التضمين اذا اصابته جائحة ثم لا يرون هاهنا ما قد صح عن جابر وعائشة وانس وابن عباس وروي عن علي وابن مسعود وعمر لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم حجة اصلا ولا يلتفتون اليه الا رواية عن عمر روينا من طريق شعبة عن ابي بشر عن محمد بن قرامة الحنفي عن رجل منهم ان رجلا جاء اباه الى عمر بن الخطاب في مال اخذه له ابوه فقال عمر اما ما كان في يده فانه برده واما ما استهلك فليس عليه شي وهم قد خالفوا هذا ايضا مع انها لا تصح لانها عن من لا يدرى من هو اليس هذا من اعجب العجب وما ينبغي لذي الحياء والذي الدين ان يفعل قال فان قيل فانتم القايلون بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا نعيذنا بالله من ان نترك خبرا صح عنه عليه السلام ولو اجلب علينا من بين البحرين الا ان يصح نسخه وهذا الخبر منسوخ لا شك فيه لان الله عز وجل حكم بميراث الابوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد اذا مات واباح في القران لكل مالك امة وطيها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له بيقين لا لابويه ولا حق لهما فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل او عند الحاجة فقط ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا اولادهما من ذلك شيا لانه مال لانسان حي ولا كان يحل لذي والد ان يطا جارية اصلا لانها لابيه كانت تكون فصح بورود هذين الحكمين وبقايهما الى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك ايضا صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك امة او عبدا لهما والدان فلكهما المالكهما لا لاسما فصح ايضا ان قوله عليه السلام انه لابيه منسوخ وارتفع الاشكال والحمد لله وهذا مما احتجوا فيه بالاثر وخالفوا ذلك الاثر نفسه واما رهن المرء السلعة تكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك الراهن او بهلاكه او باستحالته حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن او بقضاء الحق الذي رهن عليه فالتزام غير الراهن للراهن هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وله اخذ سلعته متى احب فالرهن باطل لانه ليس له حكم الرهون في ما ذكرنا فليس رهنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة واذا استحق الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما تعاقدا صحتها بصحة الرهن ولم يتعاقدا قط تلك المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا صحة له

فتلك المداينة لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق مسألة وإذا ارتهن جماعة رهنا هو لهم عند واحد أو رهن جماعة عند واحد عند جماعة فأي الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنا بحسبه وكذلك إن قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن إلى الراهن وبقيت حصص شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى فصح أن لكل واحد منهم حكمه وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن فإن كانت أمة فهو واطئها فهو زان وعليه الحد وذلك الولد رقيق للراهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فالأمة بلا خلاف ليست فراشا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو متعدي عاهر مسألة ورهن الدنانير والدراهم جائز طبعت أو لم تطبع قال مالك لا يجوز إلا أن تطبع وهذا قول لا نعلمه لأحد قبله ولئن كان يخاف انتفاعه بها فإن ذلك لمخوف على كل ما يرهن ولا فرق لا سيما مع قوله إن الدنانير والدراهم لا تتعين وأن امرأ لو غصب درهما أو دينارا لم يقض عليه بردهما بعينهما وإن كانا حاضرين في يده وإنما عليه مثلهما وهذا عجب جدا مع قوله في طبعهما في الرهن وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الرهن والحمد لله رب العالمين

كتاب الحوالة

روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج وقال مسلم نا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه ثم اتفق الأعرج وهمام كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكره إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع بإسناده أنه قال إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين النصين أن كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب أو تعدٍ بوجه ما أو من سلم سلّم فيه أو من قرض أو من صلح أو إجارة أو صداق أو من كتابة أو من ضمان فأحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان أو من وجهين مختلفين وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا مطله ففرض عليه على الذي أحيل أن يستحيل عليه ويجبر على ذلك وبرئ المحيل مما كان عليه ولا رجوع للذي أُحيل على الذي أحاله بشيء من ذلك الحق انتصف أو لم ينتصف أعسر المحال عليه إثر الإحالة عليه أو لم يعسر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره باتباع المحال عليه ولا يجوز له اتباع غيره فإن غرّه وأحاله على غير مليء والمحيل يدري أنه غير مليء أو لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق

على المحيل كما كان لأنه لم يحله على مليء ولا يجوز الحوالة إلا على مليء بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل في كل ذلك وهو خطأ لما ذكرنا وقال أبو حنيفة ومالك كقولنا فإن كان أحد الحقين من بيع والآخر من غير بيع نظر فإن كان الحق على المحيل من غير بيع ثم من غير بيع وكان حق المحيل على المحال عليه من بيع أو غير بيع جازت الحوالة فإن كان الحق على المحيل من بيع لم يجز إلا بوجه التوكيل بتوكيله على قبض حقه قبله فإن قبضه للموكل له بحين تصييره بيده صار قابضا ذلك الحق لنفسه وبرئ المحيل وإن لم يقدر على قبضه لمانع ما أي مانع كان رجع على المحيل بحقه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ابتيع حتى يقبض وإنما برئت ذمة الموكل إذا قبض الوكيل الحق فإنه مأمور بأن يقبضه لنفسه إذا أمر بذلك فإن فعل فقد استوفى حقه وإن لم يفعل فقد اعتدى إذ ضيّع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع وصار ضامنه بالتضييع فصار مثله عليه لموكله في ذمته وقال أبو حنيفة إن جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي أحيل على المحيل بحقه وكذلك إن مات المحال عليه ولا مال له وقال أبو يوسف ومحمد وكذلك إذا فلّس القاضي المحال عليه وأطلقه من السجن أيضا قال علي هذا قول فاسد لمخالفته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنهم مجمعون معنا على أن الحوالة إذا صح أمرها فقد سقط الحق على المحيل وإذ قد أقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا إجماع فإن قالوا قد روي عن عثمان أنه قال في الحوالات ليس على مال مسلم توًى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أو غيره عنه عن قتادة أن علي بن أبي طالب أنه قال في الذي أحيل لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول إن لم ينصفه رجع على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن ينصف فإنه يرجع إلى المحيل قلنا لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن علي بن عُبيد الله عن سعيد بن المسيَّب أنه كان لأبيه المسيَّب دين على إنسان ألفا درهم ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب أنا أحيلك على علي وأحلني أنت على فلان ففعلا فانتصف المسيَّب من علي وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه فأخبر المسيَّب بذلك علي بن أبي طالب فقال له علي أبعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمان والذي ذكرنا عن علي فهذه الرواية موافقة لقولنا وإذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم بأولى من بعض بل نفزع معا في ذلك ولسنا نرى إحالة من لا حق له للمحال عنده لأنه أكل مال بالباطل وإنما يجوز عندنا مثل فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فإنه إذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط

جاز ذلك ولزم وتحوّل الحق الذي على كل واحد منهما على الآخر وقال أبو حنيفة ومالك لا يجبر
المحال على قبول الحوالة واحتجوا في ذلك بأن قالوا لو وجب أيضا إذا أحال المحال عليه على آخر أن
يجبر على اتّباعه ثم إذا أحاله ذلك على آخر أن يجبر أيضا وهكذا أبدا قال علي وهذه معارضة
لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما فيه فكيف والذي اعترضوا به فاسد لأنه مطل
من غني أو حوالة على غير ملي ومطل الغني ظلم والحوالة على غير ملي لم يؤمر بأن يقبلها وإنما الحوالة على
من يُعجّل الإنصاف بفعله لا بقوله وإلا فليست حوالة بنص الحديث مسألة وإذا ثبت حق المحيل
على المحال عليه بإقراره أو ببينة عدل وإن كان جاحدا فهي حوالة صحيحة وقال مالك لا يجوز إلا
بإقراره بالحق فقط وهذه دعوى بلا برهان واحتج له من قلّده بأنه قد تُجرّح البينة فيبطل الحق
قلنا وقد يرجع عن إقراره بذلك الحق ويقيم بينة بأنه قد كان أداه فيبطل ولا يجوز تخصيص ما لم
يخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآراء الفاسدة وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
وما كان ربك نسيا مسألة ويجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل إلى مثل أجله لا
إلى أبعد ولا إلى أقرب ويجوز الحوالة بالحالّ على الحالّ ولا يجوز بحال على مؤجّل ولا بمؤجل على حالّ ولا
بمؤجل على مؤجل إلى غير أجله لأن في كل ذلك إيجاب تأجيل حالّ أو إيجاب حلول مؤجل ولا يجوز
ذلك إذ لم يوجبه نص ولا إجماع وأما المؤجل إلى مؤجل إلى أجله فلم يمنع منه نص ولا إجماع فهو
في أمره عليه السلام من أُتبع على ملي أن يتبعه تم كتاب الحوالة والحمد لله رب العالمين

كتاب الكفالة مسألة الكفالة هي الضمان وهي

الزعامة وهي القبالة والحمالة فمن كان له على آخر حق مال من بيع أو من غير بيع من أي
وجه كان حالًّا أو إلى أجل سوا كان الذي عليه الحق حيًّا أو ميتا فضمن له ذلك الحق إنسان
لا شيء عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط ذلك الحق عن
الذي كان عليه وانتقل إلى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للضامن أن يرجع على المضمون عنه
ولا على ورثته أبدا بشيء مما ضمن عنه أصلا سواء رغب إليه في أن يضمنه عنه أو لم يرغب إليه في
ذلك إلا في وجه واحد وهو أن يقول الذي عليه الحق اضمن عني ما لهذا علي فإذا أديت عني فهو
دين لك علي فها هنا يرجع عليه بما أدى عنه لأنه استقرضه ما أدّى عنه فهو قرض صحيح
أما قولنا إن الكفالة هي الضمان والحمالة والزعامة والقبالة والضامن هو القبيل والكفيل
والزعيم والحميل فاللغة والديانة لا خلاف بينهما في ذلك وأما عموم جواز الضمان في كل حق من
بيع أو غيره فلأنه ليس فيه بيع أصلا وإنما هو نقل حق فقط وأما جواز الضمان بغير رضا المضمون

عنه
عليه

عليه عنه فلما رويناه من طريق أبي داود نا مسدّد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذيب
قال حدثني سعد بن أبي سعيد المقبري سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل وإني عاقله وذكر باقي الخبر بنص النبي صلى الله
عليه وسلم على غرم الدية بغير رضاهم في ذلك وقال أبو حنيفة لا يجوز الضمان إلا بحضرة الذي له الحق
إلا في موضع واحد وهو المريض يقول لورثته اضمنوا عني دين فلان عليّ فيضمنه أحدهم فيجوز
بغير حضرة الطالب وهذا كلام في غاية الفساد لأنه دعوى بلا برهان أصلا واحتج له بعض المقلدين
بأن قال إنه عقد كالنكاح والبيع ولا يجوز إلا بحضرتهما جميعا قال علي وهذا قياس والقياس كله
فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد وأول ذلك أنهم يتناقضون من قرب فيجيزون نكاح
الصغيرة بغير حضرتها ويجيزون الضمان لدين المريض بغير حضرة صاحب الحق ثم إن الضمان ليس
عقدا على المضمون له وإنما هو على الضامن وحده وإنما للمضمون له إضافة من حقه فقط فإن أنصف
في مثل هذا وإلا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باق على حقه كما كان وراموا الفرق بين مسألة المريض
وغيرها بأن قالوا إن الدين قد تعين في مال المريض قال علي وقد كذبوا إنما تعين في ماله
إلا بعد موته وأبو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت إلا أن يترك وفاء فظهر فساد قولهم جملة
واحتجوا في ذلك بأن الدين قد هلك وأجازوا الضمان على الحي المفلس والدين قد هلك وهذا تناقض
فإن قالوا قد يكتسب المفلس قلنا وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته وهذا منهم
خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد وممن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك
وفاء مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأبو سليمان رويناه من طريق البخاري نا مكي
بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
إذ أُتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلى عليه ففي هذا
الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بدينه بخلاف رأي أبي حنيفة وفيه أن الدين
سقط بالضمان جملة لأنه لو لم يسقط عن الميت وينتقل إلى ذمة أبي قتادة لما كانت الحال إلا
واحدة وامتناعه عليه السلام من الصلاة قبل ضمان أبي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام
عليه بعد ضمان أبي قتادة برهان صحيح على أن الحال الثانية غير الأولى وأن الدين الذي لا يترك
به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول أبي قتادة الذي أقره عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وعلي دينه فصح أن الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه وفيه أيضا جواز

الضمان بغير محضر الطالب الذي له الحق واذ قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا اجماع وايضا الخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك وذكر في الخبر فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل حال وبالله تعالى التوفيق واما قولنا انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا ان يوفيه الضامن حقه وليس له حينئذ الا اخذه منه او تركه جملة ولا طلب له على المضمون عنه بعدها فلانه صاحب الحق ولم يات نص بلزوم ترك طلب غريمه بل الضامن حينئذ مطل له وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وامر عليه السلام ان يعطى كل ذي حق حقه فان انصف فقد اعطى حقه ومن اعطى حقه فلا حق له سواه فان قيل فانتم اصحاب اتباع الاثار فمن اين احرم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء به قلنا سبحان الله او ليس في قوله عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا احد من المسلمين سواه لا الامام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه وذكر الخبر وممن اجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمان وما نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله قال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابو عبيد واسحق واحمد والشافعي ومالك في اول قوليه ان للمضمون له ان يطلب بحقه ان شاء الضامن وان شاء المضمون عنه وقال مالك في اخر قوليه اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لطالب الحق ان يطلب المضمون عنه الضامن وانما له طلب المضمون عنه فقط الا ان ينقص من حقه شيء فيوخذ من الضامن حينئذ والا ان يكون المضمون عنه غائبا او يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرما فله في هذين الوجهين ان يطلب الضامن حينئذ قال علي اما هذا القول الذي رجع اليه مالك فظاهر العوار لانه دعاوى كله بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه من صاحب او تابع ولا قياس ولا راي له وجه وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا كما قلنا من ان الحق قد سقط

جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه ابدا وانما حقه عند الضامن انصفه او لم ينصفه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سواء وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة وايضا فان من المحال الممتنع ان يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد وهو كله على عمرو ولو كان لكان للذي هو له عليهما ان ياخذهما جميعا بجميعه فيحصل له العدد مضاعفا هزام ولما سقط عن احدهما حق قد لزمه باداء اخر عن نفسه ما لزمه ايضا وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وانه لا يعقل ولا يستقر فان قالوا انما هو له على ايهما طلبه منه قلنا بهذا ادخل في المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لا على الضامن ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد فان قالوا فانتم تقولون في وارثين ترك مورثهما الفي درهم فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم ظهر غريم له على الميت الف درهم انه ياخذها من ايهما شاء وتقولون في من باع شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من اخر والثالث من رابع ان الشفيع ياخذه بالشفعة من ايهم شاء وتقولون في من غصب مالا ثم وهبه لاخر فان المغصوب منه ياخذ بماله ايهما شاء قلنا نعم وليس شيء من هذا مما انكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد منهما اما الوارثان فانهما اقتسما ما لا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما ياخذ حقه من مال الميت حيث وجده ثم يرجع الماخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقي عن الغريم حينئذ والقسمة الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يحل للورثة شيئا الا بعد الوصية والدين واما الغاصب فهب ما غصب لحق المغصوب منه عند الغاصب وحق الغاصب ان يرجع بما يودي على الذي وهبه اياه بغير حق فالمغصوب منه ان طلب الغاصب طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل فاذا حصل استحقه المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا كل ما انتقل ذلك المال بغير حق واما الشفيع فانه مخير بين امضاء البيع او رده فهو يمضي بيع من شاء منهم ويرد بيع من شاء فيتم حق الشفعة فظهر فساد تنظيرهم وبالله تعالى نتايد واحتجوا على خبر ابي قتادة الذي ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين قلنا نعم ديناران فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم فتحملهما ابو قتادة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت قال نعم يا رسول الله فصلى عليه

فلما كان من الغد قال عليه السلام لابي قتادة ما فعل الديناران قال يا رسول الله انما دفنا
امس ثم اتاه بعد فقال له ما فعل الديناران قال قضيتهما يا رسول الله قال الان بردت عليه
جلده ونحن نخبر الخبرين لا بيحاب احدهما نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والاخر
قوله عليه السلام قال لعلي اذ ضمن دين الميت فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك
قال علي وهذا من العجب احتجاجهم باخبار هي اعظم حجة عليهم اما فك الله رهانك كما فككت
رهان اخيك فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقا الدين على المضمون عنه ونحن نقول انه
قد فك رهانه لضمانه دينه فقط فانه حول دينه على نفسه حيا كان المضمون عنه او ميتا
واما نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه انه حكم المضمون عنه ولا انه حكم
من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه ونحن نقول ان للطالب بدينه في الاخرة
انما هو من مطل به وهو غني فصار ظالما فعليه اثم المطل اعسر بعد ذلك او لم يعسر وان كان
حق الغرما في ما يخلف من مال او في سهم الغارمين من زكوات المسلمين ان لم يخلف مالا وقد
يمكن ان يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل اذا قضي عنه ما خلف او من سهم الغارمين او قضاه
عنه الضامن ففي هذا جات الاحاديث في تشديد امر الدين واما من لم يمطل قط به فلم يظلم
واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وحق الغرما ان مات الذي عليه الدين في ما يخلف او في سهم
الغارمين والظالم حينئذ من مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثته او سلطان ولا اثم على
الميت اصلا لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم
يظلم في حياته فليس في وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط وبالله تعالى
التوفيق وبه نتايد واما حديث ابي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم
لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا قول النبي صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق
الغريم عليك وبري منها الميت قال الضامن نعم فليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين
واقل تمييز ولكنهم قوم مفتونون فان قيل فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ قضاها
الان بردت عليه جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقا الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان
نص الخبر قد ورد فيه نعمه ان الميت قد بري من الدين وان حق الغريم على الزعيم فلا معنى للزيادة
في هذا واما قوله عليه السلام الان بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام ما اراد وقوله
الحق لا شك فيه لكن نقول انه قد يكون بنعيم زايد دخل عليه حين القضا عنه وان كان لم يكن
قبل ذلك في حرج كما نقول لقد سرني فعلك وان لم اكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق

بيان حجر

عن

عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زايد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم
ويمكن ان يكون قد كان مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم عفا الله تعالى له ذلك الظلم بالقضا والله
اعلم الا انه لا متعلق لهم بهذا اصلا وانما هو حكم من احكام الاخرة ونحن نجد من سن سنة سوء
في الاسلام كان له اثم ذلك واثم من عمل بها ابدا او نجد من سن سنة خير في الاسلام كان له اجر
ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد يوجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيها
سبب وقد يدخل الروح على من يرى ولد اصالحا يدعو له ويفعل الله ما يشا لا يسال عما يفعل
وبالله التوفيق واما قولنا لا يرجع الضامن بما ادى سوا بامره ضمن عنه او بغير امره الا ان
يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراته منه واستقراره
على الضامن فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح ان يطالب الضامن من اجل ادايه حقا لزمه وصار
عليه واستقر في ذمته من لا حق قبله له ولا الذي اداه عنه وهذا لا خفا به وما ندري لمن قال
انه يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه حجة اصلا وقال مالك يرجع الضامن على المضمون
عنه بما ادى عنه سوا بامره ضمن عنه او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي والشافعي
ان ضمن عنه بامره رجع عليه وان ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكل هذا فاسد لا دليل عليه
اصلا والتقسيم فاسد بلا برهان وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمان بمثل قولنا
قال علي وموه بعضهم بخبر واهي رويناه من طريق ابي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو
بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا افارقك
حتى تقضيني او تاتي بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها
خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي في احتجاجهم بهذا الخبر عجب اول
ذلك انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وقد تركوا روايته في
غير قصة منها روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان فيه فاتاه بقدر ما وعده فصح ان المضمون عنه وعده
عليه السلام بان ياتيه بما تحمل عنه وهذا امر لا نابى به بل به نقول اذا قال المضمون للضامن ابا اتيك
بما تحمل به عني ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول مخالف له لان فيه ان ما اخذ من معدن
فلا خير فيه وهم لا يقولون بهذا فمن اعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه اثر مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص
ما فيه ونسال الله العافية مسئلة وحكم العبد والحر والمراة والرجل والكافر والمومن سوا العموم

النص الذي أوردنا في ذلك ولو أن نص بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يجوز ضمان ما لا يدري مقداره مثل أن يقول له أنا أضمن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولإخباره عليه السلام أنه لا يحل
مال مسلم إلا بطيب نفس منه والتراضي وطيب النفس لا يكون إلا على معلوم القدر هذا أمر يعلم بالحس
والمشاهدة مسألة ولا يجوز ضمان ما لم يجب بعد كمن قال لآخر أنا أضمن لك ما تستقرضه من
فلان أو قال له اقترض من فلان دينارا وأنا أضمنه عنك أو قال له أقرض فلانا دينارا وأنا
أضمنه لك وهو قول ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي وأبي سليمان لأنه شرط ليس في كتاب الله
عز وجل فهو باطل ولأن الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما لم يلزم
بعد وهذا محال وهو قول متفاسد وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثاني وفي حين
لم يلتزم فيه وقد لا يقرضه ما قال له وقد يموت القائل لذلك قبل أن يقرضه ما أمره بإقراضه
فصح بطل هذا أنه لا يلزم ذلك القول فإن قال له أقرضني كذا وكذا أو ادفعه إلى فلان أو
زن عني لفلان كذا وكذا وأنفق عني في أمر كذا فما أنفقت فهو علي وابتع لي أمر كذا فهذا جائز
لازم لأنها وكالة وكله بما أمره به وأجاز ما ذكرنا بطلانه أبو حنيفة وأبو يوسف
ومالك وعثمان البتي واحتج لهم بعض المحتجين بتقليدهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى
زيد بن حارثة جيش الأمراء فإن مات فالأمير جعفر بن أبي طالب فإن مات فالأمير عبد الله
بن رواحة قال فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان قال علي وهذا قياس والقياس
كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا شبه بين الولاية والضمان ولا شبه
بين الوكالة وبين الضمان لأن الولاية فرض على المسلمين إلى يوم القيامة وليس الضمان فرضا وأما
الوكالة فحكم على حياله جاء به النص ثم نسألهم عمن قال أنا أضمن لك ما أقرضته زيدا ثم مات
فأقرض المقول له ذلك زيدا ما أمره به أيلزمونه ذلك بعد موته فهذا عجب أم لا يلزمونه فقد
تركوا قولهم الفاسد ورجعوا إلى الحق ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته فهو لازم له في
ماله ولا بد يغرمونه من رأس ماله ونسألهم عمن ضمن كل ما تداين به زيد إلى انقضاء
عمره فإن ألزموه ذلك كان شنعة من القول وإن لم يلزموه تناقضوا ونقول لهم الغرر والمخاطرة
في البيوع والإجارة والإصداق ما لم يخلق بعد وكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد فهذا أصح من
قياسكم على الإمارة والوكالة والدلائل ههنا على بطلان قولكم تكثر جدا وفيما ذكرنا كفاية به
مسألة ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع ولا أن يشترط

ذلك الضامن في نفسه في المضمون عنه ولا يشترط أن يأخذ أيهما شاء عن المعسر والحاضر
عن الغائب وهو قول ابن شبرمة وأبي سليمان وأجاز هذا الشرط شريح وابن سيرين وعطاء
وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك برهان صحة
قولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذا اشتراط لم يأت
بإباحته نص فهو باطل وأيضا فإنه ضمان لم يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وإنما هو ضمان
معلق على أحدهما بغير عينه لا يدري على أيهما يستقر فهو باطل لأن ما لم يصح على الذي بعينه حين
عقده إياه فمن الباطل أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه وهذا واضح لا خفاء به
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز أن يشترط في ضمان فإن ضمن اثنان فصاعدا حقا على
إنسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا فلو تبايع اثنان بيعا أو تداينا دينا على أن كل واحد منهما
ضامن عن الآخر فإن ما كان على كل واحد منهما قد انتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا
أصلا لما ذكرنا قبل ولأن من الباطل المحال الممتنع أن يكون مال واحد على اثنين فصاعدا يكون كله
على كل واحد منهما لأنه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد أو يكون غير لازم لأحدهما بعينه ولا
لهما جميعا وهذا هوس لا يعقل وبالله التوفيق مسألة ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في
سلم ولا في مداينة أصلا إعطاء ضامن ولا يجوز أن يكلف أحد في خصومة إعطاء ضامن به
لئلا يهرب ولا يجوز أن يكلف من وجب له حق من ميراث أو غيره ضامنا وكل ذلك جور وباطل
لأنه كله شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولأنه تكليف ما لم يأت به قط نص من الله تعالى ولا من
رسوله عليه السلام بإيجابه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى فإن احتج من يجيز ذلك أو بعضه
بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد
الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني
إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فذكر كلاما وفيه فقال ائتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس
مركبا يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها ثم أدخل فيها ألف
دينار وصحيفة إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فذكر كلاما وفيه فرمى بها
في البحر وذكر باقي الخبر وذكر البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل فإن هذا خبر لا يصح
لأنه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه شريعة غير شريعتنا
ولا يلزمنا غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

والعجب انهم اول مخالف له فانهم لا يحجرون البتة لاحد ان يقذف ماله في البحر لعله يبلغ الى
غرقه بل يعصون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ويؤدبونه فكيف يستسهل ذو حياء
ان يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل مسألة ولا يجوز ضمان
الوجه اصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الاشياء لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
ومن طريق النظر اننا نسألهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون
بالضامن لوجهه اتلزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور واكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه
قط ام تتركونه فقد ابطلتم الضمان في الوجه الذي جادلتم فيه الخصوم وحكمتم بانه لا معنى
له ام تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله تعالى اياه قط ولا وسعه
منه ولعله يزول عن موضعه ولا يطلبه ولكن يشتغل بما يعنيه وقولنا هذا هو احد قولي الشافعي
وقول ابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك بجواز ضمان الوجه الا ان مالكا قال ان ضمن الوجه
غرم المال الا ان يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا جدا وما نعلم احدا قاله قبله وهذا
بين قوله انا اضمن وجهه وبين قوله انا اضمن وجهه خاصة وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة
مال ولا ضمانه اصلا فكيف يجوز ان يؤخذ بغرامة مال لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما
نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي
عن ابراهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن اسحاق البلخي عن ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه
خثيم عن عراك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة وبما رويناه من طريق ابن وهب
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا
على بني سعد هذيم فذكر الخبر وفيه انه وجد فيهم رجلا وطئ امة امراته فولدت منه فاخذ
حمزة بالرجل كفلا لانهم ذكروا له ان عمر قد عرف خبره وانه لم ير عليه رجما لكن جلده
مائة فلما اتى عمر اخبره الخبر فصدقهم عمر قال وانما درأ عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وبخبر
رويناه من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود اتي بقوم يقرون بنبوة
مسيلمة وفيهم ابن النواحة فاستتابه فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم واشار عليه الاشعث
بن قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشائرهم فاستتابهم وكفلهم ونفاهم الى
الشام وذكروا ان شريحا كفل في دم وحبسه في السجن وان عمر بن عبد العزيز كفل في حد
قالوا وهذا اجماع من الصحابة كما ترى قال علي في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين

المحتج

المحتج به ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحة العاجلة والخزي الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة
اصلا غير ما ذكرنا وكل ذلك باطل اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لانه من رواية
ابراهيم بن خثيم بن عراك وهو وابوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ومعاذ الله من ان
ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بتهمة وهو القائل اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
والتهمة ظن ولو جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب التكفيل على كل من على ظهر الارض اذ ليس احد
بعد الصدر الاول يقطع بانه من التهمة وهذا تخليط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون
بما فيه من اخذ الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ما ليس فيه منه شيء وهو مخالف لكل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا وظلما نبرأ الى الله تعالى
من مثل هذا واما خبر حمزة بن عمرو الاسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف
ثم المحتجون به اول مخالف لما فيه فليس منهم احد يرى ان يجلد الجاهل في وطء امة امراته مائة
ولا انه يدرأ الرجم عن غير الجاهل فكيف يستحلون ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم
جور وظلم اما في هذا عجب وعبرة ماشاء الله كان وايضا فكلهم لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود
وهذا الخبر فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجائب واما خبر ابن مسعود فانا رويناه من طريق
يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابن مسعود ومن طريق الاعمش وشعبة وسفيان الثوري كلهم عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب
عن ابن مسعود وهذه الاسانيد هي انوار الهدى لم يذكر احد منهم في روايته انه كفلهم ولا
ذكر منهم احد كفالة الا اسرائيل وحده وهو ضعيف ولو كان ثقة ما ضر رواية من خالفه
من الثقات ولكنه ضعيف ثم لو صح لكان جميع المحتجين بها اول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون
الكفالة في الردة تاب او لم يتب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا يمكنهم
فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعة اما صواب وحجة واما خطأ وغير حجة الكفالة بالوجه
في الحدود وفي الردة والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحصن في الزنا مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين
كيف يستحل من له مسكة حياء ان يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وكذلك الرواية عن شريح
وعمر بن عبد العزيز انما هي انهما كفلا في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلا وهي بعد عن
شريح من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ولا نعرف هذا ايضا عن عمر بن عبد العزيز فان كان ما
ذكروا من هذه الاكاذيب احتجاجا كما زعموا فقد اقروا على انفسهم بمخالفة الاجماع فسحقا وبعدا
لمن خالف الاجماع بقول بعضهم كما قال تعالى في من اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا بذنبهم فسحقا

لاصحاب السعير وسحقا لاهل السحيم الا ان اولئك نادمون وهؤلاء مصرّون واما نحن فلو صحت
هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط وابن هذا
من صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه
ثلاثة واربعون بدريا مسمون باسمائهم واسماء ابائهم سوى سائر اصحاب المشاهد منهم فلم يروا هذا
اجماعا بل راوها صلاة فاسدة ومعاذ الله من هذا بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة حق وصلاة
المخالفين لها هي الفاسدة حقا وابن هذا من اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة
ارض خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر الى غير اجل مسمى لكن نقركم فيها ما شئنا و
نخرجكم اذا شئنا فلم يروا هذا اجماعا بل راوه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من هذا
بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح واقوال من خالف ذلك هي الفاسدة المردودة حقا
والحمد لله تعالى على ما منّ به ثم لم يتعلقوا الا بانه لم يصح قط اباحة هذا الوجه عن صاحب ولا تابع
فهي باطل متيقن لا يجوز البتة وبالله تعالى التوفيق   تم كتاب الجعائل والحمد لله رب العالمين

كتاب الشركة مسألة

لا تجوز الشركة بالابدان لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شيء من
الاشياء فان وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهم او منهما ما كسب فان اقتسماه وجب ان
يقضى له باخذه ولا بد لانها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله
عموم في الدنيا والاخرة لانه لم يات تخصيص شيء من ذلك قرآن ولا سنة فمن ادعى في ذلك
تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم واما نحن فقلنا ما نعلم لان الله تعالى لو اراد تخصيص شيء
من ذلك لما اهمله ليضلنا ولبينه رسوله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان فبيان ما انزل اليه فاذ لم
يخبرنا الله تعالى ولا رسوله عليه السلام بتخصيص شيء من ذلك فنحن على يقين قاطع بات على ان الله تعالى
اراد عموم كل ذلك كلما اقتضاه كلامه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام ولا يحل ان يقضى بمال مسلم او ذمي لغيره الا بنص قرآن او سنة والا فهو جور ولقول الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذه ليست تجارة اصلا فهي اكل
مال بالباطل مسألة فان كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحب له اجرة واحدة
فالاجرة بينهما على قدر عمل كل واحد منهما كخياطة ثوب واحد او بناء حائط واحد او خياطة
ثوب واحد وما اشبه هذا وكذلك ان نصبا حبالة معا فالصيد بينهما وان ارسلا جارحين

فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما والا فلكل واحد ما صاد جارحه وقال ابو حنيفة شركة
الابدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما او اختلفت عملا في موضع واحد او في موضعين
فان غاب احدهما او مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما ولا تجوز في التصيد ولا في الاحتطاب
قال علي هذا تقسيم فاسد بلا برهان وروي عنه ان شركة الابدان لا تجوز الا فيما تجوز فيه
الوكالة وهذا في غاية الفساد لان الوكالة عنده جائزة في النكاح فيجب ان تجوز الشركة
عندهم في النكاح وقال مالك شركة الابدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر اذا كان
كل ذلك في موضع واحد وكذلك اذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة اذا كان لكل واحد
منهما باز وكلب يتعاون البازان او الكلبان على صيد واحد ولا تجوز الشركة عنده على
التعليم في مكان واحد فان كانا في مجلسين فلا خير فيه واجاز شركة الابدان في الصناعات
اذا كانا في دكان واحد كالقصار ونحوه اذا كان ذلك في صناعة واحدة فان مرض احدهما
فالاجرة بينهما وكذلك ان غاب احدهما او عمل احدهما يوما والاخر يومين ولا تجوز عنده
اشتراك الحمالين او النقالين على الدواب ولا تجوز عنده الاشتراك في صناعتين اصلا كحداد
وقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا دليل وقول لا نعلم احدا قاله قبله سلفا وقولنا هو قول الليث وابي
سليمان والشافعي وابي ثور واحتج من اجاز شركة الابدان بما رويناه من طريق ابي داود
عن عبيد الله بن مُعاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السَّبيعي
عن ابي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص
فيما نُصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشيء قال علي وهذا من اعجب ما
تدري على ما يحمل عليه امرها ولا القوم ونسال الله السلامة من التمويه في دينه بخبر الباطل اول
ذلك ان هذا خبر منقطع لان ابا عُبيدة لا يذكر من ابيه شيئا روينا ذلك من طريق وكيع عن شُعبة
عن عمرو بن مُرّة قال قلت لابي عُبيدة اتذكر من عبد الله شيئا قال لا والثاني انه لو صح لكان اعظم
حجة عليهم لانهم اول قائل معنا ومع سائر المسلمين ان هذه شركة لا تجوز وانه لا ينفرد احد
من اهل العسكر بما يُصيبه دون جميع اهل العسكر حاشى ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل
وانه ان فعل فهو غلول من كبائر الذنوب والثالث ان هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولا
لعمار ولا لابن مسعود من ذينك الاسيرين الا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام
ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة فانزل الله تعالى في ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم فكيف يستحل من يرى العار عارا ان يحتج بشركة ابطلها الله تعالى

ولم يمضها في مكانين والرابع انهم يعني الحنفيين لا يجيزون الشركة في الاصطياد والاحتطاب
والمالكيون في العمل في مكانين فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم فمن العجب
ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا مسألة
ولا تجوز الشركة الا في اعيان الاموال فتجوز في التجارة بان يخرج احدهما مالا والآخر مالا مثله
من نوعه او اقل منه او اكثر منه فيخلطا المالين ولا بد حتى لا يميز احدهما ماله من الآخر ثم يكون
ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك
فان لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو او شريكه به ربحه كله له وحده
وخسارته كلها عليه وحده برهان ذلك انهما اذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة
مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما واذ هو كذلك فثمنه اصله وربحه مشاع
بينهما والخسارة مشاعة بينهما واما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل ان يكون لزيد ما ابتيع
بمال عمرو او ما ربح في مال غيره او ما خسر في مال غيره لما ذكرنا آنفا من قوله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها مسألة فان ابتاع اثنان فصاعدا سلعة بينهما على السواء او ابتاع
احدهما منها اكثر من النصف والآخر اقل من النصف فهذا بيع جائز والثمن عليهما على قدر
حصصهما فما ربحا او خسرا فبينهما على قدر حصصهما لان الثمن بدل من السلعة وهكذا
لو ورثا سلعة او وهبت لهما او ملكاها باي وجه ملكاها به فلو تعاقدا ان يبتاعا
هكذا لم يلزم لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل مسألة ولا يحل للشريكين
فصاعدا ان يشترطا ان يكون لاحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله في ما بيع ولا ان يكون
عليه خسارة ولا ان يشترطا ان يعمل احدهما دون الآخر فان وقع شيء من هذا فهو كله باطل مردود
وليس له من الربح الا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك لانه كله شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل فان عمل احدهما اكثر من الآخر او عمل وحده تطوعا بغير شرط
فذلك جائز فان ابى من ان يتطوع بذلك فليس له الا اجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا او خسرا
لانه ليس عليه ان يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء وعلى المعتدي مثل
ما اعتدى فيه لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مسألة
وان اخرج احدهما ذهبا والآخر فضة او عرضا او ما اشبه ذلك لم يجز اصلا الا بان
يبيع احدهما عرضه او كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط او فضة فقط ثم يخلطا الثمن
كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل او يبيع احدهما من الآخر مما اخرج بمقدار ما يريد ان يشاركه

به حتى

به حتى يكون راس المال بينهما مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا وبالله التوفيق مسألة
ومشاركة المسلم للذمي جائزة ولا يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لانه لم يأت
قرآن ولا سنة بالمنع من ذلك وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم يهود
بنصف ما يخرج منها على ان يعملوها باموالهم وانفسهم فهذه شركة في الثمر والزرع والغرس
وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات
عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه باسناده في كتاب الرهن من ديواننا هذا فهذه
تجارة اليهودي جائزة ومعاملته جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له روينا عن اياس
بن معوية لا باس بمشاركة المسلم الذمي اذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل بها وهو قول
مالك وكره ذلك اصحاب ابي حنيفة جملة فان من عجائب الدنيا تجويز ابي حنيفة ومالك
معاملة اليهود والنصارى وان اعطوه دراهم الخمر والربا ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن
انهم يعملون بما لا يحل وهذا اعجب جدا واملح فانا ندري انهم يستحلون الحرام كما ان في المسلمين
من لا يبالي من اين اخذ المال الا ان معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراما فاذا ايقناه حرم
اخذه من كافر او مسلم وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حصين قال قال علي بن ابي
طالب في المضارب وفي الشريكين الربح على ما اصطلحا عليه ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن هشام ابي كليب وعاصم الاحول واسمعيل الاسدي قال اسمعيل عن الشعبي وقال
عاصم عن جابر بن عبد الله بن زيد وقال هشام عن ابرهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين اخرج احدهما
مائة والآخر مائتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال قال علي
هذا صاحب لا نعرف له من الصحابة مخالفا وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وخالفوا معه
من ذكرنا من التابعين مسألة فان اخذ احد الشريكين شيئا من المال حسبه على نفسه
ونقص من راس ماله ذلك القدر الذي اخذ ولم يجز له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل للآخر
منهما ان ينفق الا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من ان الاموال محرمة على غير اربابها فان
تشاركا في ذلك جاز ما نفذ بطيب النفس ولم يلزم في المستأنف ان لم تطب به النفس مسألة
ومن استأجر اجيرا ليعاونه في خياطة او نسج او غير ذلك بنصف ما يرد او بجزء مسمى منه
فهو باطل وعقد فاسد ولم ينفذ ما يعمل ولا بد فان تكارما بذلك عن غير شرط فهو جائز
ما دام تطيب نفوسهما بذلك فقط لقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل مسألة ومن كانت بينهما دار مشتركة

لم يجز ان يشارطا استعمالها بالايام لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد يستعملها احدهما
اكثر مما يستعملها الاخر والاموال محرمة على غير اربابها الا بطيب انفسهم فان تكارما في ذلك
جاز ما دام كطيب انفسهم بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد ان يطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه
من ذلك نص وكذلك القول في العبد والرحا وغير ذلك فان تشاحا فلكل واحد منهما على الاخر
نصف اجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك او مقدار حصته من اجرتها وان واجرها
بحسن والاحوه سهما على قدر حصصهما في تلك السلعة مسالة ومن كانت بينهما سلع
مشتركة ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع اجبر شريكه على البيع لانهما على ذلك تعاقدا
الشركة فان لم يكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده لانه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما
دابة او عبد او حيوان اجبرا على النفقة وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما ارض لم يجبر
من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها ويعمر من شاء حصته لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها او ليمسك ارضه ومن كانت بينهما دار او رحا
او ما لا ينقسم اجبرا على الاصلاح لقول لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولكل واحد
حقها من الطاعة لا يحل ضرب بعضها بعض وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جايز على
شريكه وابتياعه كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للاخر فان تعدى ما امره
به فباع بوضيعة او الى اجل او اشترى عيبا فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله لشيء من ذلك
ولا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز اقرار احدهما على الاخر في غير ما وكله به من
بيع او ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل واحد منهما اذا اراد الانفصال
فله ذلك ولا تجوز الشركة الى اجل مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله التوفيق
تم كتاب الشركة والحمد لله رب العالمين

كتاب القسمة

القسمة جايزة في كل حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما امكن برهان ذلك قول الله
تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ومن طريق ابي
داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن
يزيد الخطمي عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول
اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذان نصان عموم لكل قسمة وليس
لاحد ان يخصها في ميراث او غير النساء ورايه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل
ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذ اطلب ذو الحق حقه وبالله التوفيق مسالة

وتجبر

وتجبر الممتنع منهما عليها ويوكل للصغير والمجنون والغايب من يعزل له حقه لما ذكرنا من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويقضى به لكل من
طلب حقه واما القدم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط وهذا من القسط
مسالة وفرض على كل اخذ حظه من المقسوم ان يعطى منه من حضر القسمة من ذوي قربى
او مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير والمجنون والغايب لقول الله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وامر الله تعالى فرض
حتى ياتي نص ثابت بانه ليس فرضا والا فقول من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى الخصوص ادعاه
او نسخ زعمه او ندب اطلقه بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش الا ان يخبرنا بشيء من
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة لانه المبلغ عن الله تعالى احكامه واما
من دونه فلا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور بن
المعتمر والمغيرة بن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق الحسن
وابرهيم قالا جميعا في قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه هي محكمة وليست بمنسوخة وبه الى هشيم عن عوف هو ابن ابي جميلة عن ابن سيرين
قال كانوا يرضخون لهم اذا حضر احدهم القسمة وابن سيرين ادرك الصحابة رضي الله عنهم
ومن طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا عبد الله
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت
به انفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الاية قال هي محكمة ما طابت انفسهم
عند اهل الميراث فان قيل قد روي عن الضحاك وابن المسيب وابن عباس انها منسوخة وقال قوم
انها ندب قلنا اما الاحتجاج بقول ابن المسيب والضحاك فقول يستغني عن التكلف الرد عليه باكثر
من ايراده فكيف وقد خالفهما الحسن وابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وغيرهم واما ابن
عباس فما قول احد حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف
هذا كما روينا من طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا معوية
بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
قال امر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية
فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث وقد حكم بهذه الاية في ميراث عبد الرحمن بن ابي بكر

بعلم عايشه ام المومنين فلم ننكر ذلك ولا عجب اعجب ممن ياتي الى ما قد صح عن ابن عباس من ان قول
الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فلا
يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه بانكار الله تعالى حكم الجاهليه وكل ما خالف دين الاسلام
فهو حكم جاهليه سوا كان مفترى من اهله او كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاة الى
بيت المقدس وتربص المتوفى عنها حولا والتزام السبت وعمد الى ما لم يصح يقول جاء عن ابن
عباس في هذه الايه قد جا عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوى والحكم بالباطل في دين الله عز
وجل ولين كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه ها هنا حجه فالحرى ان يكون حجه حيث لم يختلف
عنه ولين كان قوله ليس ها هنا حجه فليس قوله ها هنا حجه ثم ان قول القايل هذه الايه منسوخه
او غير واجبه قول لا يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان ونهى عن اتباع امر الله تعالى وامر رسوله
عليه السلام بلا برهان او اباحه لمخالفتهما كذلك وكل ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قران او
سنه وبالله تعالى التوفيق مسـيلـه ولا يجوز ان يجبر احد من الشركا على بيع حصته مع
شريكه او شركايه ولا على تقاوم اصلا الشي الذي هما فيه شريكان اصلا كان مما ينقسم او مما لا ينقسم
من الحيوان لكن يجبران على القسمه ان دعا اليها احدهما او احدهم او يقتسم المنافع بينهما ان كان لا يمكن
القسمه ومن دعا الى البيع قيل له ان شيت فبع حصتك وان شيت فامسك وكذلك شريكك
الا ان يكون في ذلك اضاعه للمال بلا شي من النفع فيباع حينيذ لواحد كان او لشريكين فصاعدا
الا ان يكون اشتركا للتجاره فيجبر على البيع ها هنا خاصه من اباه برهان ذلك قول الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد عن ملكه بغير تراض
منه والاجبار على البيع اخراج للمال عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القران والسنه
وهذا ظلم لا شك فيه فان قيل ان في ترك احدهما البيع ضررا بانتقاص قيمه حصه الاخر قلنا
لا ضرر في ذلك بل الضرر كله هو ان يجبر المرو على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر هو المحرم
لا ضرر انسان بان لا ينفذ له هواه في مال شريكه وقد وافقنا المخالفون ها هنا على ان من له قطعه
ارض او دار صغيره الى جنب ارض او دار لغيره لو بيعا معا لتضاعفت القيمه لهما وان بيعتا
منفردتين نقص بعضنا القيمه انه لا يجبر احد على ذلك ان اباه فمن اين وقع لهم هذا الحكم في المشترك
من الاموال دون المقسوم منها وقولهم ها هنا عار من الادله كلها وظلم لا خفا به واما ما ابتيع
للتجاره والبيع فهو شرط قد اباحه القران والسنه فلا يجوز ابطاله الا برضى منهما جميعا وبالله

تعالى

تعالى التوفيق ومن عجايب الاقوال ان الذين يجبرون الشريك على البيع مع شريكه او على تقاومه
حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون الشفعه في ذلك في ما عدا الارض والبنا فاوجبوا البيع حيث
لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم وهاهنا وبيع مسـيلـه ويقسم كل شي سوا ارضا كان او دارا صغيره
او كبيره او حماما او ثوبا او سيفا او لولوه او غير ذلك اذا لم يجز بينهما مال مشترك سواه
حاشى الراس الواحد من الحيوان والمصحف فلا ينقسم اصلا لكن يكون بينهم يواجرونه ويقتسمون
اجرته او يخدمهم اياما معلومه برهان ذلك قول الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون الى قوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال قوم ان لم ينتفع واحد من
الشركا بما يقع له وانتفع سايرهم لم يقسم وقال اخرون ان انتفع بما يقع له واحد منهم
اجبروا على القسمه وان لم ينتفع الاخرون وقال قوم ان استضر احدهم بالقسمه في انحطاط
قيمه نصيبه لم يقسم قال علي وهذه اقوال فاسده متناقضه لا دليل على صحه شي منها لا من قران
ولا سنه ولا قياس ولا راي سديد اما من منع من القسمه ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع
له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعه من اخذ حقه والتصرف فيه بما يشا فالذي جعل
ضرر زيد مباحا خوف ان يستضر عمرو وكذلك يقال لمن راعى انحطاط قيمه حصه احدهم
بالقسمه واما تناقضهم فانهم لا يختلفون في قسمه الارض الواسعه ان انحطت قيمه بعض الحصص
انحطاطا ظاهرا فظهر تناقضهم وفي المسله التي قبل هذا زياده في بيان فساد اقوالهم اغنتنا
عن تكرارها ولا فرق بين قسمه السيف واللولوه والثوب والسفينه وبين قسمه الدار والحمام
والارض وقد ينتفع المرو بجل ما يقع له من ذلك وقد ينحط النصيب من الارض والدار من قيمته
المايتين من الدنانير اضعاف ما ينحط النصيب من السيف والثوب واللولوه ومالك والشافعي
يجيزان قسمه الحمام اذا دعا الى ذلك احدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك وابو
حنيفه يرى ذلك اذا اتفقا عليه وقد يسقط في هذا من القيمه ويبطل من المنفعه ما لا يسقط
من اللولوه اذا قسمت والسيف اذا قسم ولا سبيل الى وجود قول صاحب خلاف هذا فكيف دعوى
الاجماع بالباطل فظهر فساد قولهم وبطل احتياطهم بما احتجوا في موضع ما منعوا قسمته واما
الراس الواحد من الحيوان فان كان انسانا فتفصيل اعضايه حرام وان كان مما لا يوكل لحمه كالحمار
والكلب والسنور فقتله حرام وذبحه لانه لا يكون ذكاه فهو اضاعه للمال ومعصيه
مجرده وان كان مما يوكل لحمه لم يحل ذبحه ايضا اذ ليس كل من له فيه ملك لقول رسول الله صلى الله عليه

ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد اخذ حصة شريكه بغير اذنه الا ان يرى به موت
فيبادر بذبحه لان تركه ميتة اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال واما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تفريق اوراقه لان رتبة كتاب الله عز وجل منزله
من عنده فلا تحال وقد روينا عن مجاهد لا تقسم المصحف واحتج المانعون من هذا بخبر فيه
لا تعضية على اهل الميراث الا فيما احتمل القسم وهذا خبر مرسل رويناه من طريق ابن وهب
عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ولو صح لكان بن محمد
حجة لنا لان التعضية ماخوذة من قسمة الاعضاء وانما الاعضاء للحيوان فقط مسألة
فان كان المال المقسوم اشياء متفرقة فدعا احد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة
في شخص من اشخاص المال او في نوع من انواعه قضي له بذلك احب شركاؤه ام كرهوا ولا يجوز
ان يقسم كل نوع بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك وتقسم الرقيق والحيوان والمصاحف وغير
ذلك فمن وقع في سهمه عبد وبعض اخر بقي شريكا في الذي وقع حظه فيه برهان ذلك ان
من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع الى قولنا او ابطال القسمة جملة وتكليف
ما لا يطاق وذلك انه يقال له ما الفرق بينك في قولك تقسم كل دار بينهم وكل ضيعة بينهم وكل
غنم بينهم وكل بقر بينهم وكل رقيق بينهم وكل ثياب بينهم وبين اخر قال بل تقسم كل بيت بينهم وكل
ركن من كل بيت بينهم لانه اذا جعلت لكل واحد منهم حصة في كل شيء تركه الميت لزمك هذا
الذي الزمناك ولا بد فان قال ان الله تعالى يقول مما قل او كثر نصيبا مفروضا قلنا نعم هذا
الحق وهذه الاية حجتنا عليك لانها اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد ولانه موجبه
لقولنا لان الله تعالى انما اراد منا ما قد جعله في وسعنا فانما اراد تعالى مما قل من ما تركه الميت
او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما
ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو على قدر الصؤابة وظهر فساد قولهم وايضا فان
الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم الانصاري نا ابو عوانة عن سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير في حديث فهذا نص قولنا
لانه عليه السلام اعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا وهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مخالف لهم منهم وهو قول ابي ثور وغيره مسألة وتقسم كل ما لا يحل بيعه اذا حل
ملكه كالكلاب والسنانير والثمر قبل ان يبدو صلاحه والماء وغير ذلك كل ذلك بالمساواة

والمماثلة

والمماثلة لان القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز
ان ياخذ البنت دينارا والابن دينارين وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة
فيخرج بعضهم الى بلده والاخر الى اخرى لما ذكرنا وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول
الى التناقض والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم اذ لا بد من ترك بعض واخذ بعض وقال ابو حنيفة
لا تقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا نعرف هذا عن احد قبله وبالله التوفيق مسألة
ولا يجوز ان يقع في القسمة لاحد المقتسمين علو بناء وللاخر سفله وهذا مفسوخ ابدا ان
وقع برهان ذلك ان الهواء دون الارض لا يملك ولا يمكن ذلك فيه اصلا لوجهين احدهما
انه لا سبيل لاحد الى ان يستقر في الهواء وهذا ممتنع والثاني انه متموج غير مستقر ولا مضبوط
فمن وقع له العلو فانما ملكه بشرط ان يبني على جدرات صاحبه وسطحه وبشرط ان لا يهدم
صاحب السفل جدراته ولا سطحه ولا ان يعلي شيئا من ذلك ولا ان يقصره ولا ان يثقب سطحه
ولا ان يرقق جدراته ولا ان يفتح فيها اقواسا وكل هذه شروط ليست في كتاب الله تعالى
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد علمنا ان كل من له حق فهو مملك اياه يتصرف فيه كيف
شاء ما لم يمنعه قران او سنة فبطلت هذه القسمة بيقين لا اشكال فيه وصح ان ابتياع العلو
على إقراره حيث هو اكل مال بالباطل وانما يجوز بيع انقاضه فقط فاذا ابتاعها فليس له
امساكها على جدرات غيره الا ما دام تطيب نفسه بذلك ثم له ان ياخذه بازالتها عن حقه
متى شاء وقد منع الشافعي من اقتسام سفل لواحد وعلو لاخر مسألة ولا يحل لاحد
من الشركاء انفاذ شيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك ولا في كله سواء قل ذلك الجزء
او كثر لا بيع ولا صدقة ولا هبة ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير ذلك كمن
باع ربع هذا البيت او ثلث هذه الدار او ما اشبه ذلك كان شريكه حاضرا او مقاسمته
له ممكنة لان كل ذلك كما ذكرنا كسب على غيره لانه لا يدري ايقع له عند القسمة ذلك
الجزء ام لا وقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام مسألة فان وقع شيء مما ذكرنا
فسخ ابدا سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته او لم يقع لا ينفذ شيء مما ذكرنا اصلا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل ما ذكرنا فانه عمل بخلاف امر الله
تعالى وامر رسوله عليه السلام فهو رد وايضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله

فمن المحال الباطل ان يجوز في وقت اخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين النطق به فمن الباطل
الممتنع ان يصدق حين لم ينطق به الا ان يوجب شيا من ذلك في مكان من الامكنة قران او سنة
فيسمع له ويطاع وبالله تعالى التوفيق ومن كان بينه وبين غيره ارض او حيوان او عرض فباع
شيا من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شريكه غايبا ولم يجب الى القسمة
او حاضرا فتعذر عليه ان يضمه الى القسمة او لم يجبه الى القسمة فله ان يعجل اخذ حقه والقسمة
والعدل فيها لانه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذ لم
يوجب الفرق بين ذلك قران ولا سنة ولا معقول ومنعه من اخذ حقه جور وكل ذي حق
اولى بحقه فينظر حينئذ فان كان انفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير متزيد
ولا محاب لنفسه بشيء اصلا في قسمة حق وكل ما انفذ من ذلك جايز نافذ احب شريكه
او كره فان كان حابى نفسه فسخ كل ذلك لانها صفقة جمعت حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحة
فلو غرس وبنا وعمر نفذ كل ذلك في مقدار حقه وقضي بما زاد للذي يشركه ولا حق له
في بنيانه وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق فلو كان طعاما فاكل منه
ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن ما زاد على حصته شريكه وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب القسمة والحمد لله رب العالمين

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

مسالة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا ما اباح الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
في القران والسنة نقل ماله عنه الى غيره او بالوجه الذي اوجب الله تعالى به ايضا
كذلك نقله عنه الى غيره كالهبات الجايزة والتجارة او القضاء الواجب بالديات والتقاص الجايزه م
وغير ذلك مما هو منصوص فمن اخذ شيا من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان
عامدا عالما بالتحريم مميزا فهو عاص لله عز وجل وان كان غير عالم او غير عامد او غير مخاطب
فلا اثم عليه الا انهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في وجوب ضمان مثله
ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلف عنه او لم يقدر عليه برهان ذلك قول الله عز وجل
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام رويناه من طرق منها عن البخاري نا مسدد نا يحيى
هو ابن سعيد القطان نا قرة بن خالد حدثني محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن عليه السلام عالما
من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد مسالة فمن غصب شيا او
اخذه بغير حق لكن ببيع محرم او هبة محرمة او بعقد فاسد او وهو يظن انه شيا له ففرض
عليه ان يرده ان كان حاضرا او ما بقي منه ان تلف بعضه اقله او اكثره ومثل ما تلف منه او
يرده ومثل ما نقص بعينه من صفاته او مثله ان فاتت عينه وان يرد ما اغتل منه وكل ما تولد
منه كما قلنا سواء سواء الحيوان والدور والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سواء في كل ما قلنا
فيرد كل ما اغتل من الشجر ومن الماشية من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكراء وان كانت
امة فولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها واولادها وما نقصها وطيه وان
كان جاهلا فلا شيء عليه من حد ولا اثم ولكن يردها ويرد اولاده منها رقيقا لسيدها ويرد
ما نقصها وطيه ولا شيء لكل من ذكرنا على المستحق في ما انفق اصلا برهان ذلك ما ذكرناه
انفا من القران والسنة وكل ما تولد من مال المرء فهو له بلا خلاف من خصومنا معنا فمن خالف
ما قلنا فقد اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف القران والسنن بلا دليل اصلا
روينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني واسمعيل بن امية وموسى
بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين وقد اختلف
الناس في هذا فقال بعض التابعين وبعض المتاخرين كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه
بضمانه وقال اخرون ما تولد من لبن او صوف او اجارة فهو للغاصب والمستحق عليه واما
الولد فللمستحق وفرق اخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق
عليه ولم يجعلوه للغاصب وفرق اخرون بين ما وجد من ذلك قايما وبين ما هلك منه فلم يضمنوه
ما هلك قال علي وهذه كلها اراء فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم انما هي الحديث الذي لا يصح
الذي انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي ان الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه
حجة لانه انما جاء في من اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فكان خراجه له وهكذا
نقول نحن لانه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل ان يقاس الحرام
على الحلال لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله وان يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم

يعلم فهذا الجور وتعدي حدود الله عز وجل لو صح هذا الخبر على عمومه لكان بعينهم من فرق
بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين الموجود والتالف باطلا مقطوعا به
لانه لا يعارض هذا الخبر اخر ولا ما النصوص التي قدمنا اخذ مما خالف كل ذلك فانما بقي الكلام بيننا وبين
من راى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا
وايضا فان الرواية صحت من طريق ابي داود قال نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
فنسألهم عن من صار اليه مال احد بغير حق اعرق ظالم هو ام لا فان قالوا لا خالفوا القران والسنن
وتركوا قولهم وقول اهل الاسلام ولزمهم ان لا يردوا على المستحق شيئا لانه ليس بيد المستحق عليه
ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم واذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق اذ لا واسطة بينهما
قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهم لا يقولون بهذا وان قالوا بل بعرق ظالم بيده لزمهم ان
لا حق له في شيء ما سرى فيه ذلك العرق وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق واما من
فرق بين الولد وبين سائر الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس عليهم قولهم ما
انفصلوا منه واما من فرق بين الاولاد الاحياء فرأى ردهم وبين الموتى فلم ير ردهم فيقال لهم
هل وجب عليه رد كل ما تحمل الامهات حين الولادة الى سيدهم وسيد امهم ام لا لزمهم ما
ان لا يضمنوا ردهم اصلا احياء وجدوا ام امواتا وان قالوا نعم قلنا فسقوط وجوب ردهم لموتهم
كلام باطل لا خفاء به ولهم في اولاد المستحقة ممن استحقت عليه اقوال ثلاثة مرة قالوا ياخذها
وياخذ قيمة ولدها ومرة قالوا ياخذها فقط ولا شيء له في الولد لا قيمته ولا غيرها ومرة قالوا
ياخذ ثمنها وقيمة ولدها قال علي وهذه اقوال في غاية الفساد ونسألهم عن هؤلاء الاولاد
هل وقع عليهم قط في اول خلقهم او حين ولادتهم ملك سيد امهم ام لم يقع له قط عليهم ملك ولا
بالشك بين القولين فان قالوا بل قد وقع عليهم ملكه قلنا ففي اي دين الله عز وجل وجدتم ان
تجبروه على بيع عبيده وامته بلا ضرر كان منه اليهم وما الفرق بين هذا وبين من يزوج امته
فاستحق ولده منها بهذا الحكم سيدها على قبول فدائهم فان قالوا على هذا دخل الناكح ولم
يدخل المستحق عليه على ذلك قلنا وكان ماذا وما حرمت اموال الناس بنيات غيرهم فيها او
اين وجدتم هذا الحكم وهذا ما لا سبيل الى وجوده وان لم يقع في ملكه قط فهو له بلا شك وان قالوا

لم يقع

لم يقع ملكه قط عليهم قلنا فباي وجه تقضون له بقيمتهم له وهذا ظلم لا يخفى وايكال المال
بالباطل واباحة لثمن الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله ويقال لكم لمن قال باخذ قيمة الام فقط
او باخذها فقط لاي شيء تاخذها او قيمتها فان قالوا لانها امته قلنا واولاد امته عبيده
بلا شك فلم اعطيتموه بعض ما ملك بيمينه ومنعتموه البعض او لم تجبرونه على بيعها وهو
لا يريد بيعها روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد ان رجلا باع جارية لابيه فتسراها المشتري
فولدت له اولادا فجاء ابوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري دع لي
ولدي فقال له دع له ولده قال علي هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس فسخا
لقضائه بها وبولدها لسيدها ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن خلاس ان امة اتت طيئا فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له
اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان انها واولادها لسيدها وان لزوجها
ما ادرك من متاعه وجعل فيهم الملة والسنة كل راس راسين ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان امراة وابنا لها باعا جارية لزوجها وهو ابو الولد فولدت
الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب فقال لم ابع ولم اهب فقال له علي
قد باع ابنك وباعت امراتك قال ان كنت ترى لي حقا فاعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن
المراة وابنها حتى تخلصا له فلما راى الزوج ذلك انفذ البيع فهذا علي قد راى الحق انها وولدها
لسيدها وقضى بذلك وسجن المراة وولدها وهما اهل لذلك لتعديهما والاخذ بالخلاص قد يكون
المراد به رد الثمن وهذا حق ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن مطرف عن
الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت له ثم استحقها اخر ببينة قال علي ترد عليه
ويقوم ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
مطرف هو ابن طريف والمغيرة قال مطرف عن الشعبي وقال مغيرة عن ابراهيم ثم اتفق
الشعبي وابراهيم في ولد الغارة ان على ابيهم ان يفديهم بما عز وهان وعن الحسن يفدون
لعبد عبد وقدر وروينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى ابن قسيط
عن سليمان بن يسار قال قضى عمر في اولاد الغارة بالقيمة وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفيان
عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال غرت امة قوما وزعمت انها حرة
فتزوجت فيهم فولدت اولادا فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور بغرة وقضى
الشعبي وابن المسيب في ولد المغرور بغرة وهو ايضا قول ابي ميسرة والحسن فكان كل واحد غرة

وقال ابرهيم على اسهم منهم ويحط عنه من القيمه شي وقولنا هو قول ابي ثور ولابي سليمان
واصحابنا وقول الشافعي الا في ولد المستحق عليها عليه منها فقط فانه ما قضى في ذلك وروينا
من طريق ابن ابي شيبه نا اسمعيل بن عليه عن عبد الله بن عون ان رجلا اشترى عبدا
فاستغله ثم جا رجل فادعاه فخاصم الى اياس بن معويه فيه فاستحقه فقضى له بالعبد
وبغلته وقضا للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته قال ابن عون
فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال هو فهم فهذا ان اياس بن معويه ومحمد بن سيرين يقولان
بقولنا في رد الغله في الاستحقاق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا اشتريت
غنما فنمت ثم جا امر يرد البيع فيه قال يردها ونماها والجاريه اذا ولدت كذلك فان قالوا
فلم فرقتم بين الغاصب والمستحق فالحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا
نعم لانه لم يختلف اثنان من مومن وكافر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث والناس
وفيهم اولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمملكات بغير حق والمتملك والناكح يظنان
ان ذلك النكاح والملك حق فالحقهم بابائهم ولم يلحق قط ولد عاصب او زان لمن وضعه في
بطن امه بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر والغاصب والعالم بفساد عقده ملكا كان او
زواجا عاهران فلا حق لهما في الولد وبالله تعالى التوفيق وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمان
وعليا ولا يعرف لهم من الصحابه رضي الله عنهم في ذلك مخالف الا روايه عن ابي بكر بن عياش
عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلا اشترى جاريه فولدت له فاقام رجل البينه
انها له فقال على ترد اليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باع بما عز او هان فادعوا انهم يعلقوا
بهذه وقد كذبوا لانهم لا يجيزون البايع ما يفدي به ولده الا الروايه المقطعه التي ذكرنا
قبل عن عمر انه قضى في اولاد الغاره بمثلهم والقيمه قد صحت عن عمر في ذلك انها عبد مكان عبد
او عبدان مكان عبد فقد خالفوا هذا ايضا وخالفوا كل من ذكرنا والحسن وقتاده والشعبي
وهم جمهور من روي عنه في هذه المسله قول في فدا اولاد الغاره والمستحقه بعبيد واما قولنا
انه يضمن كل ما مات من الولد والنتاج وما تلف من الغله ويضمن الزياده في الجسم والقيمه لان كل
ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه ان يرد كل ذلك فهو معتدي بامساكه مال غيره فعليه
ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فان قالوا ليس معتديا لانه لم يباشر غصب الولد وانما هو بمنزله
ريح القت ثوبا في منزل لانسان قلنا هذا باطل لان الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكا
له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا المشتري او الغاصب متملك لكل ما تولد من غلها وزياده

او نتاج او ثمره حايل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده اليه وحرم عليه امساكه
عنه فهو معتدي بذلك يقينا فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى ، واما الزياده في الثمن
فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما له ان يرده
اليه وهو يساوي تلك القيمه فاذ لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فانه لا يسقط رد ما لزم رده
واما الكرا فانه اذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها ولزمه
اداؤها لما منعه من حقه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطي كل ذي حق حقه وكل
وكرا مناعه من حقه بلا شك فعوض على مانعه اعطاوه حقه ، من عجايب الدنيا قول
الحنفيين ان الكرا للغاصب والغله ولا يضمن ولدها اللوني ثم يقولون في من صاد ظبيه في
الحرم فامسكها ولم يرسلها حتى ولدت عنده اولادا فماتوا ولم يذبحهم انه يجزيها ويجزي
اولادها فلو عكسوا لاصابوا وما الزم الله تعالى صايد الظبيه ظلما فيها عاشت او ماتت الا
ان يرسلها عامدا والا فهم ابدا يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه واعجب شي احتجاج بعض
متصل بعضهم بالجهل بان قال واي ذنب للولد حتى يسترق قلنا ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق
والرده وقتل المومن عمدا وترك الصلاه وزنى المحصن اعظم الذنوب وليس شي من ذلك يوجب
استرقاقا فاعلمه واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس الا من
لا عقل له ولا دين ، واما اسقاطنا المهر في وطي الغاصب والمستحق فلانه لم يوجبه قران
ولا سنه ومال العاصي حرام الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح صحيح او للتي نكحت بغير
اذن وليها فقط على ما جاء به النص وانما عليه ضمان ما نقصه وطيه اياها بزنى الغاصب او
بجهل المستحق عليه فقط لانه استهلك بذلك بعض قيمه امه غيره فقط ولزمه القضا بالمثل فان
المتاخرين اختلفوا فقال بعضهم لا يعطى الا القيمه في كل شي ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق الشيباني في من استهلك حنطه ان له طعاما مثل طعامه قال سفيان وقال
غيره من فقهائنا له القيمه وقال ابو حنيفه ومالك اما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه
واما ما عدا ذلك من العروض والحيوان فالقيمه وقال اصحابنا المثل في كل ذلك ولابد فان عدم
المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهله حتى يوجد المثل وبين ان ياخذ القيمه قال علي وهذا هو
الحق الذي لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمه حجه اصلا الا ان بعضهم اتى بطامه فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق شركا له في عبد بان يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى

رسول الله صلى الله عليه على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة قال علي وهذا
من عجايبهم فانهم لم يحسنوا الخطا في هذا الاحتجاج في وجهين احدهما احتجاجهم به في من استهلك
والمعتق نصيبه من عبيد بينه وبين اخر لم يستهلك شيا ولا غصب شيا ولا تعدى اصلا بل
اعتق حصته التي اباح الله تعالى له عتقها وانما هو حكم من الله تعالى انفذه لا بتعدي من المعتق
اصلا والثاني عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولا بد
من القيمة ان يوجبوا ذلك عليه معسرا كان او موسرا كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون
هذا وكيف يستحل من يدري ان الله تعالى سايله عن كلامه في الدين وان عباد الله يتعقبون
كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وسعيهم في ادحاض
الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا هاهنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر بن الهذيل يضمنونه معسرا
او موسرا وما نبالي بطرد هذين اصلهما في الخطا انما في ذلك كما قال لحكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في انه عليه السلام لم يضمن المعسر شيا وانما امر في ذلك بالاستسعا للمعتق
فقط روينا من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت انس
بن مالك يحدث ان زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
عايشة ويومها جفنة من حيس فقامت عايشة فاخذت القصعة فضربت بها الارض
فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب
فقال هذه مكان صحفتها وقال لعايشة لك التي كسرت فهذا قضا بالمثل لا بالدراهم بالقيمة
وقد روي عن عثمان وابن مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانا مثلها وعن زيد بن
ثابت انهما قضيا بالمثل في من باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسواقطه وعن عمر وعثمان وعلي م
والحسن والشعبي وقتادة في فدا ولد الغارة بعبيد لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى في قصار شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال
رجل او ثمنه قال شريح ان كان احب اليه من مثله قال انه لا يجد قال لا وجد وعن قتادة
انه قضى في ثوب استهلك بالمثل قال علي لم نورد قول احد ممن اوردنا احتجاجا به وانما اوردناه
لئلا يهجموا بدعوى الاجماع جرأة على الباطل فان قالوا فانتم لا تعطون بالمكسور للكاسر فقد
خالفتم الحديث قلنا حاش لله من ذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماكم واموالكم عليكم
حرام فعلمنا انه عليه السلام لا يعطي احدا غير حقه لا اكثر من حقه ولم يقل عليه السلام

انها لك من اجل كسرك اياها فمن كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من عمران بقوله عليه
السلام فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي اعطا لعايشة رضي الله عنها لا تخلو من احد
وجهين لا ثالث لهما اما انها لم تصلح لشي فابقاها كما يحل لكل انسان منا ما فسد جملة من متاع
غيره ولم ينتفع منه بكسر واما ان قصعة عايشة التي اعطى كانت خيرا من التي كانت لزينب
رضي الله عنهما فجبر تلك الكسارة والا فنحن على يقين من انه عليه السلام لا يعطي احدا مال
غيره فما دامت العين او شي منها موجودين فلا حق له في غير ذلك فان عدم جملة فحينئذ
يقضى له بالمثل قال علي فاذا اعدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو ايضا مثل له
من هذا الباب الا انه اقل مثلية مما هو من نوعه فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وبالله
تعالى التوفيق ... ومن كسر لاخر شيا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا
قوم ذلك صحيحا مما جنى عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشي ما بين
القيمتين ولا بد ولا يجوز ان يعطى الشي المجني للجاني لما ذكرنا انفا وانما عليه ان يعدى عليه بمثل
ما اعتدى فقط وسوا كانت الجناية صغيرة او كبيرة لا يحل هذا وللحنفيين هاهنا اضطراب
وتخليط كثير كقولهم من غصب ثوبا فانه يرد على صاحبه فان وجد وقد قطعه الغاصب
فصاحب الثوب مخير بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب ويضمنه
قيمة الثوب فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا خيار وليس عليه الا قيمة الثوب
وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيعجن واللحم يغصب فيطبخ او يشوى
قال علي ما في المجاهرة بكيد الدين اكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة اكل اموال الناس اكثر من
هذا فيقال لكل فاسق اذا اردت اخذ لحم مسلم او جارك واكل غنمه واستحلال ثيابه وقد امتنع
من ان يبيعك شيا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها واغصبه
حنطته واطحنها وكل كل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة ما اخذت وهذا خلاف القران
في نهيه تعالى ان ناكل اموالنا بالباطل وخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان دماكم
واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما يشك احد من اهل الاسلام في ان
كل ثوب قطع من شقته فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان فهو لصاحب
الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم وهم يقرون بهذا ثم لا يبالون بان يقولوا الغصب والظلم
والتعدي يحل اموال المسلمين للغاصب واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا
قبل وهم اول مخالف لذلك الخبر كما اعوه في ما فيه واحتجوا به في ما ليس فيه منه شي واحتجوا ايضا

نعم حين والاحوال على عليه وعن
مالا قد غير ع

واطعمها ع

خبر المرأة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فاخبرته انها ارادت ابتياع
شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها ابعثي الي الشاة التي لزوجك فبعثت بها اليها فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة ان تطعم الاسارى قال هذا الجاهل المفترى فهذا يدل
على ان حق صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت قال علي وهذا الخبر لا يصح ولو صح لكان
اعظم حجة عليهم لانه خلاف قولهم اذ فيه انه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي اخذتها
بغير اذن ربها وهم يقولون انها للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم يأخذ رأيها في ذلك فصح
انه ليس لها فهو حجة عليهم قال علي والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا كما روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزلوا باهل ماء وفيهم ابو بكر الصديق فانطلق النعمان فجعل يقول لهم يكون
كذا وكذا وهم يأتونه بالطعام ويرسل هو بذلك الى اصحابه فاخبر ابو بكر بذلك فقال
أُراني آكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه فاستقاءه ومن طريق محمد بن اسحق
في مغازيه عن يزيد بن ابي حبيب عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات
السلاسل فذكر قسمته الجزور بين القوم وانهم اعطوه منها فاتى به الى اصحابه فطبخوه
فاكلوه ثم سأله ابو بكر وعمر عنه فاخبرهما فقالا والله ما احسنت حين اطعمتنا هذا ثم
قاما يتقيئان ما في بطونهما ومن طريق مالك عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه
فسأل عنه فاخبر انه حُلِب له من نعم الصدقة فادخل عمر اصبعه فاستقاءه ومن طريق
سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا له قد شرب علي
نبيذ الجر قال سليمان فقلت لهم هذا ابو اسحق الهمداني يحدث ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه
نبيذ جر تقيأه نا احمد بن عمر بن انس العذري نا عبيد الله بن محمد السقطي نا احمد بن احمد بن يعقوب
بن شيبة نا احمد بن شبويه قال سمعت عبد الرزاق يقول دخل معمر على اهله فاذا عندها
فاكهة فاكل منها ثم سأل عنها فقالت له اهدتها الينا فلانة النائحة فقام معمر فتقيأ ما
اكل قال علي فهذا ابو بكر وعمر وعلي بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون
الطعام المأخوذ بغير حق ملكا لآخذه وان اكله بل يرون عليه اخراجه وان لا يبقيه في
جسمه ما دام يقدر على ذلك وان استهلكه فبأي شيء تعلق هؤلاء القوم في اباحة الحرام جهارا
قال علي وبهذا نقول ما دام يقدر المرء على ان يتقيأه ففرض عليه ذلك والاكل امساك الحرام
قطعا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا مما جاء القرآن والسنن [illegible]

الفاسدة

الفاسدة ونقلد العصمة التابعين في خطأ الخطأة وبالله تعالى التوفيق وقالوا ايضا قسنا هذا
على العبد يموت فيضمن قيمته قال علي وهذا عليهم لا لهم لان الميت لا يملكه الغاصب مسألة
ومن غصب دارا فانهدمت كلف رد بنائها كما كان ولا بد لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه وهو
باجماعهم معنا واجماع اهل الاسلام مأمور بردها في حال وقف الى صاحبها فلا يجوز ان يسقط
عنه بهدمها ما لزمه وليت شعري اي فرق بين دار تنهدم وبين عبد يموت وكان احتجاج
صاحبهم ان الدور والارضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية في الاسلام
اكثر من تطليق الظلمة على غصب دور الناس وارضيهم ثم يبيح لهم كراها وغلتها ولا يرى عليهم
ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا مسألة ومن غصب ارضا فزرعها او لم يزرعها
فعليه ردها او ما نقص منها ومزارعة مثلها لما ذكرنا من انه حال بين صاحبها وبين منفعة
ارضه ولا منفعة للارض الا الزرع والمزارعة على ما نذكر في المزارعة ان شاء الله تعالى
وقال الحنفيون الارض لا تغصب وهذا كذب منهم لان الغصب هو اخذ الشيء بغير حقه
ظلما وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا
بغير حقه خسف يوم القيامة الى سبع ارضين فصح ان الارض تؤخذ بغير حق فصح انها
تغصب مسألة ومن غصب زريعة فزرعها او نوى فغرسه او ملوخا فغرسها فكل
ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع وكل ما نبت من النوى والملوخ
فلصاحبها وكل ما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب في شيء من ذلك لما ذكرنا من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لعرق ظالم حق ولان كل ما تولد من مال المرء فله
واما اكل الناس من ذلك فالاحتياط له مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه فيحل لمن اخذه
من النوى او نحو ذلك فقط لا ما لم يبحه وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل من عدا عليه حيوان
متملك من بعير او فرس او بغل او فيل او غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله
فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال الحنفيون يضمنه واحتجوا
بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وبخبر رويناه من طريق عبد الكريم
ان انسانا عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فاغرمه ابو بكر اياه وقال بهيمة لا تعقل

وعن علي بن ابي طالب نحوه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال من اصاب العجماء غرم ومن طريق سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن اشياخ لهم
ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد اولياء الغلام
فعقروها فابطل عمر بن الخطاب دم الغلام واغرم والد الغلام ثمن الناقة وعن شريح
مثل هذا قال علي اما الحديث جرح العجماء جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة لهم
فيه لاننا لم نخالفهم في ان ما جرحته العجماء لا يغرم وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم
في تضمينهم الراكب والسائق والقائد ما اصابت العجماء مما لم يحملها عليه فهم المخالفون
لهذا الاثر حقا واما حديث عمر بن الخطاب وشريح فبه نقول ومن قتلت بهيمة وليه
فمضى بعد جنايتها وقتلها فهو ضامن لها لانها لا ذنب لها واما قول ابي هريرة فصحيح ومن
اصاب العجماء قاصدا لها غير مضطر فهو غارم واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة
ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عن من دونه ثم لو صحا لما
كانت لهم فيه حجة وكم قضية خالفوا فيها ابا بكر وغيره حيث لا يجوز خلافه اقرب
ذلك ما اوردنا عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم من تغنيمهم ما اكلوا او شربوا اما الاكل
فخالفوهم فانما هم حجة عندهم حيث وافقوا ابا حنيفة لا حيث خالفوه وهذا تلاعب بالدين
والعجب انهم يقولون ان الاسد والسبع حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الا ان يبتدئ
المحرم باذى فله قتله ولا جزاء به فكم هذا التناقض والهدم والبناء ولقد كان يلزم
المالكيين المشنعين بقول الصاحب اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سواء ان
يقولوا بهذا ولكنه مما تناقضوا فيه قال علي من عدت البهيمة عليه فخشي ان تقتله او
تجرحه او تكسر له عضوا او تفسد شيئا به فلا يخلو من ان يكون مامورا باباحة ذلك
لها منهيا عن الامتناع منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زائدا في ضلالهم
لان الله تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا على عمومه او يكون مامورا بدفعها
عن نفسه منهيا عن امكانها من روحه او جسمه او ماله او اخيه المسلم وهذا هو الحق
لما ذكرنا فاذ هو مامور بذلك ولم يقدر على النجاة منها الا بقتلها فهو مامور بقتلها لان قتلها
هو الدفع الذي امر به ومن فعل ما امر به فهو محسن واذ هو محسن فقد قال الله تعالى ما على
المحسنين من سبيل فسقط ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال او دم ليلا

او

او نهارا الا ان يكون صاحبها يضبطها فان ضبطها فذاك وان عاد ولم يضبطها ضمن عليه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان وقال
مالك والشافعي يضمن ما جنته ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح وحكم الشعبي
واحتجوا في ذلك بحديث ناقة البراء بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوائط
حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية ما اصابت بالليل قال علي لو صح لما سبقونا الى القول به
ولكنه خبر لا يصح لانه انما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري
ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء فصح انه مرسل لان حراما ليس هو ابن
محيصة لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا ابو امامة ولا حجة
في منقطع ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين ان المرسل والمسند سواء ان يقولوا به ولكن هذا
مما تناقضوا فيه واحتجوا ايضا باعجب من هذا كله وهو ما رويناه من طريق عبيد بن عمير
والزهري ومسروق ومجاهد في قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وان سليمان
صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك في غنم افسدت حرث قوم بان تدفع الغنم الى اهل الحرث لهم صوفها
والبانها حتى يعود العنب او الحرث كما كان قال علي وهذا اعجب من عجائب الدنيا والذي لا نشك
فيه ان بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام مسافة في زمن ومهامه يحار الخبير لو رووا لنا
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لانه مرسل ثم لو صح لكان المحتج به اول
مخالف له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فبالله كيف ينطلق لسان مسلم بان يحتج على خصمه في الدين
بحكم لا يحل عنده ان يؤخذ به حسبنا الله وعجب اخر من الشافعي وهو انه لا يرى القول
بالمرسل ثم اباح ههنا الاموال بمرسل لا يصح اصلا واما بيع ما تعدى من العجماء فلقول الله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن البر والتقوى حفظ الزرع والثمار التي هي اموال الناس فلا
يعان على فسادها فابعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل الى ذلك الا بالبيع المباح وههنا
اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها رويناها من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد
الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول يرد البعير والبقرة والحمار والضواري الى اهلهن ثلاثا
اذا حظر الحائط ثم تعقرن قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن
الخطاب انه كان يامر بالحائط ان يحصن وتشد الحظر من الضاري المدل ثم يرد الى اهله ثلاث

حمران بن يعمر ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال اخبرني
مكاتب لبني اسد انه اتى بنقد من السواد الى الكوفة فلما انتهى الى جسر الكوفة جاء مولى لبكر
بن وايل فحلل النقد على الجسر سقرت منها نقده فقطرت الرحل في الفرات فغرق فاخذت
لجاموا اليه الى موالي فعرض موالي عليهم صلى الفي درهم ولا يرفعوهم الى علي فابوا فاتينا علي بن ابي
طالب فقال لهم ان عرفتم الفدية نفسها فخذوها وان اختلطت عليكم فنشروا ها قال ابو محمد ٥
ان في الحمصي والمالكيين لعجبا ان يحتجون في ابطال السنن الثابتة في ان البيعين لا بيع بينهما
حتى يفترقا برواية شيخ من بني كنانة انه امر عمر قال البيع عن صفقة او خيار ثم يردون هذه
الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الاخرى عن علي فعلا قالوا مثل هذا الافعال بالراي ولكن هذا
حكم القوم في دينهم فالحمد لله اهل السنن على عظيم نعمته عندهم مسلة ومن كسر انا فضة
او اناء ذهب فلا شيء عليه وقد احسن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكرناه
في الوضوء والاطعمة والاشربة وكذلك من كسر صليبا او اهرق خمرا لمسلم او لذمي وقد قال
الحنفيون ان اهرق خمرا لذمي او لمسلم فعليه قيمتها وان اهرقها ذمي فعليه مثلها قال علي
وهذا باطل ولا قيمة للخمر وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وامر بهرقها فما لا
يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه فان قالوا هي اموال اهل الذمة قلنا كذبتم وما احلها الله
تعالى قط حرمها الا لاحد ولكن اخبرونا اهي حلال لاهل الذمة ام هي حرام عليهم فان قالوا
هي لهم حلال كفروا لان الله تعالى قد اخبر في ما نعاه عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق والخلف مسلمان في ان دين الاسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم كما بعث الينا وان طاعته فرض عليهم كما هي علينا وان قالوا
بل هي عليهم حرام قلنا صدقتم فمن اتلف ما لا يحل ملكه فقد احسن ولا شيء عليه واحتجوا بروايه
رويناها من طريق سفيان الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر بن
الخطاب قيل له ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال له بلال انهم ليفعلون فقال
عمر لا تفعلوا ولوهم بيعها ومن طريق ابي عبيد عن الانصاري عن اسرائيل عن ابرهيم بن عبد الاعلى
عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر بن الخطاب ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج
فقال لا تاخذوها منهم ولكن ولوهم امر بيعها وخذوا انتم من الثمن قال علي هذا لا حجة فيه
لان حديث سفيان وهو الصحيح ليس فيه ما زاد اسرائيل وانما فيه ولوهم بيعها وهذا قول الله تعالى

توله ما تولى واسرائيل ضعيف ثم لو صح فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
من العجب ان يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس ونهيه
لهم عن الزمزمة ثم يتبلدون ها هنا رواية ساقطة مخالفة للقران والسنن وان كانت الخمر
من اموالهم فان الصلب والاصنام عندهم اجل من الخمر فيجب على هاولا القوم ان يضمنوا من كسر
لهم صليبا او صنما حتى يعيده سالما صحيحا والا فقد تناقضوا روينا من طريق ابي داود نا
قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر
بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم
بيع الخمر والميتة والخنازير فليت شعري كيف يستحل مسلم ان يضمن بيعا حرمه الله تعالى ام
كيف يستحل مسلم ان يقول انها مال من اموال الذمة نضمن لهم حاش لله من هذا مسلة ومن
كسر حلية فضة في سرج او لجام او مهاميز او سيف او تاج او غير ذلك او حلي ذهب
لامراة او لرجل يعده لاهله او للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا
جميعا على ان يضمن له قيمة ما بين قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لانه مثل ما اعتدى به
وجاز ان يتفقا من ذلك في حلي الذهب على ذهب وفي حلي الفضة على فضة وله ان يوخر
به ما شا لانه ليس هو بيعا وانما هو اعتدا مثل ما اعتدى عليه فقط وبالله التوفيق مسلة
وكل ما جنى على عبد او امة او بعير او فرس او بغل او حمار او كلب يحل ملكه او سنور او
شاة او بقرة او ايل او ظبي او كل حيوان يتملك فان في الخطا في العبد وفي الامة وفي ساير
ما ذكرنا خطا او عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ واما العبد والامة ففي ما جنى عليهما
عمدا القود وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة فللسيد
في ما اعتدى عليه من ماله وكذلك لو ان امرا استكره امة فقتلها لكان عليه الغرامة
لسيدها والحد في زناه بها ولا يبطل حق حقا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى
كل ذي حق حقه واما القود بين الحر والعبد فنذكره ان شا الله تعالى في كتاب القصاص
واما نقصا فللناس ها هنا اختلاف وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول ابي سليمن
ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل والبقر والبغال والحمير والخيل خاصة
في عيونها خاصة فانه قال عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه واحتجوا في ذلك باثر رويناه من طريق
قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد

عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الراس الا
في ثلاث المنقلة والموضحة والامة وفي عين الفرس بربع ثمنه وبروايته عن عمر بن الخطاب
من طريق سفين وعمرو بن دينار ومعمر قال سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال
عمرو بن دينار لحرى رجل ان شريحا قال له قال لي عمر وقال معمر بلغني بلغني ان عمر بن الخطاب ثم اتفقوا
انه قضى في عين الدابة بربع ثمنها ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم عن شريح
قال اخبرنا عروة البارقي من عند عمر ان في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم ان علي بن ابي طالب قضى في عين الدابة
بربع ثمنها قال علي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح لانها من طريق اسمعيل بن يعلى الثقفي وهو
ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان ثم ليس فيه الا الفرس فلا هم خصوه كما خصوا
ولا هم قاسوا عليه جميع ذوات الاربع واما عن علي وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها ثم لو صحت
لما كان فيها حجة لوجوه اولها انه لا حجة في من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انهم
لا مونه عليهم في خلاف عمر وعلي اذا خالفا ابا حنيفة كما ذكرنا عنهما انفا من انهما نفيا ماشيا اذ
علما انه لا حلم في هذه القضية نفسها كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم
النخعي قال اتيت عمر مع عروة البارقي الى شريح في عين الدابة ربع ثمنها واحق ما صدق به الرجل
عند موته ان ينتفي من ولده او يدعيه ومن طريق عبد الرزاق عن من حدثه عن محمد بن جابر عن جابر
عن الشعبي ان عليا قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد
عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى في عين جمل اصيب بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه
نقص من قوته ولا هداية فقضى فيه بربع ثمنه فليت شعري ما الذي جعل احدى قضيتي عمر
وعلي اولى من الاخرى وهلا اخذوا بهذه القضية قياسا على قولهم ان في عين الانسان نصف
ثمنه وقد اضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي انحرها عبيده وجا بذلك اثر كما روينا عن
ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي
ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في حريسة الجبل قال هي
ومثلها والنكال فهذا خبر اصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه واصح من خبرهم عن عمر فظهر فساد
قولهم من كل جهة وقد كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب وان المرسل كالمسند ان يقولوا
بهذه الاثار والا فقد تناقضوا واما ما جنى على عبد في ما دون النفس او على امة كذلك فقال قوم

كما قلنا انما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط وهو قول الحسن وقال قوم جراح العبد من ثمنه
فقط وهو قول الحسن وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته ما لم يبلغ من العبد والامة
ما يبلغ في عين العبد نصف ثمنه ولو ان ثمنه الف دينار وفي عين الامة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة
الاف دينار وهكذا في ساير الاعضا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب قال جراحات العبيد في اثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم وهو قول شريح
والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والشافعي وسفيان الثوري والحسن بن حي
قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان يسلمه ويأخذ قيمته او يأخذ ما نقص ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من العلما ليقولون العبيد والاما سلع فينظر ما نقص ذلك
من اثمانهم قال علي وهذا قولنا وقالت طايفة فيه ما نقص الا ان تكون الجناية استهلاكا
كقطع اليدين او الرجلين او فقي العينين فصاحبه مخير بين ان ياخذ ما نقص ذلك من قيمته
او يسلمه الى الجاني ويأخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد وطايفة قالت جراح العبد
في ثمنه كجراح الحر في ديته فان كانت الجناية مما لو كانت على حر لكانت فيه الدية كلها
اسلمه الى الجاني ولا بد والزمه قيمته صحيحا وهو قول النخعي والشعبي وطايفة قالت يدفع
الى الجاني وتلزمه قيمته صحيحا وهو قول اياس بن معوية وقتادة روينا من طريق حماد بن سلمة
عن اياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد قال هو له وعليه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة في من جدع اذن عبد او انفه او اشل يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه مثله
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان شج عبدا او فقا عينه فقيمته كما افسده
وراى في موضحته نصف عشر قيمته وقالت طايفة جراح العبد في قيمته كجراح الحر في
ديته الا ان تبلغ قيمة العبد عشرة الاف درهم فصاعدا او تبلغ قيمة الامة خمسة الاف درهم
فصاعدا فلا يبلغ بارش تلك الجراحة مقدارها من دية الحر او الحرة لكن يحط من ذلك حصتها
من عشرة دراهم في العبد وحصتها من خمسة دراهم في الامة الا ان يكون قطع اذن فبرا
او نتف حاجب فبرا ولم ينبت فليس عليه الا ما نقصه وهذا قول ابي حنيفة فان بلغ من
الجناية على العبد ما لو جني على حر لوجبت فيه الدية كلها فليس له الا امساكه كما هو وليس له
ولا شي له او اسلامه الى الجاني واخذ جميع قيمته ما لم يبلغ عشرة الاف درهم فصاعدا فليس له
الا عشرة الاف غير عشرة دراهم وفي الامة نصف ذلك قول ابي حنيفة ومحمد من قال عبدا

خطا فقيمته على العاقلة ما لم تبلغ قيمته عشرة الاف درهم فاكثر فليس فيه الا عشرة
الاف درهم غير عشرة دراهم وفي الامة قيمتها كذلك ما لم تبلغ خمسة الاف درهم فصاعدا
فان بلغتها فليس عليه الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة قال ابو حنيفة وحده
واما ما دون النفس ففي قيمتها مثل ما في الجناية على الحر من ديته فاذا بلغ ارش ذلك من الحر انقص
منه من قيمته عشرة دراهم او خمسة دراهم هكذا جمله ثم رجع عن الاذن والحاجب خاصة
فقال فيهما ما نقصهما فقط فان كانت الجناية مستهلكة فليس له الا امساكه كما هو ولا شي له
او اسلامه واخذ ما كان ياخذ لو قتل خطا وقال ابو يوسف في قتل العبد خطا والجناية عليه
قيمته بالغة ما بلغت ولو تجاوزت ديات ووافقه محمد في ما دون النفس واتفقوا كلهم في الجناية
المستهلكة على قول ابي حنيفة الذي ذكرنا وقد روي عنهما انه ان امسكه اخذ قيمة ما نقصه
الجناية المستهلكة وقد روي عن ابي يوسف في ما دون النفس خاصة مثل قول ابي حنيفة وسوا
في ذلك الحاجب والاذن وغير ذلك ذكر ذلك في اختلاف الفقها وروي عن زفر في ما دون النفس ه
مرة مثل قول ابي حنيفة الاخر ومرة مثل قوله الاول ووافق ابا حنيفة في قوله في النفس الى هنا
وتفسيره انه ان فقا عين امة تساوي خمسة الاف درهم فما فوق ذلك الى مائة الف فاكثر
فليس عليه الا الفا درهم وخمس مائة درهم غير درهمين ونصف وان فقا عين عبد يساوي
عشرة الاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة الاف درهم وهكذا في سائر الجراحات
فلو ساوت الامة مائتي درهم والعبد مائة درهم لم يلزمه في عين العبد الا خمسون درهما فقط
وفي عين الامة مائة درهم وهكذا العمل في سائر القيم وطائفة قالت ان مُنَقِّلة العبد ومامومته
وجائفته وموضحته من ثمنه بالغا ما بلغ فهي من الحر في ديته ففي موضحة العبد نصف
عشر ثمنه ولو انه الف الف درهم وفي منقلته عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك
وفي جائفته ومامومته ثلث ثمنه بالغ ما بلغ واما سائر الجراحات وقطع الاعضا فانما فيه
ما نقصه فقط وهو قول مالك وقد روي عن مالك ايضا انه اذا قطع يدي عبد او فقا عينيه
اعتق عليه وغرم قيمة كاملة لسيده وقال الليث بن سعد من خصى عبد غيره فعليه قيمته
كلها لسيده ويبقى العبد لسيده سوا زاد ذلك في قيمته او نقص قال ابو محمد اما من قال
جراح العبد في قيمته كجراح الحر من ديته فقول لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من
رواية فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لانه انسان مثله قال علي ولو كان القياس حقا لكان هذا

منه عين الباطل لان كثيرا من ديات اعضا الحر موقتة لا زيادة فيها ولا نقص وقد اتفقنا من
خالفنا ههنا على ان دية اعضا العبد غير موقتة لا خلاف في ذلك اذ قد يساوي العبد عشرة
دنانير فيكون دية عينه عندهم عشرة دنانير ويساوي الامة خمسة الاف درهم فيكون
دية عينها الفي درهم وخمس مائة درهم غير درهمين ونصفا ويكون دية عينها عند بعضهم
عشرة الاف دينار فقد اتفقوا على ان الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية
عضو المراة على دية عضو الرجل بخلاف الاحرار والحرائر فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه
الدلائل وبغيرها ايضا فسقط هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول من قال يسلمه وياخذ قيمته
فوجدناه ايضا غير صحيح لانه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه الى غيره بغير تراض منهما الا ان
ياتي بذلك نص ولم يات بهذا ههنا نص اصلا فسقط ايضا جملة ثم نظرنا في قول مالك وابي حنيفة
فوجدناهما اشد الاقوال فسادا الا انهما لانه لم يات بشي منه قران ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول صاحب اصلا ولا قياس ولا راي له وجه بل ما نعرف هذين عن احد من الامة قبل هذين الرجلين
اما قول ابي حنيفة فظلم بين لا خفا به ان يكون يقطع يد جارية تساوي عشرة الاف دينار
فلا يقضي لصاحبها الا بمائتي دينار وخمسين دينارا غير ما يساوي من الذهب درهمين ونصفا او
يكون يغصب له خادم اخرى قيمتها الف دينار فيموت عند الغاصب فيغرم له الف دينار كاملة
على هذا الحكم الدمار والدمار ونحن نبرا الى الله تعالى منه في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد واما
قول مالك فهو في غاية الفساد ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم بل في المنقلة
والجائفة والمامومة ما نقصه فقط واما سائر الجراحات ففي ثمنه بقدرها من الحر في ديته
ومثل هذا لا يشتغل به الا محروم واحتج له بعض مقلديه بان قال هذه جراحات يشفق عليه
منها ويمكن ان يتلف ويمكن ان يبرا ولا يبقى لها اثر ولا ضرر فقلنا نعم فاجعلوا هذا دليلكم في ان لا
يكون فيها الا ما نقص فقط قال علي والحكم على الجاني بما نقص في ما جناه على العبد من خراج
او مامومة او جائفة او قطع عضو او غير ذلك ما قل او كثر من الجنايات انما يكون بان يقوم
صحيحا ثم يقوم في اصعب ما انتهت اليه حاله من تلك الجناية واشد ما كان منها مرضا
وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين القيمتين ولا نظر به صحة ولا تخفيف اصلا لانه في كل حال من
احواله في تاثير تلك الجناية فهو الجاني عليه في كل ذلك الاحوال فعليه في كل حال منها ما نقص
بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله تعالى

من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان برئ العبد او الامة وصحا وزادت تلك الجنايات في اثمانهما كالخصا في العبد او قطع اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني من اجل ذلك بشيء مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى صح المجني عليه فانه يغرم كما ذكرنا ولا بد لانه قد لزمه اداء مثل ما اعتدى فيه ولا يسقط عنه ببرء الجناية وكذلك من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها سواء انبتت بعد ذلك ونمت او لم تنبت ولا نمت لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق واما ان قتل الحر عبد الغير او امة عمدا او خطأ فقيمتها ولا بد لسيدهما بالغا ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف الناس في هذا روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عبدا قتل خطأ وكان قيمته عشرة الاف فجعل سعيد بن العاصي ديته اربعة الاف وصح عن النخعي والشعبي والحكم انه لا يبلغ بدية العبد دية الحر ورويناه ايضا عن عطاء والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وبه يقول سفيان الثوري قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطاء لا يجاوز به دية الحر وصح ايضا عن حماد بن ابي سليمان وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد ان كان عبدا فقيمته ما لم تبلغ عشرة الاف درهم فان بلغها او تجاوزها بما قل او كثر لم يغرم قاتله الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وان كانت امة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة الاف درهم فان بلغتها وتجاوزتها بما قل او كثر لم يغرم قاتلها الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم وقالت طائفة يغرم القيمة بالغة ما بلغت رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وشريح قالوا ثمنه وان خلف دية الحر وصح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابرهيم النخعي ايضا ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري ورويناه ايضا عن عمر بن عبد العزيز واياس بن معوية وعطاء ومكحول وهو قول مالك وابي يوسف والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان وغيرهم قال علي اما قول ابي حنيفة ففي غاية السقوط لانه حد ما سقط من ذلك بحد لا يحفظ عن احد قبله وانما هو من رايه الفاسد وقال مقلدوه بعض من ذلك ما يقطع فيه اليد قلنا ومن اين لكم هذا ام قد ثبتا قضيتم فاسقطتم من دية المراة خمسة دراهم وليس يقطع فيها اليد في قولكم فقد ابطلتم ما اصلتم من كتب بقولكم وهلا نقصتم من الدية ما نقصتم من الاربعين درهما في جعل الابق اذا كان ساويها وهلا نقصتم من الدية ما يجب فيه الزكاة وهل هذا الا راي زائف مجرد وكل قول لم يقم عليه دليل اصلا ولا كان له سلف فاولى قول بالاطراح لم يبطرنا في قول من قال لا يبلغ بدية

العبد دية الحر نوحرنا ه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هم يتناقضون فيقولون في من قتل كلبا يساوي الفي دينار انه يعطي الفي دينار وان عقر خنزيرا يساوي الف دينار لذمي ادى اليه الف دينار وان قتل نصرانيا جعل لله تعالى ولدا وام الولد انه يعطي فيه دية المسلم فالمسلمين ايبلغ بكلب وخنزير وبمن هو شر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ ببلال لو قتل قبل ان يعتق دية مسلم نعم ولا دية كافر يعبد الغائب وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام وقد ثبتا قضوا فقالوا من غصب عبدا فمات عنده فقيمته عشرة الاف درهم دينار ادى عشرة الاف دينار فمن سمع بسخف من هذا التناقض لم قد جعلوا دية العبد عشرة الاف درهم او عشرة الاف درهم غير درهم او غير عشرة دراهم فتجاوزا بها دية الحرة المسلمة وهذا تناقض يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها وقد روي ما ذكرنا عن ابن مسعود وعلي وما نعلم لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما وقد جسر بعضهم فقال قد اجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد فقلنا كذبتم وافكتم هذا سعيد بن العاصي امير الكوفة لعثمان رضي الله عنه وامير المدينة ومكة لمعوية لا يجاوز بدية العبد اربعة الاف درهم قال علي والعبد والامة مال فعلى متلفهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق واما جناية العبد على مال غيره ففي مال العبد ان كان له مال فان لم يكن له مال ففي ذمته يتبع به متى كان له مال في رقه او بعد عتقه وليس على سيده فداؤه لا بما قل ولا بما كثر ولا اسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر والمكاتب وام الولد والماذون وغير الماذون سواء الدين والجناية في كل ذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يحل ان يؤخذ احد بجريرة احد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والعبد مال من مال سيده وكذلك ثمنه وكذلك سائر مال السيد ونسال من خالفنا ها هنا باي كتاب الله ام باي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم اباحة مال السيد لغيره ولم يجن شيئا ولعله صغيرا او مجنونا وغائب في ارض بعيدة او نائم او في صلاة ان هذا لعجب عجيب قال علي واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم بن قران اليمامي عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ان مملوكا قطع يد رجل ثم لقي اخر فشجه فاختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد

الى المقطوع يده ثم اخذه منه فدفعه الى المشجوج فصار له ورجع سيد العبد المقطوعة
يده بلا شيء قال هذا الاثر لان دهثم بن قران ضعيف متفق من اهل النقل على ضعفه
ونمران مجهول فلم يجز القول به ولو صح لما سبقونا الى الاخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب
على اهل الاسلام الاجماع على ان جناية العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل وافك ما جا
في هذا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا الا ما نذكره ان شاء الله تعالى وما
فاتنا نحمد الله تعالى في ذلك شيء ثابت اصلا ولعله لم يفتنا ايضا معلول روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا حفص بن غياث عن حجاج هو ابن ارطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث هو الاعور
عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه وهذا فضيحة الحجاج
والحارث احدهما كان يكفي وقد خالفوا علي بن ابي طالب في اسلامه الشاة الى اولياء الذي نطحت
معروف في القرآن فما الذي جعل حكمه هنالك اولى من حكمه ها هنا لو صح عنه فكيف وهو باطل
نعم وقد خالفوا عليا في هذه القضية نفسها وابو حنيفة يقول ما جنى العبد من دم عمد فليست
في رقبته ولا يفديه سيده ولا يدفعه انما هو القود او العفو وما اصطلحوا عليه ومالك يقول
جناية العبد في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فحينئذ يرجع الى سيده والشافعي يقول
لا يلزم السيد ان يفدي عبده ولا ان يسلمه لكن يباع في جنايته فقط لكن وحديث مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة
فانتحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت فقطع ايديهم ثم قال عمر لحاطب اني
اراك تجيعهم لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربع مائة درهم قال
فاعطه ثمان مائة درهم وهم يخالفون عمر في هذا فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية
واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها باطلا ان هذا لهو الضلال المبين وروينا من طريق وكيع
نا ابن ابي ذئب عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن السلولي الاعور عن معاذ بن جبل عن ابي عبيدة
قال جناية المدبر على مولاه وهذا باطل لان السلولي الاعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى
ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول لا يحرم عنه سيده ما جنى ولا يدفعه وانما الحكم ان
يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول ابو حنيفة ايضا فيما جنى في الاموال فان كان ذلك
اجماعا فهم اول من خالف الاجماع فمن اقل حياء ممن يجعل مثل هذا اجماعا ثم [illegible] صوابا ولا سنه
وكيف اجماع فهم كلهم اموالهم بخيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر الى غير اجل لكن

نقرونهم

نقرهم ما اقرهم الله ونخرجهم اذا شئنا وامضوه حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم مدة ابي بكر
ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا احد يخالف في ذلك فاي عجب اعجب من هذا ولا يرى ايضا اخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من اصحابه رضي الله عنهم ولم يحفظ ذلك
عن من غاب منهم بعد ان بدا ابو بكر بالصلاة بهم صوابا ولا سنه ولا اجماعا قال ابو محمد
ثم هم مختلفون فقالت طائفة لا يباع المأذون له في التجارة في دينه ولا يسلم ولا يفديه سيده
واما غير المأذون فهو الذي يباع او يسلم او يفدى وقالت طائفة لا يباع المأذون ولا غير
المأذون في دين ولا يسلم ولا يفدى واما جناياتهما فيباعان فيها او يسلمان او يفديان
وقالت طائفة المأذون وغير المأذون سواء والدين والجناية سواء كلاهما يباع في كل ذلك او
يسلمه سيده او يفديه فهذه اقوال كما ترى مالحجاج في ردها الى اكثر من ايرادها
لان كل طائفة تخطئ الاخرى وتبطل قولها وكلها باطل وقال ابو حنيفة واصحابه ان قتل العبد
حرا فليس الا القود او العفو وهو لسيده كما كان ان عفا عنه وكذلك المدبر وام الولد قالوا
فان قتل العبد حرا او عبدا خطأ او جنى على ما دون النفس من حر او عبد عمدا او خطأ قلت
الجناية او كثرت كلف سيده ان يدفعه الى المجني عليه او الى وليه ان كثر المجني عليهم او قلوا
او يفديه بجميع اروش الجنايات قالوا فان جنى في مال فليس عليه ولا على السيد الا ان يباع في
جنايته فان وفى ثمنه بالجنايات فذلك وان لم يف بها فلا شيء على السيد ولا على العبد وان
فضل فضل كان للسيد قالوا فان جنى المدبر فقتل خطأ او جنى في ما دون النفس فعلى سيده
الاقل من قيمته او من ارش الجناية او الدية ليس عليه غير ذلك الا ان تكون قيمة الجناية
عشرة الاف درهم فصاعدا فلا يلزم السيد الا عشرة الاف غير عشرة دراهم فان قتل اخر
خطأ فلا شيء على السيد لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجني عليه اولا فيشاركه
فيما اخذ وهكذا ابدا وهكذا ام الولد في جنايتها في قتل الخطأ وما دون النفس قال ابو حنيفة
فان جنى المدبر وام الولد على مال فعليهما السعي في قيمة ما جنيا ولا شيء على سيد ام الولد قال علي
هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي ان تكون سائر جناياتهما وجنايات العبيد ولا فرق
وهذه تفاريق لا تحفظ عن احد قبل ابي حنيفة ولو ادعى مدع في هذه التخاليط خلاف الاجماع
لما بعد عن الصدق وقالوا ان جنى المكاتب فقتل خطأ او في ما دون النفس فعليه ان يسعى في
الاقل من قيمته او من ارش الجناية ولا شيء عليه غير ذلك فان جنى في مال سعى في قيمته بالغة

ما بلغت وقال مالك جناية العبد في الدما والاموال سوا فان كان للعبد مال فكل ذلك
في ماله فان لم يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه بارش الجناية او يقر المال او يدفعه فان
جنى المدبر كذلك ففي ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت ام الولد فعلى سيدها ان
يفديها بالاقل من قيمتها او من ارش الجناية فقط ثم كل ما جنت كان عليه ان يفديها كذلك
فان جنى المكاتب كذلك كلف ان يودي ارش ما جنى فان عجز ادى ورق وعاد الى حكم العبيد
وهذه تفاريق لا يحفظ ايضا عن احد من الناس قبله ولو ادعى مدع خلاف الاجماع عليها لما
بعد عن الصدق قوله ان الجنايات في مال العبد والمدبر فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا وقال
الشافعي كل ما جنى المدبر والعبد من دم او في مال او ما دون النفس فانما يلزم السيد بيعه
فيها فقط فان وفى فذاك فان فضل فضل للسيد وان لم يف فلا شي عليه ولا على العبد غير ذلك
وليس عليه ان يسلمه ولا ان يفديه فان جنت ام الولد فداها سيدها بالاقل من قيمتها ومن
ارش الجناية فان جنت ثانية فقولان احدهما يفديها ايضا وهكذا ابدا والثاني يرجع الاخر
على الذي قبله فيشاركه فيما اخذ ولا شي على السيد وهذا ايضا قول لا يحفظ عن احد قبله
وكل هذه الاقوال ليس على صحة شي منها دليل لا من قران ولا من سنة ولا من رواية فاسدة
ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان هكذا فلا يجوز القول به فان
موهوا بان العبد لا مال له ولا يملك شيا قلنا هذا باطل بل يملك كما يملك الحر ولكن هبكم الان
انه لا يملك كما تدعون غدوه فقيرا واتبعوه به اذا ملك يوما ما كما يتبع الفقير سوا سوا
ولا فرق والله تعالى يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا
يغنهم الله من فضله فقد وعدهم الله او من شا منهم بالغنا فانتظروا بهم ذلك الغنى وكيف والبراهين
على صحة ملك العبد ظاهرة روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما
دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل او الجارح قال علي
هذا قولنا ولله الحمد وبان ان عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد الانصاري قال اخذ عبد اسود ابق فنزع اعلى رجل فشجه ليذهب بمرقبته فرفع ذلك
الى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيا وهذا قولنا وقد جا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق
ابي داود نا احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة

عن عمران

خامس

عن عمران بن الحصين ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا فاتى اهله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقرا فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه شيا قال علي لم يسلمه ولا باعه ولا الزمه ما لا يملكه ولا الزم سيده انه فداه وهذا
قولنا والحمد لله رب العالمين

تم كتاب الغصب والاستحقاق والجنايات على الاموال

كتاب الصلح

لا يحل الصلح البتة على الانكار ولا على السكوت
الذي لا انكار معه ولا اقرار ولا على اسقاط يمين قد وجبت ولا على ان يصالح مقر على غيره
وذلك الذي صولح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول ابن ابي ليلى
الا انه يجوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار وهو قول الشافعي الا انه يجوز
الصلح على اسقاط اليمين وان يقر انسان عن غيره ويصالح عنه بغير امره وهذا تقض لا اصل له
وهو ايضا قول ابي سليمان الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وهذا تقض لا اصل له روينا
من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال كان لرجل على رجل حق
فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال له شريح شاهدان ذوا عدل انه تركه
ولو شا ادينه اليه فهذا شريح لم يجز الصلح الا مع قدره صاحب الحق على اخذ حقه ما دام الذي
عليه الحق يصحفه ويسخه اذا لم يكن كذلك وهو قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي
زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح قال ايما امراة صولحت عن ثمنها ولم
يبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا ايضا بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار معلوم
وقال ابو حنيفة ومالك الصلح على الانكار وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار جايز
قال علي برهان صحة قولنا قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان كل
مال حرام على غير صاحبه ويحرم على صاحبه ان يبيحه لغيره الا حيث اباح القران والسنة
اخراجه او اوجبا اخراجه ولم يات نص بجواز الصلح على شي مما ذكرنا والحديث المشهور من
حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال
جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله قال
احد الخصمين ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني بماية
من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد ماية وتغريب عام فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام وذكرنا في الخبر فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح المذكور وفسخه
قال علي احتج المتأخرون المجيزون للصلح على الانكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول الله تعالى والصلح
خير وبقول الله تعالى اوفوا بالعقود وبما رويناه من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن
ابيه عن جده وعن الوليد بن رباح عن ابي هريرة كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم وبما ناه
٥ احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد نا ابو داود السجستاني نا يحيى بن محمد بن
صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه
قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما وبما رويناه من طرق كثيرة منها عن سفيان بن عيينة ووكيع وهشيم وابن ابي
زائدة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اتي علي بن ابي طالب في شي فقال انه لجور
ولولا الصلح لرددته واحتجوا ايضا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قالوا والصلح
على الانكار تجارة عن تراض منهما قال علي هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم في شي منه
بل كله حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى اما قوله تعالى والصلح خير واوفوا بالعقود
فالمخالفون لنا في هذه المسألة وجميع اهل الاسلام موافقون لنا ان هاتين الايتين ليستا على
عمومهما وان الله تعالى لم يرد قط كل صلح ولا كل عقد وان احدا لو صالح على اباحة فرجه او فرج
امراته او على خنزير او على خمر او على ترك صلاة او على ارقاق حر او عقد على نفسه كل هذا
لكان هذا صلحا باطلا لا يحل وعقدا فاسدا فاذ لا شك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد يجوز
امضاؤهما الا صلح او عقد شهد القرآن والسنة بجوازهما فان قالوا لكن كل صلح وكل عقد
فلازم الا صلحا او عقدا جاء القرآن او السنة بابطالهما قلنا نعم هو قولنا وقد جاء القرآن
بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فصح ان كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جاء باجازته القرآن والسنة وكل عقد وكل شرط
وصلح فهو بلا شك شرط فحكمها الابطال الا ما جاء بصحته قرآن او سنة وليس في القرآن ولا
في السنة تصحيح الصلح على الانكار ولا على السكوت ولا على اسقاط اليمين ولا صلح انسان
عن من لم يأمره ولا اقراره على غيره فبطل كل ذلك بيقين واما حديث الصلح جائز بين المسلمين

وكلام

وكلام عمر رضي الله عنه فكلاهما لا تقوم الحجة به اما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقطة
لانه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية
عنه لا تحل واما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه وكلاهما
لا شي ثم لو صحا لكانا حجة لنا لان الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يخلو ضرورة من احد وجهين
اما ان يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع حق او مماطل الحق او يكون الطالب طالب باطل
ولا بد من احدهما فان كان الطالب محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل الاسلام
ان يمطله حقه او ان يمطله وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاطه بعض حقه
او اخذ غير حقه فالمطلوب في هذه الجهة اكل مال الطالب بالباطل وبالظلم والمطل والكذب
وهذا حرام بنص القرآن وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل واخذ شي من مال
المطلوب بغير حق بلا خلاف من احد من اهل الاسلام وبنص القرآن والسنة فالطالب في
هذه الجهة اكل مال المطلوب بالباطل والظلم والكذب وهذا حرام بنص القرآن ولعمري
انا ليطول تعجبنا كيف خفي هذا الذي هو اشهر من الشمس على من اجاز الصلح بغير الاقرار
اذ لا بد فيه ضرورة من اكل مال محرم بالباطل لاحد المتصالحين في كلا الوجهين واما الصلح
على ترك اليمين فلا يخلو ايضا اليمين التي يطلب بها المنكر من ان يكون صادقا ان حلف بها او
يكون كاذبا ان حلف بها ولا سبيل الى ثالث فان كان المطلوب كاذبا ان حلف فقد قدمنا انه
اكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب ولا يحل له ذلك وان كان المطلوب صادقا فان حلف
فحرام على الطالب ان ياخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل وهذا لا خفاء به على احد تأمله
وسمعه واما مصالحة المرء على غيره واقراره على غيره فهذا ابطل الباطل لقول الله
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فاقرار المرء على غيره كسب
على غيره نفسه فهو باطل ومصالحته عن غيره لا تخلو ايضا مما قدمنا اما ان يكون الذي صولح عنه
عليه مطلوبا بباطل او مطلوبا بحق ولا بد من احدهما فان كان مطلوبا بباطل فحرام على الطالب
ان ياخذ فلسا فما فوقه او شيئا اصلا بطلب باطل فيكون اكل مال بالباطل وان كان الذي صولح
عليه عنه مطلوبا بحق فان كان المتبرع بالصلح عنه ضامنا لما على المطلوب فهذا جائز والحق قد
تحول حينئذ على المتبرع فانما صالح حينئذ عن نفسه لا عن غيره وعن حق ياخذه منه الطالب
كله ان شاء وهذا جائز حسن لا نمنع منه وكذلك ان حط عنه بعض ما عليه ولا فرق وانما

يمنع من ان يصالح عن غيره دون ان يحط عنه الحق الذي عليه وهذا في غاية البيان وبالله تعالى
التوفيق فقد صح بهذا ان كل صلح على غير الاقرار فهو يحل حراما ويحرم حلالا فذانك الاثران لو
صحا لكانا حجة لنا عليهم قاطعة واما المسلمون عند شروطهم فان شروط المسلمين هي الشروط
التي جاء القران وجاءت السنة بايجابها او اباحتها واما كل شرط لم يات النص باباحته او ايجابه
فليس من شروط المسلمين بل هو من شروط الكافرين او الفاسقين لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك واما خبر
علي فهو خبر سوء نعيذ الله عليا في سابقته وفضله وامامته من ان ينفذ الجور وهو يقر انه جور
ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم ان ينفذ جورا الا ان صح هذا لينفذن الربا والزنا والغارة على الاموال
الناس لانها كلها جور والآفة في هذا الخبر والبلية من قبل الارسال لان الشعبي لم يسمع قط
من علي كلمة وانما اخذ هذا الخبر بلا شك من قبل الحارث واشباهه وهذا اعجب المرسل لم يحتج
من احتجاجهم بهذه البلية وهم اول مخالف لها فلا يرون انفاذ الجور لا في صلح ولا غيره وهذا تلاعب
بالديانة وضلال واضلال فان قالوا قد جاء عن عمر انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان
فصل القضا يورث بين القوم الضغاين قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا لاننا انما رويناه من طريق
محارب بن دثار عن عمر وعمر لم يدركه محارب ومحارب ثقة فهو مرسل ونعيذ الله عمر من ان
يقول هذا القول فيامر بترديد ذي الحق ولا يقضي له بحقه هذا الظلم والجور اللذان نزه الله
تعالى عمر في امامته ودينه وصرامته في الحق من ان يفوه به ثم ليت شعري ايها المحتجون
بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا الترديد الذي تضيفونه الى امير المؤمنين رضي الله
عنه وتحكمون به وتامرون به اترديد ساعة فانه ترديد في اللغة بلا شك ام ترديد يوم
ام ترديد جمعة ام ترديد شهر ام ترديد سنة ام ترديد باقي العمر فكل ذلك ترديد وليس بعض
ذلك باسم الترديد باولى من بعض وكل من حد في هذا الترديد حدا فهو كذاب قايل بالباطل في
دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم توكيد حتى ينزل المحق على حكم الباطل او يترك
الطلب او يمل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل اشد توريثا للضغاين بين القوم من فصل
القضا بلا شك والحمد لله الذي جعل الاسناد في ديننا فصلا بين الحق والكذب فان ذكر ذاكر
الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له مظلمة لاخيه

من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه
بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه فان هذا الخبر من اعظم
حجة في هذا الباب فان فيه ايجاب التحلل من كل مظلمة والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق اصلا
بل هذا اصرار على الظلم وانما التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب ان يجعل في حل فقط وهو
قولنا وليس فيه ايضا اباحة صلح اصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن
الظلم فمن كان قبله مال انصف منه او تحلل منه ومن كان قبله سبب عرض طلب التحلل ومن كان
قبله قصاص اقتص من نفسه او تحلل منه بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق مسالة فاذا
صح الاقرار بالصلح فاما ان يكون في المال فلا يجوز الا باحد وجهين لا ثالث لهما اما ان يعطيه
بعض ما له عليه ويبريه الذي له الحق من باقيه باختياره ولو شاء ان ياخذ ما ابراه منه لفعل
فهذا احسن جائز بلا خلاف وهو فعل خير واما ان يكون الحق المقر به عينا معينة حاضرة
او غايبة فتراضيا على ان يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما
يحرم في البيع ولا مزيد او بالاجارة حيث تجوز الاجارة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمواجرة قال الله تعالى واحل الله البيع وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فمر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابي كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف
ما عليه وترك نصفه مسالة ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه ابرا من البعض شرط تاجيل
اصلا لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا في الذمة ينظره به ما شا بلا
شرط لانه فعل خير مسالة ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر لقول الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والرضا لا يكون في مجهول اصلا اذ قد
يظن المرء ان حقه قليل فيطيب نفسه به فاذا علم انه كثير لم تطب نفسه به ولكن ما
عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو موخر الى يوم الحساب وقد احتج من اجاز ذلك
بما رويناه من طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي جعفر
محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى بني جذيمة اذ وقع بهم خالد فبعثه
عليه السلام بمال فودى لهم الدما والاموال حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شي
من مال ولا دم الا اداه وبقيت معه بقية من المال فقال لهم هل بقي لكم دم او مال قالوا لا قال فاني

اعطيكم هذه البقية من المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون
ففعل ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اصبت واحسنت قال ع
هذا لا يصح لانه مرسل لم يروه عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت فيه حجة اصلا لانه
ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول وهذا هو الذي انكرنا وانما هو تطوع لقوم لا يدعون
حقا اصلا بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلب اصلا ونحن لا ننكر تطوع من لا يطلب بحق بل هو
فعل خير وبالله التوفيق مسألة ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الاموال الواجبة
المعلومة بالاقرار او البينة الا في اربعة اوجه فقط في الخلع ونذكره ان شاء الله تعالى في
كتاب النكاح قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير او في كسر سن عمدا فيصالح الكاسر في اسقاط القود او في
جراحة عمد عوضا من القود او في قتل نفس عوضا من القتل باقل من الدية او باكثر وبغير
ما يجب في الدية برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فلا يحل اعطاء مال الا حيث جاء النص باباحة ذلك او ايجابه ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والصلح شرط فهو باطل الا حيث اباحه نص
ولا مزيد ولم يبح النص الصلح الا حيث ذكرنا فقط روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا المعتمر
بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الرُّبَيِّع اخت انس بن النضر ثنية
امرأة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه
فان قيل فان هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس فذكر انها
كانت جراحة وانهم اخذوا الدية ورويتموه من طريق بشر بن المفضل وخالد الحذاء كلاهما
عن حميد الطويل عن انس فذكر انهم عفوا ولم يذكروا دية ولا ارشا ورويتموه من طريق ابي خالد
الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكر امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالقصاص فقط قلنا نعم وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منها مخالفا لغيره لان سليمان
وثابتا وبشرا وخالدا زادوا كلهم على ابي خالد والانصاري العفو عن القصاص ولم يذكر الانصاري
ولا ابو خالد لا عفوا ولا انهم لم يعفوا وزيادة العدل مقبولة وزاد سليمان وثابت على الانصاري

والي

وابي خالد وخالد وبشر ذكر قبول ارش ولم يذكر غيرها ولا خلاف ذلك وزيادة العدل
مقبولة وقال ثابت دية وقال سليمان ارش وهذا ليس اختلافا لان كل دية ارش وكل ارش دية
الا ان من ذلك ما يكون موقتا محدودا ومنه ما لا يكون موقتا ولا محدودا والتوقيت لا يوجد
الا بنص وارد به فوجب حمل ما رويناه على عمومه وجواز ما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق
واما اختلاف ثابت وسليمان فقال احدهما وهو ثابت جراحة وان ام الرُّبَيِّع التي اقسمت ان
لا يقتص منها وقال سليمان كسر سن وان انس بن النضر اقسم ان لا يقتص منها فيمكن ان يكونا
حديثين في قضيتين ويمكن ان يكون حديث واحد في قضية واحدة لان كسر السن جراحة لانه
يدمي ويؤثر في اللثة فهي جراحة فزاد سليمان بيانا اذ بين انه كسر سن وبالله التوفيق واما
الجراحة فروينا من طريق محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم مصدقا فلاجّه رجل
في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال
لكم كذا وكذا فرضوا فهذا الصلح على الشجة بما تراضى به الفريقان فان قيل فهلا اخذتم بما رويتموه
من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور فيه وفيه فضربه ابو جهم ولم يذكر شجه
قلنا هذه بلا شك قضية واحدة وخبر واحد وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجه لم يذكرها
محمد بن رافع وزيادة العدول مقبولة واما الصلح في النفس فما رويناه من طريق مسلم قال نا زهير
بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يفدى واما ان يقتل فان قيل فهلا اخذتم بما رويتموه من طريق ابي شريح الكعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا الدية
وبين ان يقتلوا قلنا نعم كلاهما صحيح حق وجائز ان يلزم ولي القاتل للقتيل الدية وجائز ان يصالحه
بعد العاقل بما يرضيه وكلا الخبرين صحيح وبالله التوفيق مسألة ومن صالح عن دم او كسر سن
او جراحة او عن شيء معين بشيء معين فذلك جائز فان استحق بعضه او كله بطلت المصالحة وعاد
على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه بشيء لم يصح له والا فهو على حقه فاذا لم يصح له ذلك الشيء فلم
يترك حقه وكذلك لو صالح على سلعة بعينها كسكنى دار او خدمة عبد فان العبد والخدمة او الدار او
استحقا بطل الصلح وعاد على حقه وبالله التوفيق

تم كتاب الصلح بحمد الله وعونه

كتاب المداينات والتفليس مسألة

من ثبتت للناس عليه حقوق من مال اومما يوجب غرم مال ببينة عدل او باقرار
منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وانصف الغرما ولا يحل ان يسجن اصلا الا ان يوجد له
من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم او عليه
طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شي لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط ولتصويب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سلمان اعط كل ذي حق حقه ولقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم مطل الغني ظلم فسجنه مع القدرة على انصاف غرمائه ظلم له ولهم معا وحكم بما لم يوجبه
الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط روينا
من طريق ابي عبيد القاسم بن سلام نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن علي
بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم
وقال المخالفون لا يباع شي من ماله لكن يسجن وان كان ماله حاضرا حتى يكون هو الذي
ينصف من نفسه ثم تناقضوا فقالوا الا ان كان الدين دراهم فيوجد له دنانير او يكون الدين
دنانير فيوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منهما فليت شعري ما
الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وابتياع ما عليه وانما اوجب الله
تعالى علينا وعلى كل احد انصاف ذي الحق من انفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى
فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وافترض حضور الجمعات والجماعات فمنعوا الذين من
حضور الصلوات في الجماعة ومن حضور الجمعة ومن المشي في مناكب الارض ومنعوا صاحب
الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا باثار واهية منها رواية
من طريق ابي بكر بن عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ومن طريق عبد
الرزاق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ومن
طريق ابي مجلز ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتقه احدهما فحبسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى باع غنيمته وعن الحسن ان قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحبسهم قال علي كل هذا باطل اما حديث انس ففيه ابو بكر بن عياش وهو
ضعيف وانفرد به عنه ايضا ابرهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو وحديث بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ضعيف ومن هذه الطريق نفسها في منع الزكاة انا اخذوها وشطر ماله

عزمه

عزمة من عزمات ربنا فان احتجوا به في الحبس في التهمة قلنا خذوا بروايته هذه والا فانتم
متلاعبون بالدين فان قالوا هذا منسوخ قيل لهم اترون حبسكم يعجز عن ان تقولوا لكم والحبس في
التهمة منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والحبس في غير
التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة والجماعات وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولا
حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه حجة لانه قد يخاف عليه الهرب بغنيمته فحبس ليبيعها
وهذا حق لا ننكره وليس فيه الحبس الذي يرونه هم ولا انه امتنع من بيعها وقد يكون الصبر الذي
في باعها راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون هذا الحبس امساكا في المدينة
وليس فيه اصلا انه حبس في سجن فلا حجة لهم فيه اصلا وحديث الحسن مرسل وايضا فانما
هو حبس في قتيل وحاش لله ان يكون عليه السلام حبس من لم يصح عليه قتل فسجن البري مع
٥ اللطف هذا فعل اهل الجهل والظلم والعدوان لا فعله عليه السلام والله لقد قتل عبد الله بن سهل
رضوان الله عليه وهو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم في ما بين اظهر شر الامة اليهود
لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة قوما من المسلمين هذا الباطل الذي
لا شك فيه ثم ليت شعري الى متى يكون هذا الحبس في التهمة بالدم وغيره فان حدوا حدا زادوا
في الحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم نعم ابدا يتسكعون في ظلمة الخطا واحتجوا ايضا
بقول الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة في اصل
من يستشهد بانه قد نسخت وبطل حكمها فيما لم ينزل فيه اصلا وفيما ليس فيهما منه نص ولا دليل ولا
اثر والحق في هذا هو قولنا كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد
عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا نص جلي على ان ليس لهم شي غير ما وجدوا له وانه ليس لهم حبسه
وان ما وجد من ماله للغرما وهذا الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي انه عليه السلام باع
لهم مال معاذ قلنا هكذا نقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انه انما يقضى
لهم بحق ماله ثم يباع لهم ويقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا فان موهوا

بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي فان الرواية عن عمر انما هي من طريق سعيد بن المسيب
ان عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء وان نافع بن عبد الحارث
اشترى دار السجن من صفوان بن امية باربعة الاف فان لم يرض عمر فلصفوان اربع مائة
وهذا خبران لا حجة لهم فيهما لان حبس عمر العصبة للنفقة على الصبي انما هو امساك وحكم
وقصر لا سجن لان من الباطل ان يسجنهم ابدا ولم يذكر عنهم امتناع ثم هم لا يقولون بالحاق النفقة
على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون به في شيء هم اول مخالف له واما الخبر الثاني فكلهم
لا يراه بيعا صحيحا بل فاسدا ممسوخا فكيف يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ
عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى والرواية عن علي انه حبس في دين هي
من طريق جابر الجعفي وهو كذاب وقد روينا عن علي خلاف هذا كما رويناه ذكرنا ونذكر واما
شريح والشعبي فما علمنا حكمهما حجة واقرب ذلك انهما قد ثبت عنهما ان الاجير والمستاجر
كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا شاء وان كره الاخر وهم كلهم مخالف لهذا الحكم فالشعبي
وشريح حجة اذا اشتهوا وليسا حجة اذا اشتهوا اف لهذه العقول والاديان وقد ذكرنا
قبل عن علي انكار السجن وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف
عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها فافلس فرفع الى عمر بن الخطاب
فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق
الحاج وانه ادان معرضا فاصبح قد دين به فمن كان له عليه شيء فليغد بالغداة فانا قاسمو
ماله بالحصص ورويناه ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير
قال كان علي بن ابي طالب اذا اتاه رجل برجل له عليه دين فقال احبسه قال له علي اله مال
فان قال نعم قد لجأه مال قال اقم البينة على انه لجأه والا حلفناه بالله ما لجأه ومن طريق ابي
عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن ابي المهزم
عن ابي هريرة ان رجلا اتاه باخر فقال له ان لي على هذا دينا فقال للاخر ما تقول قال صدق قال
فاقضه قال اني معسر فقال للاخر ما تريد قال احبسه قال ابو هريرة لا ولكن يطلب لك
ولنفسه ولعياله قال غالب القطان وسمعت الحسن وهو على القضاء قضى مثل ذلك ومن طريق
ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب وعبيد الله كلاهما عن ابي هلال عن غالب القطان عن ابي

المهزم عن ابي هريرة فذكره كما اوردناه وزاد فيه ان ابا هريرة قال لصاحب الدين هل تعلم
له عين مال فتاخذه به قال لا قال هل تعلم له عقارا فتكسره قال لا ثم ذكر اساعه من ان
تحبسه كما اوردناه وعن عمر بن عبد العزيز انه قضى في ذلك بان يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك حتى
يرزقه الله ونا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران ان عمر
بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس في شر صنعة قال علي امر تعالى بالقيام بالقسط ونهى
عن المطل والسجن مطل وظلم ومنع ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم ثم نزيد من صح افلاسه
لا يؤاجر لغرمائه مطل وظلم فلا يجوز شيء من ذلك وهو مفترض عليه انصاف غرمائه واعطاؤهم
حقهم فان امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالاجارة اجبر على ذلك وبالله تعالى التوفيق ومن طريق
ابي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي جعفر في المفلس قال لا يحبسه
ولكن يرسله يسعى في دينه وهو قول الليث بن سعد وبه يقول ابو سليمان واصحابه وبالله
تعالى التوفيق مسألة فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع او قرض الزم الغرم
وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه
والمشي معه حيث مشى او وكيله على المشي معه فان اثبت عدمه سرح بعد ان يحلفه ما له
مال باطن ومنع خصمه من لزومه واوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه فان كانت
الحقوق من نفقات او صداق او ضمان او جناية فالقول قوله مع يمينه في انه عديم ولا سبيل اليه
حتى يثبت خصمه ان له مالا لكن يؤاجر كما قدمنا وان صح ان له مالا غيبه ادب وضرب حتى
يحضره او يموت لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولما رويناه من طريق مسلم نا
محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال
ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق مسلم نا احمد بن
عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان سليمان بن يسار حدثهم قال
حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني ومن صح غناه ومنع خصمه فقد اتى
منكرا وظلما وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ان يجلد احد فوق في غير حد اكثر من عشرة اسواط فواجب ان يضرب عشرة فان انصف
فلا سبيل اليه وان تمادى على المطل فقد احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا
عشرة وهكذا ابدا حتى ينصف ويترك الظلم او يقتله الحق وامر الله تعالى * واما التفريق بين وجوه
الحقوق فان كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه ملك مالا ومن صح انه قد ملك مالا فواجب
ان ينصف من ذلك المال حتى يصح ان ذلك المال قد تلف وهو في تلفه مدعي وقد قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالبينة على المدعي ومن كان اصل الحق عليه من ضمان او جناية او صداق او نفقة
فالفقر الذي لا شك فيه عند احد هو ان كل احد ولد عريانا لا شيء له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر فهم
على ما صح منهم حتى يصح انهم كسبوا مالا وهو في انه قد كسب مالا مدعى عليه وقد قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا قول ابي سليمان ومحمد بن شجاع الثلجي وغيرهما ٥
وخالف في هذا بعض المتعسفين فقال قال الله تعالى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فصح ان الله
تعالى رزق الجميع قال علي لم يخالفه في الرزق بل الرزق متيقن واوله لبن التي ارضعته فلولا
رزق الله تعالى ما عاش احد يوما فما فوقه وليس من كل الرزق ينصف الغرماء وانما ينصفون
من فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى آتاها الانسان الا ببينة * واما المؤاجرة فلما
ذكرنا قبل في المسألة المتقدمة لهذه وبالله تعالى التوفيق * مسألة * فان قيل ان قول الله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يمنع من استئجاره قلنا بل يوجب استئجاره لان الميسرة
لا تكون الا بأحد وجهين اما بسعي واما بلا سعي وقد قال تعالى وابتغوا من فضل الله فنحن نجبره
على ابتغاء فضل الله الذي امره تعالى بابتغائه فنأمره ونلزمه التكسب لينصف غرماءه
ولا يحل ان يقوم بعياله وبنفسه ولا يدعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له * مسألة *
ولا يخلو المطلوب بالديون من ان يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له فهذا يباع من ماله
ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه وما تلف من عين المال قبل ان يباع فمن مصيبته
لا من مصيبة الغرماء لان حقوقهم في ذمته لا في شيء بعينه من ماله او يكون كل ما يوجد له يفي
بما عليه ولا يفضل له شيء او لا يفي بما عليه فهذا ان يقضى بما وجد لها للغرماء كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يباع لهم ان اتفقوا على ذلك فما تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة الغرماء ويسقط
عنه من دينهم بقدر ذلك لان عين ماله قد صار لهم ان شاءوا واقتسموه بالقيمة وان اتفقوا على
بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك انه اذا وفى ماله بما عليه فليس شيء منه اولى بان يباع
في ذلك من شيء آخر غيره فينظر اي ماله هو عينه في غنى فيباع وما لا غنى به عنه فلا يباع لان

هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة فان كان كله لا غنى به عنه اقرع على اجزاء
المال فأيها خرجت قرعته بيع فيما لزمه * مسألة * ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين
الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم
فقط ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر او غائب لم يحل اجل حقه طلب
او لم يطلب لان من لم يحل اجل حقه فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطى ما لم يطلب وقد
وجب فرضا انصاف الحاضر الطالب ولا يحل مطله بتفليس من فوقه وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للغرماء الحاضرين خذوا ما وجدتم فاذا اخذوه فقد ملكوه ولا يحل اخذ شيء مما
ملكوه وهو قول ابي سليمان وابي حنيفة * واما الميت يفلس فانه يقضى لكل من حضر او غاب
طلب او لم يطلب ولكل ذي دين كان الى اجل او حالا لان الآجال تحل كلها بموت الذي له الحق او الذي
عليه الحق كما قد ذكرناه في كتاب القرض واما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث من بعد
وصية يوصي بها او دين فلا ميراث الا بعد الوصية والدين فواجب اخراج الديون الى اربابها
والوصايا الى اهلها بما لم يعط الورثة حقوقهم في ما بقي وبالله تعالى التوفيق * مسألة * واقرار
المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء لان الاقرار واجب قبوله وليس لاحد ابطاله
بغير نص قرآن او سنة فان اقر بعد ان قضي بماله للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء
في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل اقراره وبالله تعالى التوفيق * مسألة * وحقوق الله تعالى
مقدمة على ديون الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة او كفارة في الحي والميت والحج في الميت فان
لم يف قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدأ منها بشيء على شيء وكذلك ديون الناس ان لم
يف ماله بجميعها اخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج والزكاة من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى واقضوا الله فهو احق بالوفاء كتاب الله احق وشرط الله
اوثق * مسألة * ومن فلس من حي او ميت فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها
فهو اولى بها من الغرماء وله ان يأخذها وان كان قد نقص من ثمنها شيئا اكثره او اقله رده وان
شاء تركها وكان اسوة الغرماء فان وجد بعضها لا كلها فسواء وجد اكثرها او اقلها لا حق له
فيها وهو اسوة الغرماء ولا يكون مفلسا من له من ان ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل انما المفلس
من لا يفي ماله بحق الغرماء واما من وجد دينه او ما غصب منه او ما باعه بيعا فاسدا
او اخذ منه بغير حق فهو له ضرورة لا خيار له في غيره لان ملكه لم يزل قط عن هذا واما من وجد
سلعته التي باعها بيعا صحيحا او اقرضها فلخبر كما ذكرنا برهان ذلك ما رويناه من طريق زهير

بن مُعَويه والليث بن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفيان بن عُيينه ويحيى بن سعيد القطان
وحفص بن غِيا ثكلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم
ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريره
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس
فهو احق به من غيره اللفظ لزُهَير ولفظ سايرهم نحوه لا يخالفه في شي من المعنى ومن طريق ابي
عبيد نا هُشَيم نا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجد عين ماله متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به ممن سواه من الغرما ومن طريق مسلم
نا ابن ابي عُمَر نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جُرَيج حدثني ابن ابي حُسَين ان ابا بكر بن محمد بن
عَمْرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي
هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه
لصاحبه الذي باعه ورويناه ورويناه ايضا من طريق شُعْبه وهشام الدَّسْتَوَائي وسعيد
بن ابي عَرُوبه كلهم عن قتاده عن النَّضْر بن انس عن بشير بن نَهِيْك عن ابي هريره عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومن طريق عِرَاك بن مالك عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو نقل تواتر
وكانه لا يسع احدًا خلافه وهذا عموم لمن مات او فُلِّسَ حيًا وبيان جلي انه ان فُرِّقَ منه شي فهو
اسوه الغرما وعموم لمن تقاضى من الثمن شيا او لم يتقاض منه شيا وبه قال جمهور السلف روينا
من طريق ابي عُبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حَرْمله عن سعيد بن المسيَّب قال افلس مَوْلًى
لام حَبيبه فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيا قبل ان يَتَبيَّن
افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له ومن طريق ابي داود نا محمد بن بَشَّار نا ابو داود
الطيالسي نا ابن ابي ذيب عن ابي المعتمر عن عمرو بن خَلْدَة قال اتينا ابا هُرَيره في صاحب لنا افلس
فقال لاقضين بينكم بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رَجُلٌ متاعه بعينه
فهو احق به ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمه عن هشام بن عُروه عن ابيه اذا افلس
الرجل فوجد الرجل متاعَهُ بعينه فهو احق به وصح عن عطا اذا ادرك ماله بعينه كما هو قبل
ان يُفَرَّق منه شي فهو له وان فرق بعضه فهو بين الغرما بالسويه ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن
ابيه ان وجد سلعته بعينها وافره فهو احق بها وان كان المشتري قد استهلك منها شيا قليلا
او كثيرا فالبايع اسوه الغرما وقاله ابن جُرَيج عن عطا ومن طريق حماد بن سلمه عن داود بن ابي هند

عن

عن الشَّعْبي والحسن قال المبتاع لو افلس لكان البايع احق بمتاعه وعن الحسن هو احق بها من الغرماءِ
وقد اختلف في هذا عن الشَّعْبي والحسن قال علي وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي وعبيد الله بن
الحسن واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وقد روي في هذا اختلاف فروينا من طريق وكيع
عن هشام الدَّسْتَوَائي عن قتاده عن خِلَاس بن عَمْرو عن علي بن ابي طالب قال هو فيها اسوه
الغرماءِ اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعه قايمه لرجل بعينها فهو
اسوه الغرما وهو قول ابرهيم النخعي والحسن ان من فُلِّس او مات فوجد انسان سلعته التي باع
بعينها فهو فيها اسوه الغرما وقال الشَّعْبي في من اعطا انسانًا مالا مضاربه فمات فوجد
كيسَهُ بعينه فهو والغرما فيه سوا وهو قول ابي حنيفه وابن شُبْرُمه ووكيع كقول
ابرهيم وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيا ثم فُلِّسَ فهو اسوه الغرماءِ
وهو قول الزهري وقال قتاده من وجد بعض سلعته قل او كثر فهو احق بها من ساير الغرما
وقال مالك هو احق بها او بما وجد منها قبض من الثمن شيا او لم يقبض هو احق من الغرما
في التفليس في الحياه واما بعد الموت فهو اسوه الغرما فيها وقال الشافعي ان وجدها او
بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرما ولم يخص حياه من موت قال فان كان قبض
من الثمن شيا فهو احق بما قابل ما بقي له فقط وقال احمد هو احق بها في الحياه واما في الموت
فهو اسوه الغرما قال علي اما من ذهب الى قول ابي حنيفه فانهم جاهروا بالباطل
وقالوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في من وجد وديعته او ما غصب منه قال علي
وهذا كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد جا النص كما اوردنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما يشهد برقه دينه وصفاقه وجهه فقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانه احق بسلعته من قبض المشتري بما اشترى بعد اذن بايعه وهو مفلسٌ مكون
البايع احق بما باع حتى يقبض من الثمن او باع له دون الغرما ومن اشترى سلعه في مرضه
فلبينه ثم قبضها ثم اقر بدين ثم مات فصاحب السلعه احق بها من الغرما المقر لهم فيقال له
لعله اراد بني تميم خاصه او اهل جُرْجَان خاصه ومثل هذا من التخليط لا ياتي به ذو دين
ولا ذو عقل ولا نسب هذا الهوس ولا هذا الباطل الذي اتى به هذا الجاهل الى النبي صلى الله
عليه وسلم الا من خذله الله تعالى وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فقلنا من استجاز خلاف
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجز في كل حديث ما اتى ان يقول لعله من لفظ الراوي فسقط الاسلام

بذلك واحتج بعضهم بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه
لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه بهذا الاحتجاج عليهم لان ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو
الحق وهو الذي تطيب به نفس المومن وانما الباطل والضلال قضاؤهم بمال المسلم للغاصب الفاسق
وللكافر الجاحد اذ يقولون ان كرا الدار المغصوبه للغاصب وارضا احرزه الكفار من اموال
المسلمين حلال لهم لقول فلو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم واحتجوا بخبرين موضوعين احدهما
من روايه ابي عصمه نوح بن ابي مريم قاضي مرو عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد
رجل متاعه فهو بين غرمايه وابو عصمه كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخر من روايه صدقه بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن ابي
مليكه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع بيعا فوجده بعينه وقد افلس الرجل
فهو ماله بين غرمايه وعمر بن قيس ضعيف جدا ثم لو صحا وقد اعاذ الله تعالى من ذلك لكان
الثابت عن ابي هريره زايدا وكان هذان موافقين لمعهود الاصل والاخذ بالزايد هو
الواجب الذي لا يجوز غيره والعجب من اصلهم الخبيث ان الصاحب اذا روى روايه ثم خالفها
دل ذلك على بطلانها وقد صح عن ابي هريره خلاف هذين الاثرين المكذوبين الموضوعين
فهلا جعلوا ذلك علة فيهما لكن امورهم معكوسه لانهم يردون السنن الثابته عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا وغير ذلك بالروايات المكذوبه في ان
الراوي لها تركها ثم لا يردون رد الروايات الموضوعه بان من اضيفت اليه صح عنه خلافها
تعسا لهذه العقول وحمدا لله على السلامه وقالوا لا يخلو المشتري من ان يكون ملك ما
اشترى او لم يملكه فان كان لم يملكه فشراوه باطل وانتم لا تقولون هذا وان كان قد ملكه فلا
يجوز ان يكون للبايع فيه رجوع وهو للغرما كلهم كساير ماله قال علي اعترضوا بهذا في الشفعه
ايضا فالامر سوا لكن بابها ولا مثل هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال
الله تعالى فيه وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم والذي
تقول فيه ربه تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم انما نعارض به من قال الباطل برايه الفاسد فحجل
شرا المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شرا صحيحا لملكه الا ان يريد الاول اخذه بالثمن فهو احق
فيقال له هل ملك المشتري من الحربي ما اشتراه او لم يملكه فان كان اشتراه وملكه فلم يكون
الذي غنم منه احق به بالثمن او بغير الثمن وان كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ومن جعل الواهب

ان يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له او لم يملك فان كان لم يملكه فلم
تحلون له الانتفاع والوطي والبيع وان كان ملكه فباي شي يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه
بهذا كان اولى بكم من الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم بارايكم المنتنه التي لا تساوي
رجيع كلب وروينا من طريق ابي عبيد انه ناظر في هذه المسله محمد بن الحسن فلم يجد عنده
اكثر من ان قال هذا من حديث ابي هريره قال علي نعم هو والله من حديث ابي هريره البر
الصادق لا من حديث محمد بن الحسن الذي قيل لعبد الله بن المبارك من افقه ابو يوسف او محمد
بن الحسن فقال قل ايهما اكذب قال علي والعجب انهم يقولون من باع سلعه فلم يقبضها المشتري
حتى فلس فالبايع احق بها وهذا هو الذي انكروا ولا فرق بين من قبض ومن لم يقبض واما
من فرق بين الموت والحياه وبين ان يدفع من الثمن شيا او لا يدفع منه شيا فانهم احتجوا باثار
مرسله من طريق مالك ويونس بن عبيد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسراييل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومسند من طريق اسمعيل بن عياش وبقيه كلاهما عن الزبيدي عن الزهري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيه واسمعيل ضعيفان
واخر من طريق اسحق بن ابرهيم بن جوني عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع رجلا متاعا فافلس
المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيا فان وجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها وان مات
المشتري فهو اسوه الغرما فان ابرهيم بن جوني مجهول وهذا خبر معروف من حديث مالك
وخبر اخر من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوايي عن قتاده عن بشير بن نهيك
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه ثم هو
منقطع لان قتاده لم يسمعه من بشير بن نهيك انما سمعه من النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريره هكذا رويناه من طريق شعبه وسعيد بن ابي عروبه والدستوايي كلهم عن قتاده
مثل قولنا كما اوردنا قبل فسقط كل ما شغبوا به ثم لو صحت هذه الاثار لكانت كلها مخالفه لقول
مالك والشافعي لان في جميعها الفرق بين الموت والحياه والشافعي لا يفرق بينهما وفي جميعها الفرق
بين ان يكون قبض من الثمن شيا وبين ان لا يكون قبض ومالك لا يفرق بينهما فحصل قولهما مخالفا
لكل الاثار واحتجوا ايضا بان بالموت ذمه الميت قد انقطعت وذمه الحي قايمه فلنا فكان ماذا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما بل سوى كما اوردنا قبل قال علي واما اذا لم يجد الا

بعض سلعته فلم يجدها بعينها ولا جاء النص اذا وجدها بعينها ولم يعزمها المشتري لنا كما اوردنا
قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن غصب اخر مالا
او خانه فيه او اقرضه قرضا فمات ولم يشهد له به ولا بينة له او له بينة فظفر للذي حقه قبله
بمال او بيمينه عليه سوا كان من نوع ماله عنده او من غير نوعه وكل ذلك سوا او فرض عليه
ان ياخذه ويجتهد في معرفة ثمنه فاذا عرف اقصاه باع منه بقدر حقه فان كان في ذلك ضرر
فان شا باعه وان شا اخذه لنفسه حلالا وسواكان ما ظفر له به جارية او عبدا او عقارا
او غير ذلك فان وفى بماله قبله فذاك وان لم يف بقي حقه في ما لم يستوفه منه وان فضل فضل رده
اليه او الى ورثته فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحلله ويبريه فهو ماجور وسوا
كان قد خاصمه او لم يخاصمه استحلفه او لم يستحلفه فان طولب بذلك وخاف ان اقر ان يغرم
فليبكر وليحلف وهو ماجور في ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما وكذلك عندنا
كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه اخذه وانصاف المظلوم منه برهان ذلك قول الله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق وقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي
هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقوله تعالى والحرمات قصاص
وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا ومن طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا
زهير بن معاوية نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان هندا ام معوية
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح
ان اخذ من ماله شيا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد ذكرنا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغرماء الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا
اطلاق منه صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق ومن طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني يزيد هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير هو مرثد
بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل
بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان
لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وهو قول علي بن ابي طالب وابن سيرين روينا من طريق خالد الحذاء عنه
انه قال ان اخذ الرجل منك شيا فخذ منه مثله ومن طريق سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي

فال

قال ان اخذ منك شيا فخذ منه مثله ومن طريق سفيان الثوري عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان
التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لا تخن من خانك فان اخذت منه مثل ما اخذ منك
فليس عليك باس وعن عطاء نحوه وحدثنا عبد الله نحوه قال علي واما قولنا ان لم يفعل فهو
عاص لله تعالى فلقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه مسلم او ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو احد
الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان هذا امر يعلم ضرورة وكذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا ان يغيره بيده ان استطاع فمن قدر على كف الظلم
وقطعه واعطا كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز
وجل وخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يحلله من حق نفسه فقد احسن بلا خلاف
والدلايل على هذا اكثر جدا وخالفنا في هذا قوم فقالت طائفة لا ياخذ منه شيا وقالت
طائفة ان ظفر بعين ماله فلياخذه والا فلا ياخذ غيره وقالت طائفة ان وجد من نوع ما اخذ
منه فلياخذه والا فلا ياخذ غير نوعه واحتجت هذه الطوايف بما روينا من طريق يوسف بن
ماهك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم
فادركت لهم من مالهم مثلها قلت اقبض الالف الذي ذهبوا بها منك قال لا حدثني ابي انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ونحوه عن طلق بن غنام
عن شريك وقيس هو ابن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم
عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي حق على رجل فجحدني فدار
له عندي حق افاجحده قال لا اد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق حماد بن زيد عن
ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له دلسم قلنا لبشير بن الخصاصية ان لنا جيرانا ما نشذ
لنا قاصية الا ذهبوا بها وانه تخفى لنا من اموالهم اشيا فنذهب بها قال لا قال علي ما نعلم لهم
حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شي اما حديث فلان عن ابيه فاهيك بهذا السند ليت شعري
من فلان وتبرا الى الله تعالى من كل دين اخذ عن فلان الذي لا يدري من هو ولا ما اسمه ولا من
ابوه ولا اسمه والاخر طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف والثالث مرسل
وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوي وحديث بشير عن رجل يسمى دلسم مجهول ثم لو صحت لما
كان فيها حجة لان نصها لا تخن من خانك واد الامانة الى من ائتمنك وليس انتصاف المرء من حقه

حيانه بل هو حق واجب وانكار منكر وانما الخيانة ان يعين بالظلم والباطل من لا حق له عنده
لا من افترض الله تعالى عليه ان يخرج البكر من حفظه او من مثله ان عدم حفظه وليس رد المظلمة
اذا امانة بل هو عون على الخيانة به لم لا حجة في هذه الاخبار الا لمن منع من الانتصاف جملة واما
من قسم فاباح اخذ ما وجد من نوع ماله فقط فمخالف لهذه الاثار ولغيرها وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب التفليس والحمد لله رب العالمين

كتاب الاجارات والاجراء مسألة

الاجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه روينا من طريق
مسلم نا اسحق بن منصور انا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمان الشيباني هو ابو اسحق عن عبد
الله بن السايب انهم سمعوا عبد الله بن معقل يقول زعم ثابت هو ابن الضحاك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة قال علي قد صح سماع عبد الله بن معقل
من ثابت بن الضحاك وقد جاءت في الاجارات اثار رويناها يقول جمهور العلماء الا ان ابرهيم
بن علية قال لا يجوز لانها اكل مال بالباطل قال علي هذا باطل من قوله وقد استاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن اريقط دليلا الى مكة مسألة والاجارة ليست بيعا وهي جائزة
في كل ما لا يحل بيعه كالحر والكلب والسنور وغير ذلك ولو كانت بيعا لما جازت اجارة
الحر والقائلون انها بيع يجيزون اجارة الحر فتناقضوا ولا يختلفون في ان الاجارة انما هي
الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر التي لم تخلق بعد ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد فظهر فساد هذا القول
مسألة ولا يجوز اجارة ما تتلف عينه اصلا مثل الشمع للوقيد والطعام للاكل والماء للسقي به
ونحو ذلك ومن الاجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستاجر عليه فقط ولا بد ذكر فيه
مدة كالخياطة والنسج وركوب الدابة الى مكان مسمى ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من ذكر
المدة كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك ومنه ما لا بد فيه من الامرين معا كالخدمة
ونحوها فلا بد من ذكر المدة والعمل لان الاجارة بخلاف ما ذكرنا مجهولة واذا كانت مجهولة
فهي اكل مال بالباطل والاجارة على تعليم القران والعلم جائزة لان كل ذلك داخل في عموم امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة مسألة ومن استاجر حرا او عبدا من سيده للخدمة
مدة مسماة باجرة مسماة فذلك جائز وليستعملها في ما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرار بهما
روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال قال ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة لا يجوز بيع الاجارة [illegible]

وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال مسألة ولا يجوز اشتراط تعجيل الاجرة ولا تعجيل
شيء منها ولا اشتراط تاخيرها الى اجل ولا تاخير شيء منها كذلك ولا يجوز اشتراط تاخير
الشيء المستاجر ولا تاخير العمل المستاجر له طرفة عين فما فوق ذلك لانه شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل ومن هذا استيجار دار مكراة او عبد مستاجر او دابة مستاجرة
او عمل مستاجر او غير ذلك كذلك قبل تمام الاجارة التي هو مشغول فيها الان في حال العقد
اشتراط تاخير قبض الشيء المستاجر او العمل المستاجر له وقد اجاز بعض الناس اجارة
ما ذكرنا قبل مدة انقضاها بالمؤمن ومنع من اكثر وهذا الحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان وليس
الاحرام يحرم جملة او حلال يحل جملة وقالوا هو في المدة الطويلة غرر قلنا وهو ايضا في
الساعة غرر ولا فرق اذ لا يدري احد ما يحدث بعد طرفة عين الا الله تعالى وايضا
فكلفوا الى تحديد المدة التي لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر وان يأتوا بالبرهان على ذلك
والا فهم قائلون في الدين ما لا علم لهم به فان تاخر كل ذلك بلا شرط فلا باس وبالله التوفيق
مسألة وموت الاجير او موت المستاجر او هلاك الشيء المستاجر او عتق العبد
المستاجر او بيع الشيء المستاجر من الدار او العبد او الدابة او غير ذلك او خروجه عن
ملك مؤاجره باي وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الاجارة في ما بقي من المدة خاصة قل او كثر
وسواء العتق والبيع والاخراج عن الملك بالهبة والاصداق والصدقة برهان ذلك قول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام ولهذا امانة المؤاجر فقد صار ملك الشيء المستاجر لورثته وللغرماء وانما استاجر
المستاجر منافع ذلك الشيء والمنافع انما تحدث شيئا بعد شيء فلا يحل له الانتفاع بمنافع
حادثة في ملك من لم يستاجر منه شيئا قط وهذا هو اكل المال بالباطل جهارا ولا يلزم
الورثة في اموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء ولو انه اجر منافع حادثة في ملك
غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه واما موت المستاجر فانما كان عقد
صاحب الشيء معه لا مع ورثته فلا حق له عند الورثة ولا عقد له معهم ولا تورث الورثة منافع
لم تخلق بعد ولا ملكها موروثهم قط وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق وهو قول الشعبي
وسفيان الثوري والليث بن سعد وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الله بن ادريس الاودي عن مطرف بن طريف عن حماد بن سلمة عن حميد الشعبي قال ليس

ليست شرط ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن
حميد عن الحكم بن عتيبة في من واجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك قال تنتقض الاجارة
وقاله مكحول قال ابن سيرين واياس بن معوية لا تنتقض وقال عثمان البتي ومالك والشافعي
واصحابهما لا تنتقض الاجارة بموتهما ولا بموت احدهما واقوى ما احتجوا له ان قالوا عقد
الاجارة قد صح فلا يجوز ان ينتقض الا ببرهان قلنا صدقتم وقد جئناكم بالبرهان وقالوا انكم
تقولون في الاحباس قلنا رقبة الشيء المحبس لا مالك لها الا الله واما المحبس عليهم المنافع
فقط فلا تنتقض الاجارة بموت احدهم ولا باولاده من يستحق بعض المنفعة لكن ان مات المستاجر
انتقضت الاجارة لما ذكرنا من ان عقده قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ النص من القران
قد ابطل ذلك بقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قالوا قد ساقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهود وملكها للمسلمين وبلا شك فقد مات من المسلمين قوم ومن اليهود
قوم والمساقاة باقية قلنا ان هذا الخبر حق ولا حجة لكم فيه بل هو حجة لنا عليكم لوجوه اربعة
اولها ان ذلك العقد لم يكن الى اجل محدود بل كان مجملا يخرجونهم اذا شاءوا ويقرونهم
ما شاءوا كما نذكر في المساقاة ان شاء الله تعالى وليست الاجارة هكذا والثاني انه
ان كان لم ينقل الينا تجديد عقده صلى الله عليه وسلم او عامله الناظر على تلك الاموال
مع ورثة من مات من يهود وورثة من مات من المسلمين فلم يات ايضا ولا نقل انه اكتفى
بالعقد الاول عن تجديد اخر فلا حجة لهم فيه والثالث لا شك في صحة تجديد العقد في
ذلك والثالث انهم لا يقولون بما في هذا الخبر ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به
على من يقول به وهذا معكوس والرابع ان هذا الخبر انما هو في المساقاة والمزارعة
وكلامنا ها هنا في الاجارة وهي احكام مختلفة واول من خالف بينها فالمالكيون والشافعيون
المخالفون لنا في هذا المكان فلا يجيزون المزارعة اصلا قياسا على الاجارة ولا يرون للمساقاة
حكم الاجارة فمن المحال ان لا يقيسوا الاجارة عليها وهم اهل القياس ثم يلزموننا ان نقيسها
عليها ونحن نبطل القياس وبالله تعالى التوفيق واما البيع والهبة والعتق والاصداق
وغير ذلك فان الله تعالى واحل الله البيع ويقول والمصدقين والمصدقات ويقول واتوا
النساء صدقاتهن نحلة وحض على العتق بعم تعالى ولم يخص فكل ذلك في كل ما ملكه المرء
فاذا انفذ كل ذلك فيه فقد خرج عن ملكه ما لكه فاذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده
فيه اذ لا حكم له في مال غيره ولا يحل للمستاجر منافع حادثة في ملك غير مواجره

خير م

وحرمه جزء لم يعاقده قط لانها حرام عليه لانها بغير طيب نفس مالكها وبغير طيب نفس الحر
فهو اكل مال بالباطل فان ذكروا قول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد حق لازم قلنا نعم هو
مامور بالوفاء بالعقد في ماله لا في مال غيره بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره فان قالوا اخراجه
للشيء الذي اجر من ملكه ابطال للوفاء بالعقد الذي هو مامور بالوفاء به قلنا وقولكم لا يخلو من احد
وجهين لا ثالث لهما اصلا اما ان تمنعوه من اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى اخراجه
بها عن ملكه بسبب عقد الاجارة واما ان تبيحوا له اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى
له اخراجه بها عن ملكه لا بد من احدهما فان منعتموه اخراجه عن ملكه بالوجوه التي اباح الله تعالى
له اخراجه بها عن ملكه فقد خالفتم الله عز وجل وحرمتم ما احل وهذا باطل بيقين وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق فصح يقينا
ان شرطها في عقد الاجارة لا يمنع ما في كتاب الله تعالى من اباحة البيع والهبة والصدقة والاصداق
وان شرط الله تعالى في اباحة كل ذلك احق من شرطهما في عقد الاجارة واوثق ومتقدم له فاذا
يكون عقدهما الاجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى لا على المنع منه ومخالفته وان قلتم بل نجيز له
كل ذلك ويبقى عقد الاجارة مع كل ذلك قلنا خالفتم قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
فاوجبتم ان تكسب على غيره وان ينفذ عقده في مال غيره وخالفتم قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فابحتم للمستاجر مال غيره والحتم له ما لم يعقد معه قط فيه
عقدا ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام واوجبتم للبائع ان ياخذ اجارة عن منافع حادثة
في مال غيره وعن حرمة حر لا ملك له عليه وهذا اكل مال بالباطل واكل اجارة مال حرام عليه
عينه والتصرف فيه وهذا كله ظلم وباطل بلا شك وقولنا هذا هو قول الشعبي والحسن البصري
وسفيان الثوري وغيرهما ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن
اياس بن معاوية في من دفع غلامه الى رجل يعلمه ثم اخرجه قبل انقضاء شرطه قال يرد على
معلمه ما انفق عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة في من
اجر غلامه سنة فاراد ان يخرجه قال له ان ياخذه قال حماد ليس له اخراجه الا من مضرة
روينا من طريق محمد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن البصري قال البيع يقطع الاجارة
قال ايوب لا يقطعها قال معمر وسالت ابن شبرمة عن البيع ايقطع الاجارة قال نعم قال عبد
الرزاق قال سفيان الثوري الموت والبيع يقطعان الاجارة قال علي وقال مالك وابو يوسف

والشافعي ان علم المشتري بالاجارة فالبيع صحيح ولا ياخذ الشيء الذي اشترى الا بعد تمام مدة الاجارة وكذلك العتق نافذ والهبة وعلى المعتق انقضاء الخدمة وعلى ان تكون الاجرة في كل ذلك للبايع وللمعتق وللواهب قالوا فان لم يعلم بالبيع فهو مخير بين انفاذ البيع وتكون الاجارة للبايع او رده وقال ابو حنيفة وليس احدهما ان للمستاجر نقض البيع والاخر انه مخير بين الرضى بالبيع وبين ان لا يرضى به فان رضي به بطلت اجارته وان لم يرض به كان المشتري مخيرا بين امضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الاجارة وبين فسخ البيع لتعذر القبض قال علي وهذان قولان في غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا راي سديد وليت شعري اذ جعل للمستاجر الخيار في فسخ البيع اترونهم يجعلون له الخيار ايضا في رد العتق او امضائه ان هذا لعجب او سامحوا في ذلك ولا يحل في شيء مما ذكرنا من خروج الشيء المستاجر عن ملك المواجر ببيع او عتق او هبة او صدقة او اصداق ان يشترط على المعتق وعلى من صار اليه الملك بقاء الاجارة لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل مسالة وكذلك ان اضطر المستاجر الى الرحيل عن البلد او اضطر المواجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ اذا كان في بقائها ضرر على احدهما كمرض مانع او خوف مانع او غير ذلك لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وهو قول ابي حنيفة روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري قال سئل الشعبي عن رجل استاجر دابة الى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان قال له من الاجرة بقدر المكان الذي انتهى اليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن من اكترى دابة الى ارض معلومة فابى ان يخرج قال قتادة اذا احدثت نازلة يعذر بها لم يلزمه الكرا مسالة وكذلك ان هلك الشيء المستاجر فان الاجارة تنفسخ ووافقنا على هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو ثور لا تنفسخ الاجارة بهذا ايضا بل هي باقية الى اجلها والاجرة كلها واجبة للمواجر على المستاجر قال علي وهذا باطل خطا لانه اكل مال بالباطل وقاس ابو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من راى الاجارة كالبيع ان يقول بهذا ولا فرق بين ابقاء مالك والشافعي الاجارة بموت المواجر والمستاجر وبين ابقاء ابي ثور اياها بهلاك الشيء المستاجر حتى قال مالك من استوجرت دابته الى بلد بعينه فمات المستاجر بالفلاة ان الاجارة باقية في ماله وان من الواجب ان يوتى المواجر بمن يقله لثقل الميت يثقله الى ذلك البلد وهذا

عجب

عجب ما مثله عجب لا سيما مع ابطاله بعض الاجارة بخلاف قول لا يستعذر او يخطئ فاختلط في احد الوجهين ولم يخلط في الاخر ولا يبطل اجارة بغير ما ذكرنا وقد روي عن شريح والشعبي وصح عنهما ان كل واحد من المستاجر والمواجر ينقض الاجارة اذا شاء قبل تمام المدة وان كره الاخر وكانا يعصيان بذلك ولا نقول بهذا لانه عقد عقداه في مال يملكه المواجر فهو مامور بانفاذه وكذلك معاقده ما داما حيين وما دام ذلك الشيء في ملك من اجره وبالله التوفيق مسالة وجائز استئجار العبد والدور والدواب وغير ذلك الى مدة قصيرة او طويلة اذا كانت مما يمكن بقاء المواجر والمستاجر والشيء المستاجر اليها فان كان لا يمكن البتة بقاء احدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا الا برهان ذلك ان بيان المدة واجب فيما استوجر لا لعمل معين فاذ هو كذلك فلا فرق بين مدة ومدة ما بين ما هو اقل منها او اكثر منها والمفرق بين ذلك مخطي بلا شك لانه فرق بغير قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قول تابع نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه يعقل والمخلوق لا يومن في قصير المدد كما لا يومن في طويلها واما ان عقدت الاجارة الى مدة يوقن ان لا بد من ان يخترم احدهما دونها او لا بد من ذهاب الشيء المواجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لانه انما عقد منهما على غيرها وهذا الاجوز واما عقد في معدوم وذلك لا يجوز وبالله تعالى التوفيق ولقد كان يلزم من يرى الاجارة لا تنفسخ بموت احدهما من المالكيين والشافعيين ولا تنفسخ بهلاك الشيء المستاجر ممن ذهب مذهب ابي ثور ان يجيز عقد الاجارة في الارض ونحوها الى الف عام والى عشرة الاف عام واكثر ولكن هذا مما ناقضوا فيه وبالله تعالى نتايد وقد جاء النص بالاجارة الى اجل مسمى كما روينا من طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى صلاة الظهر ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم وذكر الحديث مسالة وجائز استئجار المراة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مسماة برهان ذلك قول الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن مسالة ولا يجوز استئجار شاة او بقرة او ناقة او غير ذلك لا واحدة ولا اكثر للحلب اصلا لان الاجارة انما هي في المنافع خاصة لا في تملك الاعيان وهذا تملك اللبن

وهو عين قولهم بفسخ الاجارة وبيع ما لم يُر قط ولا يعرف صفته باطل وهو قول ابي حنيفة
والشافعي ولم يجيزا ذلك الشاه ولا الشاتين للحلب واجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن اجاره م
للحلب واجاز استيجار البقرة للحرث واستراط لبنها وهذا كله خطأ وتناقض لانهم لم يفرق
بين القليل والكثير بلا برهان اصلا ام لم يأت نص بحد بين ما حرم وما حل فمزج الحرام بالحلال بغير
بيان وهذا كما ترى وفرض على من حلل وحرم ان يبين للناس ما حرم عليهم مما احل لهم ان كان
يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره ثم اجاز ذلك في الراس
الواحد من البقر وهذا تناقض فاحش وكذلك اجاز كرى الارض للدار يكون فيها الشجرة
او النخلة واستثنا ثمرتها وان لم يجز فيها حين الاجارة ثمرة اذا كانت الثمرة اقل من ثلث
الكرى والا فلا يجوز ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله ولا دليل على صحة شيء منه ولئن كان
الكثير مما ذكرنا حلالا فالقليل من الحلال حلال وان كان حراما فالقليل من الحرام حرام وهذا
بعينه انكروا على الحنفيين اذ اباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد اتفقوا على انه لا يحل
كرى الطعام ليؤكل فما الفرق بين ذلك وبين ما اباحوه من كرى الدار بالثمرة التي لم تخلق
فيها لتؤكل وبين كرى الغنم للحلب فان قالوا قسنا ذلك على استيجار الظئر قلنا القياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان ههنا باطلا لان اصح القياس ههنا ان تقاس استيجار الشاة
الواحدة للحلب على استيجار الظئر الواحدة للرضاع فحرمتم ذلك ثم قستم حيث لا شبه بينهما
من الثمرة للحرث ومن القطيع الكثير عدده والعلة المانعة عندهم من اجارة الراس الواحد
للحلب موجودة في الظئر ولا فرق وما رأينا اجهل بالقياس ممن هذا قياسه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز اجارة الارض اصلا لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها ولا لشيء
من الاشياء اصلا لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماة لا بدنانير ولا بدراهم
ولا بشيء اصلا فمتى وقع فسخ ابدا ولا يجوز في الارض الا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها او
المغارسة كذلك فقط فان كان فيها بناء قل او كثر جاز استيجار ذلك البناء وتكون الارض
تبعا لذلك البناء غير داخلة في الاجارة اصلا برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي عقيل بن خالد عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج فسأله فقال له
رافع سمعت عمي وقد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى

الارض فذكر الحديث وفيه ان ابن عمر ترك كرى الارض قال علي اهل بدر كلهم عدول
رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال جاء جبريل او ملك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارنا قال
كذلك هم عندنا قال علي وممن روينا عنه المنع من كراء الارض جملة جابر بن عبد الله ورافع
بن خديج وابن عمر وطاوس ومجاهد والحسن قال علي وعند ذكرنا المزارعة ان شاء
الله تعالى نتقصى ما شغب به من اباح كراءها ونقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته مسألة
ولا يجوز استيجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء اصلا ليوم غير معين ولا لشهر غير معين ولا
لعام غير معين لان الكراء لم يقع على شيء يعرف منه المستأجر حقه فهو اكل مال بالباطل وعقد
فاسد وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل ما عمل الاجير شيئا مما استؤجر لعمله استحق من
الاجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك واخذه وله تأخيره بغير شرط حتى يتم عمله او يتم منه جملة مما
لان الاجرة انما هي على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الاجرة وكذلك كل ما استغل
المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الاجارة بقدر ذلك ايضا وكما ذكرنا للدليل الذي
ذكرنا وبالله التوفيق مسألة وجائز الاستيجار بكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه
كالكلب والهر والماء والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم ييبس فيستأجر الدار
بكلب معين او كلب موصوف في الذمة وبثمرة قد ظهرت ولم يبد صلاحها وبماء موصوف
في الذمة او معين محرزا ونهر كذلك لان الاجارة بيعا ليست بيعا وانما نهي في هذه
الاشياء عن البيع وقياس الاجارة على البيع باطل ولو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل
لانهم موافقون لنا على اجارة الحر نفسه وتحريمهم لبيعه ولان البيع تمليك للاعيان بالنقل
لها عن ملك الى آخر والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد وبالله التوفيق مسألة والاجارة
الفاسدة ان ادركت فسخت او ما ادرك منها فان فاتت او فات منها شيء قضي فيها او فيما فات
منها باجر المثل لقول الله تعالى والحرمات قصاص فمن استغل مال غيره بغير حق فهي حرمة
استهلكها فعليه ان يقاص بمثله من ماله وبالله التوفيق مسألة ولا يجوز الاجارة على
الصلاة ولا على الاذان لكن اما ان يعطيهما الامام من اموال المسلمين على وجه الصلة واما
ان يستأجرهما اهل المسجد على الحضور معهم عند حلول اوقات الصلوات فقط مدة مسماة
فاذا حضر تعين الاذان والامامة على من يقوم بهما وكذلك لا يجوز الاجارة على كل واجب

تعين على المرء من صوم او صلاة او حج او قُنيا او غير ذلك ولا على معصية اصلا لان كل
ذلك اكل مال بالباطل لان الطاعة المفترضة لا بد له من عملها والمعصية فرض عليه
اجتنابها فاخذ الاجارة على ذلك لا وجه له فهو اكل مال بالباطل وكذلك تطوع المرء بنفسه
عن نفسه لا يجوز ايضا اشتراط اخذ مال عليه لانه يكون حينئذ لغير الله تعالى وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن
عن عثمان بن ابي العاصي قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ مؤذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا مسـألة وجائز للمرء ان ياخذ الاجرة على فعل ذلك عن غيره
مثل ان يحج عنه التطوع او يصلي عنه التطوع او يؤذن عنه التطوع او يصوم عنه التطوع
لان كل ذلك ليس واجبا على احدهما ولا عليهما فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه فلم
يطع ولا عصى واما المستاجر فانفق ماله في ذلك تطوعا لله تعالى وله اجر
ما اكتسب بماله مسـألة ولا يجوز الاجارة في اداء فرض من ذلك الا عن عاجز او ميت
لما ذكرنا في كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص في ذلك من جواز ان يعمله المرء عن غيره
فالاستيجار في ذلك جائز لانه لم يات عنه نهي فهو داخل في عموم امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالمؤاجرة واما الصلاة المنسية والمنوم عنها والمنذورة فهي لازمة للمرء الى حين
موته فهي مؤدى عن الميت فالاجارة في ادائها عنه جائزة واما المتعمد تركها فليس
عليه ان يصليها اذ ليس قادرا عليها اذ قد فاتت فلا يجوز ان يؤدى عنه ما ليس هو
مامورا بادائه وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا يجوز الاجارة على النوح ولا على الكهانة
لانهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالاجارة على ذلك والعطاء
عليه معصية وتعاون على الاثم والعدوان مسـألة ولا يجوز الاجارة على الحجامة
ولكن يعطى على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فان ارضى والا قدر عمله بعد تمامه لا قبل
ذلك واعطي بما يساوي وكذلك لا يحل الاجارة على انزاء الفحل اصلا لا نزوة ولا نزوات
معلومة فان كان العقد الى ان يحمل الانثى كان ابلغ في الحرام والباطل واكل السحت لما روينا
من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريرة
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل وروينا
النهي عن عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيرة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي وابو سليمان لا يجوز الاجارة على ضراب الفحل

وروينا

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن شوذب ابي معاذ قال
قال لي معاذ البراء بن عازب لا يحل عسب الفحل ومن طريق الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب
ومهر البغي وكسب الحجام وقال عطاء لا تاخذه على طراق الفحل اجرا الا ان لا تجد من لا
يطرقك وهو قول قتادة قال علي واباح مالك الاجارة على طراق الفحل كرات مسماة
وما نعلم لهم حجة اصلا لا من نص ولا من نظر وروا رواية فاسدة موضوعة من طريق عبد
الملك بن حبيب وهو هالك عن طلق بن السمح ولا يدرى من هو عن عبد الجبار بن عمر وهو
ضعيف ان ربيعة اباح ذلك وذكره عن عقيل بن ابي طالب انه كان له تيس ينزيه بالاجرة
قال علي قد اجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن ان يكون تياسا ياخذ الاجرة
على قضيب تيسه واما اجرة الحجام فقد ذكرنا عن ابي هريرة تحريمها وروي عن عثمان امير
المؤمنين وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن ابن عباس اباحة كسبه واحتج
من اباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن انس قال دعا النبي صلى الله عليه
وسلم غلاما فحجمه فامر له بصاع او صاعين وكلم فيه فخفف من خراجه قال علي
فاستعمال الخبرين اولى واجب فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم عن غير مشارطة وكانت
مشارطة لا تجوز ولانه ايضا عمل مجهول ولا خلاف في ان ذلك الحديث ليس على ظاهره
لان فيه النهي عن كسب الحجام جملة وقد يكسب من ميراث او من سهم من المغنم ومن ضيعة
ومن تجارة وكل ذلك مباح له بلا شك ولم يحرم الحجامة قط بلا خلاف ولا بد له من كسب
يعيش منه والامات ضياعا فصح ان كسبه بالحجامة خاصة هو المنهي عنه فوجدنا
نستثني من ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حلالا احسانا ويكون ما عداه
حراما كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن
الحسين قال لا باس بان يحتجم الرجل ولا يشارط وهو قول ابي سليمان واصحابنا مسـألة
والاجارة جائزة على تعليم القران وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة كل ذلك جائز وعلى
الرقى وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لانه لم يات في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت الاباحة
كما روينا من طريق البخاري نا ابو محمد سيدان بن مضارب الباهلي نا ابو معشر البراء يوسف
بن يزيد حدثني عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل

ضراب الفحل كرائه ع

المًا فقال هل فيكم من راقٍ فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحه الكتاب على شاءٍ
فبرا فجا بالشا الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقالوا
يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما
اخذتم عليه اجرًا كتاب الله والخبر المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّج امراه
من رجل بما معه من القران اى ليعلمها اياه وهو قول مالك والشافعي وابى سليمان وقال
ابو حنيفه والحسن بن حيّ لا تجوز الاجره على تعليم القران واحتج له مقلدوه بخبر رويناه
من طريق قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح نا شبابة هو ابن ورقا نا ابو زيد عبد الله بن
العلا الشامي نا بشر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى قال كان عند ابى بن كعب
ناس يقريهم من اهل اليمن فاعطاه احدهم قوسًا يتسلحها فى سبيل الله تعالى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تاتى بها فى عنقك يوم القيامه نارًا ورويناه ايضا
من طريق ابن ابى شيبه عن وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن المغيره بن زياد الموصلى عن
عباده بن نسيّ قاضى الاردن عن الاسود بن ثعلبه عن عباده بن الصامت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصه القوس وايضا من طريق ابى داود عن عمرو بن عثمان
نا بقيه نا بشير بن عبد الله بن يسار عن عباده بن نسيّ عن جناده بن ابى اميه عن عباده
بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن
عياش عن عبد ربه بن سليمان بن زيتون عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه عرض له ذلك فى القوس مع ابى بن كعب وفيه زياده انه قال يا رسول
الله انا ناكل من طعامهم قال اما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا باس ان تاكله واما ما
صنع لك فان اكلته فانما تاكله بخلاقك ومن طريق ابن ابى شيبه نا محمد بن مبشر ابو
سعيد عن موسى بن على بن رباح عن ابيه ان ابى بن كعب علّمه رجل كان يقريه القران فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان شى تتحفك به فلا خير فيه وان كان من طعامه
وطعام اهله فلا باس ومن طريق ابن ابى شيبه نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار
حدثنى يحيى بن ابى كثير عن زيد هو ابن ابى سلام عن ابى سلام هو ممطور الحبشى عن ابى
راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا
القران ولا تغلوا عنه ولا تجفوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكبروا به ولا تستكثروا به وروينا
عن عوف بن مالك من قوله مثل هذا انه قال فى قوس اهداها انسان الى من كان يقريه

انتزيد ان تعلق قوسًا من نار وصح عن عبد الله بن معقل انه اعطاه الامير مالا ليقيمه
بالناس فى رمضان فابى وقال انا لا ناخذ للقران اجرًا ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد
بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالاجر ويعظمون
ذلك وصح عن ابرهيم انه كره ان يشترط المعلم وان ياخذ اجرا على تعليم القران ومن طريق
شعبه وسفيان كلاهما عن ابى اسحق الشيبانى عن اسير بن عمرو وقال شعبه فى روايته ان
عمار بن ياسر اعطى قوما قروا القران فى رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه وقال سفيان فى روايته
ان سعد بن ابى وقاص قال من قرا القران الحقته على الفين فقال عمر او يعطى على كتاب الله
ثمنا وصح عن عبد الله بن يزيد وشريح لا ناخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق حماد بن سلمه عن عبد
الله بن عثمان القرشى عن بلال بن سعد الدمشقى عن الضحاك بن قيس انه قال لمؤذن معلم
كتاب انى لابغضك فى الله لانك تتغنى فى اذانك وتاخذ لكتاب الله اجرا وكره ابن سيرين
الاجره على كتاب المصاحف وعن علقمه انه كره ذلك ايضا قال على هذا كل ما احتجوا به
وقد ذكرنا عن سعد وعمار الاذن ايضا اعطيا على قراه القران ورويناه من طريق ابن ابى شيبه
عن صدقه الدمشقى عن الوضين بن عطا قال كان بالمدينه ثلاثه معلمين يعلمون الصبيان
وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسه عشر كل شهر ومن طريق ابن ابى شيبه
نا وكيع نا مهدى بن ميمون عن ابن سيرين قال كان بالمدينه اكابر الصحابه واخذ عنهم ابى
بن كعب وابا قتاده فمن دونهما ومن طريق ابن ابى شيبه نا يزيد بن هرون نا شعبه
عن الحكم بن عتيبه قال ما علمت احدًا كره اجر المعلم وصح عن عطا وابى قلابه اباحه اجر
المعلم على تعليم القران واجاز الحسن وعلقمه فى احد قوليه الاجره على نسخ المصاحف قال على
اما الاحاديث فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح منها شى اما حديث ابى
ادريس الخولانى ان ابى بن كعب فمنقطع لا يعرف لابى ادريس سماع من ابى والاخر ايضا
منقطع لان على بن رباح لم يدرك ابى بن كعب واما حديث عباده بن الصامت فاحد طرقه
عن الاسود ابو ثعلبه وهو مجهول لا يدرى قال له على بن المدينى وغيره والاخر من طريق بقيه
وهو ضعيف والثالثه من طريق اسمعيل بن عياش وهو ضعيف ثم منقطع ايضا واما حديث
عبد الرحمن بن شبل ففيه ابو راشد الحبرانى وهو مجهول ثم لو صحت لكانت كلها وكذا فقالفها
ابو حنيفه واصحابه لانها كلها انما جات فيما اعطى بغير اجره ولا مشارطه وهم يجيزون

معلوم عند من ابناوليا الصحابه طاوابو الخرفون
حضر فى التفرون والنهر كان ... اس مسرور

هذا الوجه فهو هذا ابراد احاديث ليس فيها شي مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل
كل ما في هذا الباب والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فبقي الاثران الصحيحان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللذان اوردنا لا معارض لهما وبالله التوفيق مسألة والاجارة جائزة
على التجارة مدة مسماة في مال مسمى او هكذا جملة كالخدمة والوكالة وعلى نقل جواب
المخاصم طالبا كان او مطلوبا وعلى طلب البينة وحملهم الى الحاكم وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب
الحقوق وعلى الحجر ممن وجب احضاره لان هذه كلها اعمال محدودة داخلة تحت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة مسألة واجارة الامير من يقضي بين الناس مشاهرة
جائزة لما ذكرنا مسألة ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء اصلا لانه بيد الله تعالى لا بيد
احد وانما الطبيب معالج ومقوي للطبيعة بما يقابل الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية
قوة الداء فالبرء لا يقدر عليه الا الله تعالى مسألة وجائز ان يستاجر الطبيب لخدمة ايام
معلومة لانه عمل محدود فان اعطي شيئا عند البرء بغير شرط فحلال لامر النبي صلى الله عليه وسلم
باخذ ما اعطي المرء من غير مسألة مسألة ولا تجوز الاجارة على حفر بئر البتة سواء كانت
الارض معروفة او لم تكن لانه قد تخرج فيها الصفاة الصلدة والارض المنحلة الرخوة
والصلبة وهذا عمل مجهول وقد يبعد الماء في موضع ويقرب فيما الى جانبه وانما تجوز في ذلك
استيجاره مياومة ثم يستعمله فيها في حفر البئر لانه عمل محدود معلوم يتولى منه كل حسب
ما يقدر عليه وبالله التوفيق مسألة ولا تجوز ان يشترط على المستاجر للخياطة احضار
الخيوط ولا على الوراق القيام بالحبر ولا على البناء القيام بالطين او الصخر او الجيار وهكذا في
كل شي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لانه اجارة وبيع معا قد اشترط احدهما
مع الاخر فحرم ذلك من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني انه
بيع مجهول واجارة مجهولة لا يدري ما يقع من ذلك للبيع ولا ما يقع منه للاجارة فهو اكل مال
بالباطل فان تطوع كل من ذكرنا باحضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك لانه فعل خير واما
استيجار البناء وآلاته والنجار والاته والوزان واقلامه وحلمه وسكينه ويلزمه
ومحبرته والخياط وابرته وجلمه فكل ذلك جائز حسن لانها اجارة واحدة كلها فان كان شي من
ذلك لغيره لم يجز لانه لا يدري ما يقع من ذلك للملك الاله ولا ما يقع للعامل فهو اكل مال بالباطل
وبالله التوفيق واما الصباغ فان استوجر لادخال الثوب في قدره فقط مسألة ومن
استاجر دارا او عبدا او دابة او شيئا ثم اجره باكثر مما استاجره به او باقل او بمثله فهو

حلال

حلال جائز وكذلك الصانع المستاجر يعمل شيئا فيستاجر هو غيره يعمله باقل او باكثر
او بمثله فكل ذلك حلال والفضل جائز لهما الا ان تكون المعاقدة وقعت على ان يسكنها بنفسه
او يركبها بنفسه او يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الاجارة لانه لم يات نهي عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهي مؤاجرة وقد امر عليه السلام بالمؤاجرة وبالله التوفيق
مسألة والاجارة بالاجارة جائزة كمن اجر سكنى دار او خدمة عبد بخدمة
عبد او سكنى او بخدمة عبد او بخياطة كل ذلك جائز لانه لم يات نص بالنهي عن ذلك وهو قول
مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز كرى دار بكرى دار ويجوز بخدمة عبد وهذا تقسيم فاسد
[illegible] الكلام في المسألة التي قبل هذه قال علي روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عباد
بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال في من استاجر اجيرا
فاجره باكثر مما استاجره قال ابن عمر الفضل للاول ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن
ابن عمر انه كرهه وصح عن ابرهيم انه قال يرد الفضل هو ربى ولم يجزه مجاهد ولا اياس بن
معوية ولا عكرمة وكرهه الزهري بعد ان كان سمحه وكرهه ميمون بن مهران وابن
سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي والشعبي وابو سلمة بن عبد
الرحمن واباحه سليمن بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطا قال علي احتج المانعون من
ذلك بانه كالربى وهذا باطل هي اجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع باكثر
وبين من اكترى بشي واكرى باكثر والمالكيون يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف
له مخالف وهذا مما تناقضوا فيه لان ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وممن قال بقول ابي حنيفة في ذلك الشعبي قال علي هو قول لا دليل على صحته
والعلة لا تجوز والعجب انهم قالوا يتصدق بالفضل وهذا باطل لانه ان كان حلالا فلا يلزمه
ان يتصدق به الا ان شاء وان كان حراما عليه فلا يحل له ان يتصدق بما لا يملك وبالله التوفيق
مسألة وتنقية المرحاض على الذي ملأه لا على صاحب الدار ولا يجوز اشتراطه على
صاحب الدار لان على من وضع كناسة او زبلا او متاعا في ارض غيره التي هي مال غيره ان
لم يجز له ذلك وعليه ان يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب الدار
باطل من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والثاني انه مجهول القدر
فهو شرط فاسد وبالله التوفيق مسألة فان كان خانا يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون
فعلى صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلاء ان شاء والا فلا يتبرزوا في الصحدات

ان ابى من ذلك مسـلـه والاجره على كنس الكنف جايزه وهو الظاهر من اقوال ابى
حنيفه ومالك والشافعى وابى سليمان لعموم قول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجره
على امان روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانه عن الفضل بن طلحه ان ابن عمر قال الرجل
كنّاس للعذره اخبره ان منه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر انت خبيث
وما كسبت خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه قال سعيد بن منصور
نا مهدى بن ميمون عن واصل مولى ابى عيينه عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود انه
سمع ابن عباس وقد قال له رجل انى كنت رجلا كناسا اكسح هذه الحشوش فاصبت مالا
فتزوجت منه وولد لى فيه وحججت فيه فقال له ابن عباس انت ومالك خبيث وولدك
خبيث ولا نعرف لهما من الصحابه مخالف فاين الحنيفيون والمالكيون عن هذا ان طردوا اقوالهم
ولا حجه فى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسـلـه وجايز اعطا الغزل للنسج
بجزو مسمى منه كربع او ثلث او نحو ذلك فان تراضيا على ان ينسجه النساج معا ويكونا معا
شريكين فيه جاز ذلك وان ابا احدهما لم يلزمه وكان للنساج من الغزل الذي سمى له اجره
مقدار ما ينسج من الاجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمى له وكذلك يجوز اعطا الثوب
للخياطه بجزو منه مشاع او معين واعطا الطعام للطحين بجزو منه كذلك واعطا الزيتون
للعصر كذلك وكذلك الاستيجار لجميع هذه الزيتون المجدوده بجزو منها كذلك كل ذلك
جايز وكذلك استيجار الراعى لحراسه هذا الغنم بجزو منها مسمى كذلك ايضا ولا يجوز بجزو
مسمى من النسل الذى لم يولد بعد لان كل ما ذكرنا قبل فهى اجاره محدوده فى شى موجود
قايم ولا يجوز الاجاره فيما لم يخلق بعد لانه غرر لا يدرى ايكون ام لا روينا من طريق ابن ابى
شيبه نا محمد بن ابى عدى عن ابن عون سالت محمد بن سيرين عن دفع الثوب الى النساج
بالثلث ودرهم او بالربع او بما تراضيا عليه قال لا اعلم به باسا ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثورى قال اجاز الحكم اجاره الراعى للغنم بثلثها او ربعها وهو قول ابن ابى ليلى
وروى عن الحسن ايضا ابن ابى شيبه نا ابن علية عن ليث عن عطا مثل قول ابن سيرين ابن ابى شيبه
نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى مثل قول ابن سيرين ابن ابى شيبه نا عبد الرحمن بن مهدى
عن حماد بن زيد قال سالت ايوب السختيانى ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج
بالثلث والربع فلم يريا به باسا ابن ابى شيبه نا زيد بن الحباب عن ابى هلال عن قتاده قال
لا باس ان يدفع الى النساج بالثلث والربع ابن ابى شيبه نا عبده بن سليمان عن سعيد

بن ابى

بن ابى عروبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب انه قال لا باس بان تعالج الرجل النخل وتقوم
عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيا ابن ابى شيبه نا ابن علية عن ايوب السختيانى عن
الفضيل عن سالم قال النخل يعطى من عمل فيه منه وهو قول ابن ابى ليلى والاوزاعى والليث
وكره كل ذلك ابرهيم والحسن فى احد قوليه ولم يجزه ابو حنيفه ولا مالك ولا الشافعى مسـلـه
وجايز كرا السفن كبارها وصغارها بجزو مسمى مما تحمل فيها مشاع فى الجميع او متميز
وكذلك الدواب والعجل ويستحق صاحب السفينه من الكرى بقدر ما قطع من الطريق
لانه عمل محدود وقال مالك لا كرا له الا ان بلغ قال على وهذا خطا واستحلال
لسخر السفينه بلا اجره وبلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينه والدابه فى ذلك
وقوله فى هذا قول لا تعضده قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول احد قبله نعلمه ولا
قياس ولا راى له وجه وكذلك استيجار خدمه المركب جايز ولهم من الاجره بقدر ما عملوا
عطب المركب او سلم وبالله تعالى التوفيق مسـلـه فان هال البحر وخافوا العطب فليخففوا
الاثقل فالاثقل ولا ضمان فيه على اهل المركب لانهم مامورون بتخليص انفسهم قال الله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه ومن فعل ما امر به فهو محسن
قال الله تعالى ما على المحسنين وقال مالك يضمن ما كان للتجاره ولا يضمن ما سيق للاكل
والقنيه ولا يضمن شى من ذلك من لا مال له فى المركب وهذا كله تخليط لا تعضده دليل
اصلا وقول لا نعلم احدا تقدمه قبله وبالله تعالى التوفيق فان كان دون الاثقل ما هو اخف
منه فان كان فى رمى الاثقل كلف يطول امرها ويخاف غرق السفينه فيها ويرجى الخلاص
برمى الاخف رمى الاخف حسن لما ذكرنا واما من رمى الاخف وهو قادر على رمى
الاثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لانه ضمنه معه بغيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام ولا يرمى حيوان الا لضروره يوقن معها بالنجاه برميه ولا يلقى انسان
اصلا لا مومن ولا كافر لانه لا يحل لاحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من القاء
ماله المثقل للسفينه ظالم لمن فيها فدفع الهلاك عن انفسهم بمنع من ظلمهم فرض مسـلـه
واستيجار الحمام جايز ويكون البير والساقيه تبعا ولا يجوز عقد اجاره مع الداخل فيه
لكن يطوع بعطيه مكارمه فان لم يرض صاحب الحمام بما اعطى الزم بعد الخروج ما يسا وى
بقاوه فيه فقط لان مده بقايه فيه قبل ان يستو فيه مجهوله ولا يجوز عقد الكرا على عمل مجهول
لانه اكل مال بالباطل لجهلهما بما يتراضيان به وبالله التوفيق مسـلـه ومن استاجر

دارًا فان كانت فيها دالية او شجرة لم يجز دخولها في الكرا اصلا قل جرمها او كثر ظهر حملها او لم يظهر طاب او لم يطب لانها قبل ان تخلق الثمرة وقبل ان تطيب لا يحل فيها عقد اصلا الا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها الا البيع لا الاجارة لان الاجارة لا تملك بها العين ولا تستهلك اصلا والبيع تملك به العين والرقبة فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول فهو حرام من كل جهة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان مسئلة واجارة المشاع جائزة في ما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك ومن غير الشريك ومع الشريك ودونه وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمان وغيرهم قال ابو حنيفة لا يجوز اجارة المشاع لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم الا من الشريك وحده وقال لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره فان ارتهن اثنان معًا رهنا من واحد جاز ذلك وقال لا يجوز هبة المشاع ان كان مما ينقسم كالدور والارضين ونحو ذلك ما لا ينقسم كالسيف واللؤلؤة ونحو ذلك واجاز بيع المشاع ما انقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك ولم يجز فى اجارة المشاع الا من الشريك ولا من غيره وهذه تقاسيم فى غاية الفساد والدعوى بالباطل والتناقض بلا دليل اصلا ولا نعلمها عن احد قبل ابي حنيفة ولا حجة لهم فى ذلك الا ان قالوا الانتفاع بالمشاع غير ممكن الا بالمهاياة وفي ذلك اضاعة لحصة شريكه قال علي وهذا داخل عليهم في البيع وفي التملك ولا فرق وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة ولم يخص مشاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وقد تم الدين ولله الحمد ونحن في غنى عن راي ابي حنيفة وغيره وبالله التوفيق مسئلة ولا ضمان على اجير مشترك او غير مشترك ولا على صانع اصلا الا ما ثبت انه تعدى فيه او اضاعه والقول في كل ذلك ما لم تقم عليه بينة قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة بالتعدي او الاضاعة ضمن وله في كل ذلك الاجرة فيما اثبت انه كان عمله فان لم تقم بينة حلف صاحب المتاع انه ما يعلم انه عمل ما يدعي انه عمله ولا شيء عليه حينئذ وبرهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فمال الصانع والاجير حرام على غيره فان اعتدى او اضاع لزمه حينئذ ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة لما يلزمه حفظه تعدٍ وهو ملتزم حفظ ما استعمل فيه باجر او بغير اجر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة على من

ادّعى واليمين على المطلوب اذا انكر ومن طُلب بغرامة مال او ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه الا اليمين بحكم الله عز وجل والبينة على من يدّعي لنفسه حقا في مال غيره وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا روينا من طريق شُعْبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال لا يضمن الصائغ ولا القصّار او قال الخياط واشباههم ومن طريق حماد بن سلمة انا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال في حمال استوجر لحمل قُلّة عسل فانكسرت قال لا ضمان عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يضمن الاجير الا من نصيبه ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال ليس على اجير المشاهرة ضمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن مُطرّف بن طريف عن الشعبي قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن مُطرّف عن الشعبي قال يضمن الصائغ ما اعْنَت بيده ولا يضمن ما سوى ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرما ولا حرقا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال اذا افسد القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرما ولا حرقا ولا عدوا مكابرا قال علي هذا نص قولنا ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح عن طاوس انه لم يضمن القصار ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال قال ابن شبرمة لا يضمن الصانع الا ما اعنت بيده وقال قتادة يضمن اذا ضيّع وبه الى عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان كان لا يضمن احدا من الصُّنّاع وهو قول ابي حنيفة والشافعي وزفر وابي ثور واحمد واسحق وابي سليمان وقالت طائفة الصناع كلهم ضامنون ما جنوا او ما لم يجنوا روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصناع يعني من عمل بيده ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال كان علي بن ابي طالب يضمن الاجير ومن طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يضمن القصار والصوّاغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك وروي عنه انه ضمن نجارا وصح عن شريح تضمين الاجير والقصار وعن ابرهيم ايضا تضمين الصُّناع وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن مكحول انه كان يضمن كل اجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم وهو

قول ابن ابي ليلي حتى انه ضمن صاحب السفينه اذا عطبت الامتعه التي يلغت فيها وقالت
طايفه يضمن كل من اخذ اجرا وروي ذلك عن علي وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما
وقالت طايفه يضمن الاجير المشترك وهو العام وهو الذي يستوجر على الاعمال ولا
يضمن الخاص وقالت طايفه يضمن الصانع ما غاب عليه الا ان يقيم بينه انه تلف بعينه من غير
فعله فلا يضمن ولا يضمن ما ظهر اصلا الا ان يقوم عليه بينه بانه تعدى وهو قول مالك بن انس
قال علي اما قول مالك فما نعلم له حجه اصلا لا من قران ولا من سنه ولا روايه سقيمه ولا قول احد
قبله ولا من قياس وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهه الا انهم قالوا فعلنا ذلك احتياطا
للناس فقلنا لهم فضمنوا الودايع احتياطا للناس فقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمنها
انس بن مالك وايضا فمن جعل المستصنعين اولي بالاحتياط لهم من الصناع والكل مسلمون
ولو عكس عاكس عليهم قولهم لما كان بينه وبينهم فصل كمن قال بل اضمن ما ظهر الا ان ياتي بينه
على ان الشي تلف من غير فعله وتعديه ولا اضمن ما بطن الا ان يقوم بينه عدل بانه هلك
من تعديه بل لعل هذا القول احوط في النظر وكذلك قول ابي يوسف ومحمد وهذا كما نرى
خالفوا فيه عمر وعلي بن ابي طالب ولا نعرف لهما من الصحابه مخالف رضي الله عنهم وهم يعظمون
مثل هذا اذا وافق اراهم والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد قال بعضهم من اصحاب القياس
وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم الى بعض من اموالهم ينقسم اقساما ثلاثا لا رابع لها فقسم
ينتفع به الدافع وحده لا المدفوع فقد اتفقنا على انه لا ضمان في بعضه كالوديعه ووجب ينتفع م
رد كل ما كان من غيرها اليها وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع اليه فقد اتفقنا على انه
لا ضمان في بعضه كالقراض ووجب رد ما كان من غيره اليه ودخل في ذلك الرهن وما
دفع الى الصناع وقسم ثالث ينتفع به المدفوع اليه وحده فقد اتفقنا في بعضه على انه
مضمون كالقرض ووجب ان تكون العاريه مثله قال علي لو صح قياس في العالم لكان هذا
ولكنهم لا الاثار اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله التوفيق مسلله ولا تجوز الاجاره الا
بمضمون مسمى محدود في الذمه او بعين معينه متميزه معروفه الحد والمقدار وهو
قول عثمان رضي الله عنه وغيره قال علي وقال مالك تجوز كري الاجير بطعامه واحتجوا
بخبر عن ابي هريره كنت اجيرا لابنه غزوان بطعام بطني وعقبه رجلي قال علي قد
يكون هذا تكارما من غير عقد لازم واما العقود المقضي بها فلا تكون الا معلوم
والطعام يختلف فمنه اللين ومنه الخشن ومنه المتوسط ويختلف الادم ويختلف الناس

في الاكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز وبالله تعالى التوفيق تمت الاجاره بحمد الله

باب الجعل في الابق وغيره

لا يجوز الحكم بالجعل على احد فمن قال لاخر ان جيتني بعبدي الابق فلك علي دينار
او قال ان فعلت كذا فلك علي درهم او ما اشبه هذا فجاءه بذلك او هتف واشهد
على نفسه من جاني بكذا فله كذا فجاه لم يقض عليه بشي ويستحب لو وفا بوعده وكذلك
من جا بابق فلا يقضي له بشي سوا عرف بالمجي بالاباق او لم يعرف بذلك الا ان يستاجره
على طلبه مده معروفه او ليابتيه به من مكان معروف فيجب له ما استاجره به واوجب
قوم الجعل والزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وبقول يوسف صلي
الله عليه وسلم وخبرا منه عنه نفقد صواع الملك ولمن جا به حمل بعير وانا به زعيم
وبحديث الذي رقى على قطيع من الغنم وقد ذكرناه في الاجارات فاغنى عن اعادته
قال علي وكل هذا لا حجه لهم فيه اما قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنه
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيره من امرهم فصح انه ليس لاحد ان يعقد في
دمه ولا في ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا ان يلتزم في شي من ذلك حكما
الا ما جا النص بالحابه باسمه او باباحته باسمه فصح ان العقود التي امر الله تعالى
بالوفا بها انما هي العقود المنصوص عليها باسمايها وان كل ما عداها حرام عقده
وايضا فان الله عز وجل يقول ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فصح ان
من التزم ان يفعل شيا ولم يقل ان شا الله فقد خالف امر الله تعالى واذا خالف امر الله
تعالى لم يلزمه عقد خالف فيه امر ربه عز وجل بل هو معصيه يلزمه ان يستغفر الله
عز وجل منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
فان قال الا ان يشا الله فقد علمنا يقينا علم ضروره اذ لم يعقد ذلك العقد مشيه
الله عز وجل ثم لم ينفذه ولا فعله فان الله لم يشاه اذ لو شا الله تعالى لانفذه وانه فلم
يخرج عن ما التزم من كون ذلك العقد ان شاه الله تعالى انفذه وانه لا فلا وايضا
فان المخالفين لنا في هذه لا يرون جميع العقود لازمه ولا ياخذون بعموم الايه التي احتجوا
بها بل يقولون في من عقد على نفسه ان يصبغ ثوبه اصفر او ان يمشي الى السوق او نحو
هذا انه لا يلزمه فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم ان يوتوا بالحد المفرق بين ما

والعلاج انشاكرم فاللوام

يلزمونه من العقود ومن ما لا يلزمونه والبرهان على صحة ذلك الحد وذلك الفرق والا فقولهم
مردود لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين والعجب ان المخالفين لنا في هذا يقولون ان كل عقد عقده يمين لم يلزمه
الوفا به وانما فيه الكفارة ان لم يف به فقط ثم يلزمونه اياه اذا لم يوكده فمراهم كل ما اكد
العاقد عقده انحل عنه واذا لم يوكده لزمه وهذا معكوس وبالله تعالى التوفيق واما
قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه احدها ان شريعة من قبلنا من الانبيا عليهم
السلام لا تلزمنا قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضلت على الانبيا بست فذكر عليه السلام منها وارسلت الى الناس كافة وقال
عليه السلام ايضا اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر عليه السلام منها وكان النبي
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة رويناهما من طريق جابر والذي قبله
من طريق ابي هريرة فاذ قد صح هذا فلم يبعث الينا واذ لم يبعث الينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر
به وانما يلزمنا الايمان بانهم رسل الله تعالى وانما انوا بما لازم لمن بعثوا اليه فقط والظاهر
المخالفين بهذه الاية او المخالف لها لانهم لا يلزمون من قال لمن جاني بكذا حمل بعير الوفا بما
قال لان هذا الحمل لا يدرى مما هو امن لولو او من ذهب او من رماد او من تراب ولا اي
البعران هو ومن البعران الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعا ومنهم القوي الصحيح
الذي يستقل ثلاث ماية صاع ولا اشد مجاهرة بالباطل ممن يحتج بشي هو اول مخالف له
على من لم يلتزم قط ذلك الاصل والا فالحق لو كان هذا في شريعتنا لما كان حجة علينا لانه
ليس في هذه الاية الزام القضا بذلك وانما فيها انه جعل ذلك الجعل فقط وليس هذا
مما خالفناهم فيه فبطل تعلقهم بالاية جميعا ولله تعالى الحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الراقي فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه الا اباحة اخذ ما اعطي الجاعل
على الرقية فقط وهكذا نقول وليس فيه القضا على الجاعل بما جعل ان ابى ان يعطيه
فسقط كل ما احتجوا به وبالله التوفيق فان قيل انه وعد قلنا قد تكلمنا في الوعد والاخلاف
في كتاب النذور من هذا كتابنا وكلامنا هاهنا فيه بيان انه ليس كل وعد يجب الوفا به وانما
يجب الوفا بالوعد الواجب الذي افترضه الله تعالى فقط ولا يلزم احدا ما التزمه لكن ما
الزمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو الذي يلزم سوا التزمه المرو او لم
يلتزمه وبالله تعالى نتايد ومن العجايب ان الملزمين الوفا بالجعل يقولون انه لا يلزم

المجعول له ان يفعل ما جعل له فيه ذلك الجعل وهم يزعمون ان اصحاب الاصول يريدون الثقة
بزعمهم نفي اي الاصول وجدوا عقدا متفقا عليه او منصوصا عليه بين اثنين يلزم
احدهما ولا يلزم الاخر وقال مالك من جا بالابق فان كان ممن يعرف بطلب الاباق فانه
يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فان لم يكن ذلك شانه ولا عمله فلا جعل له لكن
يعطى ما انفق عليه فقط وقال ابو حنيفة لا يجب الجعل في شي الا في رد الابق فقط
العبد والامة سوا فمن رد ابقا وابقة من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا فله على كل راس
اربعون درهما فان رده من اقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ بذلك اربعين درهما فان جا
باحدهما من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا وهو يساوي اربعين درهما فاقل نقص من قيمته
درهم واحد فقط ثم رجع ابو يوسف ومحمد بن الحسن عن هذا القول فقال محمد ينقص من
قيمته عشرة دراهم وقال ابو يوسف له اربعون درهما ولو لم يساو الا درهما واحدا
قال ابو محمد اما قول مالك فخطا لا برهان على صحته اصلا لانه تفريق ما لا فرق بينه بلا برهان
لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه
وما نعلم هذا القول لاحد قبله ويلزم عليه ان من كان بنا فمر على حايط ما يل فاصلحه وبناه
ان له اجرة عليه فان لم يكن بنا وبناه فلا اجرة له وكذلك من نسج غزل الاخر لم يامره به
فان كان نساجا فله الاجرة وان لم يكن نساجا فلا اجرة له والباب يتسع هاهنا جدا فاما
ان يتزيدوا من التحكم في اموال الناس بالباطل واما ان ينبا فضوا الابد من احدهما واما
قول ابي حنيفة واصحابه ففي غاية الفساد والتخليط لانهم حدوا احدا لم يات به قط قران
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا احد نعلمه قبلهم ولا قياس ولا راي
يعقل ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى على ذي مسكة عقل وهم قد قالوا من قتل جارية تساوي
الف درهم فصاعدا او اقل الى خمسة الاف درهم لم يكن عليه الا خمسة الاف غير خمسة دراهم
ومن قتل عبدا يساوي عشرين الف درهم فصاعدا او اقل الى عشرة الاف درهم لم يكن عليه
الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا في جعل الابق بين المراة والرجل واسقط
ابو حنيفة درهما من قيمة من لم يساو اربعين درهما فهلا اسقط من قيمة الذكر عشرة
دراهم ومن قيمة الامة خمسة دراهم كما فعل في القتل او هلا اسقط هنالك درهما كما
اسقط هاهنا وليت شعري من اين قصد الى الدرهم ولعله يغلي ايضا كالذي جد به
النخاسات وهلا حد نصف درهم او ربع درهم او فلسا ثم اجاب ابو يوسف اربعين درهما

في جعله وان لم يساو الا درهما بالله وبالمسلمين من اضل طريقه او ابعد عن الحقيقة
او اقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة في ان ترد وصاع
تمر لحكا قيتم وارائهم الشيطانية فقالوا ارايت ان كان اشتراها بنصف صاع تمر ايوجب مثل
هذا في الجعل الذي لم يصح فيه سنة قط وهلا اذ حمقوا هاهنا قالوا في المصراة يردها ومثلها
من صاع تمر ان كانت اقل من صاع الا تمرتين او الا نصف مد او نحو ذلك لم موهوا بانهم اتبعوا
في ذلك اثرا مرسلا وروايات عن الصحابة رضي الله عنهم وكذبوا في ذلك كله بل خالفوا الاثر
المرسل في ذلك وخالفوا كل رواية رويت في ذلك عن صاحب او تابع على ما نذكر ان شاء
الله تعالى واعجب شيء دعواهم ان الاجماع قد صح في ذلك فان كان اجماعا فقد خالفوه ومن
خالف الاجماع عندهم كفر فاعترفوا بانهم فسحقا لاصحاب السعير وان لم يكن اجماعا
فقد كذبوا على الامة كلها وعلى انفسهم انظر كيف كذبوا على انفسهم روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عطا وابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا
جميعا ما زلنا نسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم
دينار ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن عمرو بن دينار قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الآبق
يوجد في الحرم عشرة دراهم وهذا خلاف قول الطائفتين معا مع قولهما ان المرسل كالمسند
ولا مرسل اصح من هذا لانه عمرا وعطا وابن ابي مليكة ثقات ائمة نجوم وكلهم ادرك الصحابة
فعطا ادرك عائشة ام المؤمنين وصحبها فمن بعدها وابن ابي مليكة ادرك ابن عباس وابن
عمر واسماء بنت ابي بكر وابن الزبير وسمع منهم وجالسهم وعمرو ادرك جابرا وابن عباس
وصحبهما لا سيما مع قول اثنين منهم لا نبالي انهما كانا انما ما زال يسمعان ذلك فمن عند
هذا ولا مخالفة كل ذلك تقليدا لخطا ابي حنيفة ومالك وسهل عندهم في رد السنن الثابتة
تقليد رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البتي عن صفقته او خيار وساير المرسلات الواهية
اذا وافقت راي ابي حنيفة ومالك فمن اضل ممن هذه طريقته في دينه ونعوذ بالله من الخذلان
ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلاء عن قتادة وابي هاشم كلاهما
قال ان عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق اذا اصيب في غير مصره اربعين درهما فان اصيب
في المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يزيد
بن هارون نا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
في جعل الآبق دينارا او اثنا عشر درهما وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين

ومن طريق احمد بن حنبل وابن ابي شيبة قالا جميعا نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن ارطاه
عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب قال في
جعل الآبق دينارا او اثني عشر درهما زاد احمد في روايته اذا كان خارجا من المصر وهذا
كله خلاف قول المالكيين والحنفيين ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري
عن ابي اسحق قال اعطيت الجعل في زمن معاوية اربعين درهما وهذا خلاف قول الحنفيين
والمالكيين لم يبين فيه ان معوية قضى بذلك ولا انه قضى بذلك على ابي اسحق ولا في اي شيء
اعطا وظاهره انه تطوع بذلك لا يدرى في اي شيء فلا متعلق لهم بهذا اصلا ولعله اعطاه
٥ في جعل شرطي وكله عليه زيادة وطلا ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا ابو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح عن ابي عمرو
الشيباني قال اتيت عبد الله بن مسعود باباق او بابق فقال الاجر والغنيمة فقلت
هذا الاجر فما الغنيمة قال من كل راس اربعون درهما ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا اصاب ابقا بعين التمر فجاء به الى
فجعل فيه ابن مسعود اربعين درهما ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن
ابي عمرو الشيباني ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال اذا كان خارجا من الكوفة
فاربعين واذا كان بالكوفة فعشرة هذا كل ما روي فيه عن الصحابة رضي الله عنهم
وكله مخالف لابي حنيفة ومالك ولم يجد ابن مسعود ولا احد قبله مسيرة ثلاث
باربعين درهما كل ذلك لا يصح اما عن عمر فاحد الطريقين منقطع والاخرى والتي
عن علي فكلاهما عن الحجاج بن ارطاه وهو ساقط والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدرى
من هو وعن عبد الله بن رباح القرشي وهو غير مشهور بالعدالة واما التابعون فصح
عن شريح وزياد ان الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد
خارج المصر فاربعون درهما وروي هذا ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق بن راهويه
وهذا خلاف ابي حنيفة ومالك وصح عن عمر بن عبد العزيز ما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز قضى في جعل
الآبق اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد
العزيز في الآبق في يوم دينار وفي يومين ديناران وفي ثلاثة ايام ثلاثة دنانير فما زاد على
اربعة فليس له الا اربعة وهذا كله خلاف قول ابي حنيفة ومالك ومن طريق احمد بن حنبل

نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي شيبة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابرهيم النخعي قال جعل الابق قد كان يجعل فيه وهو الذي يجعل فيه اربعون درهما
بهذا عموم وخلاف قول ابي حنيفة ومالك وقد جا عن ابرهيم خلاف هذا ومثل قولنا
وقال احمد بن حنبل ان وجد في المصر فلا شي وان وجد خارج المصر فاربعون درهما قال علي
فهم ثلاثة من الصحابة لم يصح عن احد منهم وهم ايضا مختلفون وهم خمسة من التابعين مختلفون
فلم يستحي الحنفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الابق ولم يصح عن احد منهم قط
ولا جا الا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا وقد خالفوهم مع ذلك ثم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم
يقينا على المساقاة في خيبر الى غير اجل وقد اسمعوا الا استدل على ذلك بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم وحضرة ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ولا ما لو ان المخالفة اكثر من ضعف هذا
العدد من الصحابة صح عنهم القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط والمسح على الجوربين
والعمامة وغير ذلك ثم قد روينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن
ابي طالب في الاباق قال المسلمون يرد بعضهم على بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن اسرائيل عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال المسلم يرد على المسلم يعني في الابق
ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الابق المسلم يرد على المسلم
وهو قول الشافعي والاوزاعي والليث والحسن بن حي وابي سليمان واحد قولي احمد بن حنبل
كلهم يقول لا جعل في الابق وروينا من طريق وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن عبد الكريم
قال قلت لعبد الله بن عتبة اجتعل في الابق قال نعم قلت الحر قال لا ومن طريق وكيع نا
اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال ان لم يعطه جعلا
فليرسله في المكان الذي اخذه قال علي قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه
اشدا على الكفار رحما بينهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ففرض على كل مسلم حفظ مال
اخيه اذا وجده ولا يحل له اخذ ماله بغير طيب نفسه ولا شي لمن اتى بابق لانه فعل
فعلا هو فرض عليه كالصلاة والصيام وبالله التوفيق ولو اعطاه بطيب نفسه لكان حسنا
ولو ان الامام يرتب لمن فعل ذلك عطا لكان حسنا وبالله التوفيق تم كتاب الجعل بحمد الله

كتاب المزارعة والمغارسة مسلة

الاكثار من الزرع والغرس حسن واجر ما لم يشتغل ذلك عن الجهاد وسوا كل ذلك في ارض
العرب او الارض التي اسلم اهلها عليها او ارض الصلح او ارض العنوة المقسومة على
اهلها او الموقوفة بطيب انفس لمصالح المسلمين روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا ابو
عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او بهيمة الا كان له به صدقة ورويناه
ايضا من طريق الليث انه سمع ابا الزبير انه سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
وعم عليه السلام ولم يخص وكره مالك الزرع في ارض العرب وهذا خطا وتفريق بلا دليل
واحتج لهذا الخص مقلدوه بما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله
بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي انه راى سكة وشيا
من اله الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم
الا دخله الذل قال علي لم يزل الانصار كلهم وكل من قسم له النبي صلى الله عليه وسلم
ارضا من فتوح بني قريظة ومن اقطعه ارضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته
صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من اسلم من اهل البحرين وعمان واليمن والطايف فما حض عليه
السلام قط على تركه فهذا الخبر عموم كما ترى لم يخص به غير اهل بلاد العرب من اهل بلاد
الحرب وكلامه عليه السلام لا يتناقض فصح ان الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى
على اهله الذل هو ما يشتغل به عن الجهاد وهو غير الزرع الذي يوجر صاحبه
وكل ذلك حسنه ومذمومه سوا كان في ارض العرب او في ارض العجم اذ السنن في ذلك
على عمومها واحتجوا ايضا بما روينا من طريق اسد بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول
ان المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر بن الخطاب فامر باحراقه وقد ابيض فاحرق وان
معاوية تولى حرقه ومن طريق اسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي ان
عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادي الا ذكر لك الزرع الا ان يقر بالذل
وان عمر كتب الى اهل الشام من زرع واتبع اذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية
قال علي هذا مرسل واسد ضعيف ونعيذ الله امير المومنين من ان يحرق زروع المسلمين
ويفسد اموالهم ومن ان يضرب الجزية على المسلمين والعجب ممن يحتج بهذا وهو اول مخالف له
مسلة ولا يجوز كرى الارض بشي اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى
ولا بشي اصلا ولا يحل في زرع الارض الا احد ثلاثة اوجه اما ان يزرعها المرء بالته واعوانه

وبذره وحيوانه واما ان يبيح لغيره زرعها ولا ياخذ منه شيا فان اشتركا في الاله
والحيوان والبذر والاعوان دون ان ياخذ منه للارض كرا فحسن واما ان يعطي ارضه لمن
يزرعها ببذره وحيوانه واعوانه والته بجزء يكون لصاحب الارض مما يخرج الله تعالى
منها مسمى اما نصف واما ثلث او ربع او نحو ذلك اكثر او اقل ولا يشترط على صاحب
الارض البتة شي من كل ذلك ويكون الباقي للزراع قل ما اصاب او كثر فان لم يصب شيا
فلا شي له ولا شي عليه فهذه الوجوه جايزة فمن ابى فليمسك ارضه برهان ذلك اما روينا
عن الاوزاعي عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق رافع بن خديج عن عمه
ظهير بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ومن طريق رافع عن عم له بدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن طريق البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه قال فذهب الى رافع بن خديج
وذهبت معه فقال رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض ومن طريق
مسلم نا محمد بن حاتم نا معلى بن منصور نا الرازي نا خالد هو الحذا نا الشيباني هو ابو
اسحق عن بكير بن الاخنس عن عطا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يوخذ للارض اجر او حظ ومن طريق مسلم نا ابو توبة هو الربيع بن نافع
نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان
ابى فليمسك ارضه ومن طريق ابن وهب نا مالك عن داود بن الحصين ان ابا سفيان
مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة والمحاقلة قال والمحاقلة كرا الارض ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن
دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كرى الارض فهولاى ستة من بدريين ورافع بن خديج وجابر وابو سعيد وابو هريرة
وابن عمر كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كرا الارض جملة وان ليس الا ان يزرعها
صاحبها او يمنحها غيره او يمسك ارضه فقط فهذا نقل تواتر موجب للعلم المتيقن
فاخذ بهذا طايفة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث
ان بكيرا هو ابن الاشج حدثه قال حدثني نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري

ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن عكرمة بن عمار عن عطا عن جابر انه كره كرى الارض ومن طريق ابي داود السجستاني
قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت حدثكم عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي
شجاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر جدي رافع بن خديج
وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل قال اكرينا ارضنا فلانة بمايتي درهم فقال دعه
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض وعن عمي رافع نحوه ومن التابعين كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال لا يصلح من الزرع الا
ارض تملك رقبتها او ارض يمنحكها رجل وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن منصور
عن مجاهد انه كره اجارة الارض وبه الى وكيع عن يزيد بن ابرهم واسمعيل بن مسلم عن الحسن
انه كره كرى الارض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم ابن طاوس عن ابيه انه
كان يكره كرى الارض البيضا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري
ان عكرمة مولى ابن عباس قال لا يصلح كرى الارض ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن
علي نا ابو عاصم نا عثمان بن مرة قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن كرى الارض
فقال قال رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض فال علي فانما
من استفتاه بالنهي عن كرى الارض ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا خلاد بن اسلم
نا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال كان محمد بن سيرين يكره كرى الارض بالذهب
والفضة وبه الى ابرهيم الحربي نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال كان عطا
ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون لا تصلح الارض البيضا بالدراهم ولا بالدنانير ولا
معاملة الا ان يزرع الرجل ارضه او يمنحها ومن طريق شعبة نا ابو اسحق الشيباني عن الشعبي
عن مسروق انه كان يكره الزرع قال الشعبي فذلك الذي منعني ولقد لقيت اني لا اهل السواد
ضيعة وهذا سفني ولابد ضرورة انهما كانا يكرهان اجارة الارض جملة فها ولا عطا ومجاهد
ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد كلهم لا يرى كرى الارض
اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك فمع النهي عن كرى الارض جملة ثم وجدنا فلحج ما
رويناه من طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من زرع او ثمر ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا جويرية هو ابن اسما عن نافع عن

عبد الله بن عمر قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها ومن طريق مسلم نا ابن رمح انا الليث هو ابن سعد عن محمد بن عبد
الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر
وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ثمرها ومن طريق
مسلم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر اراد اخراج اليهود عنها فسالوه عليه
السلام ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر في هذا الاخر فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ان مات كان اعطا الارض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر من
الشجر وعلى هذا مضى ابو بكر وعمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم معها فوجب استثنا الارض
بعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من ان تكرى الارض او يوخذ لها اجر
او حظ وكان هذا العمل المتاخر ناسخا للنهي المتقدم عن اعطا الارض ببعض ما يخرج منها
لان النهي عن ذلك قد صح ولولا انه صح لقلنا ليس نسخا لكنه استثنا من جملة النهي ولولا انه
قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ لكن ثبت
انه اخر عمله عليه السلام فصح انه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه وبقي النهي عن الاجارة جملة
بحسبه اذ لم يات شي ينسخه ولا يخصه البتة الا الكذب البحت والظن الساقط
الذي لا يحل استعماله في الدين فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يوخذ
للارض اجر او حظ وعن ان تكرى بثلث او ربع وصح انه اعطاها بالنصف فاجيزوا
اعطاها بالنصف وامنعوا من اعطايها بما قل او اكثر قلنا لا يجوز هذا لانه اذا اباح
عليه السلام اعطاها بالنصف خاصة لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام فبضرورة
فبضرورة الحس والمشاهدة يدري كل احد ان الثلث والربع وما دون ذلك وفوق ذلك
من الاجرة ما دون النصف داخل في النصف فقد اعطاها عليه السلام بالربع وزيادة
وبالثلث وزيادة فصح ان كل ذلك مباح بلا شك وبالله تعالى التوفيق قال علي وممن اجاز
اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج منها روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن
حجاج عن ابي جعفر محمد بن علي قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر
ثم ابو بكر وعثمان وعلي وروينا من طريق البخاري قال عامل عمر بن الخطاب الناس على ان

جا عمر بالبذر فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم كذا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن الحارث بن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال
لعلي بن ابي طالب اخذت ارضا بالنصف اكري انهارها واصلحها واعمرها قال علي لا باس
بها قال عبد الرزاق كرى الانهار حفرها ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذا انه سمع
طاوسا يقول قدم علينا معاذ بن جبل فاعطى الارض على الثلث والربع فنحن نعملها الى اليوم
وزعم علي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن على هذا العمل ومن طريق عبد
الرزاق قال سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث
وهذا عنه في غاية الصحة وقد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كرى الارض ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن كليب بن وايل قال سالت ابن عمر قلت ارض تقبلتها ليس
فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين باربعة الاف درهم كل سنة كريت انهارها وعمرت
فيها قراها وانفقت فيها نفقة كثيرة وزرعتها لم ترد على راس مالي زرعتها من العام
المقبل فاضعف قال ابن عمر لا يصلح لك الا راس مالك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي
زايدة وابو الاحوص كلاهما عن كليب بن وايل قلت لابن عمر رجل له ارض وما ليس له
بذر ولا بقر فاعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته قال حسن
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص وعبيد الله بن اياد بن لقيط كلاهما عن كليب
بن وايل مثله نصا فهذان اسنادان في غاية الصحة عن ابن عمر انه ساله كليب بن وايل عن
كرى الارض بالدرهم فلم يجزه ولا اجاز له ما اصاب فيها زيادة على قدر ما انفق
وساله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا ولا عملا ويكون العمل
كله على العامل والبذر فاجازه وهذا هو نفس قولنا ولله الحمد ومن طريق سفيان وابي عوانة
وابي الاحوص وغيرهم كلهم عن ابرهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد
جاريه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ومن طريق حماد
بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن
الارت وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث والربع
فهولاء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ بحضرة
جميع الصحابة ومن التابعين من طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني من سال القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق عن الارض تعطى بالثلث والربع فقال لا باس به وقد ذكرنا قبل نهيه عن كرى

الارض وهذا نص قولنا ومن طريق ابن ابي شيبه نا الفضيل بن عياض عن هشام هو ابن
حسان عن القاسم بن محمد وابن سيرين انهما كانا لا يريان باسا ان يعطي ارضه على ان
تعطيه الثلث او الربع والعشر ولا يكون عليه من النفقه شي ومن طريق احمد بن شعيب
النسائي انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا زكريا بن عدي انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
قال كان طاوس يكره ان يواجر ارضه بالذهب والفضه ولا يرى بالثلث والربع باسا وهذا
نص قولنا ومن طريق حماد بن سلمه عن قتاده ان سعيد بن المسيب وابن سيرين كانا لا يريان باسا
بالاكاره على الثلث والربع يعني في الارض وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كرى الارض وقوله
هو قولنا ومن طريق حماد بن سلمه عن حميد عن اياس بن معويه ان عمر بن عبد العزيز كتب ان
اعطوا الارض على الربع والثلث والخمس الى العشر ولا تدعوا الارض خرابا وروينا الصامن
طريق ابن ابي شيبه قال نا حفص بن غياث وعبد الوهاب الثقفي قال حفص عن يحيى بن
سعيد الانصاري وقال عبد الوهاب عن خالد الحذا ثم اتفق يحيى وخالد على ان عمر بن عبد العزيز
امر باعطا الارض بالثلث والربع ومن طريق وكيع نا مسعر عن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد
الرحمن بن ابي ليلى ارض بالفرات وكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني فاقاسمهم ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن اعطا الارض بالثلث والربع فقال لا باس بذلك ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب قال ما بالمدينه اهل بيت هجره الا وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع ومن
طريق عبد الرزاق نا وكيع اخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي
بن الحسين يقول ال ابي بكر وال عمر وال علي يدفعون ارضهم بالثلث والربع ومن طريق ابن ابي
شيبه نا الفضل بن دكين عن بكير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال كنت ازارع
بالثلث والربع واحمله الى علقمه والاسود فلو راوا به باسا لنهياني عنه وروينا ذلك ايضا
عن عبد الرحمن بن يزيد وموسى بن طلحه بن عبيد الله وهو قول ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها
احمد واسحق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر
والاله والعمل واجازها بعض اصحاب الحديث ولم يبال من جعل البذر منهما قال علي في
اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ان يعملوها باموالهم بيان ان البذر والنفقه
كلها على العامل ولا يجوز ان يشترط شي من ذلك على صاحب الارض لان كل ذلك شرط ليس

وكان الله

في كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع صاحب الارض بان يقرض العامل البذر او
بعضه او ما يبتاع به البقر والاله او ما يتسع فيه من غير شرط في العقد فهو جائز لانه
فعل خير والقرض اجر وبر وبالله تعالى التوفيق واتفق ابو حنيفه ومالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد وزفر وابو سليمان على جواز كرى الارض واختلفوا ايضا في
المزارعه فاجاز كل من ذكرنا حاشى مالكا وحده كرا الارض بالذهب والفضه وبالطعام
المسمى كيله في الذمه ما لم يشترط ان يكون مما تخرجه تلك الارض وبالعروض كلها وقال
مالك بمثل ذلك الا انه لم يجز كرى الارض بشي مما يخرج منها ولا بشي من الطعام وان لم يخرج
منها كالعسل والملح والمري ونحو ذلك واجاز كراها بالخشب والحطب وان كانا يخرجان
منها وهذا التقسيم لا نعرفه عن احد قبله وتناقض ظاهر وما نعلم لقوله ها هنا متعلقا
لا من قران ولا من سنه صحيحه ولا روايه سقيمه ولا من قول متقدم ولا قياس ولا راي له
وجه يعني استثناه العسل والملح واجازته الخشب والحطب ومنع ابو حنيفه
وزفر اعطا الارض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه وقال مالك لا يجوز
اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج الا ان يكون في خلال الشجر ارض وشجر فيكون مقدار
البياض من الارض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع فيجوز حينئذ
ان يعطي بالثلث والربع والنصف على ما يعطى به ذلك السواد وقال الشافعي لا يجوز اعطا
الارض بجزء مسمى مما تخرج الا ان يكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها الا بعمل الشجر
وحفرها وسقيها فيجوز حينئذ اعطاؤها بثلث او ربع او نصف على ما تعطى به الشجر
وقال ابو بكر بن داود لا يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج منها الا ان تعطى هي والشجر
في صفقه واحده فيجوز ذلك حينئذ قال علي حجه جميعهم في المنع من ذلك نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اعطا الارض بالنصف والثلث والربع قال علي ولسنا نعارضهم
الان في الفاظ ذلك الحديث بل نقول نعم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يوخذ
للارض اجرا وحظ وقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها فان ابى فليمسك ارضه
وهذا النهي عن اعطايها بجزء مما يخرج منها لكن فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ على ما
بينا قبل فاما ابو حنيفه فخالف الناسخ واخذ بالمنسوخ واما مالك والشافعي وابو سليمان
فخيروهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر فاخرجوه على ما ذكرنا عنهم وكل تلك
الوجوه تحكم وتعالى لمن قلد مالكا من ان لم يحد البياض بالثلث ولم يات قط في شي من الاخبار

يجز بيد ثلث ولا ربع دليل عليه ومثل هذا في الدين لا يجوز ويقال لهم ماذا تريدون بالثلث
أثلث المساحة او ثلث الغلة ام ثلث القيمة فباي وجه قالوا من هذه الوجوه قيل لهم ومن
اين خصصتم هذا الوجه دون غيره والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك واما المساحة
فقد تكون مساحة قليلة اعظم غلة واكثر قيمة من اضعافها وايضا فان خيبر لم تكن حايطا
واحدا ولا محشرا واحدا ولا قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كانت حصونا كثيرة باقية الي
اليوم لم تتبدل منها الوطيح والسلالم وناعم والقموص والكتيبة والشق والنطاة وغيرها
وما الظن بلا اخذ فيه القسمة ما بينا فارس واضعافهم من الرجالة فتمولوا منها وصاروا
اصحاب ضياع فمن اين لمالك تحديد الثلث وقد كان فيها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه
وبياض وسواد فما جاء قط في شيء من الاثار تخصيص ما خصه فان قال قد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم الثلث والثلث كثير قلنا نعم واسم جعلتم في هذه المسألة الثلث فلولا الخلاف الاثر لم
يقال لهم وللشافعي من اين لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطى ارض خيبر نصف
ما يخرج منها لانها كانت تبعا للسواد وهل يعلم هذا احد الا من اخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك عن نفسه والا فهو غفلة ممن قاله وقطع بالظن واما بعد التنبيه عليه فما هو الا
الكذب البحت عليه صلى الله عليه وسلم وانما الحق الواضح فهو انه عليه السلام اعطا ارضها
نصف ما يخرج منها من زرع واعطا نخلها وثمارها كذلك فنحن نقول هذا سنة وحق ابدا
ولا نزيد ونعلم انه ناسخ لما تقدمه مما لا يمكن الجمع بينهما بظاهرها وكذلك ايضا نقول لمن قال
بقول ابي بكر بن داود سواء سواء والعجب ان بعضهم قال المخابرة مشتقة من خيبر فدل انها
بعد خيبر قال علي ولو علم هذا القايل قبح ما اتى به لاستغفر الله تعالى منه ولتقنع حياء منه
اما علم الجاهل ان خيبر كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان المخابرة
كانت تسمى بهذا الاسم كذلك وان اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصف ما يخرج
منها من زرع او ثمر كان الى يوم موته عليه السلام والمكل كذلك بعد موته عليه السلام فكيف
يسوغ لذي عقل او دين ان يقول ان نهيه عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك اترى عهده
عليه السلام اتانا من الاخرة بعد موته عليه السلام بالنهي عنها اما هذا من السخف والنوك
والعار ممن ينتسب الى العلم وما ياتي بمثل هذا المجنون فصح يقينا كالشمس ان النهي عن المخابرة وعن
اعطا الارض بما يخرج منها كان قبل امر خيبر بلا شك وبالله تعالى التوفيق واحتج المجيزون
للكرى بحديث ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر

بالمواجرة وقال لا باس بها وبالخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه انا
عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الزرقي قال
سالت رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع
فيهلك هذا ويسلم هذا فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وهذان خبران صحيحان ورويناه
من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن
دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فما بز عمرو فقال
لي طاوس ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال
لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما وهذا ايضا خبر صحيح وخبر
رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن عمار بن
ياسر عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير
قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان
قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع قال علي
فقلنا لهم اما حديث زيد فلا حجة لكم فيه لانا نقول هبكم انه قد صح فان رافعا لا يثبت
عليه الوهم بمثل هذا بل نقول صدق زيد وصدق رافع وكلاهما اهل الصدق والثقة واذ
حفظ زيد في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع رافع ايضا مرة اخرى ما لم يسمعه
زيد وليس زيد باولى بالتصديق من رافع ولا رافع اولى بالتصديق من زيد بل كلاهما صادق
وقد روى النهي عن الكرى جملة للارض جابر وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر وفيهم من هو
اجل من زيد ثم نقول لهم ان غلبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكرى فغلبوه على النهي عن
المخابرة ولا فرق وهكذا القول في حديث ابن عباس لانه يقول لم ينه عنه النبي صلى الله عليه
وسلم ويقول جابر وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكل صادق وكل اخبر بما عنده وابن عباس لم يسمع النهي وهؤلاء سمعوه فمن اثبت اولى ممن
نفى ومن قال انه علم اولى ممن قال لم اعلم واما خبر حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه انما هو
من كلام رافع يعني قولهم اما شيء مضمون فلا وقد اختلف عن رافع في ذلك كما اوردنا قبل
وروى عنه سليمان بن يسار النهي عن كرائها بطعام مسمى فلم تجيزوه ورواه حنظلة
عن رافع فسند بذه الاضطراب وعلى كل حال فالزائد علما اولى وقد روى عمران بن سهل

بن رافع وابن عمر ونافع وسليمان بن يسار وابو النجاشي وغيرهم النهي عن كرى الارض جملة
عن رافع بن خديج خلاف ما روى عنه حنظلة وكلهم اوثق من حنظلة فالزايد اولى واما
حديث امره بالمواجرة فنعم هو صحيح وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم وخبر الاباحة موافق ٥
لمعهود الاصل وخبر النهي زايد فالزايد اولى ونحن على يقين من انه صلى الله عليه وسلم حين نهى
عن الكرى فقد حرم ما كان مباحا من ذلك بلا شك ولا يحل ان يترك اليقين للظن ومن ان الاباحة
التي قد تيقنا بطلانها قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة
وليس الا تغليب النهي فيبطل الكرى جملة والمخابرة جملة او تغليب الاباحة فيثبت الكرى
جملة والمخابرة جملة كما يقول ابو يوسف ومحمد وغيرهما واما التحكم في تغليب النهي في جهة
وتغليب الاباحة في اخرى بلا برهان فتحكم الصبيان وقول الحل في الدين وبالله التوفيق واما
قول مالك فان معلوه احتجوا بحديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن اسيد بن ظهير
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض قلنا يا رسول الله اذا نكريها بشيء
من الحب قال لا قال نكريها بالتبن فقال لا قال وكنا نكريها على الربيع الساقي قال لا ازرعها او
امنحها اخاك وبحديث مجاهد قال رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقبل الارض
ببعض خراجها وبما رويناه من طريق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال
ان بعض عمومته اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او
ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى وبما رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم نا عمي قال حدثنا ابي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن
لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون مزارعهم
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكون على الساقي من الزرع فجاووا فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة ورويناه ايضا من طريق
عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون عن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن سعيد بن
المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في كرى الارض
بالذهب والورق ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد الانصاري سمعت حنظلة بن قيس
الزرقي انه سمع رافع بن خديج قال كنا نقول للذي نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه
القطعة نزرعها فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فاما الورق فلم ينهه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن

عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يزرع ثلاثة
رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرعها او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة
قال علي اما الحديث الاول فسنده ليس بالنير لو صح لكان حجة لنا عليهم لانه الذي فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم هو النهي عن كرى الارض جملة والمنح من غير زرعها من قبل صاحبها
او من قبل من منحها وهذا خلاف قولهم واما حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف في انه لم يسمعه
من رافع ثم لو صح لكان فيه النهي عن كرى الارض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف لقولهم من قبل
انهم يمنعون من كرايها بالعسل والملح وليسا يخرجان منها ويجيزون كراها بالحطب والخشب
وهما من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من وجهين وزادوا فيه ما ليس فيه واخرجوا منه
ما فيه وايضا فان الذهب والفضة من بعض ما يخرج من الارض وهم يجيزون الكرا بهما
وبالرصاص والنحاس وكل ذلك خارج منها فقالوا انما يمنع كراها بما يخرج من تلك الارض
بعينها قلنا هاتوا دليلكم على هذا التخصيص والا فلفظ الخبر على عمومه فسقط قولهم في هذا
الخبر ثم ايضا نحن نقول بما فيه ثم نستثني منه ما صح نسخه فنجيز من اعطا الارض بجزء مما يخرج
منها مسمى ونمنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم واما خبر سليمان بن يسار فعليهم لا لهم لان فيه
ان يزرعها او يزرعها فقط وهكذا رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني زياد بن ايوب
نا ابن علية انا ايوب هو السختياني عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج
ان رجلا من عمومته قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحاقل بالارض او نكريها بالثلث
والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراها وما سوى
ذلك واما خبر حنظلة عن رافع فقد ذكرنا انه من قول رافع يعني قوله فاما الورق فلم ينه
وقد صح عن رافع بما ذكرنا انه من قول رافع قبل من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى ابطل
كرا الارض جملة بين ابنه بالدراهم وهذه الرواية اولى لوجوه احدها انها مسندة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك موقوفة على رافع والثاني ان هذه غير مضطرب فيها وتلك
مضطرب فيها على رافع وثالثها ان الذين رووا عموم النهي عن رافع ابن عمر وعثمان وعمران بن عيسى
ابنا سهل بن رافع وسليمان بن يسار وابو النجاشي وكلهم اوثق من حنظلة بن قيس فسقط
تعلقهم بهذا الخبر واما خبر سعد ابن ابي وقاص فاحد طريقيه عن عبد الملك بن حبيب
الاندلسي وهو هالك عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف والاخرى من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن لبيبة وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط التعلق به واما خبر طارق عن سعيد

عن رافع فان ابن ابي شيبة رواه كما اوردنا عن ابي الاحوص فوهم فيه لاننا روينا من طريق
قتيبة بن سعيد والفضل بن دكين وسعيد بن منصور كلهم عن ابي الاحوص عن طارق بن
عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو
يزرع ما منح او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة فكان هذا الكلام مخرجا عن كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فظن ابن ابي شيبة انه من جملة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزله
وابقى السند وقد جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو احفظ من ابي الاحوص مبينا
انه من كلام سعيد بن المسيب كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن علي نا محمد نا
سفيان عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث ارض تملك
رقبتها او منحة او ارض بيضا يستاجرها بذهب او فضة قال علي وايضا فلو صح انه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكانوا مخالفين له لان فيه النهي عن كل كراء في الارض الا بذهب
او فضة وانتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشى الطعام او ما انبتت الارض فقد خالفتموها
كلها فان ادعوا ها هنا اجماعا من القائلين بكرى الارض بالذهب والفضة على ان ما عدا
الذهب والفضة كالذهب والفضة فما ابعدهم من التجاسر والهجوم على مثل هذا اكذبهم ما
روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لا تكرى الارض البيضا الا بالذهب والورق وهذا اسناد صحيح جيد
فان قالوا قسنا على الذهب والفضة ما عداهما قلنا فقيسوا اعطاها بالثلث والربع على المضاربة
فان قالوا قد صح النهي عن ذلك قلنا قد صح النهي عن ان يوخذ للارض اجر او حظ ونص عليه السلام
على ان ليس له الا ان يزرعها او يمنحها او يمسك ارضه فقط فظهر فساد هذا القول جملة وانهم
لم يتعلقوا بشي اصلا واعلموا انه لم يبح كرى الارض بذهب او فضة عن احد من الصحابة الا عن
سعد وابن عباس وصح عن رافع بن خديج وابن عمر وصح رجوع ابن عمر عنه وصح عن رافع
المنع منه ايضا قال علي فلم يبق الا تغليب الاباحة في كرائها بكل عرض وكل شي مضمون من
طعام او غيره وبالثلث والربع كما قال سعد بن ابي وقاص وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد
بن حنبل واسحق وغيرهم او تغليب المنع جملة كما فعل رافع بن خديج وعطا ومكحول ومجاهد
والحسن البصري وغيرهم او ان يغلب النهي حيث لم يوقن انه نسخ ويوخذ بالناسخ اذ تيقن كما
فعل ابن عمر وطاوس والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وغيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب

الاباحة قد اخطا لان معهود الاصل في ذلك هو الاباحة على ما روى رافع وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مبعثه هذا امر لا يمكن ان يشك فيه ذو عقل ثم صح من
طريق جابر وابي هريرة وابي سعيد ورافع وظهير البدري واخر من البدريين وابن عمر نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض جملة فبطلت الاباحة بيقين لا شك فيه فمن ادعى
ان المنسوخ قد رجع وان يقين النسخ قد بطل فهو كاذب مكذب قائل ما لا علم له به وهذا حرام
بنص القرآن الا ان ياتي على ذلك ببرهان ولا سبيل له الى وجوده ابدا الا في اعطائها بجزء مما
يخرج منها فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهي باعوام
وانه بقي على ذلك الى ان مات عليه السلام فصح ان النهي عن ذلك منسوخ بيقين وان النهي عما
عدا ذلك باق بيقين وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فمن المحال ان ينسخ حكم قد بطل وينسخ
لم يبين الله تعالى علينا انه قد بطل وان المنسوخ قد عاد والا فكان الدين غير مبين وهذا
باطل وبالله تعالى التوفيق فارتفع الاشكال والحمد لله رب العالمين كثيرا **مسلة** والبذر في
المزارعة ممن صاحب الارض وممن العامل على ما يتعاملا عليه لانه مما اخرج الله تعالى منها
مسلة فان تطوع صاحب الارض والعامل على ما يتعاملا بان يسلف العامل بذرا او
دراهم او يعينه بغير شرط جاز لانه فعل خير وتعاون على بر وتقوى فان كان شي من ذلك عن
شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وعقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع اليهود دفع اليهم خيبر انما كان كما اوردنا قبل ان يعملوها باموالهم وبالله
تعالى التوفيق **مسلة** فان اتفقا او تطوعا على شي يزرع في الارض فحسن وان لم يذكرا شيئا فحسن
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم شيا من ذلك ولا نهى عن ذكره فهو مباح ولا بد
من ان يزرع فيها شي ما فلا بد من ذكره الا انه ان شرط شي من ذلك في العقد فهو شرط
فاسد وعقد فاسد لانه ليس في كتاب الله فهو باطل الا ان يشترط صاحب الارض ان لا
يزرع فيها ما يضر بارضه او شجره ان كان له فيها شجر فهذا واجب ولا بد لان خلافه فساد
واهلاك للحرث قال تعالى ان الله لا يحب المفسدين وقال تعالى ليهلك الحرث والنسل فاهلاك
الحرث بغير الحق لا يحل وبالله تعالى نتايد فهذا اشترط في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم **مسلة**
ولا يحل عقد المزارعة الى اجل مسمى لكن هكذا مطلقا لان هكذا عقده رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى هذا امضى جميع الصحابة وكذلك اخرجهم عمر رضي الله عنه اذ شاء في اخر خلافته

فكان اشتراط مده فى ذلك شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وخلاف لحكمه عليه السلام
وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد قلنا بخلاف قولنا بذلك فى المضاربه
مسئله وايهما شا ترك العمل فله ذلك واذا مات تبطل المعامله لان الله تعالى يقول ولا لما ذكرنا م
تكسب كل نفس الا عليها فان اقر وارث الارض العامل ورضى العامل فهما على ما تراضيا عليه
وكذلك ان اقر صاحب الارض ورثه العامل برضاهم فذلك جايز على ما جرا عليه امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابه رضى الله عنهم بلا خلاف من احد منهم فى ذلك وبالله
تعالى التوفيق مسئله وان اراد صاحب الارض اخراج العامل بعد ان زرع او اراد العامل
الخروج بعد ان زرع لموت احدهما او فى حياتهما فذلك جايز وعلى العامل خدمه الزرع كله ولا
بد وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به من كليهما الا ان يتفقا على ذلك تعاقدا والعقد الصحيح فهو
لازم لانه عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فى كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم وعقد يلزم
الوفا به وبالله تعالى التوفيق وما عداه اضاعه للمال وافساد للحرث وقد صح النهى عنه مسئله
فان اراد احدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع فذلك جايز ويكلف صاحب
الارض للعامل اجر مثله فى ما عمل وقيمه زبله ان لم يجد له زبلا مثله ان اراد صاحب الارض
اخراجه لانه لم يتم بينهما المزارعه التى يكون كل ما ذكرنا ملغى بتمامها وقال تعالى والحرمات
قصاص فعمله حرمه فلا بد له من ان ينصف بمثلها والزبل ماله فلا يحل الا بطيب نفسه وبالله
التوفيق مسئله فلو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شى له فى ما عمل وان امكنه اخذ
زبله بعينه اخذه والا فلا شى له لانه مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب الارض فى شى ولا منعه
حقا له فهو مخير بين اتمام عمله وتمام شرطه او الخروج باختياره ولا شى له لانه لم يتعد عليه
بغير طيب نفسه فى شى وبالله التوفيق مسئله ومن اصاب منهما ما تجب فيه الزكاه فعليه
الزكاه ومن قصر نصيبه عن ما يلزم فيه الزكاه فلا زكاه عليه ولا يحل اشتراط الزكاه من احدهما
على الاخر لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى فلا يحل احدكم
واشتراط اسقاط الزكاه عن نفسه ووضعها عن غيره شرط للشيطان ومخالف لله تعالى
فلا يحل اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد كانا قادرين على الوصول الى ما يريدان من غير ذلك بغير
هذا الشرط الملعون وذلك بان يكونا يتعاقدان على ان لاحدهما اربعه اعشار الزرع او ان
اربعه اخماس الثلث او نحو هذا فيصح العقد مسئله واذا وقعت المعامله فاسده رد
الى مزارعه مثل تلك الارض بما زرع فيها سوا كان اكثر مما تعاقدا او اقل برهان ذلك انه

لا يحل فى الارض اخذ اجره ولا حظ الا المزارعه بجزو مشاع مسمى مما اخرج الله تعالى منها
فاذ ذلك كذلك فهو حق الارض ولا يجوز اباحه الارض وما اخرجت للعامل بغير طيب نفس
صاحب الارض لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يجوز اباحه بذر العامل وعمله
لصاحب الارض بغير طيب نفسه لذلك ايضا فيرد ان الى مثل حق كل واحد منهما مما اخرج
الله تعالى منها لقول الله تعالى والحرمات قصاص فالارض حرمه محرمه من مال صاحبها
فله من حقه ان يقتص مثل حق مثلها مما اباحه الله تعالى فى المعامله فيها وبذر الزارع
وعمله حرمه محرمه من ماله وبشرته فله ومن حقه ان يقتص مثل حق مثل ذلك مما
اباحه الله تعالى فى المعامله فوجب ما قلنا ولا بد وبالله التوفيق

المغارسه مسئله

ومن دفع ارضا له بيضا الى انسان
ليغرسها له لم يجز ذلك الا باحد وجهين اما بان يكون البقول او الاوتاد او النوى او
القضبان لصاحب الارض فقط فيستاجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مده
مسماه ولا بد بشى مسمى او بقطعه من تلك الارض مسماه محوزه او منسوبه القدر
مشاعه فى جميعها فيستحق العامل بجعله فى كل ما مضى من تلك المده ما يقابلها مما استوجر
به فهذه اجاره كسائر الاجارات واما بان يقوم العامل بكل ما ذكرنا ويغرسه ويخدمه
وله من كل ذلك ما تعاملا عليه من نصف او ثلث او ربع او جزو مسمى كذلك ولا حق له فى
الارض اصلا فهذا جايز حسن الا انه لا يكون الا مطلقا لا الى مده اصلا وحكمه فى كل ما ذكرنا
قبل حكم المزارعه سوا سوا فى كل شى لا تحاش منها شيئا مسئله فان اراد العامل الخروج
قبل ان ينتفع فيما غرس من شى وقبل ان ينمى له فله ذلك ويأخذ كل ما غرس وكذلك
ان اخرجه صاحب الارض لانه لم ينتفع بشى فان لم يخرج حتى انتفع ونما ما غرس فليس
له الا ما تعاقدا عليه لانه قد انتفع بالارض فعليه حقها وحقها هو ما تعاقدا عليه برهان
ذلك ما ذكرناه فى اول كلامنا فى المزارعه من اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
لليهود على ان يعملوها باموالهم وانفسهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر ونصف ما
يخرج منها هكذا مطلقا وكذلك روينا من طريق حماد بن سلمه عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود على ان لهم الشطر من كل زرع
ونخل وشى وهذا عموم لكل ما خرج منها بجملته من شجر او زرع او ثمر وكل ذلك داخل تحت
العمل بانفسهم واموالهم ولا فرق بين غرس او زرع او عماره بشجر وبالله التوفيق وبالصواب ربى

كل ذي تمييز ان خيبر وفيها نحو الفي عامل ونصاب فيها نحو ثلاثين الف وسق تمر وبقيت
بايديهم ازيد من خمسة عشر عامًا اربعة اعوام من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعامين ونصف
عام مدة ابي بكر وعشرة اعوام من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم في اخر عام من خلافته
فلا بد ان فيهم من غرس فيما بيده من الارض وكان سهم وبين اصحاب الارض من المسلمين بلا شك
وقال مالك المغارسة هو ان يعطي الارض البيضاء ليغرسها من ماله ثمارًا حتى يبلغ اشتاتًا
ثم له ما اتفقا عليه من رقبة الارض ومن رقاب ما غرس قال علي وهذا لا يجوز اصلا لانه اجارة
مجهولة لا يدري في كم تبلغ ذلك الشباب ولعلها لا تبلغه ولا يدري ما غرس ولا عدده واعجب شي
قوله حتى تبلغ شبابًا تامًا والغروس تختلف في ذلك اختلافا شديدًا متباينا لا ينضبط البتة
فقد يشب بعض ما غرس ويبطل البعض ويتأخر شبابه البعض فهذا امر لا يحصر ابدا ولعله يغرس
ولعله لا يغرس له الا شجرة واحدة او اثنتين ويكلف لذلك استحقاق نصف ارض عظيمة فهو بيع
غرر وبيع مجهول وبيع واجارة معًا واكل مال بالباطل واجارة مجهولة وشرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل فرجع هذا القول كل بلاء وما نعلم احدا قاله قبله ولا لهذا القول حجة لا من قران ولا
من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع قبله ولا من قياس ولا من راي له وجه
وما كان هكذا لم يجز القول به وبالله التوفيق مسألة ومن عقد مزارعة او معاملة في شجر
او مغارسة فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس ثم انتقل ملك الارض والشجر الى غير المعاقد
بميراث او بهبة او بصدقة او باصداق او ببيع فاما الزرع ظهر او لم يظهر فهو كله للزارع والذي
كانت الارض له على شرطهما وللذي انتقل ملك الارض اخذهما بقطعه او قلعه في اول امكان
الاستغناء به بلا اقرار ذلك لانه لم يزرع الا بحق والزرع للاخلاف هو غير الارض الذي انتقل ملكها
الى غير مالكها الاول واما المعاملة في الشجر ببعض ما يخرج منها فهو ما لم يخرج غير متملك
لاحد فاذا خرج فهو لمن الشجر له فان اراد ابقاء العامل على معاملته فله ذلك وان اراد تجديد
معاملة معهما فذلك وان اراد اخراجه فله ذلك وللعامل على الذي كان الملك له اجرة المثل
عمله لانه عمل في ملكه بامره واما الغرس فللذي انتقل الملك اليه اقراره على تلك المعاملة
او ان يتفقا على تجديد اخرى فان اراد اخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس
كالواجر حه الذي كان عامله اولًا على ما ذكرنا قبل وبالله التوفيق واما اذا انتقل الملك بعد
ظهور الثمرة فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطهما لا شي فيها للذي انتقل الملك
اليه وبالله تعالى التوفيق تم كتاب المزارعة والمغارسة والحمد لله

كتاب المعاملة في الثمار مسألة

المعاملة فيها سنة وهي ان يدفع المرء اشجاره اي شجر كان من نخل او عنب او تين
او ياسمين او موز او غير ذلك لا تحاش شيا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة
لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها ان كانت مما يسقى بسانية او بناعورة او بساقية ويابر النخل
ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج الى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع وييبس ان كان مما
ييبس او يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه او حتى يحل بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم
مسمى من ذلك الثمر او مما تحمله الاصول نصف او ثلث او ربع او اكثر او اقل كما قلنا في المزارعة
سواء سواء برهان ذلك ما ذكرناه هنالك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وروينا من
طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب للناس ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شينا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود
فاخرجهم قال علي وبهذا القول جمهور الناس الا انا روينا عن الحسن وابرهيم كراهة
ذلك ولم يجزه ابو حنيفة ولا زفر واجازه ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابو يوسف
ومحمد والشافعي ومالك واحمد وابو سليمان وغيرهم واجاز مالك في كل شجر قائم الاصل الا
فيما يخلف ويجني مرة بعد اخرى كالموز والقضب والبقول فلم يجزه فيها ولا اجاز ذلك
ايضا في البقول الا في السقي خاصة ولم يجزه الشافعي في اشهر قوليه الا في النخل والعنب فقط
ومن اصحاب ابي سليمان من لم يجز ذلك الا في النخل فقط قال علي من منع من ذلك الا في النخل وحده
او في النخل والعنب او في بعض دون بعض او سقي دون بعل فقد خالف الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما ذكرنا قبل ودخلوا في الذي انكروا على ابي حنيفة ولا معنى لقولهم واحتج بعض المقلدين
لابي حنيفة بان قالوا لا يجوز الاجارة الا باجرة معلومة قال علي ليست المزارعة ولا اعطاء
الشجر ببعض ما يخرج منها اجارة والتسمية في الدين انما هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ربه تعالى قال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان
ويقال لهم هلا ابطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة وقلتم انها اجارة باجرة مجهولة فان قالوا
المضاربة متفق عليها قلنا ودفع الارض بجزء مما يخرج منها ودفع الشجر بما يخرج منها متفق
عليه متيقن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل جميع اصحابه رضي الله عنهم لا تحاش منهم
احدا فما غاب منهم عن خيبر الا معذور او ضعيف او ولاية يشغله ومع ذلك فكل من غاب

ما جاء في هذه الوجوه فقد عرف امر خيبر واتصل الامر فيها عاما بعام الى آخر خلافة
عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه لا ما تدعونه من الباطل والظن الكاذب
في الاجماع على المضاربة التي لا تروى عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم فاعترضوا
في امر خيبر بان قالوا لا يخلوا اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا
فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا جائز وان كانوا احرارا فيكون الذي اخذ منهم بمنزلة
الجزية لانه لم يأت في شيء من الاخبار انه عليه السلام قد اخذ منهم جزية ولا زكاة قال علي
وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقح البارد اما قولهم لا يخلو اهل خيبر من ان
يكونوا عبيدا فكيف انطلقت السنتهم بهذا وهم اول مخالف لهذا الحكم فلا يختلفون في ان
اهل العنوة احرار وانهم ان رأى الامام ارقاقهم فلا بد فيهم من التخميس والبيع لقسمة اثمانهم
ثم لبئس ما استجازوا ان يقولوا انهم كانوا عبيدا وقد صح ان عمر اجلاهم بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود عن جزيرة العرب فليت شعري ان
يستجيز عمر تفويت عبيد المسلمين وفيهم حظ لليتامى والارامل ان من نسب هذا الى عمر
لضال مضل بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح انه عليه السلام اراد اجلاءهم وزعموا
في اقرارهم فاقرهم على ان يخرجهم اذا شاء المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز ان ينسب اليه
تضييع رقيق المسلمين ومن المحال ان يكونوا عبيدا له عليه السلام خاصة لانه عليه السلام
ليس له من المغنم الا خمس الخمس وسهمه مع المسلمين وقد قال قوم والصفي ولم يقل احد من
اهل الاسلام ان جميع من ملك عنوة عبيد له عليه السلام ثم لو امكن ان يكون ما زعموا
من الباطل وكانوا له عبيدا لكان قد اعتقهم بلا شك كما روينا من طريق البخاري نا ابرهيم
بن الحرث نا يحيى بن ابي بكير نا زهير بن معاوية الجعفي نا ابو اسحق هو السبيعي عن عمرو بن
الحارث اخي ام المؤمنين جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا
جعلها صدقة وقد قسم عليه السلام من اخذ عنوة خيبر كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن
حرب نا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر فذكر الحديث وفيه قال فاصبناها عنوة وجمع السبي فجاء دحية فقال يا
رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي وذكر
الحديث قال علي وكانت الارض كلها عنوة وصالح بعض الحصون على الامان فنزلوا ذمة
اهل

احرارا وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فصح ان الباقين
بها احرار واما قولهم ان ذلك المأخوذ منهم كان مكان الجزية فكلام من لا يتقي الله تعالى
وكيف يجوز ان يكون ذلك النصف مكان الجزية وانما كان حقوق ارباب الضياع المقسومة
عليهم الذين عومل اليهود على كفايتهم العمل والذين خطبهم عمر كما ذكرنا وامرهم ان يلحقوا
باموالهم فليطلعوا فيها اذ اراد اجلاء اليهود عنها والآثار بهذا متواترة متظاهرة كالمال
الذي حصل لعمر بها فجعله صدقة وكقول ابن عمر في سبب اجلاء اليهود خرجنا الى خيبر
فعدي علينا في اموالنا وكاعطاء امهات المؤمنين بعض الارض والماء وبحضرة الاسواق وان بقايا
ابناء المهاجرين فيها الى اليوم على مواريثهم فظهر هذيان هؤلاء النوكى والعجب انهم قالوا لو
كان اجماعا لكفر ابو حنيفة وزفر فجعلنا عذرا لجهلهما كما يعذر من قرأ القرآن فاخطأ فيه
وبدله وزاد ونقص وهو يظن انه على صواب واما من قامت الحجة عليه وتمادى معاندا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر بلا شك وشغب اصحاب الشافعي بان قالوا لما صحت المساقاة
في النخل وجب ان يكون ايضا في العنب لان كليهما فيه الزكاة ولا تجب الزكاة في شيء من الثمر غيرهما
قال علي وهذا فاسد وقياس بارد ويقال لهم لما كان ثمر النخل ذا نوى وجب ان يقاس عليه كل
ذي نوى او لما كان ثمر النخل حلوا وجب ان يقاس عليه كل حلو والا فالذي جعل وجوب الزكاة
حجة في اعطائها بسهم من ثمارها وقالوا ايضا ان ثمر النخل ظاهر يحاط به وكذلك العنب
قال علي وكذلك التين والفستق وغير ذلك واما منع المالكيين من ذلك في الموز
والبقل فدعوى بلا دليل فان قالوا لفظ المساقاة يدل على السقي قلنا ومن سمى هذا العمل
مساقاة حتى يجعلوا هذه اللفظة حجة ما علمناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم وانما نقولها معكم مساعدة فقط وبالله التوفيق وقد كان بخيبر
بلا شك نخل وكل ما ينبت في ارض العرب من الرمان والموز والقضب والبقول فعاملهم
عليه السلام على نصف كل ما يخرج منها وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يشترط
على صاحب الارض في المزارعة والمغارسة والمعاملة في ثمار الشجر لا اجير ولا عبد ولا دابة
ولا سانية ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا زبل ولا شيء اصلا وكل ذلك على العامل لشرط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ان يعملوها من اموالهم فوجب العمل كله على العامل فلو تطوع
صاحب الارض بكل ذلك او ببعضه فهو حسن لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مسألة
وكل ما قلناه في المزارعة فهو كذلك هاهنا لا تحاشي شيئا من تلك المسائل فاغنى عن تكرارها

وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز ان يشترط في المزارعة واعطاء الاصول بجزء مما يخرج منها
متاع في جميعها على العامل بناء حائط ولا سد ثلمة ولا حفر بئر ولا سقيتها ولا حفر عين
ولا سقيتها ولا حفر ساقية ولا سقيتها ولا حفر نهر ولا سقيته ولا عمل صهريج ولا اصلاحه
ولا بناء دار ولا اصلاحها ولا بناء بيت ولا اصلاحه ولا آلة سانية ولا حظارة ولا ناعورة
لان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع بشيء من ذلك بغير شرط جاز
لان السنة انما وردت بان الشرط عليهم ان يعملوها باموالهم وانفسهم فقط وكل هذا ليس من
عمل الارض ولا من عمل الشجر في شيء واما آلة الحرث والحفر كلها وآلة السقي كلها وآلة التقليم
وآلة التزبيل والدواب والاجراء فكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا يكون العمل الواجب عليهم
الا بذلك فهو عليهم وبالله تعالى التوفيق تم كتاب المعاملة في الثمار والحمد لله رب العالمين

كتاب إحياء الموات والاقطاع والحمى والصيد يتوحش ومن ترك ماله بمضيعة او عطب ماله في البحر

كل ارض لا مالك لها ولا يعرف انها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق اليها واحياها
سواء باذن الامام فعل ذلك او بغير اذنه لا اذن في ذلك للامام ولا للامير ولو انه بين الدور
في الامصار ولا لاحد ان يحمي شيئا من الارض عن من سبق اليها بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلو ان الامام اقطع انسانا شيئا لم يضره ذلك ولم يكن له ان يحميه ممن سبق اليه فان
كان احياؤه لذلك مضرا باهل القرية ضررا ظاهرا لم يكن لاحد ان ينفرد به لا باقطاع الامام
ولا بغيره كالملح الظاهر والماء الظاهر والمراح ورحبة السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك
واما ما ملك يوما ما باحياء او بغيره ثم دثر واشعر حتى عاد كاول حاله فهو ملك لمن كان
له لا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ابدا فان جهل اصحابه فالنظر فيه الى الامام ولا يملك الا باذنه
وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة لا تكون الارض لمن احياها الا باذن الامام له
في ذلك وقال مالك اما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لاحد الا
بقطيعة الامام واما ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن احياه فان تركه يوما ما حتى
عاد كما كان فقد صار ايضا لمن احياه وسقط ملكه عنه وهكذا قال في الصيد يملك ثم
يتوحش فانه لمن اخذه فان كان في اذنيه شنف او نحو ذلك فالشنف للذي كان له والصيد
لمن اخذه وقال الحسن بن حي ليس الموات الا في ارض العرب فقط وقال ابو يوسف من احيا
الموات فهو له ولا معنى لاذن الامام الا ان حد الموات عنده ما اذا وقف المرء في ادنى المصر

اليه ثم صاح لم يسمع فيه فما سمع فيه الصوت فلا يكون الا باذن الامام وقال عبيد الله بن
الحسن ومحمد بن الحسن والشافعي وابو ثور وابو سليمان واصحابه كقولنا فاما من ذهب
مذهب ابي حنيفة فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة
بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمة قتيلا من الروم
فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء
ما طابت به نفس امامه وقالوا لما كان الموات ليس احد اولى به من احد اشبه ما في بيت المال
ما نعلم لهم شبهة غير هذا قال علي اما الاثر فموضوع لانه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك
باتفاق من اهل العلم بالآثار ثم هو حجة عليهم لانهم اول من خالفه فاباحوا الصيد لمن اخذه
بغير اذن الامام فان ادعوا اجماعا كذبوا لان في التابعين من منع من الصيد في دار الحرب
وجعله من المغنم ولا يعارض بمثل هذا الاثر الكاذب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب
للقاتل وبالارض لمن احياها واما تشبيههم ذلك بما في بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل
لان ما في بيت المال اموال مملوكة اخذت بجزية او بصدقة او من مال كان له رب فلم يعرف
ولا يجوز ان يشبه ما لم يعرف اكان له رب ام لم يكن له رب بما يوقن انه كان له رب ولو كان
الامر بالقياس حقا لكان قياس الارض الموات التي لم يكن لها رب بالصيد والحطب اولى واشبه
ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد قضى بالموات لمن احياه وهو عليه السلام الامام الذي لا امام لمسلم الا به
وهو الذي قال الله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم فهو امامنا نشهد الله تعالى على ذلك وجميع
عباده لا امام لنا دونه ونسال الله ان لا يدعونا مع امام غيره فمن اتخذ اماما دونه عليه السلام
يبطل حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد ويعلم ونحن الى الله منه برآء واما قول مالك
فظاهر الفساد لانه تقسيم لا نعلمه عن احد قبله ولا جاء به قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قياس ولا عقل شيء فيه انه لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن احياه
وقد جعله الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم جعل المال المتملك الذي حرمه
الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اذ يقول ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام يجعلها ملكا لمن اخذه كالقول الذي ذكرنا عنه في الموات يعمر ثم يتشعر ومثل الصيد
يتوحش وما اوجب سقوط الملك ما لتشعر والتوحش لا قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قياس ولا راي له وجه وايضا فلا يخلو ما قرب من العمران او تشاح فيه الناس من ان

يكون فيه ضرر على اهل القرية والمصر او لا ضرر فيه فان كان فيه ضرر فما للامام ان
يقطعه احدا ولا ان يضرهم وان كان لا ضرر فيه عليهم فاى فرق بينه وبين البعد عن
العمران فصح ان لا معنى للامام فى ذلك اصلا وكذلك تقسيم ابى يوسف والحسن بن حى فاسد
ايضا لانه قول بلا برهان فهو ساقط قال على وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق احمد بن
شعيب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو ابو الاسود عن عروة
بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة
ليست لاحد فهو احق بها قال عروة ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله
بن ابى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة قضى به عمر بن الخطاب قال على هذا الخبر هو
نص قولنا وهو المبطل لقول من لم يجعل ذلك الا باذن عن النبى صلى الله عليه وسلم اما عموما واما فى
مكان دون مكان ولقول من قال من عمر ارضا فلم تعمر ثم اشعرت فهى للاول عمرها اخرا
قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فصح
ان كل قضية قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عطية اعطاها عليه السلام فليس
لاحد ياتى بعده لا امام ولا غيره ان يعترض فيها ولا ان يدخل فيها حكما وقد انص كما ترى ان عمر
قضى بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ومن طريق ابى داود نا محمد بن المثنى
نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى نا ايوب هو السختيانى عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم
حق ومن طريق احمد بن شعيب انا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير انه قال العرق الظالم هو الرجل يعمر الارض الخربة
وهى للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت قال على فهذا عروة سمى هذه الصفة عرق
ظالم وصدق عروة وهذا هو الذى اباحه المالكيون ورويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى
بن ايوب وعلى بن مسلم قال محمد بن يحيى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى نا ايوب السختيانى
وقال على بن مسلم نا عباد بن عباد المهلبى ثم اتفق ايوب وعباد كلاهما عن هشام بن عروة عن وهب
بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها
اجر وما اكل العوافى منها فهو له صدقة قال على لا معنى لاخذ راى الامام فى الصدقة والاجر
فانه اجر ولو اراد المنع من ذلك لكان عاصيا لله تعالى ومن طريق ابى داود نا احمد بن عبدة

الايلى نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر الجمحى عن ابن ابى مليكة عن عروة
بن الزبير قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد
عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلاة
عنه ومن طريق ابى داود نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله فصح ان ليس للامام ان يحمى شيئا من الارض عن ان يحيا
ومن طريق ابى داود نا احمد بن سعيد الدارمى نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن
اسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان رجلا غرس نخلا فى ارض غيره فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنها قال عروة
حدثنى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكبر ظنى انه ابو سعيد الخدرى قال
فانا رايت الرجل يضرب فى اصول النخل قال على هذا هو الحق الذى لا يجوز غيره وعروة
لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم تصح وقد اعتمر من مكة الى المدينة مع عمر بن الخطاب وادرك
من دونه لا قول مالك انه ان لم ينتفع بالشجر ان قلعت كان لغارسها قيمتها مقلوعة احب ام
كره وتركت لصاحب الارض احب ام كره وما يزالون يعطون للناس باموال الناس المحرمة
عليهم بغير برهان والمتعدى وان ظلم فظلمه لا يحل ان يظلم ويؤخذ من ماله ما لم يوجب الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن طريق ابى عبيد حدثنى
احمد بن خالد الحمصى عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان عمر
بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول يا ايها الناس من احيا ارضا ميتة فهى له وجاء ايضا
عن على بهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره احد منهم ومن طريق ابى عبيد نا احمد بن عثمان
عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق قال قرات كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى من احيا
ارضا ميتة ببنيان او حرث ما لم تكن من اموال قوم ابتاعوها او احيوا بعضا وتركوا بعضا
فاجز للقوم احياءهم واما ما كان مكشوفا فالجميع المسلمين يأخذون منه الماء والملح ويحوز
فيه دوابهم فلا يمنع قد ملكوه فليس لاحد ان ينفرد به ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن
عمرو بن يحيى بن قيس المازنى عن ابيه عن ابيض بن حمال هو المازنى قال استقطعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذى بمأرب فاقطعنيه فقيل له انه بمنزلة
الماء العد قال فلا اذا قال على فان قيل فقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقطع ابو بكر

وعمر وعثمان ومعوية فما معنى اقطاعهم قلنا اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي له
الحمى والاقطاع والذي لو ملك انسانًا رقبة حر لكان له عبدا واما من دونه عليه السلام
فقد يفعلون ذلك قطعًا للتشاح والتنازع ولا حجه في احد دونه عليه السلام قال علي
وليس المرعى متملكًا بل من احياه بقوله ويقال لاهل الماشيه اعزبوا ای ابعدوا
في طلب المرعى وانما التملك بالاحيا فقط وبالله التوفيق والرعي ليس احيا ولو كان احيا المكان
المكان من رعاه وهذا باطل متفق في اللغه وفي الشريعه واحتج بعض المالكيين لقولهم
في الصيد المتوحش بما سخف معارضه سمعت وهو انه قال الصيد اذا توحش بمنزله
من اخذ ماء من بير يملكه في وعايه فانهرق الما في البير ايكون شريكا بذلك الما في البير
قال علي البير واخذ الماء منها لا يخلو ان تكون مباحه او متملكه فان كانت مباحه فله
ان ياخذ منها اضعاف ما انهرق له ان شا وله ان يترك ان شا كما يترك الناس ما لا قيمه
له عندهم من اموالهم ويبيحونه لمن اخذه كالنوى والتبن والزبل ونحو ذلك ولو ان صاحب
كل ذلك لم يطلقه ولا اباح اخذه لاحد لكان ذلك له ولما حل لاحد اخذه فلا يحل مال احد
قل او كثر الا باباحته له او حيث اباحته الديانه عن الله تعالى وقد نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان من اقتطع بيمينه حق مسلم اوجب الله له النار ولو كان قضيبا من
اراك فانما اكثر عندهم وهم اصحاب قياس بزعمهم قضيب اراك او ابل او حمار وحش
يساوي كل واحد منها مالا او ارض تساوي الاموال وان كانت البير متملكه فلا يخلو
اخذ الما منها من ان يكون محتاجًا الى ما اخذ او غير محتاج فان كان محتاجا فله ان ياخذ منها
مثل ما انهرق او اكثر واضعافه اذا احتاج اليه وان كان غير محتاج لم يجز له اخذ شي
من مايها الا ما قل ولا ما كثر فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه مسله والاحيا
هو قلع ما فيها من عشب او شجر او نبات بنيه الاحياء لا بنيه اخذ العشب والاحطاب
فقط او جلب ماء اليها من نهر او من عين او حفر بير فيها ليسقيها منه او حرثها او
غرسها او تزبيلها او ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب اليها او رماد او قلع حجاره او
جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها او غرسها وان يخط عليها حظير للبنا
فهذا كله احيا في لغه العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
فيكون له بذلك ما ادرك الما في فوره وكثرته من جميع جهات البير او العين او النهر او
الساقيه قد ملكه او الساقيه واستحقه لانه احياه ولا خلاف في صوره الحس واللغه

العدم

ان الاحطاب واخذ الحشيش للرعي ليس احيا وما تولى المرء من ذلك ما حرثه واعوانه
بقوله لا لهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى مسله
ومن خرج في ارضه معدن فضه او ذهب او نحاس او حديد او رصاص او قزدير
او زيبق او ملح او شب او زرنيخ او كحل او ياقوت او زمرد او بجادي او زهري او
بلور او كذان او اي شي كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للامام معه فيه ولا
لغيره وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان وقال مالك تصير الارض للسلطان
قال علي وهذا باطل لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احيا ارضا ميته فهي له ولعقبه ولقوله عليه السلام من غصب شبرا من
الارض طوقه يوم القيامه من سبع ارضين ولقوله عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم
حرام فليت شعري باي وجه تخرج ارضه التي ملك بارث او التي احيا عن يده من اجل
وجود المعدن فيها وما علمنا لهذا القول متعلقا لا من قران ولا من سنه ولا روايه
سقيمه ولا من قول احد قبله نعلمه ولا من قياس ولا من راي سديد ونساله عن معدن
ظهر فيه معدن او لو ظهر معدن في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او في مقبره للمسلمين ايكون للامام اخذ المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقبره
ويمنع الناس من كل ذلك ويقطعها من اراد اف اف لهذا القول وما قاد اليه مسله
ومن ساق ساقيه او حفر بيرا او عينا فله ما سقى كما قدمنا ولا يحفر احد حيث يضر بتلك
العين او تلك البير او تلك الساقيه او ذلك النهر او حيث تجلب شيا من مايها عنها فقط
لا حريم لذلك اصلا غير ما ذكرنا لانه اذا ملك تلك الارض فقد ملك ما فيها من الماء
ولا يجوز اخذ ماله بغير حق وروينا من طريق اسمعيل بن عليه عن رجل عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حريم البير المحدثه خمس وعشرون ذراعا وحريم البير
العاديه خمسون ذراعا وعن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري من قولهما مثل ذلك
وعن ابي هريره والشعبي والحسن حريم البير اربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم وعن ابن المسيب
حريم بير الزرع ثلاث مايه ذراع قال الزهري سمعت الناس يقولون حريم العين خمس مايه ذراع
وعن عكرمه حريم ما بين العينين مايتا ذراع وليس عند مالك في ذلك حد وقال ابو حنيفه
حريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا من كل جهه الا ان يكون حبلها
اطول وحريم العين خمس مايه ذراع ولا نعلم لابي حنيفه سلفا في قوله في بير الناضح وقد خالف

المرسل في هذا الحكم وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور هو السنة والمالكيون يحتجون
في اصابع المراة بقول سعيد بن المسيب هي السنة فهلا احتجوا ههنا بقول يحيى بن
سعيد هي السنة واما الشرب من نهر غير متملك فالحكم ان السقي للاعلى فالاعلى
لا حق للاسفل حتى يستوفي الاعلى حاجته وحد ذلك ان يغطي الماء وجه الارض حتى لا يشربه
ويرجع الى الجدار او السياج ثم يطلقه ولا يمسكه اكثر وسواء كان الاعلى احدث ملكا او
احيا من الاسفل او مساويا له او اقدم منه ولا يملك شرب نهر غير متملك اصلا ولا
شرب سيل وتبطل الدول والقسمة فيها وان تعاملت الا ان يكون قوم حفروا ساقية
وبنوها فلهم ان يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود
نا الوليد هو الطيالسي نا الليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن
الزبير قال خاصم الزبير رجل في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري للزبير
سرح الماء يمر فابى الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر مسالة
ومن غرس اشجارا فله ما اظلت اغصانها عند تمامها فان انتشرت على ارض غيره اخذ
بقطع ما انتشر منها على ارض غيره وروينا من طريق ابي داود نا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان
حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال اختصم رجلان في حريم نخلة فامر عليه السلام بجريدة من جرائدها فذ
رعت فقضى يعني بلغها واما انتشارها على ارض غيره فلقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد الانتفاع بمال غيره الا ما طابت نفسه
له طيبة بذلك مسالة ومن ترك دابته بفلاة ضايعة فاخذها انسان فقام
عليها فصلحت او عطب في بحر او نهر ورمى البحر متاعه فاخذه انسان او غاص عليه
انسان فاخذه فكل ذلك لصاحبه الاول ولا حق فيه لمن اخذه سامنه لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقد جاء في ذلك خلاف كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر عن عبيد الله بن حميد الحميري قال
سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها فقلت له عن من يا ابا عمرو
قال ان شئت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق سعيد

منصور

بن منصور نا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي انا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي
في رجل سيب دابته فاخذها رجل فاصلحها فقال الشعبي هذا قد قضي فيه ان كان سيبها
في كلاء وامن وماء فصاحبها احق بها وان كان سيبها في مفازة او مخافة فالذي احياها
احق بها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عثمان بن غياث قال سئل الحسن عمن
ترك دابته بارض قفر فاخذها رجل فقام عليها حتى صلحت قال هي لمن احياها قال وسئل
الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى فقال ما القى البحر على ساحله ومن
غاص على شيء فاستخرجه فهو له قال علي وهو قول الليث ولقد كان يلزم من يشنع بقول
الصاحب لا يعرف له مخالف ان يقول بقول الشعبي والحسن لانه عن جماعة من الصحابة لا يعرف
لهم مخالف منهم مسالة ولا يلزم من وجد متاعا اذا اخذه ان يودي الى الذي وجده عنده
ما انفق عليه لانه لم يامره بذلك فهو متطوع بما انفق روينا من طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا داود بن ابي هند عن الشعبي ان رجلا اضل بعيرا له نضوا فاخذه رجل فانفق
عليه حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنفقة
ورد الدابة الى صاحبها قال الشعبي اما انا فاقول يأخذ ماله حيث وجده سمينا او
مهزولا ولا شيء عليه مسالة المرفق ولكل احد ان يفتح في حائطه ما شاء من
كوة او باب او ان يهدمه ان شاء في دار جاره او في درب غير نافذ او نافذ ويقال للجار
ابن في حقك ما تستتر به على نفسك الا انه يمنع من الاطلاع فقط وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان وقال مالك يمنع من كل ذلك قال علي وهذا خطأ لان كل ذي حق
اولى بحقه ولا يحل للجار ان يمنع جاره الا حيث جاء النص بذلك ولا فرق بين ان يهدم
حائطه فلا يكلف بنيانه ويقول لجاره استتر على نفسك ان شئت وبين ان يهدم هو حائط
نفسه ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قاع الدار والاطلاع منه ولا فرق بين فتح
كوة للضوء وبين فتحها هكذا وكلا الامرين يمكن الاطلاع منه ولم يات قط قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب بمنع المرء من ان يفتح في حقه وفي حائطه ما شاء فان احتجوا بالخبر لا ضرر
ولا اضرار فهذا خبر لا يصح لانه جاء مرسلا ومن طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف الا ان
معناه صحيح ولا ضرر اعظم من ان يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو
الضرر حقا واما الاطلاع فمنعه واجب لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله بن المديني
نا سفيان بن عيينة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا

اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح ورويناه من طريق اخرى
بحصاه وهو اصح مسألة وليس لاحد ان يرسل ما سقفه او داره على ارض جاره اصلا
فان اذن له كان له الرجوع متى شا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام والاذن في ذلك انما هو ما دام اذنا لانه لم يملكه الرقبه والاذن في شي ما اليوم غير
ما لم ياذن له فيه غدا بلا شك وبالله التوفيق مسألة ولا يجوز لاحد ان يدخن على جاره
لانه اذى وقد حرم الله تعالى اذى المسلم ولكل احد ان يعلي بنيانه ما شا ولن منع جاره الريح
والشمس لانه لم يباشر منعه بغير ما ابيح له ولكل احد ان يبني في حقه ما شا من حمام او فرن
او رحا او كمد او غير ذلك اذ لم يات نص بالمنع من شي من ذلك مسألة ولا يحل لاحد ان
يمنع جاره من ان يدخل خشبا في جداره ويجبر على ذلك احب ام كره ان لم ياذن له فان اراد
صاحب الحايط هدم حايطه كان له ذلك وعليه ان يقول للجاره دعم خشبك او انزعه فاني
اهدم حايطي ويجبر صاحب الخشب على ذلك لما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في
جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فهذا قول
ابي هريره ولا نعرف له مخالف من الصحابه وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفه ومالك ليس له ان
يضع خشبه في جدار جاره قال علي وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجه اصلا الا ان بعضهم
ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام قال علي الذي قال هذا
هو الذي قال ذلك وقوله كله حق من عند الله وكله واجب علينا السمع له والطاعة وليس بعضه
معارضا لبعض قال الله تعالى وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيره من امرهم والذي قضى بالشفعه واسقاط الملك بعد تمامه وابطال الشرا بعد صحته
وقضى بالعاقله وان يغرموا ما لم يجنوا واباح اموالهم في ذلك احبوا ام كرهوا هو الذي قضى بان
يغرز الجار خشبه في جدار جاره ونهى عن منعه من ذلك ولو انهم استعملوا هذا الحكم حيث
اباحوا ثمر النخل وكرا الدار المغصوب كل ذلك لمن اشتراه من الغاصب بالباطل لكان اولى بهم
والواجب استعمال جميع السنن فقول اموالنا حرام على غيرنا الا حيث اباحها الذي حرمها
وقال بعضهم قد روي هذا الخبر خشبة بالنصب على انها واحده فقلنا فانتم لا تجيزون له واحده
ولا اكثر من واحده فاي راحه لكم في هذه الروايه وكل خشبه في العالم فهي خشبه وليس
للجار منع جاره من ان يضعها في جداره فالحكم واحد في كلتي الروايتين وبالله التوفيق مسألة

وكل من ملك ما في نهر حفره او ساقيه حفرها او عين استخرجها او بير استنبطها فهو احق بما
كل ذلك ما دام محتاجا اليه ولا يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج اليه ولا يحل له
اخذ عوض عنه لا ببيع ولا غيره لما رويناه من طريق جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا ومن طريق ابي داود نا
النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الما مسألة وما غلب عليه الما من نهر او
نشع او سيل فاستغار فهو لصاحبه كما كان فان انتقل عنه يوما ما ولو بعد الف عام فهو له
ولورثته وما رمى النهر من احد عدوتيه الى اخرى فهو باق بحسبه كما كان لمن كان له
وقال المالكيون خلاف ذلك وهذا باطل لان تبديل مجرى الما لا يسقط ملكا عن مالكه ولا يحل
مال امرء مسلم لمن حرمه الله تعالى عليه وهذا الحكم في الدين بلا برهان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم حرام مسألة ولا تكون الارض بالاحيا الا لمسلم واما الذمي فلا لقول الله
تعالى ان الارض لله يورثها من يشا من عباده وقوله ان الارض يرثها عبادي الصالحون ونحن
اوليك لا الكفار فنحن اهل الدين اورثنا الله تعالى الارض فلله الحمد كثيرا تم كتاب احيا الموات والمرفق
والشرب والحمد لله كثيرا

كتاب الوكالة مسألة

الوكاله جايزه في القيام على الاموال والتزكيه وطلب الحقوق واعطايها واخذ القصاص
في النفس فما دونها وتبليغ الانكاح والبيع والشرا والاجاره والاستيجار كل ذلك من الحاضر
والغايب سوا ومن المريض والصحيح سوا وطلب الحق كله واجب بغير توكيل الا ان يبرى صاحب
الحق من حقه برهان ذلك بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاه لاقامه الحدود والحقوق
على الناس ولاخذ الصدقات وتفريقها وقد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
كان له نظار على ارضه بخيبر وفدك وقد روينا في كتاب الاضاحي من طريق الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطاه غنما
يقسمها بين اصحابه وذكرناه في الحج من طريق سفيان بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها
وجلالها ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عمي هو يعقوب بن ابراهيم نا ابي هو ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اردت الخروج الى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت

وحلى بخيبر لخرمنه خمسه عشر وسقا فان ابتغى منك ايه فضع يدك على ترقوته وفي
هذا الخبر تصديق الرسول اذا اعلم الوالي بصدقه بغير بينه ومن طريق مسلم نا سلمه بن شبيب
نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي قزعه الباهلي عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري
فذكر حديث التمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ومن
طريق ابي داود نا حجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك نا معمر
عن الزهري عن عروه بن الزبير عن ام حبيبه ام المومنين انها كانت تحت عبيد الله بن جحش
فمات بارض الحبشه فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعه الاف
وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنه وهذا خبر منقول
نقل الكافه وامر عليه السلام باخذ القود وبالرجم وبالجلد والقطع ومن طريق ابي داود نا
عبد الله بن ميسره نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل
بن ابي حثمه ورافع بن خديج ان محيصه بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا الى خيبر فتفرقا
في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجا اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه
حويصه ومحيصه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو
اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدا الاكبر فتكلما في امر
صاحبهما وقال ابو حنيفه لا اقبل توكيل حاضر ولا من كان غايبا على اقل من مسيره ثلاث الا ان
يكون الحاضر او من ذكرنا مريضا الا ان يرضى الخصم وهذا خلاف السنه وتحديد بلا دليل وقول لا نعلم
احدا قاله قبله وقال المالكيون لا يتكلم في الحقوق الا وكيل صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا ولقول
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان فواجب بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق لحاضر وغايب ما لم يترك حقه الحاضر سوا
بوكيل او بغير توكيل وطلب الحق فرض واجب ولا يمنع من طلبه قول القايل لعل صاحبه لا يريد طلبه
ويقال لهم امر الله تعالى بطلبه ولا يسقط هذا الفرض ما تتوقعه من الظن مسله ولا تجوز
وكاله على طلاق ولا على عتق ولا على تدبير ولا رجعه ولا على اسلام ولا على توبه ولا على اقرار ولا
على انكار ولا على عقد الهبه ولا على العفو ولا على الابرا ولا على عقد ضمان ولا على رده ولا على
قذف ولا على صلح ولا على انكاح مطلق بغير تسميه المنكحه والناكح لان كل ذلك الزام حكم لم
يلزم قط وحل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ فلا يجوز ان يتكلم احد عن احد الا حيث اوجب ذلك
نص ولا نص على جواز الوكاله في شي من هذه الوجوه والاصل ان لا يجوز قول احد على غيره ولا
حكم

حكمه على غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وكل ما
ذكرنا ليس على غيره وحكم بالباطل فلا يمضيه احد على احد وبالله التوفيق مسله ولا يحل
للوكيل تعدي ما امره به موكله فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فوجب
من هذا ان من امره موكله بان يبتاع له شيا بثمن مسمى او يبيعه له بثمن مسمى فباعه او ابتاعه
باكثر او باقل او بفلس فما زاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له اصلا ولم ينفذ البيع لانه لم يومر
بذلك فلو وكله على ان يبيع له او يبتاع له فان ابتاع له بما يساوي او باع بذلك لزم والا فهو مردود
وكذلك من ابتاع لاخر او باع له بغير ان يامره لم يلزم في البيع اصلا ولا جاز للاخر امضاوه
لانه امضا باطل لا يجوز وكان المشتري لازما للوكيل وما عدا هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل
واحتج قوم في اجازه ذلك لحديث عروه البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر كل واحد منهما بان يبتاع له شاه بدينار فابتاع شاتين باع احداهما بدينار واتى به
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاه وهما خبران منقطعان لا يصحان مسله وفعل الوكيل
نافذ فيما امر به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده ان موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم
ينفذ حكمه من حينيذ ويفسخ ما فعل واما كل ما فعل مما امره به الموكل من حين عزله الى حين
بلوغ الخبر اليه فنافذ طالت المده بين ذلك او قصرت وهكذا القول في عزل الامام للامير
ولامر ... وللوالي وللقاضي وفي عزلها ولا للمحن جعل اليه ان يولي ولا فرق لان عزله بغير ان يعلمه ... ان يوليه
بعد ان ولاه واطلقه على البيع وعلى الابتياع وعلى التذكيه والقصاص والانكاح لمسماه
ومسمى خديعه وغش قال الله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فعزله له باطل الا ان يقول او يكتب اليه او يوصي
اليه اذا بلغك رسولي فقد عزلتك فهذا صحيح لان له ان يتصرف في حقوق نفسه كما يشا
فاذا بلغه فقد صح عزله وليس للخصم ان يمنع من يخاصمه من عزل وكيل وتوليه اخر لان الوكيل
في ذلك قد صح ولا برهان على ان للخصم منعه من عزل من شا وتوليه من شا فان قيل ان في ذلك
ضررا على الخصم قلنا لا ضرر عليه في ذلك اصلا بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب
حقوقه بعمرو او بزيد اوجب ذلك ولا سنه وهذا هو الشرع الذي لم ياذن الله تعالى به
مسله والوكاله تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل او لم يبلغ بخلاف الامام فانه ان
مات فالولاه كلهم نافذه احكامهم حتى يعزلهم الامام الوالي بعد ذلك لقول الله تعالى ولا تكسب

كل نفس الا عليها والمال قد انتقل بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز في مالهم حكم من لم يوكلوه وليس

كذلك الامام لان المسلمين لابد لهم ممن يقوم بامرهم وقد قتل امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي

عنهم بمؤته كلهم فتولى الامر خالد بن الوليد من غير ان يؤمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

رجع بالمسلمين وصوّب عليه السلام ذلك وقد مات عليه السلام وولاته باليمن ومكة والبحرين

وغيرها فنفذت احكامهم قبل ان يبلغهم موته عليه السلام ولم يختلف في ذلك احد من الصحابة

رضي الله عنهم وبالله التوفيق تم كتاب الوكالة والحمد لله رب العالمين

كتاب المضاربة وهي القراض مسألة

القراض كان في الجاهلية وكانت قريش اهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ

الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير اليتيم فكانوا وذووا الشغل والمرض يعطون

المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في

الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه نقل

كافة بعد كافة الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك وقد خرج عليه السلام في قراض

خديجة رضي الله عنها مسألة والقراض انما هو بالدنانير والدراهم ولا يجوز بغير ذلك

الا ان يعطيه العرض فيأمره ببيعه بثمن محدود وبان يأخذ الثمن فيعمل به قراضا لان هذا مجمع

عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص بإجازته ولا حكم لاحد في ماله الا ما اباحه له النص وممن منع

من القراض بغير الدنانير والدراهم الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو سليمان وغيرهم مسألة

ولا يجوز القراض الى اجل مسمى اصلا الا انما جاء به نص او اجماع ولا يجوز ان يشترط عبدا يعمل معه

او اجيرا يعمل معه او جزءا من الربح لفلان لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل واما

المالكيون والشافعيون فتناقضوا ههنا فقالوا في القراض كما قلنا وقالوا في المساقاة لا تجوز

الا الى اجل مسمى وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي اجازوها فيه ولا فرق بين شيء

من ذلك مع خلافهم في المزارعة والمساقاة السنة الواردة في ذلك وتركوا القياس ايضا وبالله التوفيق

مسألة ولا يجوز القراض الا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كسدس او ثلث او

ربع او نصف او نحو ذلك ويبيّنا ما لكل واحد منهما من الربح لانه ان لم يكن هكذا لم يكن قراضا

ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل وبالله التوفيق مسألة وكل ربح ربحاه فلهما ان يتقاسماه

فان لم يفعلا وتركا الامر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل واما اذا اقتسما فلا يحل للعامل

ان يأكل من المال شيئا ولا ان يلبس منه شيئا الا الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له فلا يسقط

ولا ان يلبس منه لا في سفر ولا في حضر وبما من طريق عبد الرزاق عن ابن سيرين قال ما اكل المضارب فهو دين عليه وصح عن ابراهيم

وقال ابن سيرين ليس كذلك ... ولنا ههنا قول الساجي واحمد وابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك اما في الحضر فكما قلنا واما

والخطر ان يتعدى منه بالافلاس وهذا التقسيم في غاية الفساد لانه بلا دليل وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي اباح له فيه

ملكه عنه لانهما على هذا تعاملا وعلى ان يكون لكل واحد منهما حظ من الربح فاذا اقتسماه فهو

عقدهما المتفق عليه على جوازه فان لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح مسألة

ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال

الا ان يتعدى او يضيع فيضمن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام

مسألة وايهما اراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع محل خسر او ربح لانه

لا مدة في القراض فاذ ليس فيه مدة فلا يجوز ان يجبر الآبي منهما على التمادي في عمل لا يريده

احدهما في ماله ولا يريده الآخر في عمله ولا يجوز التأخير في ذلك لانه لا يدري كم يكون

التأخير وقد تنشؤ ابنية السلع وقد تحط فالحكم التأخير في ذلك خطأ ولا يلزم احدا ان

يبيع ماله لغيره ليموله به والعجب ممن الزم ههنا اجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون

للسلع سوق ليموّل بذلك العامل من مال غيره وهو لا يرى اجباره على تدارك من يموت جوعا

من ذوي رحمه او غيرهم بما يقيم رمقه وهذا عكس الحقائق وبالله التوفيق مسألة وان

تعدى العامل فربح فان كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وقد

صار ضامنا للمال وان تلف ولما تلف منه بالتعدي ويكون الربح له لان الشراء له وان كان اشترى

بمال القراض بعينه فالشراء فاسد مفسوخ فان لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين

لانه مال لا يعرف له صاحب وهذا قول النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمان وابن شبرمة

وابي سليمان وبالله التوفيق مسألة وايهما مات بطل القراض اما في موت صاحب المال فلان

المال قد صار للورثة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام

واما في موت العامل فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد الذي له المال انما

كان مع الميت لا مع وارثه الا ان عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعديا وعمل الوارث

بعد موت العامل اصلاح للمال وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فلا ضمان على العامل

ولا على وارثه ان تلف المال بغير تعد ويكون الربح كله لصاحب المال او لورثته ...

ههنا او لورثته اجر مثل عمله فقط لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمه عليه ...

يقاص بها لانه محسن محض على بر وبالله التوفيق مسألة وان اشترى العامل من مال

القراض جارية فوطئها فهو زان عليه حد الزنا لان اصل الملك لغيره وولده منها رقيق لصاحب

المال وكذلك ولد الماشية وثمر الشجر وكرى الدور لانه شيء حدث في ماله وانما للعامل حظه

من الربح فقط ولا يسمى ربحا الا ما نما بالبيع فقط وبالله التوفيق تم كتاب القراض

كتاب الاقرار

مسئله ومن اقر لآخر او لله تعالى بحق في مال او دم او بشره وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره واقر اقرارا تاما ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فان رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما اقر به على نفسه من دم او حد او مال فان وصل الاقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شي لا من مال ولا قود ولا حد مثل ان يقول لفلان علي مائه دينار او يقول قذفت فلانا بالزنا او يقول زنيت او يقول قتلت فلانا او نحو ذلك فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم يلتفت فان قال كان لفلان علي مائه دينار وقد قضيته اياها او قال قذفت فلانا وانا في غير عقلي او قتلت فلانا لانه اراد قتلي ولم اقدر على دفعه عن نفسي او قال زنيت وانا في غير عقلي او نحو هذا فان هذا كله يسقط ولا يلزمه شي والحر والعبد والذكر والانثى ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمه فيما ذكرنا سوا وانما هذا كله اذا لم تكن بينه فاذا كانت البينه فلا معنى للانكار ولا للاقرار روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام هو ابن يحيى نا قتاده عن انس ان جاريه وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجاره ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني فذكر الحديث وفيه قول القايل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائه شاه ووليده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليده والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائه وتغريب عام اغد يا انيس على امراه هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فقتل عليه السلام بالاقرار ورجم به ورد به المال ممن كان بيده الى غيره واما اذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشي ولا يجوز ان يلزم بعض اقراره ولا يلزم سايره لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنه ولا اجماع وقد ناقض هاهنا المخالفون فقالوا ان قال له علي دينار الا ربع دينار فهو كما قال وان قال ابتعت منه داره بمائه دينار فانكر الاخر البيع وقال قد اقر لي بمائه دينار وادعى ابتياع داري فانهم لا يقضون عليه بشي اصلا وهذا تناقض ظاهر وقال مالك من قال احسن الله جزا فلان فانه اسلفني مائتي دينار وامهلني حتى اديتها اليه كلها فانه لا يقضى لذلك الفلان عليه بشي ان طلبه بهذا الاقرار ولا يحلفون في من

قال قتلت رجلا مسلما الان اما محرما (الان) او قال احدثت من هذا مائه دينار لحضرتكم فانه لا يقضى عليه بشي ولم يقولوا انه اقر ثم ندم ولا اخذوا ببعض قوله دون بعض وهذا تناقض ظاهر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رجلا استضاف ناسا من هذيل فارسلوا جاريه تحتطب فاعجبت الضيف فتبعها فارادها فامتنعت فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده فمات فاتت اهلها فاخبرتهم فاتوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال عمر قتيل الله لا يودى والله ابدا ومن طريق حماد بن سلمه عن ثابت البناني وحميد ومطرف كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال غزا رجل فخلف على امراته رجل من يهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاه الفجر وهو يقول [illegible] واشعث غره الاسلام مني ۞ خلوت بعرسه ليل التمام ۞ ابيت على ترايبها ويمشي ۞ على جردا لاحقه الحزام ۞ كان مجامع الربلات منها ۞ فيام ينهضون الى فيام فدخل عليه فضربه بسيفه حتى مات فجا اليهود يطلبون دمه فجا الرجل فاخبره بالامر فابطل عمر بن الخطاب دمه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال اتيت وانا باليمن بامراه فسالتها فقالت ما تسال عن امراه حبلى ثيب من غير بعل اما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت خدنا مذ اسلمت ولكن بينا انا نايمه بفناء بيتي والله ما ايقظني الا الرجل حين ركبني والقى في بطني مثل الشهاب قال فكتبت فيها الى عمر فكتب الى ان وافني بها وناس من قومها فوافيته بها في الموسم فسال عنها قومها فاثنوا خيرا وسالها فاخبرته كما اخبرتني فقال عمر شابه تهاميه تنومت قد كان ذلك يفعل فمارها عمر وكساها واوصى بها قومها خيرا هذا خبر في غايه الصحه ومن طريق حماد بن سلمه عن عامر بن ابي الحكم عن الحسن ان رجلا راى مع امراته رجلا فقتله فارتفعوا الى عثمان بن عفان فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا جميعا ان رجلا اتى امراه ليلا فجعلت تستصرخ فلم يصرخها احد فلما رات ذلك قالت رويدك حتى استعد واتهيا فاخذت فهرا فقامت خلف الباب فلما دخل ثلغت به راسه فارتفعوا الى الضحاك بن قيس فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمه اخبرنا ابو عقيل ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم يكن له شهود فاختصما الى عبد الملك بن يعلى فقال قد كانت له عندك الف درهم فقضيتها فقال اصلحك الله قد اقر فقال له عبد الملك بن يعلى ان شيبه [illegible] احدث بقوله اجمع

وان سبب اطلاقه اجمع عبد الملك بن يعلى من التابعين ولي قضاء البصره ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اقر بشي في يده فالقول قوله ومن
طريق حماد بن سلمه عن اياس بن معاويه قال كل من كان في يده شي فالقول فيه قوله وقولنا
في ما ذكرنا هو قول عثمان البتي وابي سليمان واحد قولي الشافعي واما الرجوع عن الاقرار
وكلهم متفق على ما قلنا الا في الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد فان الحنفيين والمالكيين
قالوا ان رجع لم يكن عليه شي وهذا باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الاقرار بالحد
على الاقرار بالحقوق سواه وايضا فان الحد قد لزمه باقراره فمن ادعى سقوطه برجوعه
فقد ادعى ما لا برهان له به واحتجوا بشيين احدهما حديث ماعز والثاني ان قالوا ان الحدود
تُدْرَأُ بالشبهات قال علي اما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه ان ماعزا
رجع عن الاقرار البته لا بنص ولا بدليل ولا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجع
عن اقراره قُبِل رجوعه ايضا البته فكيف يستحل مسلم ان يُموّه على اهل الغفلة بخبر ليس فيه
شي مما يزعم وانما روي عن بعض الصحابه انه قال كنا نتحدث ان ماعزا او هذا ظن والظن لا يجوز
القطع به وقول القائل لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا كذا ليس
بشي اذا لم يفعل ذلك الفلان ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط وقد قال
جابر انا اعلم الناس بامر ماعز انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلّا تركتموه وجئتموني
به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حدٍّ فلا هذا نص كلام جابر وهو اعلم
بذلك ولم يرجع ماعزٌ قط عن اقراره انما قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي
قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي هكذا رويناه
كل ما ذكرنا من طريق ابي داود نا عبد الله بن عمر بن مَيْسَره نا يزيد بن زُرَيْع عن محمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر بن قتاده قال اخبرني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان جابر بن عبد الله قال له
كل ما ذكرنا على نَصِّه فبطل تمويههم بحديث ماعز واما ادْرَؤُا الحدود بالشبهات
فما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم قط من طريق فيها خير ولا نعلمه ايضا جا عنه عليه السلام
ايضا لا مسندا ولا مرسلا انما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط ولو صح لكانوا اول مخالف
له لان الحنفيين والمالكيين لا نعلم احدًا اشدّ اقامه للحدود بالشبهات منهم فالمالكيون يحدون
في الزنا بالرجم والجلد بالحبل فقط وهي مُنكِرَة وقد يستكره ويوطا بنكاح صحيح لم يشتهر
او وهي في غير عقلها ويقتلون بدعوى المريض ان فلانا قتله وفلان منكر ولا بينه ويحدّون

وانما ... لو رجعا بعد اعترافهما ... [illegible] ... بشير بن المهاجر [illegible]

في الخمر بالرائحه وقد يكون رائحه تفاح او كمثرى شتوي ويقطعون في السرقه من يقول
صاحب المنزل بعثني في هذا الشي وصاحب المنزل مُقِرّ له بذلك ويحدون في القذف بالتعريض
وهذا كله هو اقامه الحدود بالشبهات واما الحنفيون فانهم يقطعون من دخل مع اخر في منزل
انسان للسرقه فلم يتول اخذ شي ولا اخراجه وانما سرق الذي دخل معه فقط فيقطعونهما
جميعا في كثير لهم من مثل هذا قد تقصّيناه في غير هذا المكان من عجب شانهم يحتج بقول قايل
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اول مخالف لما احتجوا به من ذلك واما تسويتنا بين
الحر والعبد والذكر والانثى ذات الاب البكر وغير البكر واليتيمه وذات الزوج فلان الدين واحد
على الجميع والحكم واحد على الجميع الا ان ياتي بالفرق بين شي من ذلك قران وسنه ولا قران ولا سنه
ولا قياس ولا اجماع على الفرق بين شي مما ذكرنا وبلا خلاف من احد من اهل الارض من المسلمين في ان
الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطابا قصد به الى الكل كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم فكل من ذكرنا مامور بالاقرار بالحق على نفسه
ومن الباطل المتيقن ان يفترض عليهم ما لا يقبل منهم وقد قال قوم ان اقرار العبد بما يوجب الحد
لا يلزم لانه مال فانما هو مقر في مال سيده والله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها قال علي
هو وان كان مالا فهو انسان تلزمه احكام الديانه وهذه الايه حجتنا في ذلك لانه كاسب على
نفسه باقراره وقد اتفقوا لو ان اجيرًا اقر على نفسه بحد يلزمه وفي اقراره بذلك ابطال
اجارته اذا اقر بما يوجب قتلا او قطعا وليس بذلك كاسبا على غيره وبالله التوفيق مسله
وباقراره مره يلزم كل ما ذكرنا من حدٍّ او قتل او مال وقال الحنفيون لا يلزم الحد في الزنى الا
باقرار اربع مرات وقال ابو يوسف لا يلزم في السرقه الا باقرار مرتين واقاموا ذلك مقام
الشهاده وقال مالك والشافعي وابو سليمان لقولنا واحتج الحنفيون بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردَّد ماعِزًا اربع مرات قال علي فرجع هذا وجا انه ردده اقل ورُوي اكثر
وانما ردده عليه السلام لانه اتهم عقله واتهمه انه لا يدري ما الزنا هكذا في نص الحديث
انه قال استنكهوه هل شرب خمرًا او كما قال عليه السلام وانه عليه السلام بعث الى قومه
يسالهم عن عقله وانه عليه السلام قال له اتدري ما الزنا لعلك غَمَزْتَ او قبلت فاذ قد صح
هذا كله ولم يات قط في روايه صحيحه ولا سقيمه انه عليه السلام قال لا احده حتى يقر اربع مرات
فلا يجوز ان يزاد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى والقوم اصحاب قياس بزعمهم
فيلزمهم اذ اقاموا الاقرار مقام البينه في بعض المواضع ان يقيموه مقامها في كل موضع

فلا تعضوا على احد اقر بمال حتى يقر مرتين وهم لا يقولون هذا وقد قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية باقرار غير مردد والقتل اعظم الحدود وبالله التوفيق
مسئلة واقرار المريض في مرض موته وفي مرض افاق منه لوارث ولغير وارث نافذ
من راس المال كاقرار الصحيح ولا فرق روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن الليث
بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال اذا اقر المريض في مرضه بدين لرجل فانه
جائز فهم ابن عمر ولم يخص ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال اذا
اقر لوارث بدين جاز يعني في المريض وبه الى ابن علية عن عامر الاحول قال سئل الحسن
عنه فقال احلها اباه ولا احملها عنه ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا حماد
بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا في من اقر لوارث بدين قال جائز ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عمر بن ايوب الموصلي عن جعفر هو ابن برقان عن ميمون هو ابن مهران اذا اقر بدين في
مرضه فارى ان يجوز عليه لانه اذا اقر به وهو صحيح جاز واصدق ما يكون عند موته
وهذا قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما وقالت طائفة لا يجوز اقرار المريض اصلا كما
روينا عن ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال لا يجوز اقرار المريض بالدين
وهو قول اياس بن الزيات الا انه قال هو من الثلث وقسمت طائفة كما روينا عن شريح انه
كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث ولا يجيزه للوارث الا ببينة وهو
قول ابرهيم وابن اذينة صح ذلك عنهم ورويناه ايضا عن الحكم والشعبي وهو قول ابي حنيفة
الا ان دين الصحة عنده مقدم على دين المرض واتفقوا على ان اقرار الصحيح للوارث ولغير
الوارث بالدين جائز من راس المال كان له ولد او لم يكن وقال مالك وابو حنيفة ان اقر المريض
لوارث فافاق من مرضه فهو لازم له من راس ماله واختلف عن مالك في ذلك ان مات من ذلك
المرض فروى ابن القاسم عنه انه لا يجوز ذلك الاقرار وروى ابو قرة عن مالك لا يجوز الا
في الشيء اليسير الذي يرى انه لا يوثر به لتفاهته وروي عن مالك ايضا انه ان اقر لوارث
بار به لم يجز اقراره له فان اقر لوارث عاق جاز اقراره له كالاجنبي وقال في اقراره لزوجته
بدين او مهر فانه ان كان له ولد من غيرها ولم يعرف له انقطاع الى الزوجة ولا ميل اليها فاقراره
لها جائز من راس المال فان عرف له ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم لم يجز
اقراره لها قال وليس سائر الورثة في ذلك كالزوجة لانه لا يتهم في الزوجة اذا لم يكن له اليها
ميل ان يصرف ماله عن ولده اليها قال فان ورثه بنون او اخوة لم يجز اقراره لبعضهم قال

ولا يجوز اقراره لصديقه الملاطف اذا ورثه ابواه او عصبته فان ورثه ولد او والد
للد جاز اقراره له قال علي هذه اقوال مبنية بلا خلاف على الظنون الزائفة وعلى التهمة
الفاسدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
وقال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وكل هذه الاقوال لا يحفظ عن
احد قبله ولا يخلو اقرار المريض عندهم اذا اتهموه فيه من ان يكون عندهم هبة او يكون وصية
فان كان هبة فالهبة عندهم لبعض الورثة دون بعض جائزة من راس المال وما جا قط تفرق
من هبة مريض ولا هبة صحيح وان كان وصية فوصية الصحيح والمريض سوا لا يجوز الا من
الثلث فظهر ان تفريقهم فاسد فان ذكروا حديث الستة الاعبد واقراع النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فليس هذا من الاقرار في سبب اصلا والاقرار انما هو اخبار
بحق ذكره وليس عطية اصلا ولا وصية وحديث الستة الاعبد سنذكره ان شاء الله تعالى
في العتق باسناده مبينا وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن قال هذا الشيء الذي بيدي
كان لفلان ووهبه لي او قال باعه مني صدق ولم يقض عليه بشيء لما ذكرنا قبل ولان الاموال
والاملاك بلا شك منتقلة من يد الى يد هذا امر نعلمه يقينا فلو قضي عليه ببعض اقراره هنا
دون سائره لوجب اخراج جميع املاك الناس عن ايديهم او اكثرها لانه لا يشك في الدور
والارضين والثياب المجلوبة والعبيد والدواب انها كانت قبل من هي بيده لغيره بلا شك
وان امكن في بعض ذلك ان ينتج فان الام وام الام بلا شك كانت لغيره وكذلك الزريعة
مما بيده مما ينبت فظهر فساد هذا القول جملة فان قامت بينة في شيء مما بيده مما اقر به
او مما لم يقر به انه كان لغيره قضي لمدرك الغير حينئذ ولم يصدق على انتقال ما قامت به
البينة لانسان بعينه الا ببينة وهذا متفق عليه وقد حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالبينة على المدعي مسئلة ومن قال لفلان عندي مائة دينار دين ولي عنده
مائة قفيز قمح او قال الا مائة قفيز قمح تمر او نحو ذلك او الاجارة ولا بينة عليه بشيء قوم
القمح الذي ادعاه فان ساوى المائة الدينار التي اقر بها او ساوى اكثر فلا شيء عليه وان ساوا
اقل قضي بالفضل فقط للذي اقر له برهان ذلك انه لم يقر له قط اقرارا تاما بل وصله بما ابطل
به اول كلامه فلم يثبت له قط على نفسه شيئا ولو جاز ان يوخذ ببعض كلامه دون بعض
لوجب ان يقتل من قال لا اله الا الله لان نصف كلامه اذا انفرد كفر صحيح وهو قوله لا اله ومثال
له كفرت ثم ندمت وهذا فاسد جدا ولوجب ايضا ان يبطل الاستثناء كله مثل هذا الا انه

ابطال لما اثبته ما ول كلامه قبل ان يستثني ما استثنا وقد قال قوم انما يكون الاستثنا
من نوع ما قبله لا من نوع غيره قال علي وهذا باطل لان الله تعالى يقول انه لا يخاف لدي
المرسلون الا من ظلم وقال تعالى فسجد الملايكه كلهم اجمعون الا ابليس فاستثنى ابليس من الملايكه
وليس منهم بل من الجن الذين يتناسلون والملايكه لا تنسل واستثنى تعالى من ظلم من المرسلين
وليسوا من اهل صفتهم وقال الشاعر ۝ وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس
وليس اليعافير والعيس من الانيس وقد استثناهم الشاعر الفصيح العربي تم كتاب
الاقرار والحمد لله رب العالمين

اللقطة والضالة والابق مسأله

من وجد مالا في قريه او مدينه او صحرا في ارض العجم او ارض العرب العنوه او الصلح
مدفونا او غير مدفون الا ان عليه علامه انه من ضرب مده الاسلام او وجد مالا قد
سقط اي مال كان فهو لقطه وفرض عليه اخذه وان يشهد عليه عدلا واحدا فاكثر
ثم يعرفه ولا ياتي بعلامته لكن تعريفه هو ان يقول في المجامع التي يرجو وجود صاحبه
فيها او لا يرجو من ضاع له مال فليخبر بعلامته فلا يزال كذلك سنه قمريه فان جا من يقيم
عليه بينه او من يصف عفاصه ويصدق في صفته ويصف وعاه ويصدق فيه ويصف
رباطه ويصدق فيه ويعرف عدده ويصدق فيه او يعرف ما كان له من هذا اما العدد
والوعا ان كان لا عفاص له ولا وكا او العدد ان كان منثورا في غير وعاء دفع اليه كانت له
بينه اولم تكن وجبر الواجد على دفعه اليه ولا ضمان عليه بعد ذلك ولو جا من يثبته ببينه
فان لم يات احد يصدق في صفه ما ذكرنا ولا بينه فهو عند تمام السنه مال من مال الواجد
غنيا كان او فقيرا يفعل فيه ما شا ويورث عنه الا انه متى قدم من يقيم فيه بينه او يصف
شيا مما ذكرنا فيصدق ضمنه له ان كان حيا او ضمنه له الورثه ان كان الواجد له ميتا فان كان
ما وجد شيا واحدا كدينار واحد او درهم واحد او لولوه واحده او ثوبا واحدا او اي شي كان
كذلك لا رباط له ولا وعا ولا عفاص فهو للذي يجده من حين يجده ويعرفه ابدا طول حياته
فان جا من يقيم عليه بينه فقط ضمنه له فقط هو او ورثته بعده ولا يرد ما انفق وانفه
فان كان ذلك في حرم مكه حرسها الله او في رفقه قوم قاصدين الى العمره او الحج عرف
ابدا ولم يحل له تملكه بل يكون موقوفا فان ييس من معرفه صاحبه فهو في جميع مصالح
المسلمين برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا عبيد الله بن موسى العبسي
عن شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمه هو ابن عبد الرحمن اخبرني ابو هريره قال خطب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكه فقال ان الله حبس عن مكه الفيل وسلط عليها
نبيه والمومنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي الا وانما احلت لي ساعه من
النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها
الا لمنشد قال علي مكه هي الحرم كله فقط وهي ذات الحرمه المذكوره لا ما عدا الحرم
بلا خلاف روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر
انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطه الحاج
قال علي الحج في اللغه هو القصد ومنه سميت المحجه محجه فالقاصد من بيته الى الحج او
العمره هو فاعل للقصد الذي هو الحج الى ان يتم جميع اعمال الحج حجه او عمرته لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخلت العمره في الحج الى يوم القيامه فاذا هو متلبس حاجا لكنه كان حاجا
وقد حج وبالله تعالى التوفيق روينا هذا عن عمر بن الخطاب وابن المسيب روينا من طريق الحجاج
بن المنهال نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل هو ابن ابي عقرب عن ابيه انه اصاب بدره
بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر بعد النفر وقال له
قد عرفتها فاغنها عني قال ما انا بفاعل قال يا امير المومنين فما تامرني قال امسكها حتى
توافي بها الموسم قابلا ففعل فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر فاخبره انه قد وافاه
بها كما امره وعرفها فلم يعرفها احد وقال له اغنها عني قال له عمر ما انا بفاعل ولكن ان
شيت اخبرتك ما المخرج منها او سبيلها ان شيت تصدقت بها فان جا صاحبها خيرته فهو
فان اختار المال رددت عليه المال وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان لك نيتك فهذا
فعل عمر في لقطه الموسم وفعل في لقطه غير الموسم ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني اسمعيل بن اميه ان معويه بن عبد الله بن بدر الجهني اخبره ان اباه عبد
الله قال اسمعيل وقد سمعت ان له صحبه اقبل من الشام فوجد صره فيها ذهب مايه فاخذها
فجا بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر انشدها الان على باب المسجد ثلاثه ايام ثم عرفها سنه
فان اعترفت والا فهي لك قال ففعلت فلم تعرف فسمتها في امراتي لي ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا ابو عوانه عن قتاده قال كنت اطوف بالبيت فوطيت على ذهب او فضه فلم اخذه
فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال بيس ما صنعت كان ينبغي لك ان تاخذه تعرفه سنه
فان جا صاحبه رددته اليه والا تصدقت به على ذي فاقه ممن لا تعول وقال في لقطه غير الحرم

ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان زيد بن الاخنس
الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا تؤجر انت
ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامراء قال اذا ياكلونها اكلا سريعا قلت فكيف تامرني
قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول باخذ
اللقطة ولابد ويراها بعد الحول قد صارت من مال الملتقط الا لقطة مكة وقولنا في لقطة
مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي وابي عبيد نا بذلك احمد بن محمد الجسوري قال نا محمد بن
عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك وعن ابي
عبيد من قوله واما ما عدا لقطة الحرم والحاج فلما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد
نا خالد هو الحذاء عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف هو ابن عبد الله
بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ لقطة
فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا
فهو مال الله يؤتيه من يشاء ورويناه من طريق هشيم عن خالد الحذاء باسناده فقال فليشهد
ذوي عدل قال علي وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكا ولا يجوز ان يحمل شيء مما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم على انه شك الا بيقين انه شك والا فظاهره الاسناد ومن طريق حماد بن
سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعدتها ووعاءها فان جاء صاحبها فعرفها
فادفعها اليه والا فهي لك ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب نا الضحاك بن
عثمان عن ابي النضر هو مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف
فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه ومن طريق حماد بن سلمة انا
سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال له انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف عددها ووكاءها ووعاءها ثم استمتع
بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فاعطها اياه والا فهي لك واما
الشيء الواحد الذي لا وكاء له ولا عفاص ولا وعاء فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بتعريف
السنة في ماله عدد وعفاص ووكاء او بعض هذه فاما ما لا عفاص له ولا وعاء ولا وكاء ولا عدد
فهو خارج من هذا الخبر وحكمه في حديث عياض بن حمار فحكمه ان ينشد ذلك ابدا لقوله

عليه السلام لا يكتم ولا يغيب ولقوله عليه السلام فهو مال الله يؤتيه من يشاء فقد اباح من
اخذه روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا عبد العزيز هو ابن
ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال كان سويد بن غفلة وزيد بن
صوحان وثالث معهما في سفر فوجد احدهما سوطا فاخذه فقال له صاحبه القه فقال استمتع
به فان جاء صاحبه اديته اليه خير من ان تاكله السباع فلقي ابي بن كعب فذكر ذلك له فقال
اصبت واخطأ ففي هذا ان ابي بن كعب راى وجوب اخذ اللقطة قال علي وفي ما ذكرنا اختلاف
ممن ذلك ان قوما قالوا لا توخذ اللقطة اصلا وقال اخرون مباح اخذها وتركها مباح واما من
نهى عن اللقطة فكما ذكرنا آنفا وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة
ان الوليد بن سعد حدثه قال كنت مع ابن عمر فرايت دينارا فذهبت لآخذه فضرب ابن عمر يدي
وقال ما لك وله اتركه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة
لست منها في شيء تركها خير من اخذها ومن طريق سفيان الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى سئل
سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق قال لا تاكل الا باذن ربها وعن الربيع بن خثيم
انه كره اخذ اللقطة وعن شريح انه مر بدرهم فتركه وقال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين
مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها قال علي
اما من اباح كلا الامرين فما نعلم له حجة اصلا فان حملوا امره عليه السلام باخذها على الندب
قيل لهم فاحملوا امره بتعريفها على الندب ولا فرق فان قالوا اموال الناس محرمة قلنا واضاعتها
محرمة ولا فرق واما من منع من اخذها فانهم احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فقلنا لهم نعم وما امرناه باستحلالها اصلا لكن امرناه بالمفترض عليه من
حفظها وترك اضاعتها المحرمة عليه ثم جعلناها له حيث جعلها الله الذي حرم اموالنا
علينا الا بما اباحها لنا لا يجوز ترك شيء من امره وامره صلى الله عليه وسلم فهو اولى بنا من انفسنا
وقد كفر من وجد في نفسه حرجا مما قضى واحتجوا ايضا بحديث المنذر بن جرير عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ياوي الضالة الا ضال وبحديث ابي مسلم الجرمي او الجذمي عن
الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار وهذا لا حجة لهم فيه لان
المنذر بن جرير وابا مسلم الجرمي او الجذمي غير معروفين لكن ضالة المسلم حرق النار
قد صح من طريق اخرى وهذا لفظ يحمل تفسيره سائر الآثار وهو خبر رويناه من طريق حماد
بن سلمة عن حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم عن ضوال الابل وقال عليه السلام ضالة المسلم حرق النار وهم اول المخالف
فاموا اما اخذ ضوال الابل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان ايواء الضالة خلاف ما امر به النبي صلى
الله عليه وسلم حرق النار وضلال بلا شك وما امرناه قط بايوائها مطلقا لكن بتعريفها
وضمانها في الابد وقد جاء بهذا حديث احسن من حديثهم كما رويناه من طريق ابن وهب حدثني عمرو
بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها وفيها مدة التعريف وقد روينا عن عمر
رضي الله عنه التعريف ثلاثة ايام على باب المسجد ثم سنة وبه يقول الليث بن سعد ويحتج لهذا
القول بما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا علي بن عياش نا الليث
هو ابن سعد حدثني من ارضى عن اسمعيل بن امية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن
يزيد مولى المنبعث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وقد سئل عن الضالة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد
فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها
وهذا حديث هالك لان الليث لم يسم من اخذ عنه وقد يرضى الفاضل من لا يرضى هذا سفيان
الثوري يقول لم ار اصدق من جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب ثم هو خطأ لانه قال فيه
عن عبد الله بن يزيد وانما هو عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد ووجه اخر كما رويناه من طريق
حماد بن سلمة انا يحيى بن سعيد هو الانصاري عن معوية بن عبد الله بن بدر قال وجد ابي في مبرك
بعير مائة دينار فسال عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له عرفها عاما فعرفها عاما فلم يجد
لها عارفا فقال له عمر عرفها ثلاثة اعوام فلم يجد لها عارفا فقال له عمر هي لك ويحتج لهذا بما رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة نا جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن
غفلة قال قال لي ابي بن كعب التقطت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فقلت يا رسول الله قد عرفتها حولا فقال عرفها سنة
اخرى فعرفتها سنة اخرى ثم قلت يا رسول الله عرفتها سنة قال فعرفها سنة اخرى فعرفتها
سنة اخرى ثم اخبرته عليه السلام بذلك فقال انتفع بها واعرف وكاءها وخرقتها واحص
عددها فان جاء صاحبها قال جرير لم احفظ بعد هذا وهكذا رويناه من طريق زيد بن ابي
انيسة وعبد الله بن عمرو الرقيين كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي هذا حديث ظاهره صحة السند الا ان سلمة بن كهيل اخطا

فيه بلا شك لانا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه فلم اجد لها عارفا عامين او ثلاثة ورويناه من طريق
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه عرفها عاما قال فعرفتها فلم تعترف فرجعت
فقال عرفها عاما مرتين او ثلاثا فهذا شك من سلمة بن كهيل ثم رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
قال حدثني ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال
لقيت ابي بن كعب فذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عرفها حولا فعرفتها
فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد
من يعرفها وذكر باقي الحديث قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او
حول واحد فهذا التصريح من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة لا تؤخذ بالشك ورويناه ايضا من
طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز هو ابن اسد نا شعبة انا سلمة بن كهيل
قال سمعت سويد بن غفلة فاقتص الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها
عاما واحدا فصح ان سلمة بن كهيل ثبت واستذكر فثبت على عام واحد بعد ان شك فصح انه
وهم ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وهاهنا اثران اخران احدهما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن ابي بكر هو ابن ابي سبرة عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان عليا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عرفه فلم يجد احدا يعترفه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كله فذكر الحديث
وفي اخره فجعل اجل الدينار وشبهه ثلاثة ايام لهذا الحديث قال علي لا ندري من كلام
من هذه الزيادة وهذا خبر سوء لانه من طريق ابن ابي سبرة وهو مشهور بوضع الحديث
والكذب عن شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء الى الثقات وروي من طريق
اسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك
فليعرفه ستة ايام وهذا لا شيء اسرائيل ضعيف وعبد الله مجهول وحكيمة عن ابيها انكر وانكر
طبقات بعضها عن بعض قال علي رويناه عن مالك والشافعي وابي سليمان والاوزاعي تعريف
اللقطة سنة وهو القول الظاهر لهم الى حنيفة وقد روي عنه خلافه وروي عن عمر بن الخطاب

الا بتعريف اللقطة ثلاثة اشهر وروى ايضا عنه من طريق شريك عن ابي يعفور العبدي
عن ابي سبح العبدي عن زيد بن صوحان العبدي ان عمر امره ان يعرف قلادة التقطها اربعة
اشهر فان جاء من يعرفها والا وضعها في بيت المال فهذه عن عمر رضي الله عنه خمسة اقوال
وروى ابو نعيم عن سفيان الثوري من التقط درهما فانه يعرفه اربعة ايام وقال الحسن بن حي
وابو حنيفة في رواية هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه ان ما بلغ عشرة دراهم
فصاعدا فانه يعرف سنة واختلفا في ما كان اقل فقال الحسن بن حي يعرف ثلاثة ايام وقال ابو
حنيفة يعرف على قدر ما يرى الملتقط وهذه اراء فاسدة كما ترى ومنها دفع اللقطة الى من
عرف العفاص والوكاء والعدد والوعاء فقال مالك وابو سليمان كما قلنا وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يدفعها اليه بذلك فان فعل ضمنها لانه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها
فياتي بها واحتجوا في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه ونهى عن ان يعطى احد بدعواه وقال عليه السلام شاهداك او يمينه ليس لك
غير ذلك قال علي هذا كله حق والذي قاله هو الذي امر بان تعطى اللقطة من عرف
العفاص والوكاء والعدد والوعاء وليس كلامه متعارضا ولا احكامه متناقضا ولا يحل ضرب
بعضه ببعض ولا ترك بعضه واخذ بعض وكله حق وكله وحي من عند الله عز وجل وهم
مجمعون معنا على ان المدعى عليه ان اقر قضي عليه بغير بينة فقد جعلوا للمدعي شيئا غير اليمين
او الشاهدين او يمين المدعى عليه فان قالوا قد صح الحكم بالاقرار قلنا وقد صح دفع اللقطة
بان يصف المدعي وكاءها وعددها وعفاصها ووعاءها ولا فرق وليس كل الاحكام توجد في
خبر واحد ولا تؤخذ من خبر واحد ولكن تضم السنن بعضها الى بعض وتؤخذ بها كلها ولو ان
الحنفيين عرضوا انفسهم لهذه الاعتراضات في قولهم امراة واحدة في عيوب النساء والولادة
ولو عارضوا انفسهم بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت ان ما يشبه ان يكون
للرجال كان للرجل مع يمينه وما يشبه ان يكون للنساء كان للمراة بيمينها بغير بينة ولا
يحكمون بذلك في الاخت والاخ يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه ولو عارضوا انفسهم بهذا
الاعتراض في قولهم ان من ادعى لقيطا هو وغيره فاتى بعلامات في جسده قضي له به ولا يقضون
بذلك في من ادعى مع اخر عبدا فاتى احدهما بعلامات في جسده وفي قولهم لو ان مستاجر الدار
تداعى مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار واحد مصراعين في الدار ان تلك الجذوع
ان كانت تشبه الجذوع التي في البناء والمصراع القائم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة

وسائر

وساير تلك التخاليط التي لا تعقل ثم لا يبالون بمعارضة اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارائهم الفاسدة واما الشافعي فانه قضى في القتيل يوجد في محلة اقوام اعداء له ان المدعين
بقتله عليهم يحلفون خمسين يمينا ثم يقضى لهم بالدية فاعطاهم بدعواهم فان قالوا ان السنة جاءت
بهذا قلنا والسنة جاءت بدفع اللقطة الى من عرف عفاصها ووكاءها وعددها ووعاءها
ولا فرق وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فادها اليه قلنا نعم
وصاحبها هو الذي امر عليه السلام بدفعها اليه اذا وصف ما ذكرنا واما قولهم قد يسمعها
محتيل فقالهم وتكذب الشهود ولا فرق وقالوا قد قال ابو داود السجستاني هذه الزيادة
فان عرف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها اليه غير محفوظة قال علي هذا لا شيء ولا
يجوز ان يقال في ما رواه الثقات مسندا هذا غير محفوظ ولا يعجز احد عن هذه الدعوى
في ما شاء من السنن الثوابت وقد اخذ الحنفيون بزيادة جاءت في حديث حماد بن سلمة
في الزكاة وهي ساقطة غير محفوطة ولو صح اسنادها ما قلنا فيه غير محفوظ واخذوا
بخبر الاستنشاق وقد قال من هو اجل من ابي داود ليس الاستنشاق محفوظا وانما هو من
كلام ابن ابي عروبة واخذوا بالخبر من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وجمهور اصحاب
الحديث يقولون انه غير محفوظ واخذ الشافعي في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرها من
لا يعتد به ممن يقولون وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة ولو صحت من طريق الاسناد
ما استحللنا ان نقول فيها غير محفوظة ثم نقول اخطا ابو داود في قوله هي غير محفوظة بل
هي محفوظة لانها لو لم يروها الا حماد بن سلمة وحده لكفى لثقته وامانته ولحفظه وقد وافقه
عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسفيان ايضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن
النبي صلى الله عليه وسلم فبطل قول من قال هي غير محفوظة بل هي مشهورة محفوظة
ومنها ملك اللقطة بعد الحول روينا قولنا عن عمر بن الخطاب وغيره كما روينا من طريق
احمد بن شعيب انا ابو عبيدة بن ابي السفر انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب
عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن ابيهما انه التقط عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب
فامره ان يعرفها حولا ففعل ثم اخبره فقال له هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك قلت لا حاجة لي بها فامر بها فالقيت في بيت المال وقد صح عن عمر من طرق
جمة وعن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن عمر انه راى تمرة مطروحة

في السكة فاخذها فاكلها وعن علي بن ابي طالب انه التقط حب رمان فاكله وعن ابن عباس
من وجد لقطة من سقط المتاع سوطا او نعلين او عصا او يسيرا من المتاع فليستمتع به
ولينشده فان كان ودكا فليأتدم به ولينشده وان كان زادا فليأكله ولينشده فان جاء
صاحبه فليغرم له وهو قول روي ايضا عن طاوس وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء في
احد قوليه والشافعي وابي سليمان وغيرهم وقالت طائفة يتصدق بها فان عرفت خير
صاحبها بين الاجر والضمان روينا ذلك ايضا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
قال لا آمرك ان تأكلها وعن طاوس ايضا وعكرمة وهو قول ابي حنيفة والحسن بن حي وسفيان
واحتجوا بما روي من طريق البزار نا خالد بن يوسف نا ابي نا زياد بن سعد نا سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة من التقط
شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يأت فليتصدق به فان جاء فليخيره
بين الاجر وبين الذي له قال علي وهذا الاثر لا شيء لان يوسف بن خالد وأباه مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم
فيه حجة لان قوله لا تحل اللقطة حق والحل قبل التعريف وامره بالصدقة بها مضموم الى امره
عليه السلام باستنفاقها وكونها من جملة ماله اذ لو صح هذا لكان بعض امره عليه السلام
اولى بالطاعة من بعض ولا يحل مخالفة شيء من اوامره عليه السلام لآخر منها بل كلها حق واجب
استعماله ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة ان اراد هذا لم يصح علينا بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر
لو صح فكيف وهو لا يصح فان ادعوا اجماعا على الصدقة بها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة
افأتصدق بها قال لا تؤجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامراء قال اذا يأكلونها
اكلا سريعا قلت فكيف تأمرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي كمالك والعجب
ان بعضهم يحتج لمذهبه الخطا في هذا بقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال علي
احتجاج هذا الجاهل بهذه الآية في هذا الموضع دليل على رقة دينه اذ جعل ما امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم باطلا ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انه
جعل هذه المعارضة لقولهم الملعون ان الغاصب لدور المسلمين وضياعهم سكناها ويكريها
فالكراء له حلال واغترات ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شيء وقولهم من اشترى شيئا
شراء فاسدا فقد ملكه ملكا فاسدا واباحوا له التصرف في ما اشترى بالباطل بالوطء والعتق
وسائر انواع الحيثية لكانوا قد وفقوا والعجب انهم امروا بالصدقة بها فان جاء صاحبها

صفوا

صفوا المساكين ان وجدوهم فعلى اصلهم هو ايضا اكل مال بالباطل واي فرق بين ان يأكلها
الواحد ويضمنها ان جاء صاحبها وبين ان يأكلها المساكين ويضمنها عليهم فان لم يوجدوا فعليه لان كان
احد الوجهين اكل مال بالباطل فان الآخر اكل مال بالباطل ولا فرق ولان كان احدهما اكل مال بالحق
فان الآخر اكل مال بالحق ولا فرق اذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين ولكنهم قوم لا يعقلون
واحتجوا لما ذكرنا قبل انه لا يجيء من ضالة المسلم حرق النار ولا يأوي الضالة الا ضال ولحجا
لكانا عليهم اعظم حجة لانهم يجيزون اخذ ضوال الابل التي فيها ورد النص المذكور فاعجبوا لهذه
العقول والعجب انهم احتجوا هاهنا برواية خبيثة رواها ابو يوسف عن عبد الملك بن العرزمي
العرزمي عن سلمة بن كهيل ان ابي بن كعب ثم ذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له فانك ذو حاجة اليها قال علي هذا منقطع لان سلمة لم يدرك ابيا ثم العرزمي ضعيف
جدا وابو يوسف لا يبعد عنه ثم اصل من يرد ما رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة
كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذ
بما رواه ابو يوسف المغمور عن العرزمي الضعيف عن سلمة عن ابي وهو لم يدرك ابيا قط
مع مثل هذا فليعتبر اولو الابصار ثم لو صحت لهم هذه الزيادة التي لا تصح لما كان لهم فيها حجة
لانه ليس فيها الا اباحة اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا بل هو قولنا وليس فيها منع الغني
منها اصلا ولا بدليل والعجب كله ردهم في هذا المكان بعينه حديث علي بن ابي طالب في اللقطة
الدينار واباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم له استنفاقه فقالوا هو مرسل ورواه شريك
وهو ضعيف فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الاخذ به اذا خالف رأي ابي حنيفة والمرسل
الذي رواه العرزمي وهو الغاية في الضعف لا يجوز تركه اذا وافق رأي ابي حنيفة والله
ليطولن ندامة من هذا سبيله في دينه يوم لا يغني عنه الندم شيئا وما هذه طريق من
يدين بيوم الدين والحساب لكنه الضلال والاضلال نعوذ بالله من الخذلان ثم قد كذبوا بل قد
روي حديث علي من غير طريق شريك واسند من طريق ابي داود نا جعفر بن مسافر التنيسي
نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن
زمعة عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب وجد الحسين والحسن يبكيان
من الجوع فخرج فوجد دينارا بالسوق فجاء به الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان
اليهودي فخذ لنا دقيقا فذهب الى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت
ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق

فخرج علي فجا فاطمه فاخبرها فقالت له خذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم
لحم فجا به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت له
يا رسول الله اذكر لك فان رايته لنا حلالا اكلنا واكلت من شانه كذا وكذا فقال عليه السلام
كلوا باسم الله فاكلوا فبيناهم مكانهم اذا غلام ينشد الله تعالى والاسلام الدينار فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسال فقال سقط مني في السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار
ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه قال علي هذا خبر من
خبرهم وهو عليه السلام وعلي وفاطمه والحسن والحسين رضي الله عنهم لا تحل لهم الصدقه اغنيا
كانوا او فقرا وقد اباح في هذا الخبر شرا اللحم بالدينار وكذلك رهن الدينار فانما احده ابتياعا
لما اهدى اليه اليهودي الدينار وكذلك رهن الدينار في اللحم والخبر الصحيح يكفي من كل هذا روينا
من طريق البخاري نا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور بن المعتمر عن طلحه بن مصرف عن انس
بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمره مطروحه في الطريق فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقه لاكلتها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم غني لا فقير بشهاده الله تعالى
له اذ يقول ووجدك عائلا فاغنى يستحل اكل اللقطه وانما توقع ان تكون من الصدقه فقال
بعضهم هذا على حقيق الصدقه انما هي الصدقه لا انها لقطه وهذا كلام انسان عديم عقل وحيا
ودين لانه كلام لا يعقل وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب مجاهر به
ما رد عنه ولعجب شي قول بعضهم قد صح الاجماع على انه لا يعطيها غنيا بغيره فكان هو كذلك
قال علي لا شي اسهل من الكذب المفضوح عندها ولا القوم لم يكذبوا انما هو على الله تعالى وعلى
رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اهل الاسلام وعلى العقول والحواس ليت شعري متى اجمع
معهم على هذا ومن اجمع معهم على هذا فبفيه الجندل والكثكث واين وجدوا هذا الاجماع
بل كذبوا في ذلك واذا دخلت اللقطه في ملكه بانقضا الحول الذي عرفها فيه فان اعطاها
غنيا او اغنيا او قارون لو وجده حيا او سليمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان في عصره
لكان ذلك له مباحا لا شي من الكراهه فيه وقالوا قد شك يحيى بن سعيد في امر الملتقط بان
يستنفقها اهو من قول يزيد مولى المنبعث او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع مره
اخرى على انه من قول يزيد قلنا قد اسنده يحيى ايضا وهذا له صحيح فيه لانه سمعه مره
مسندا وسمع يزيد يقول من فتياه ايضا ثم يقول لكن ربيعه لم يشك في انه قول رسول الله صلى

الله عليه وسلم وكذلك ايضا لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى مالك وسفيان الثوري عن ربيعه عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها والا فشانك بها وروى حماد بن سلمه عن ربيعه عن
يزيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن اللقطه فقال عرفها سنه فان
اعترفت والا فاخلطها بمالك ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو
الدراوردي سمعت ربيعه يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره فان جا صاحبها فادها اليه والا فاصنع بها ما
تصنع بمالك ورواه ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطه قال عرفها سنه فان لم تعترف فاعرف عفاصها
ووكاها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه ورواه حماد بن سلمه نا سلمه بن كهيل عن سويد
بن غفله ان ابي بن كعب قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له في اللقطه فان جا
صاحبها فعرف عددها ووكاها ووعاها فاعطها اياه والا فهي لك وعلى هذا دل حديث
عياض بن حمار وابي هريره لا مثل تلك الملفقات المكذوبه من مرسل ومجهول ومن لا خير
فيه وبالله التوفيق وقد جا خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها اذا وافقتهم رويناه من
طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى ما وجد في الطريق الميتاء او في القريه المسكونه
قال عرف سنه فان جا باغيه فادفعه اليه والا فشانك به فان جا طالبه يوما من
الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميتا وفي القريه غير المسكونه ففيه وفي
الركاز الخمس واما نحن فهذه صحيفه لا ناخذ بها فهذا حكم اللقطه من غير الحيوان
واما الضوال من الحيوان فلها ثلاثه احكام اما الضان والمعز فقط كبارها
وصغارها فمن وجد بحيث يخاف عليها الذيب او من ياخذها من الناس ولا حافظ لها ولا هي
بقرب ما منها فهي حلال لمن اخذها سوا جا صاحبها او لم يجي وجدها حيه او مذبوحه
او مطبوخه او ماكوله لا سبيل له عليها واما الابل القويه على الرعي وورد الما فلا يحل
لاحد اخذها وانما حكمها ان يترك ولا بد فمن اخذها ضمنها ان تلفت عنده باي وجه تلفت
وكان عاصيا بذلك الا ان تكون شي من كل ما ذكرنا من لقطه او ضاله يعرف صاحبها فحكم كل
ذلك ان يرد اليه ولا يعرف في ذلك واما كل ما عدا ما ذكرنا من ابل لا قوه بها على ورد الما والمرعى

والرقيق وسائر البقر والخيل والبغال والحمير والصيود كلها المتملكة والاباق من العبيد
والاماء وما اضل صاحبه منها والغنم التي تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها الذئب ولا انسان
وغير ذلك كله فرض اخذه وضمه وتعريفه ابدا فان يئس من معرفة صاحبها ادخلها الحاكم
او واجدها في جميع مصالح المسلمين وبالله التوفيق سواء كان كل ما ذكرنا مما اهمله صاحبه لضرورة
او لخوف او لهزال او مما ضل ولا فرق برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل
بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق
بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او
للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه وقال ما لك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ومن طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله
بن ابي اويس نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث انه سمع
زيد بن خالد الجهني يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في ضالة الغنم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال كيف ترى في ضالة الابل قال دعها فان معها
حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها فامر عليه السلام باخذ ضالة الغنم
التي يخاف عليها الذئب او العادي وبترك الابل التي ترد الماء وتاكل الشجر وخصها بذلك دون سائر
اللقطات والضوال فلا يحل لاحد خلاف ذلك قال علي واما ما عرف ربه فليس ضالة لانها
لم تضل جملة بل هي معروفة وانما الضالة ما ضلت جملة فلم يعرف صاحبها اين هي ولا عرف
واجدها لمن هي وهي التي امر عليه السلام بتنشيدها وبقي حكم الحيوان كله حاشى ما ذكرنا
موقوفا على قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن البر والتقوى احراز مال المسلم او
الذمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد من
مال احد الا ما احله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب الى عماله لا تضموا الضوال ولقد
كانت الابل تتناتج هملا وترد المياه لا يعرض لها احد حتى ياتي من يعترفها فياخذها حتى
اذا كان عثمان كتب ان ضموها وعرفوها فان جاء من يعترفها والا فبيعوها وضعوا اثمانها
في بيت المال فان جاء من يعترفها فادفعوا اليهم الاثمان ومن طريق ابن وهب اخبرني انس بن
عياض عن سلمة بن وردان سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن الشاة توجد بالارض التي ليس بها

احد فقال عرفها من دنا لك فان عرفت فادفعها الى من عرفها والا فشانك وشان الذئب
فكلها ومن طريق وكيع نا سلمة بن وردان قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الابل
فقال معها سقاؤها وحذاؤها دعها الا ان تعرف صاحبها فتدفعها اليه وروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت جاءت امراة
الى عائشة ام المؤمنين فقالت اني وجدت شاة فقالت اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت اليها
ثلاث مرات فقالت تريدين ان امرك بذبحها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن زيد
بن جبير انه سمع ابن عمر يقول لرجل ساله عن ضالة وجدها فقال له ابن عمر اصلح اليها
وانشد قال فهل علي ان شربت من لبنها قال ما ارى عليك في ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه
تؤخذ ضالة الابل كما يؤخذ غيرها وقال الشافعي ما كان من الخيل والبقر والبغال قويا يرد
الماء ويرعى لم يؤخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن سائر الحيوان لا يمتنع اخذ وقال ابو حنيفة
والشافعي من اخذ ضالة من الغنم فعليه ضمانها ان اكلها وقال مالك اما ضالة الغنم فما
كان بقرب القرى فلا ياكلها ولكن يضمها الى اقرب القرى فيعرفها هنالك واما ما كان في
الفلوات والمهامه فانه ياكلها او ياخذها فان جاء صاحبها يوجدها حية فهو احق
بها وان وجدها ماكولة فلا شيء له ولا يضمنها له واجدها الذي اكلها واختلف اصحابه فيها
ان وجدها مذبوحة لم تؤكل بعد قال واما البقر فان خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم
وان لم يخف عليها السبع فحكمها حكم الابل تترك كل ذلك ولا يتعرض له ولا يؤخذ واما
الخيل والبغال والحمير فلتعرف ثم يتصدق بها قال علي اما تقسيم مالك فخطا لانه لم يتبع
النص اذ فرق بين احوال وجود ضالة الغنم وليس في النص شيء من ذلك وكذلك تفريقه بين
وجود الشاة صاحبها حية او ماكولة فليس في الخبر شيء من ذلك لا نص ولا دليل ولا
القياس طرد ولا قول متقدم التزم لان القياس ان لا يبيح الشاة لواجدها اصلا كما لا يبيح
سائر اللقطات ان كان خص العموم بحديث عام ولا نعلم تفرقته هذه عن احد قبله ولا نعلم
لقوله حجة اصلا واما ابو حنيفة فانه خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله جهارا
فمنع من الشاة جملة وامر باخذ ضالة الابل وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك غضبا احمر له وجهه ونعوذ بالله من ذلك فاما هو فيعذر بجهله بالاثار
واما هؤلاء الخاسرون فوالله ما لهم عذر بل هم قد قدموا على ما اغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم علانية فحصلوا في جملة من قال الله تعالى فيهم ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا

رضوانه فما اخوفنا عليهم من تمام الاية لان الحجة قد قامت عليهم فان قالوا ان الاموال حرام
على غير اهلها وواجب حفظها ولا ناخذ بخلاف ذلك لخبر واحد فلما لم نجد احدا لم ذلك الخبر
بعينه فيما انكرتموه بعينه فامرتم باتلافها بالصدقة بها بعد تعريف سنة فمرة صار عندكم
الخبر حجة ومرة صار عندكم باطلا وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا الضلال وقد روينا عن
ام المؤمنين وابن عمر اباحة شرب لبن الضالة وهم لا يقولون بذلك واما الشافعي فنقض اصله
ولم ير اخذ الشاة والحق في حكم الخبر ما ليس فيه فالحق بالابل ما لم يذكر في النص وجعل ورد
الماء ورعي الشجر علة قاس عليها ولا دليل له على صحة ذلك وان الشاة لترد الماء وترعى ما ادركت
من الشجر كما تفعل الابل وتمتنع منها ما لم تدركه كما تمتنع الابل ما لا تدركه وان الذئب
لياكل البعير كما ياكل الشاة ولا منعة عند البعير منه وانما تمتنع منه البقر فقط هذا امر معلوم
بالمشاهدة وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب ليس تمليكا للذئب
فكذلك ليس تمليكا للواجد فقلنا هذا باطل من قولكم لان الذئب لا يملك والواجد يملك والواجد
مخاطب والذئب ليس مخاطبا وقد امر الواجد باخذها فزيادتكم كاذبة مردودة عليكم
وبالله تعالى التوفيق فظهر سقوط هذه الاقوال كلها بيقين وان كل واحد منهم اخذ بعض الخبر
وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة واختلفوا في ذلك فاخذ هذا ما ترك هذا وترك ما
اخذ الاخر وهذا ما لا طريق للصواب اليه اصلا وبالله تعالى التوفيق ولئن كان الخبر حجة في
موضع فانه لحجة في كل ما فيه الا ان ياتي ما يخالفه له بناسخ متيقن وان كان ليس حجة في شيء
منه فكله ليس حجة فهو التحكم في اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب اللقطة والضوال والحمد لله رب العالمين

كتاب اللقيط

ان وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته
ان يقوم به ولا بد لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولقول الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولا اثم اعظم من اثم من اضاع نسمة
مولودة على الاسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا او تاكلها الكلاب هو قاتل
نفس بلا شك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
مسألة واللقيط حر ولا ولاء عليه لاحد لان الناس كلهم اولاد ادم وزوجته حواء عليهما
السلام وهما حران واولاد الحرة احرار بلا خلاف من احد فكل احد فهو حر الا ان يوجب رقه
نص قران او سنة ولا نص فيهما يوجب ارقاق اللقيط واذ لا رق عليه فلا ولاء لاحد

عليه لانه لا ولاء الا لمعتق بعد صحة رق على المرء او على اب له قريب او بعيد يرجع اليه بنسبه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وداود
وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي
جميلة انه وجد منبوذا فاتى به الى عمر بن الخطاب فقال عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت
المال وروينا ايضا هذا عن شريح انه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه وصح عن ابراهيم النخعي ما رويناه
من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال اللقيط عبد وقد
روينا هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن سليمان هو
ابو اسحاق الشيباني عن حوط عن ابراهيم النخعي قال قال عمر هو مملوك يعني اللقيط ومن طريق
ابن ابي شيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الانصار
قال ان عمر اعتق لقيطا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن زهير العبسي ان رجلا
التقط لقيطا فاتى به علي بن ابي طالب فقال اعتقه قال علي لا يعتق الا مملوك قال ابو محمد
فان قيل قد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا شعبة قال سالت حماد بن ابي سليمان والحكم عن
اللقيط فقالا جميعا هو حر فقلت عن من فقال الحكم عن الحسن عن علي وروينا عن وكيع عن سفيان
عن زهير بن ابي ثابت وموسى الجهني قال موسى رايت ولدنا الحقه علي في مائة وقال زهير ٥
عن ذهل بن اوس عن تميم بن مسيح قال وجدت لقيطا فاتيت به علي بن ابي طالب فالحقه
في مائة قلنا ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل لان قول عمر هو حر وقول الحسن عن علي هو حر
اذا ضم الى ما روي عنهما من ان كل واحد منهما اعتق اللقيط مع ما روي عن عمر انه مملوك
وان ولاءه لمن وجده اتفق كل ذلك على ان قولهما رضي الله عنهما هو حر انه اعتاق منهما له
في ذلك الوقت وان العجب ليطول ممن يترك السنة الثابتة لرواية شيخ من بني كنانة عن عمر
بن الخطاب انه قال البيع عن صفقة او خيار ولو صح هذا عن عمر لما كان خلافا للسنة من
ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر بل كان يكون موافقا للسنة فالصفقة
للتفرق والخيار للتخيير ثم لا يحفل بما روى سفيان وله صحبة عن عمر صحة وما رواه ابراهيم النخعي
صحة عن عمر وهو والله اجل واوثق من شيخ من بني كنانة لا يعرف لعمر وعلي ها هنا مخالف من ٥
الصحابة رضي الله عنهم لا سيما وقد جاء اثرهم ابدا ياخذون بروايته رؤبة وهو ما رويناه من
طريق ابن الجهم نا عبد الكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن رؤبة
قال سمعت عبد الواحد النصري يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه

قال تحرز المراة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه قال علي
عمر بن روبة وعبد الواحد النصري مجهولان ولو صح لقلنا به واما هم فلا يقولون بهذا ولا احد
الا وهو اعرف واشهر من شيخ من بني كنانة وقد تركوا السنة الثابتة لروايته فان قالوا فاي
وجه يرق واصله الحرية قلنا سبحان الله ما هؤلاء ما اسرع ما نسيتم انفسكم اولستم القائلين
ان رجلا قرشيا لو لحق بدار الحرب مرتدا هو وامراته القرشية مرتدة فولدت هنالك اولادا
فان اولادها ارقاء مملوكون ساعون وقال الحنفيون ان تلك القرشية تباع وتملك اوليس
الرواية عن ابن القاسم اما عن مالك واما على ما عرف من اصل مالك ان اهل دار الحرب لو صاروا
ذمة سكانا بيننا وبايديهم رجال ونساء من المسلمين احرار وحرائر اسروهم وبقوا على الاسلام
في حال اسرهم فانهم مملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى بيننا يبيعونهم متى شاؤوا وهذا
منصوص عليه في المستخرجة فايما اشنع وافظع هذا كله او ارقاق لقيط لا يدرى من امه
احرة ام امة حتى لقد اخبرني محمد بن عبد الله البكري التدمري وما علمت فيهم افضل منه
ولا اصدق عن شيخ من كبارهم انه كان يفتي ان التاجر والرسول اذا دخل دار الحرب فاعطوه
اسرى من احرار المسلمين وحرائرهم عطية فهم عبيد واماء له يطأ ويبيع كسائر من ملك
شاه وجه هذا المفتي ومن اتبعه على هذا قال علي وروينا عن ابرهيم قولا اخر كما روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي في اللقيط قال له نيته
ان نوى ان يكون حرا فهو حر وان نوى ان يكون عبدا فهو عبده وقولنا انه لا رق عليه هو
قول عمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم وحماد وروينا ايضا عن ابرهيم وعهدنا بهم
يقولون فيما خالف الاصول والقياس اذا وافق رايهم مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوا ها هنا
هذا وبالله التوفيق مسألة وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له لان الصغير يملك وكل من ملك
ما كان بيده فهو له وينفق عليه منه مسألة وكل من ادعى ان ذلك اللقيط ابنه من المسلمين
حرا كان او عبدا صدق ان امكن ان يكون ما قال حقا فان تيقن كذبه لم يلتفت برهان ذلك
ان الولادات لا تعرف الا بقول الاباء والامهات وهكذا انساب الناس كلهم ما لم يتيقن الكذب
وانما قلنا من المسلمين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كل مولود يولد على الفطرة
وعلى الملة وقوله عليه السلام عن ربه تعالى في حديث عياض بن حمار المجاشعي خلقت عبادي
حنفاء كلهم ولقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فان ادعاه كافر لم يصدق

لان في

لان في تصديقه اخراجه عما قد صح له من الاسلام ولا يجوز ذلك الا حيث اجازه النص
ممن ولد على فراش كافر من كافرة فقط ولا فرق بين حر وعبد فيما ذكرنا وقال الحنفيون
لا يصدق العبد لان في تصديقه ارقاق الولد وكذبوا في هذا ولد العبد من الحرة حر لا سيما
على اصلهم في ان العبد لا يتسرى واما نحن فقد قلنا ان الناس على الحرية ولا تحمل امراة العبد
الا على انها حرة وولده حر حتى يثبت انتقاله عن اصله وبالله التوفيق تم كتاب اللقيط والحمد لله

كتاب الوديعة

مسألة فرض على من اودعت
عنده وديعة حفظها وردها الى صاحبها اذا طلبها منه لقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ومن البر حفظ مال المسلم
او الذمي وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا عموم لمال المرء
ومال غيره مسألة فان تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها
لانه اذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمال هذا المودع حرام
على غيره ما لم يوجب اخذه منه نص وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة وروي عنه
وعن غيره ان لا تضمن مسألة وصفة حفظها هو ان يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله
وان لا يخالف فيها ما حد له صاحبها الا ان يكون فيما حد له تيقن هلاكها فعليه حفظها
لان هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس وبالله التوفيق مسألة
فان تعدى المودع في الوديعة او اضاعها فتلفت لزمه ضمانها ولو تعدى على بعضها دون
بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لانه في الاضاعة ايضا متعد لما امر
به والتعدي هو التجاوز في اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيضمن ضمان الغاصب
في كل ما ذكرنا في حكم الغصب وبالله تعالى التوفيق مسألة والقول في هلاك الوديعة
او في ردها الى صاحبها او في دفعها الى من امره صاحبها بدفعها اليه قول الذي اودعت
عنده مع يمينه سواء دفعت اليه ببينة او بغير بينة لان ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعى
عليه وجوب غرامة وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اليمين على من ادعي عليه
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وها هنا خلاف في مواضع منها ان مالكا
فرق بين الثقة وغير الثقة فراى ان لا يمين على الثقة وهذا خطأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اوجب اليمين على من ادعى عليه لم يفرق بين ثقة وغير ثقة والمالكيون موافقون لنا في
ان نصرانيا او يهوديا او فاسقا من المسلمين معلن الفسق يدعي دينا على صاحب من الصحابة
رضي الله عنهم ولا بينة له وجب اليمين على الصاحب ولا فرق بين دعوى جحد الدين ودعوى
جحد الوديعة او تضييعها والمقرض مؤتمن على ما اقرض وعلى ما عومل فيه كما المودع
مؤتمن ولا فرق وفرق ايضا بين الوديعة تدفع ببينة وبينها اذا دفعت بغير بينة فراى
الحاضر الضمان فيها اذا دفعت ببينة وهذا لا معنى له لانه لم يات بالفرق بين ذلك قران
ولا سنة والايمان لا تسقط والغرامة لا تجب الا حيث اوجبها الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم او حيث اسقطها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وفرق قوم بين قول المودع
هلكت فصدقوه اما ببينة واما بغير بينة وبين قوله قد صرفتها اليك فالزموه الضمان
وكذلك في قوله امرتني بدفعها الى فلان فضمنوه قال علي وهذا خطا لانه لم يات بالفرق
بين شيء من ذلك قران ولا سنة والوجه في هذا هو ان كل ما قاله المودع مما يسقط به عن
نفسه الغرامة ولا يخرج ملك الوديعة عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه لان
ماله محرم الا بقران او سنة سواء كانت الوديعة معروفة للمودع ببينة او بعلم الحاكم
او لم تكن ولا فرق بين شيء مما فرقوا بينه بآرائهم الفاسدة واما اذا ادعى المودع شيئا
ينقل به الوديعة عن ملك المودع الى ملك غيره فانه ينظر فان كانت الوديعة لا تعرف
للمودع الا بقول المودع فالقول ايضا قول المودع مع يمينه في كل ما ذكره من امر اباه
تبعها او الصدقة بها او بيعتها او انه وهبها له وسائر الوجوه ولا فرق لانه لم يقر
له بشيء في ماله ولا بشيء في ذمته لا بدين ولا بتعدي ولا قامت له عليه بينة بحق ولا
بتعدي وماله محرم على غيره واما ان كانت الوديعة معروفة العين للمودع ببينة
او بعلم الحاكم فان المودع مدعي نقل ملك المودع عنها فلا يصدق الا ببينة وقد اقر
حصد في مال غيره ما قد منع الله تعالى منه اذ يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها
فهو ضامن وبالله التوفيق مسالة وان لقي المودع من اودعه في غير الموضع الذي
اودعه فيه ما اودعه فليس له مطالبته بالوديعة ونقل الوديعة في الحمل والرد على
المودع لا على المودع وانما على المودع ان لا يمنعها من صاحبها فقط لان بشرته وماله
محرمان وهذا خلاف الغاصب والمتعدي في الوديعة او غيرها واخذ المال بغير حق
فرده على المتعدي والغاصب واخذه بغير حق الى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله

تعالى لان فرضا عليه الخروج من الظلم والمطل في كل اوان وفي كل مكان وبالله التوفيق
تم كتاب الوديعة والحمد لله رب العالمين

كتاب الحجر

لا يجوز الحجر على احد في ماله الا على
من لم يبلغ او على مجنون في حال جنونه فهذان خاصة لا ينفذ لهما امر في مالهما فاذا بلغ
الصغير وافاق المجنون جاز امرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق سواء في كل ذلك الحر والعبد
والذكر والانثى والبكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج والتي لا زوج لها فعل
كل من ذكرنا في اموالهم من عتق او هبة او بيع او غير ذلك نافذ اذا وافق الحق من الواجب
او المباح ومردود فعل كل احد في ماله اذا خالف المباح او الواجب ولا فرق ولا اعتراض
لاب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك الا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود ومن
معصية الله تعالى الصدقة والعطية بما لا يبقى بعده للمتصدق او الواهب غنى فان اراد
السيد ابطال فعل العبد في ماله فليفعل بانتزاعه منه ولا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شيء
منه برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب
اخبرني جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابي ظبيان هو حصين بن جندب
الجنبي عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب قال لعمر بن الخطاب اوما تذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خالد
الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ابو ظبيان ثقة
لقي علي بن ابي طالب وسمع منه ومن ابن عباس ومن طريق ابي داود ايضا نا عثمان بن ابي
شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن الاسود
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم
حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر قال ابو محمد معنى ثلاث
ثلاث انفس وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى والمصدقين والمصدقات
وقال تعالى جاهدوا باموالكم وانفسكم وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وحض على العتق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو
بشق تمرة وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى واتوا النساء
صدقاتهن نحلة فصح ان كل احد مندوب الى فعل الخير والصدقة والعتق والنفقة في وجوه البر

لتقي نفسه بذلك نار جهنم ولا خلاف في ان كل من ذكرنا من عبد وذات اب بكر وذات
زوج مأمورون منهيون متوعدون مندوبون موعودون بالجنة فقرا الى انقاذ انفسهم
منها كفقر غيرهم سواسوا ولا مزية فلا يخرج من هذا الحكم الا من اخرجه النص ولم
يخرج النص الا المجنون ما دام في حال جنونه والذي لم يبلغ الى ان يبلغ فقط فكان المفرق
بين من ذكرنا فيطلق بعضا على الصدقة والهبة والنكاح ويمنع بعضا مصرين مبطل
محرم ما ندب الله تعالى اليه مانع من فعل الخير قال علي وروينا عن محمد بن جعفر غندر
نا شعبة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال لا يحجر على حر وحدثني احمد بن عمر العذري
نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خزيم نا عبد
بن حميد نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى
الحجر على الحر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقول مجاهد وعبيد الله بن
الحسن وغيره وقال ابو حنيفة لا يحجر على حر لا المبذر ولا الدين ولا المفلس ولا غيره
ولا يرى حجر القاضي عليه لازما ويرى تصرفه في ماله واقراره بعد حجر القاضي وقبله سوا
كل ذلك نافذ الا انه زاد فقال من بلغ لم يؤنس منه رشد حيل بينه وبين ماله الا انه ان باع
شيئا كثيرا او قل نفذ بيعه وان اقر فيه كثيرا او قل نفذ اقراره حتى اذا تمت له خمس وعشرون
سنة دفع اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد وهذه الزيادة في غاية الفساد اول ذلك
انه لا نعلم احدا قال بها قبله وايضا فانه قول متناقض لانه اذا اجاز بيعه واقراره فاي معنى
للمنع له من ماله هذا التخليط لا نظير له لم يحد بخمسة وعشرين سنة من احد عجائب الدنيا
وما ندري باي وجه يستحل في الدين منع مال واطلاقه بمثل هذه الاراء بغير اذن من
الله تعالى والعجب شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى بتقليده اياه فقال يولد للمرء من
اثنتي عشرة سنة ونصف فيصير ابا ثم يولد لابنه كذلك فيصير جدا وليس بعد الجد منزلة
قال علي وهذا كلام احمق بارد ويقال له هبك انه كما تقول فكان ماذا ومتى فرق الله
تعالى بين من يكون جدا وبين من يكون ابا في احكام هذه حالهما وفي اي عقل وجدتم هذا وايضا
فقد يولد له من اثني عشر عاما ولابنه كذلك فهذه اربعة وعشرون عاما وايضا فبعد
الجد ابو جد فيلغوه هكذا الى سبع وثلاثين سنة او الى اربعين سنة لقول الله تعالى حتى
اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق
وذهب اخرون الى الحجر فقال مالك من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله

يحجر

يحجر عليه فلم ينفذ له عتق ولا صدقة ولا بيع ولا هبة ولا انكاح ولا يكون وليا لابنته في
الانكاح وكل ما اخذه ثم ضاع لم يلزمه اداؤه ولا يقضى عليه به وان رشد بعد ذلك وقال
ما فعل قبل ان يحجر القاضي عليه فيفعله نافذ غير مردود الى ان يحجر القاضي عليه واجاز لوليه
ان يدفع اليه نفقة شهر ونحو ذلك قال فان ظهر منه الرشد لم يكن بذلك نافذ الامر حتى
يفك القاضي عنه الحجر واجاز لمن لم يحجر عليه اعطا كل ما ملك في صحته وفي مرات وانفذه عليه
وهذا خطأ ظاهر وتناقض شديد في وجوه جمة احدها واعظمها ابطاله اعمال البر التي ندب
الله تعالى اليها وجعلها منقذات من النيران كالعتق والصدقة وابطاله البيع الذي اباحه
الله تعالى وهذا صد عن سبيل الله تعالى وتعاون على الاثم والعدوان لا على البر والتقوى بغير برهان
من قرآن ولا سنة وثانيها ابطاله الولاية لمن جعلها الله تعالى وليا لها في الانكاح فان كان عندهم
في حكم الصغير والمجنون اللذين هما غير مخاطبين ولا مكلفين انقاذ انفسهما من النار ولا ولاية لهما
فليسقطوا عنه الصلاة والصوم وان كان عندهم مكلفا مخاطبا مأمورا منهيا مندوبا موعودا
متوعدا فما بالهم يحولون بينه وبين ما ندبه الله تعالى اليه وجعله في يديه من الولاية بقوله
تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وما الذي اسقط عنه هذا الخطاب
واوقع عليه الخطاب بالصلاة والصوم والتحريم والتحليل واقامة الحدود ما ندري ما هذا فان
قالوا قد علمنا انه يقصد بذلك الله تعالى لم نمنعه قلنا لهم وما علمكم بهذا منه ولا جهلكم به منه
الا كعلمكم به وجهلكم من غيره ممن يطلقونه على كل ذلك وتنفذونه منه ولعله ابعد من تقوى
الله تعالى واقل اهتماما الا بالدين واطغى من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يتقرب به من ربه تعالى
بالظنون الكاذبة وثالثها ابطالهم اموال الناس التي ياخذها بالبيع والقرض اللذين اباحهما
الله عز وجل وهذه عظيمة من العظائم ما ندري اين وجدوا هذا الحكم ونعوذ بالله منه
وهذا ابطال للمال بالباطل وقد حرم الله تعالى هذا نصا واذا اسقطوا عنه حقوق الناس
اللازمة له من اثمان البيع ورد القرض بنص القرآن فليسقطوا عنه قصاص الجنايات في
اموال الناس ودمائهم والا فقد تناقضوا القضية تناقض وهذا هو التعاون على الاثم والعدوان
جهارا ورابعها وهو اخبثها في التناقض انفاذه ما فعل من التبذير المتيقن حقا وبيوع
الغبن قبل ان يحجر عليه القاضي ورده ما فعل من الصدقة والعتق بعد حجر القاضي عليه
فكان حكم القاضي انفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لوجه القاضي كائنا من كان فما جعل الله
تعالى قط حكم القاضي محللا ولا محرما انما القاضي منفذ سلطانه على من امتنع فقط لا محله

له عمرها ولا معنى سوى هذا والا فليأتونا بآية او سنة بخلاف هذا وبالله التيسير من ذلك وهذا
كله لا ندري من اين اخذوه وخامسها ابطاله جميع افعاله وان كانت رشدًا ما لم يفك
القاضي عنه الحجر وهذه كالتي قبلها وسادسها اجازته ان يعطيه الولي نفقة شهر يطلق
يده عليها فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم العجيب وما الفرق بين اطلاق يده على
نفقة شهر وبين اطلاقها على نفقة سنة او نفقة سنتين فان قالوا نفقة شهر قليلة قلنا
قد يكون مال تكون نفقة شهر فيه كثيرًا او يكون مال نفقة عشرة اعوام فيه قليلا والحكم لا
دفع ماله اليه من ان يكون واجبا او حراما فان كان واجبا فدفعه اليه كله واجب وان كان
حراما فقليل الحرام حرام وهذا بعينه انكروا على اصحاب ابي حنيفة في اباحتهم قليل المسكر
وتحريمهم كثيره وسائر بعينها انفاذهم افعال الفسّاق الظلمة المتعدين على المسلمين بكل بائقة
المتتابعين للخمور المنهمكين في اجر الفسق اذا كانوا جامعين للمال من اي وجه امكن بالظلم
وغيره يجيزون سعيهم وشراهم وهباتهم وان كانت في الاغلب والاظهر لغير الله تعالى وان اتى
ذلك على كل ما يملكونه ويبقوا بعده فقرا متكففين فانفذوا منه التبذير الذي حرم الله تعالى
والبسط الذي يقعد عليه بعده ملوما محسورًا وردهم العتق والصدقة بدرهم وان كان
ذا مال عظيم ممن خدع في البيوع ويصفونه بانه الحسن ضبط ماله فاي تناقض اقبح من
جعل اهله بزعمه ضبط المال وحفظه يجيزون من واحد اعطاءه ماله كله حتى يبقى هو
وعياله جاعة ويسقط به عليه ويمنعون اخر من عتق عبد وصدقة بدرهم وابتياع
فاكهة ياكلها ووراءه من المال ما يقوم بامثاله وامثال عياله لم يجعلون اهله بزعمهم
دفع الخديعة له عن ماله وهم يجيزون الخديعة المكشوفة في المال العظيم لغيره
فما هذا البلاء وما هذا التخاذل وكم هذا التناقض والحكم في الدين بمثل هذه الاقوال بلا قرآن
ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه يعقل ونعوذ بالله من البلاء وقال
الشافعي بمثل هذا كله الا انه قال ان كان مفسدا لجميع افعاله مردودة حجر عليه القاضي
او لم يحجر واذا رشد لجميع افعاله نافذة حلّ عنه القاضي الحجر او لم يحل وكل ما ادخلنا
على مالك يدخل عليه حاشى ما يدخل في هذين الوجهين فقط قال علي والحق الواضح
هو ما قلناه وهو ان كل بالغ مخاطب مكلف احكام الشريعة فحكمهم كلهم سوا في انهم
مندوبون الى الصدقة والعتق مباح لهم البيع والنكاح والشرا محرم عليهم اتلاف المال
بالباطل واضاعته والخديعة عنه والصدقة بما لا يبقي لهم غنًى كما قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الصدقة عن ظهر غنًى وابدأ بمن تعول وكما قال عليه السلام الدين النصيحة
قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وكما قال عليه السلام
ليس منا من غشّنا وكما قال الله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم
وكما قال تعالى ولا تبذر تبذيرا وكما قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا وكل من تصدق واعتق وفعل الخير عن ظهر غنًى نفذ ولم
يحل رده وكل من اعتق او تصدق عن غير ظهر غنى ردّ وبطل لانه لا طاعة الا ما امر الله تعالى
به ولا معصية الا ما نهى الله عنه فالصدقة بما لا يبقي غنًى معصية والصدقة بما يبقي غنًى
طاعة وكل من باع او اشترى فخَدَع او خُدِع فمردود لان الله تعالى حرم الخديعة والغش
وكل من باع او اشترى فلم يغش ولا غُبن فنافذ لان الله تعالى اباح البيع وكل من انفق في معصية
فلسًا فما فوقه فمردود وكل من انفق كما امر قل او كثر فنافذ لازم وما اباح الله تعالى قط ابطال
حق ولا المنع من الطاعة من اجل معصية عصاها ذلك الممنوع او خِيف ان يعصيها ولم يعص
بعد كما لم يبح ان ينفذ معصية وان يمضي باطل من اجل باطل عمل به ذلك الحل ومعصيته بل الباطل
مُبطَل قل وجوده من المرء او كثر والحق نافذ قل وجوده من المرء او كثر هذا هو الذي
جاء به القرآن والسنن وشهدت له العقول وما عدا هذا فضلال لا خفاء به وتناقض لا حل وقول
مخالف للقرآن والسنن والعقول وقال محمد بن الحسن ان اعتق المحجور نَفَذ عتقه وعلى العبد
ان يسعى له في قيمته وكانت هذه طريفة جدا ولا ندري من اين استحل الزام العبد السعي هاهنا
في هذه الغرامة وقال ابو سليمان واصحابنا من بلغ مبذرًا لم يحجر عليه كما كان لانه محجور عليه
بسن ولا يفك عنه الا بسن اخر قالوا فان رشد ثم ظهر تبذيره لم يحجر عليه لكن ينفذ من
افعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سوا قال علي اما قولهم يلزمه الحجر بسن
فلا يحلّ عنه الا بسن اخر فقول صحيح والفسق قد ورد امر وهو تولى الله تعالى بالصدقة وان
يتّقى النار بالعتق وباطلاقه على البيع اذا بلغ وعلى النكاح اذا كان مخاطبا بسائر الشرائع ولا
فرق قال علي واحتج المخالفون باشياء يجب ايرادها وبيان فساد احتجاجهم بها ووضعهم
للنصوص في غير مواضعها وبيان ذلك بحول الله تعالى وقوته قال علي قالوا قال الله عز وجل
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم قالوا فانما امر
الله تعالى بان ندفع اليهم اموالهم مع ايناس الرُّشد منهم لا في غير هذه الحال وقال تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا

فنهى عز وجل عن إيتاء السفهاء المال ولم يجعل لهم إلا أن يرزقوا فيها ويكسوا ويقال لهم قول
معروف وقال عز وجل فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل
وليه بالعدل فأوجب الولاية على السفيه والضعيف وقال تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين
وقال تعالى ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين فحرم الله تعالى السرف والتقتير والتبذير وقال
تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا فهذا كل
ما ذكروا من القرآن وكله حجة لنا عليهم ومخالف لأقوالهم على ما نبين إن شاء الله تعالى ما نعلم لهم
من القرآن حجة غير هذا أصلا وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وذكروا خبرا رويناه من طريق أبي عبيد نا عمرو بن
هارون عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين أن يتزوج فزنى فالإثم بينهما ما نعلم لهم خبرا غير
هذين وكلاهما حجة لنا عليهم ومخالف لأقوالهم على ما نبين إن شاء الله تعالى وذكروا عن الصحابة
رضي الله عنهم ما روينا عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب أتى عثمان بن عفان فقال له
إن ابن جعفر اشترى بيعا كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه في البيع فقال عثمان
كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ومن طريق أبي عبيد حدثني عفان بن مسلم
عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي ألا تأخذ على يد ابن
أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي
بنعلي ومما روينا من طريق أبي عبيد نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحارث
قال بلغ ابن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أرادت بيع رباعها فقال لتنتهين أو لأحجرن عليها
ومن طريق أبي عبيد نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير إذا انشأ منا ناشئ حجر
ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ
الكبير ينكر عقله أيحجر عليه قال نعم ومن طريق يزيد بن هارون عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة
بن عويمر وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه
لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها وإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد
ذهب عنه اليتم وأنه لا ينقطع عن اليتيم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وإذا بلغ النكاح

وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى عنه يتمه قال علي جمعنا هذه الألفاظ لأنها
كلها مما رويناه من طرق كلها راجع إلى ما رويناه عن يزيد بن هارون عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من
روى جميعها عنه فقط وكلها صحيح السند ومن طريق وكيع نا شريك عن سالم عن عكرمة عن
ابن عباس فإن آنستم منهم رشدا قال اليتيم يدفع إليه ماله بحكم الحلم والعقل والوقار ما نعلم عن
الصحابة رضي الله عنهم شيئا غير هذا وكله مخالف لقولهم وحجة عليهم وأكثره موافق لقولنا
وعن التابعين عن الحسن البصري فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم قال صلاح في دينه
وحفظ لماله وعن الشعبي إن كان الرجل ليشمط وما أونس منه رشد ورويناه نحوه عن شريح
والقاسم بن محمد وربيعة وعطاء ورويناه عن الضحاك أنه لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه صلاح
إلا أنه لم يأت عن شريح ولا عن القاسم منعه من عتق وصدقة وبيع لا يضر ماله إنما جاء ذلك
عن ربيعة وعطاء فقط قال علي ما نعلم عن التابعين غير هذا وبعضه موافق لقولنا قال علي
أما قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم
فينبغي أن يعرف ما الرشد الذي أمر الله تعالى من أونس منه بدفع ماله إليه فطلبنا في القرآن
الذي هو المبين لنا ما ألزمنا الله تعالى إياه فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين وخلاف
الغي فقط لا المعرفة بكسب المال أصلا قال تعالى لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال تعالى أولئك هم الراشدون
وقال تعالى وما أمر فرعون برشيد فصح أن من بلغ مميزا للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد
الذي لا رشد سواه أصلا فوجب دفع ماله إليه وما يشك مؤمن ولا كافر أن فرعون والصحابة
كانوا أشد عناية بالمال وأضبط له وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام وأن فرعون
لم يكن قط مغبونا في ماله ولقد أتى على موسى عليه السلام والخضر عليه السلام إلى أهل قرية
فاستطعموا أهلها فأبوا أن يضيفوهما فباتا ليلتهما بغير قرى وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا
المبلغ وكذلك لا شك في أن المقنطر من قريش كأبي لهب والوليد بن المغيرة وابن جدعان
كانوا أتجر وأسرع إلى كسب المال من أي وجه أمكن من مساعاة الإماء والزنى وغير ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد
قالا جميعا نا سويد بن عامر نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البناني قال هشام عن
أبيه عن عائشة أم المؤمنين وقال ثابت عن أنس ثم اتفق أنس وأم المؤمنين فذكروا حديث

تلقيح النخل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم اعلم بامر دنياكم فصح ان الرشد ليس هو
كسب المال ولا منعه من الحقوق ووجوه البر بل هذا هو السفه وانما الرشد طاعة الله
تعالى وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه في الواجبات
وفي ما يتقرب به الى الله تعالى للنجاة من النار وابقا ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط
والقناعة فهذا هو الرشد وقال تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق
وان يروا كل اية لا يومنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه
سبيلا وهكذا كل مكان في القران ذكر فيه الرشد وكذلك لم نجد في شي من لغة العرب
ان الرشد هو الكيس في جمع المال وضبطه فبطل تاويلهم في الرشد بالاية وفي دفع المال
بايناسه وصح انها موافقة لقولنا وان مراد الله تعالى يقينا بها انما هو ان من بلغ عاقلا
مميزا مسلما وجب دفع ماله اليه وجاز منه من جميع افعاله ما يجوز من فعل سائر الناس
كلهم ويرد من افعاله ما يرد من افعال سائر الناس كلهم ولا فرق وان من بلغ غير عاقل ولا مميز
للدين لم يدفع اليه ماله ولو كان الذي قالوا في الرشد وفي السفه قولا صحيحا ومعاذ الله من ذلك
لكان طوائف من اليهود والنصارى وعباد الاوثان ذوي رشد ولكان طوائف من المسلمين
سفها وحاش لله من هذا واما قوله تعالى لا تؤتوا السفها اموالكم الاية وقوله تعالى فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فان السفه في لغة العرب التي بها نزل القران وبها خاطبنا
لا يقع الا على ثلاثة معان لا رابع لها اصلا احدها البذي والسب باللسان وهم لا يختلفون
ان من هذه صفته لا حجر عليه في ماله فسقط الكلام في هذا الوجه والوجه الثاني الكفر
قال الله عز وجل واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انومن كما امن السفها الا انهم هم السفها
وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام قال الله تعالى اتهلكنا بما فعل السفها منا يعني كفر
بني اسرائيل وقال تعالى سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال
تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وقال تعالى حاكيا عن مومني الجن الذين صدقهم
ورضي عنهم قولهم وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا
منا في ان الكفار لا يمنعون اموالهم وان معاملتهم في البيع والشرا والهبة جائز كل ذلك
وان قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم وقوله عليه تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوي البذا في السنتهم والمعنى الثالث وهو عدم العقل الرافع
للمخاطبة كالمجانين والصبيان فقط وهؤلا لا حاجة منا ومنهم هم الذين اراد الله تعالى
والاية

في الابتياع وان اهل هذه الصفة لا يؤتون اموالهم لكن ينفقون فيها ويرزقون ويرفق بهم في
الكلام ولا يقبل اقرارهم لكن يفرغ عنهم ويبيع الناظر لهم فصح هذا يقينا فمن قال ان من يغبن في البيع
ولا يحسن حفظ ماله وان كان عاقلا مخاطبا بالدين مميزا له داخل في اسم السفه المذكور
في الاية فقد قال الباطل وقال على الله تعالى ما لا علم له به وقفا ما لا علم له به وما لا برهان له
على صحته وهذا كله حرام لا يحل القول به قال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فاذ لا برهان لهم فليسوا صادقين فيه بلا شك فصح ان
الاية موافقة لقولنا مخالفة لقولهم وما سمى الله تعالى قط في القران ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا العرب الجاهل بكسب ماله والمغبون في البيع سفيها والسفيه الذي
ذكر في الاية هو الذي لا عقل له يحوزه والضعيف الذي لا قوة له قال تعالى وجعل من بعد
قوة ضعفا والذي لا يستطيع ان يمل هو من به افة في لسانه تمنعه كخرس او نحو ذلك
ولا يجوز ان يفسر كلام الله تعالى الا بكلامه او بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم او بلغة العرب
التي اخبر الله تعالى انه بها نزل القران وبالمعنى الذي لا شك فيه انه مراد الله تعالى فهذه
طريق النجاة واما الظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله من هذا وسانا من طريق سعيد بن
منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى فان انستم منهم رشدا قال العقل
لا يدفع الى اليتيم ماله وان شمط حتى يونس منه رشد وهذا هو الحق المتيقن ومن طريق
سعيد بن منصور نا يونس عن الحسن في قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم قال السفها
الصغار والنسا من السفها وبه الى سعيد بن منصور نا عون بن موسى سمعت معوية
بن قرة يقول عودوا النسا لا فانها سفيهة ان اطعتها اهلكتك ومن طريق اسمعيل بن
اسحق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابي وحميد الرواسي وعبد الله بن المبارك قال
الرواسي عن الحسن بن صالح عن السدي يرده الى عبد الله قال في قوله تعالى ولا تؤتوا السفها ٥
اموالكم قال النسا والصبيان وقال ابن المبارك عن اسمعيل عن ابي مالك النسا والصبيان
قال وقال ابي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك قال النسا والصبيان وبه الى اسمعيل نا نصر بن
علي ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نصر نا ابو احمد عن ابن ابي غنية عن الحكم بن عتيبة وقال
ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن مجاهد ثم اتفق الحكم ومجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفها
اموالكم قال الا جميعا النسا والصبيان وبه الى اسمعيل نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم بن عيسى نا ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما قال

نهى الرجال ان يعطوا النسا اموالهم والسفها من كن ازواجا او امهات او بنات وبه الى اسمعيل
نا يحيى بن عبد الحميد الحمانى نا شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير ولا تؤتوا السفها اموالكم
قال النسا قال علي فاتفق الحسن والحكم ومعوية بن قره ومجاهد والضحاك وسعيد بن
جبير وابو مالك وعبد الله اما ابن مسعود وهو الاظهر واما ابن عباس على ان النسا سفها
والنهى من المراد فى هذه الايه وصرح مجاهد بانهن الامهات والزوجات والبنات وابن
الشعثو خلاف الجمهور وجميع الحاضرين من المخالفين لنا فى هذه المسله مخالفون لهذا
قال علي اما الصبيان فنعم واما النسا فلا لانه لم يات قران ولا سنه بانهن سفها بل قد
ذكرهن الله تعالى مع الرجال فى اعمال البر فقال والمتصدقين والمتصدقات وفى سائر اعمال
البر فبطل تعلقهم بهذه الايه والحمد لله رب العالمين واما تحريمه تعالى التبذير والاسراف
وبسط اليد كل البسط فحق وهو قولنا وهم مخالفون لكل ذلك جهارا يجيزون من الذى لا يخدع
فى البيع اعطا ماله كله اما صدقه واما هبه لشاعر او فى صداق امراه نعم حتى انه
لمكتب لها على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقيل وهذا هو التبذير المحرم
والاسراف وبسط اليد كل البسط حتى يقعد ملوما محسورا ونحن نمنع من هذا كله ونبطله
ونرده لم يمنعوه ويحجرون اخرين من الصدقه بدرهم فى حياته ومن عتق عبده
وان كان له مايه عبد وينفذون وصيتهم وان عظمت بعد موتهم ويحجرون الصدقه
والعتق باليسير والكثير من يخدع فى البيع ولا يحجرون على من يبتاع الخمور ويعطى اجر الفسق
وينفق على الندمان وفى القمار وان اكثر ذلك اذا كان يصير الكسب المال من ظلم وغير ظلم
ضابطا له من حق وغير حق ومانعا من زكاه وصدقه وهذه متناقضات فى غايه السماجه
وظهور الخطا بغير وجه يعرف فمره يطلقون اتلاف المال جمله فى الباطل ومره يخاطون
يردون صدقه درهم وعتق رقبه لا ضرر على المال فيها ومره يجيزون الخديعه فى
الالوف فى البيع ولا يحجرون فيها ويقولون البيع خدعه ومره يبطلون البيع الصحيح الذى لا
خديعه فيه خوف ان يخدع مره اخرى وهذا ابى السانحين كالذى قبله وفى القول ما لا يعقل
ولا يسعد له قران ولا سنه ولا معقول ولا راى سديد واما نحن فنرد الخديعه والغبن
حيث وجدا ومن وجدا قلا ام كثرا ونجيز البيع الصحيح الذى لا خديعه فيه حيث
وجد وممن وجد ونرد كل عطيه فى باطل قلت ام كثرت وبهذا جات النصوص وله
يشهدت العقول والادله الصحاح التى اليها ينتمون وبها فى دين الله تعالى يعصون الحجر

لله رب العالمين قال علي ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل
البسط ولا حول ولا قوه الا بالله التى حرم الله تعالى وزجر عنها لا بتفسيرهم الذى لا يفهمونه ولا يفهمونه
اصلا ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم قال علي هذه الاعمال المحرمه معناها كلها واحد
لجمعه ان كل نفقه اباحها الله تعالى او امر بها كثرت ام قلت فليست اسرافا ولا تبذيرا
ولا بسط اليد كل البسط لانه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك فى ان الذى اباح هو غير الذى
نهى عنه وهو نص قولنا ولله الحمد وكل نفقه نهى الله تعالى عنها قلت ام كثرت فهى الاسراف
والتبذير وبسط اليد كل البسط لانه لا شك فى ان الذى نهى الله تعالى عنه مفسرا هو
الذى نهى عنه مجملا ولله الحمد كثيرا وبهذا جات الاثار روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا
محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمه عن ابن عباس انه قال فى المبذر هو
الذى ينفق فى غير حق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن ابى العبيدين
عن ابن مسعود فى قول الله تعالى ولا تبذر تبذيرا قال الانفاق فى غير حقه ومن طريق ابن وهب
اخبرنى خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهرى انه كان يقول فى قول الله تعالى ولا تجعل
يدك مغلوله الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال لا تمنعه من حق ولا تنفقه فى باطل قال الزهرى
وكذلك قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا قال علي فصح ان هذه الايات هى نص
قولنا وانهم مخالفون لها اوضح خلاف قال علي كل شى ابتيع لماكول او ملبوس او مركوب وكل عتق
وصدقه وهبه ابقى غنى فهو حلال والحلال هو غير التبذير والاسراف وبسط اليد كل
البسط والحلال لا يجوز رده وكل ما لم يبق غنى من كل ذلك مما ليس بالمرء عنه غنى فهو
الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط فهو كله باطل ممن فعله مردود وهكذا كل
نفقه فى محرم كالخمر واجره الفسق والقمار وغير ذلك قل او كثر وبالله التوفيق وبطل عنهم
كل ما تعلقوا به من القران . واما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال فحق
وهو قولنا واضاعته هو ضيعته فى الطريق او انفاقه فى محرم كما قلنا فى التبذير والاسراف
وبسط اليد برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه فى المزارعه من
كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه فلم يجعل عليه السلام
ترك الارض لا تعمر اضاعه للمال اذا لم يحتج صاحبها الى ذلك وما نعلم خلافا فى ان ترك التزيد
من كسب المال لمن معه الكفاف له ولعياله مباح وان اقباله حينئذ على العمل للاخره افضل
من اكبابه على طلب التزيد من المال فظهر فساد قولهم من كل وجه ولم يحب شى ولهم ازمن

لم يثمر ماله فهو سفيه ثم اباحوا لمن تعدى باكل اموال الناس ظلما وغصبا وبالبيع
وباي وجه امكنه فلما طلب بالحقوق أخذ ما وُجد له او لم يوجد له شي ان يعطل مكانه
فلا يكسب شيئا يُنصف منه اهل الحقوق قبله وهذه ضد الحقائق مرة يمنعونه من
الصدقة والعتق والبيع لانه لا يُحسن تثمير ماله ومرة يطلقون له ان لا يثمر ماله وان
اضرّ ذلك باهل الحقوق قبله فواخلافاه روينا من طريق محمد بن المثنى نا يعلى بن عُبيد
الطنافسي نا محمد بن سوقة نا ابن سعيد بن جُبير قال سُئل ابي عن اضاعة المال فقال
ان يرزقك الله تعالى مالا فتنفقه في ما حرم عليك قال علي اولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة
عبد الله وعبد الملك واسحق كلهم ثقات مشاهير فايهم كان فهو ثقة وقد روينا عن مالك
ان الاسراف هو النفقة في المعاصي فظهر ان هذا الخبر هو قولنا وانه مخالف لقولهم واما الخبر
الاخر ايما رجلٍ كان عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فزنا فالاثم بينهما فلو صح لكان
اعظم حجة عليهم واشد خلافٍ لقولهم لانه ليس فيه الا نهي الولي عن ان يحول بين اليتيم وبين
التزويج باشد الوعيد وهذا هو قولهم لانهم يامرون ولي اليتيم بان يحول بينه وبين التزويج
ويردون نكاحه ان تزوج بغير اذن وليه حتى يكون وليه هو الذي يزوجه ممن اراد الولي
لا ممن اراد المولَّى عليه فاي عجب اعجب من احتجاج قوم بما هو اعظم حجة عليهم فبطل ان يكون
لهم متعلق بشيء من القران او بشيء من السنن او برواية اصلا ولاح ان القران والسنن مخالفان لاقوالهم
هاهنا واما الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هي عليهم اما الرواية
عن عثمان من قوله لعلي الا تحجر على ابن اخيك وتاخذ على يده اشترى سبخة بستين الفا
ما احب انها لي بنعليّ فلا شك في ان ابن جعفر لم يحجر عليه قط فان كان الحجر واجبا فلم يتركه
عثمان ولم يحجر عليه حتى اخرجه مخرج الراي يراه فصح انه لم ير الحجر واجبا ولو راه علي او
عثمان واجبا لما حلّ لهما ان لا يمضياه وهذا خبر انما رويناه بسنده من طريق حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عثمان قال لعلي خذ على يد ابن اخيك اشترى سبخة
الى فلان بستين الفا ما احب انها لي بنعليّ قال فجزاها عبد الله بن جعفر ثمانية اجزاء والقى
فيها العمّال فاقبلت الارض فمر بها عثمان فقال لمن هذه فقالوا لعبد الله بن جعفر فقال يا ابن اخي
وَلّني جزئين منها فقال عبد الله بن جعفر لا والله حتى تاتيني بالذين سفّهتني عندهم فيطلبون الي
ففعل فقال والله لا أنقِصُ جزئين منها من مائة وعشرين الفا قال عثمان قد اخذتها فصح
ان ذلك القول كان من عثمان راي قد رجع عنه لانه لم يحجر عليه اصلا ما بين انكاره للشرا

الى ان اقبلت الارض واما الرواية الاخرى عن علي انه ذكر لعثمان انه يحجر على عبد الله بن جعفر
في بيع ابتاعه فقال له الزبير انا شريكه فيه فرواية ننكرها جدا ولا يخلو ذلك البيع من
ان يكون يوجب الحجر على صاحبه او لا يوجبه فان كان يوجب الحجر فالحجر واجب على الزبير كما هو
على عبد الله وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره وقد اعاذ
الله عثمان رضي الله عنه من ان يكون يترك حقا واجبا من اجل الزبير في الطريق وقد اعاذ
الله الزبير رضي الله عنه من ان يحول بين الحق وبين انفاذه وقد اعاذ الله عليا رضي الله عنه
في ان يتكلم في ما لم يعنِ له فان قيل انما ترك عثمان الحجر على عبد الله من اجل الزبير لانه علم
ان الزبير لا يخدع في البيع فعلم بدخول الزبير فيه انه بيع لا يحجر في مثله قلنا فقد صح على
انه خطا اذ اراد الحجر في بيع لا يكون الحجر فيه وصح بهذا كله انه راي ممن راه منهم وقد خالفهم
عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب من الصحابة فبطل تعلقهم بهذين
الخبرين واما الرواية عن ابن الزبير وعائشة ام المؤمنين فما ندري كيف استحل مسلم ان يحتج بخطيئة
ووهلة وزلة كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له اذ اراد مثله في كونه من اصاغر
الصحابة ان يحجر على مثل ام المؤمنين التي اثنى الله تعالى عليها اعظم الثنا في نص القران وهو
لا يكاد يتجزى منها في الفضل عند الله تعالى وهذا خبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث ابن اخي عائشة ام المؤمنين لامها ان عائشة ام المؤمنين
حُدّثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاءٍ اعطته والله لتنتهين عائشة او لاحجرن
عليها فقالت عائشة او قال هذا قالوا نعم فقالت عائشة هو لله علي نذر ان لا اكلم ابن
الزبير كلمة ابدا ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه اليها وبكاءه بعبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث والمِسوَر بن مخرمة الزُهريين حين كلمته واعتقت في نذرها ان لا تكلمه
اربعين رقبة قال علي فقد بلغت به عائشة رضي الله عنها من الانكار حيث بلغت ولا يخلو
الامر من ان يكون ابن الزبير اخطا واصابت هي وهو كذلك بلا شك فلا يحتج بقول اخطا فيه
صاحبه او يكون ابن الزبير اصاب واخطات هي ومعاذ الله من هذا ومن ان تكون ام المؤمنين
توصف بسفه وتستحق ان يحجر عليها نعوذ بالله من هذا القول فصح ان ابن الزبير اخطا في قوله
وعلى كل حال فقد اختلفت الصحابة في ذلك واذا اختلفوا فالواجب الرجوع الى القران
والسنة كما امر الله تعالى وفي القران والسنة اباحة البيع الذي لا خديعة فيه ولا غش
والحض على الصدقة والعتق فيما ابقى غنى والمنع مما عدا ذلك فواجب امضاء ذلك كله من كل من

فعله لان الكل مندوب الى ذلك ومباح له ذلك وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش
وكل صدقة وعطية لم يبق بعدها غنى من فعله لان الكل منهي عن ذلك وبالله تعالى التوفيق
واما الرواية عن ابن عباس فلا حجة لهم في شيء منها لانه ليس فيها الا انه قد تثبت اللحية لمن
هو ضعيف العقل الاخذ والاعطاء وانه اذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذه الناس فقد انقضى
يتمه وهكذا نقول اذا عقل الرشد من الفتى فقد اخذ لنفسه باصلح ما ياخذ الناس فانما
هم كما اوردنا سبعة عثمان وعلي والزبير وابن الزبير وام المؤمنين وعبد الله بن جعفر وابن عباس
وقد روينا ايضا في ذلك كلاما موافقا لقولنا نذكره في اخر الباب ان شاء الله عز وجل فلانه
منهم روي عنهم الاشارة بالحجر ولا مزيد ولا بيان عنهم ولا عن احد منهم ما صفة ذلك الحجر فان كان
هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا نقول وهذا هو قولنا لا قول المخالفين وهم عثمان وعلي وابن
الزبير وعلى كل حال فليس فيه رد صدقة ولا عتق ولا انكاح ولا بيع لا غبن فيه وثلاثة منهم
جاء عنهم انكار الحجر والقول به وهم عائشة وابن جعفر والزبير واما ابن عباس فليس عنه شيء
يوافق المخالفين لنا بل انما قال في الشيخ الذي ينكر عقله انه يحجر عليه وهذا قولنا نفسه في
من تغير عقله ثم مختلفون كما اوردنا ولو اتفقوا لما في احد حجة دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكم قصة خالفوا فيها اكثر من هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم
واقرب ذلك هذه المسالة نفسها فانه لم يات عن احد من الصحابة قطعا ما ذكروه من ابطال
العتق ورد الصدقة في المحجور فبطل ان يكون لهم موافق من الصحابة في هذه المسالة وقد خالفوا
اكثر من هذا العدد في المسح على الخفين الجوربين وغير ذلك واما التابعون فقد اختلفوا
كما ذكرنا فما الذي جعل قول عطاء والقاسم وربيعة وشريح اولى من قول ابراهيم وابن سيرين
وعمر بن عبد العزيز هذا وليس عن القاسم وشريح ابطال صدقة ولا عتق ولا بيع وانما عنهما
امساك ماله عنه فقط وانما جاء ابطال البيع والعتق والنكاح عن ربيعة وعطاء فقط وقد
جاء كما اوردنا عن سبعة من التابعين وواحد من الصحابة ان السفهاء النساء وهم الحسن والحكم
ومعاوية بن قرة وابو مالك والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير فخالفوهم كلهم فمن جعل
قول اثنين من التابعين قد خالفهم فلانه منهم حجة ولم يجعل قول سبعة منهم حجة واما
الحسن والشعبي فليس فيما روي عنهما شيء يخالف قولنا اصلا لان الحسن قال الرشد صلاح
الدين وحفظ المال وكذلك نقول وكل مسلم فله حظ من الصلاح ولا يستوعب صلاح الدين
احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من نقص عنه ومن لم ينفق ماله في معصية فقد

حفظه وقال الشعبي ان الرجل ليشمط وما اونس منه رشد وصدق قد يبلغ الشيخ وهو
مجنون فبطل ان يكون لهم متعلق اصلا وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم
الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي مهما اقلت السفهاء فيه
من شيء فلا تقلهم في ثلاث عتق وطلاق ونكاح قال علي ونقول لهم متى يحجرون على المرء اباول
مرة يغبن فيها في البيع ام بان يغبن مرة بعد مرة فان قالوا باول مرة قلنا فما على الارض احد
الا وهو عندكم مستحق للحجر عليه اذ لا سبيل ان يوجد احد يبيع ويشتري الا وهو يغبن وان
قالوا بل مرة بعد المرة قلنا حدوا لنا العدد الذي ان بلغه فسخ متعه من البيع وفسخ
عتقه ونكاحه ورد صدقته فهذه عظائم لا تستسهل مطارفة ولا مسامحة بل النار
في طريقها فان حدوه كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا والحكم بالباطل في دين الله تعالى وان
لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد اقروا انهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون ولا متى
يلزمهم وانهم يحكمون بالجهالات والعمى وكذلك نسالهم متى يحجرون عليه اذا غبن بما يزيد
على ما يتغابن الناس به بمثله ام اذا غبن بالكثير فان قالوا بما يزيد على ما يتغابن الناس
بمثله قلنا ما على اديم الارض احد الا وهو مستحق للحجر عندكم اذ ليس احد الا وقد يغبن بهذا
القدر ممن يبيع ويشتري وان قالوا بل باكثر من ذلك كلفوا ان يبينوا الحد الذي عنده يجب
هذه العظائم من فسخ بيوعه وان لا يتعدى عليه فيما اكل من اموال الناس بالشرى ومنع
الثمن وان يرد صدقاته وعتقه ونكاحه ومتى لا يجب فان حدوا زادوا اتباعا وحكما
بالباطل وان لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون وفي هذا ما فيه ويكفي من هذا انهم لا يقدرون
الى منتهى الابد على ان ياتوا برواية معروفة غير موضوعة في الوقت على انه كان في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا عهد عمر ثم ولا عهد عثمان ولا عهد علي رضي
الله عنهم انسان مسلم نعلم الذي يمنع بالحجر من صدقته وعتق ونكاح لا يمضي شيء من ذلك بماله
ولا من يبيع لا يغبن فيه هذا ما لا يجدونه ابدا فاف لكل شريعة يبطن لها من بعدهم وبالله
تعالى التوفيق ومن طوام الدنيا وشنعها قولهم ان المحجور عليه لا يكفر في ظهاره ولا في وطئه
في رمضان ولا في قتله الخطا ولا في ايمانه الا بالصيام وان كان صاحب اموال لا تحصيها الا الله
تعالى خلافا للقران والسنن وهم يلزمونه الزكاة والنفقات على الاقارب وعلى الزوجة فهل بين
الامرين فرق وقد جاء ايجاب العتق في ما ذكرنا في القران كما جاءت الزكاة سواء سواء فليت شعري
من اين خرج هذا التقسيم الفاسد ان هذا لعجب قال علي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثل قولنا ما يبطل قولهم كما روينا من طريق احمد بن شعيب حماد بن يوسف نا عبد الاعلى عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وان اهله قالوا يا نبي الله
احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال
له عليه السلام اذا بعت فقل لا خلابة ومن طريق مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح
نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال ان منقذا سفع
في راسه مامومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابة
لا خذابة قال علي هذان اثران في غاية الصحة وما يقول بعد سماعهما بالحجر على من يخدع في
البيوع او بانفاذ بيع فيه خديعة الا ذاهل عن الحق مقدم على العظائم لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يلتفت الى قولهم احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى
ثلاثا وامره الا يبايع الا ببيان ان لا خلابة وهكذا نقول ولله الحمد ومن طريق البخاري نا يحيى
بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
ام المؤمنين قالت في حديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت فيه اتيانه الى المدينة
اذ هاجر من مكة ثم ركب تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فسار حتى بركت
عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا
للتمر لسهيل وسهل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا فهذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد علم الغلامين في حجر غيرهما يتيمان فلم يسالهما ولا شاوره ولا ابتاعه منه بل ساومهما
وانفذ بيعهما فيه ولم يجعل للذي كانا في حجره في ذلك امرا فان قيل لم يقبل هبتهما اياه قلنا قد
فعل مثل ذلك مع ابي بكر قبل ذلك باقل من شهر او شهر اذ اراد عليه السلام الهجرة فقدم اليه
ابو بكر رضي الله عنه احدى ناقتين له وقال له هي لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يركبها الا بالثمن فابتاعها منه فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة ابي بكر
ولا فرق ليس لان ذلك لا يجوز منهم وبرهان ان هذا اجازته عليه السلام بيعهما ولا خلاف بين

المخالفين

المخالفين لنا في ان من لم يحجر عليه بيعه لم يحجر عليه هبته في هذا الباب وانما فرقوا بين الهبة
والبيع في المريض والمراة ذات الزوج في المحاباة فيما زاد على الثلث خاصة وهذا اثر صحيح لا مغمز
فيه وعقيل احد المختصين بالزهري المحققين به الملازمين له وكذلك عروة بعائشة رضي
الله عنها وقد روينا خبر اليتم واشباهه ليتعلقوا كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح
نا يحيى بن محمد المديني نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن سعيد بن عبد الرحمن بن
رقيش انه سمع شيوخه من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي
طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام قال علي واقل ما في هذا
الاثر ان يكون موقوفا على علي بن ابي طالب فهو خلاف لما يتعلقوا به عنه في الحجر الذي لا بيان
فيه انه موافق لقولهم على كل حال ونا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله
بن محمد بن اسحق بن حيويه ببغداد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن
ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام نا ابي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن اسلم انه سمع عمر
بن الخطاب يقول لصهيب يا صهيب ما فيك شيء اعيبه عليك الا ثلاث خصال ولولاهن
ما قدمت عليك احدا فقال له صهيب ما هن فانك طعان فقال عمر بعد كلام اراك تبذر
مالك وتكتني باسم نبي وتنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال له صهيب اما تبذيري مالي
فما انفقه الا في حقه واما اكتنائي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بابي يحيى
افاتركها لقولك واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير فاني لاذكر اهل
ابياتي ولو انفلقت عني روثة لانتسبت اليها فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيرا ولم يحجر
عليه وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق مسالة والمريض مرضا يموت منه او
يبرا منه والحامل مذ تحمل الى ان تضع او تموت والموقوف للقتل بحق في قود او حد او
بباطل والاسير عند من يقتل الاسرى او من لا يقتلهم والمشرف على العطب والمقاتل بين
الصفين كلهم سواء وسائر الناس في اموالهم ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم
وسائر اموالهم وقال قوم بالحجر عليهم الا فيما زاد على الثلث وقال ابو سليمان واصحابنا
كقولنا الا في العتق خاصة فقط فانهم قالوا عتق المريض خاصة دون سائر من ذكرنا
لا ينفذ الا من الثلث سواء افاق من مرضه او مات منه اي مرض كان وروينا من طريق ابن
ابي شيبة نا علي بن مسهر نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن
من اعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره فقال مسروق اجيزه برمته شيء جعله لله

لا اردّه وقال شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه قال الشعبي قول مسروق احب الي
في الفتيا وقول شريح احب الي في القضا وقول النخعي كقول شريح ومن طريق قتاده عن الحسن
عن ابن مسعود في من اعتق عبداله في مرضه لا مال له غيره قال اعتق ثلثه ومن طريق معمر
عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن ان رجلا اشترى جاريه في مرضه فاعتقها
عند موته فجا الدين باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالا فقال ابن مسعود اسعى في ثمنك ومن طريق
الحجاج بن ارطاه عن قتاده عن الحسن سيل علي عن من اعتق عبداله عند موته وليس له مال
غيره وعليه دين قال يعتق ويستسعى في القيمه وقال النخعي في من اعتق عبدا عند موته لا مال
له غيره وعليه دين انه يسعى في قيمته فيقضي الدين فان فضل شي فله ثلثه وللورثه ثلثاه
وقال الحسن وعطا عتق المريض من الثلث وهو قول قتاده وسعيد بن المسيب وابان بن
عثمان وسليمان بن موسى ومكحول ثم اختلفوا في من يرق منه ما زاد على الثلث ومن يعتق
جميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلث واما بيعه وشراوه فروينا من طريق سفين الثوري
عن جابر الجعفي عن الشعبي في المريض يبيع ويشتري قال هو في الثلث وان مكث عشر سنين
واما الحامل فروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح انه كان
يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفيان ونحن لا ناخذ بهذا بل نقول ما صنعت
فهو جايز الا ان يكون مريضه من غير الحمل او يدنو مخاضها يريد ان يضربها الطلق وقال
عطا ما صنعت الحامل في حملها فهو وصيه قلت ارايٌ قال بل سمعناه وهو قول قتاده وعكرمه
وقال الحسن والنخعي ومكحول والزهري عطيه الحامل كعطيه الصحيح ومن طريق ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قال ما اعطت الحامل لوارث او لزوج فمن راس مالها الا ان يكون مريضه وقال ربيعه كذلك
الا ان تثقل او تحضرها نفاس قال ابن وهب واخبرت بهذا ايضا عن ابن المسيب ويحيى
بن سعيد الانصاري والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن والشافعي في عطيه الحامل كقول
سفيان الثوري وهو قول ابي حنيفه وروي عن سعيد بن المسيب عطيه الغازي من الثلث
وقال مكحول بل من راس ماله الا ان يقع المسايفه وعطيه راكب البحر كذلك وقال الحسن هو ٥
كالصحيح وكذلك راكب البحر ومن كان في بلد فيه وقع فيه الطاعون وقال مكحول كذلك في
راكب البحر ما لم يهيج البحر وقال الحسن في اياس بن معويه لما حبسه الحجاج ليس له من ماله الا
الثلث فقال اياس اذ بلغه قوله ما فقه احدٌ الا اسا ظنه بالناس وقال الشعبي ما صنع

المسايف فهو من الثلث ومن حضر زحف في الغزو كذلك وقال النخعي بل من راس المال وقال الزهري
ما صنع الاسير فمن الثلث وقال ابو حنيفه ليس للمريض ان يقضي بعض غرمايه دون بعض
ورآوا محاباته في البيع وهباته وصدقاته وعتقه كل ذلك من الثلث ان مات من
ذلك المرض الا ان العتق ينفذ كله ويستسعى في ما لم يحمله الثلث منه فان افاق من ذلك
المرض نفذ كل ذلك من راس ماله واما المحصور والواقف في صف الحرب فكالصحيح واما
الذي يقدم للقتل في قصاص او رجم فكالمريض ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه
فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه عتق ولم يرثه واستسعى في ما زاد
على الثلث كسايرالورثه فان اقر بولد امته في مرض موته لحقه وورثه وان وطي امه في
مرض موته فحملت فهي ام ولد من راس ماله ويرثه ولدها ووافقه على ذلك كله ابو يوسف
ومحمد الا الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث فقالا لا يرثه على كل حال ويستسعى
فيما يقع من قيمته للورثه فيا حدونه وقالوا كلهم انما هذا في المرض المخيف كالحمى الصالب
والبرسام والبطن ونحو ذلك ولم يروا ذلك في الجذام ولا الحمى الربع ولا السل ولا من يذهب
ويجي في مرضه وقال مالك كقول ابي حنيفه في كل ما ذكرنا الا في الحامل فان افعالها عنده
كالصحيح الى ان تتم ستة اشهر فاذا استتمتها فافعالها في مالها كالمريض حتى انه منعها من
مراجعه زوجها الذي طلقها طلاقا باينا واحده او اثنتين والا الاستسعا فلم يره بل رق
ما لم يحمل الثلث منه والا في من اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فانه اعتق منه ما حمل
الثلث وارق الباقي وقال الشافعي فعل المريض مرضا مخيفا من الثلث فان افاق فمن
راس ماله واختلف قوله في الذي يقدم للقتل قودا قال هو كالصحيح ومره قال هو كالمريض
قال علي اما قول مالك وابي حنيفه انه ليس للمريض ان يقضي بعض غرمايه دون بعض فخطا
في غير تفريق بين ذلك من الصحيح والمريض والحق في ذلك هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان
يعطي كل ذي حق حقه فمن فرق في انصافه بعض غرمايه دون بعض فمعطي ذلك الذي انصف حقه
ومن فعل ما امر به فمحسن والاحسان لا يرد فان كان الذي لم ينصفه حاضرا طالبا
حقه فهو عاص في انه لم ينصفه وهما قضيتان اصاب في احداهما وظلم في الاخرى والحق
لا يبطله ظلم فاعله في قضيه اخرى وحق الغريم انما هو في ذمه المدين لا في عين المال ما دام
حيا لم يفلس فاذ ذلك كذلك فقد نفذ الذي اعطا ما اعطاه بحق ولزمه ان ينصف من الذي
له حقه في ذمته لا في عين ماله اعطى الاخر اذ لو مات لم يكن في الفرق بين صحيح ومريض فيما فعل

لمعانى قولها هذا سلفا واما قولها فى من اشترى ولده فى مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرثه
فان حمله الثلث عتق وورث فنقول فى غاية الفساد والمناقضة ولا نعلم لها فيه سلفا متقدما
لانه ان كان وصية فالوصية للوارث لا تجوز باتفاق منا ومنهم فان لا ينفذ عتقه اصلا حمله الثلث
او لم يحمله وقد قال بهذا بعض المتأخرين وقال آخرون منهم الشراء فاسد لانه وصية
لوارث وان كان ليس وصية فما باله لا يرث وقد صار حرا بملك ابيه له ثم مناقضتهم فى المريض
يطأ امته فتحمل انه من راس ماله حرة ويرثه ولدها فان قالوا حملها ليس من فعله قلنا
لكن وطؤه لها من فعله واقراره بولدها من فعله وعتق الولد فى كل حال ليس من فعله واما
قول مالك فى الحامل فنقول ايضا لا نعلم فيه سلفا واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى فلما
تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما قال علي وهذا ايهام منهم للاحتجاج
بما لا حجة لهم فيه اصلا لان الله تعالى لم يقل ان الاثقال لم يجئ الا بتمام ستة اشهر فظهر
تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق ثم ليت شعري من لهم بان الاثقال حلوله يدخلها فى حكم المريض
وقد تحمل الحامل حملا ثقيلا فلا يكون بذلك فى حكم المريض عندهم فان قالوا قد بلغت ستة اشهر
قلنا وقد تسقط قبل ذلك والاسقاط اخوف من الولادة او مثلها فظهر فساد هذا القول
وبالله تعالى التوفيق قال علي ثم نأخذ بحول الله تعالى وقوته فى قول من قال بان افعال المريض
ومن يخاف عليه الموت من الثلث قال علي احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين
والى المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن
له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وجاء فى بعض الروايات انه عليه السلام قال فيه قولا شديدا وبالخبر
الصحيح الثابت من طريق مالك وابن عيينة وابرهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد
بن ابي وقاص عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي قال عليه السلام لا قلت فالشطر قال لا ثم قال عليه السلام الثلث والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وذكروا فى الخبر
قالوا فلم ياذن له عليه السلام بالصدقة باكثر من الثلث وبخبر رويناه من طريق محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول
عن الصنابحي عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم

بثلث اموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة لكم فى اعمالكم وحسناتكم ومن طريق سليمان
بن موسى سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل لكم ثلث اموالكم زيادة فى
اعمالكم ومن طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال النبي صلى الله عليه وسلم فى خبر عن الله
تعالى انه قال جعلت لك طائفة من مالك عند موتك ارحمك بها ومن طريق معمر عن قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعوا انفسكم من ربكم ايها الناس الا انه ليس لامرئ
شيء الا لا اعرفن امرأ بخل بحق الله حتى اذا حضره الموت اخذ يذعذع ماله ها هنا
وها هنا ومن طريق وكيع عن طلحة هو ابن عمرو المكي عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بالثلث من اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى اعمالكم
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الحجاج عن العلاء بن بدر عن ابي يحيى المكي ان رجلا اعتق
غلاما له عند موته ليس له مال غيره وعليه دين فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسعى
فى قيمته ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة
ان رجلا منهم اعتق غلاما عند موته لم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعتق منه الثلث واستسعى فى الثلثين وقالوا اصح عن ابي بكر انه قال لعائشة رضي الله
عنها عند موته اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي فلو كنت جددتيه وحزتيه
لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث قالوا فاخبر ابو بكر بحضرة الصحابة ان من قارب الموت
فانه مال الوارث وقالوا ايضا فانا وردنا عن علي وابن مسعود ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة
رضي الله عنهم فهو اجماع وقاسوا ايضا على الوصية قال علي هذا كل ما شغبوا به وكل لا حجة
لهم فيه اما حديث رجل من بني عذرة فمرسل وعن مجهول لو صح لكان مخالفا لقول مالك والشافعي
لانها امر بالاستسعاء واما خبر ابي يحيى المكي فباطل لانه مرسل وعن حجاج وهو ساقط
لو صح لكان مخالفا لقول مالك والشافعي واما حديث ابي هريرة ففيه طلحة بن عمرو المكي
وهو كذلك واما حديث قتادة فمرسل لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان البخل بحق الله تعالى
لا خلاف فى انه لا يحل وان ذعذعة المال ها هنا وها هنا لا تجوز عندنا لا فى صحة ولا فى مرض
فليس فى ذلك الخبر مخالفا لقولنا واما حديث ابي قلابة فمرسل وكذلك حديث سليمان بن موسى
واما حديث ابي بكر فمسند من غير مشهور ولا ندري حال حفص بن عمر بن ميمون ولو صح هو
وجميع الآثار التي ذكروا لم يكن لهم فى شيء منها حجة اصلا لانه ليس فى شيء منها الا ان الله عز وجل تصدق
علينا عند موتنا بثلث اموالنا فهذا يخرج على انه الوصية التي هي بلا خلاف نافذة بعد الموت

ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرب تقول
كان امر كذا عند موت فلان وارتدت العرب عند موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولي عمر عند موت ابي بكر وهذا امر معروف مشهور لجميع هذه الاخبار خارجة على هذا
احسن خروج وموافقة لقولنا على الحقيقة حاشى خبر العلا بن بدر عن ابي يحيى المكي
فانه لا يخرج لا على قولنا ولا على قول احد منهم فليس لهم ان يحتجوا الخبر لخالفونه لان ابا حنيفة
يقول ان كان الدين لا يستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى في الدين فقط ثم في ثلثي ما يبقى
من قيمته بعد الدين فقط وهو قولنا اذا اوصى بعتقه ونحن نقول ان كان الدين يستغرق جميع
قيمته فالعتق باطل وهو قول مالك والشافعي فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث
ثم جميعهم مخالف لجميع هذه الاثار لانه ليس فيها الا عند موته وعند موتكم وليس في شيء منها ذكر
لمرض اصلا فالمرض شيء زادوه بارايهم ليس في شيء من الاثار نص منه ولا دليل عليه وقد يموت
الصحيح فجاءة ومن مرض خفيف فاقتصارهم على المرض من ان خرج وهلا راعوا ما جاءت به
الاثار من لفظ عند موته فجعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحا فعله او مريضا من الثلث
وجعلوا ما فعلوا في صحته او مرضه مما تاخر عنه موته من راس ماله فظهر ان جميع هذه
الاثار مخالفة لقولهم والعامر من النوع الذي احتجوا به لا قولهم ليس منها شيء مما احتجوا به
وهذا ايهام منهم قبيح وتدليس في الدين فسقط تعلقهم بها واما حديث سعد فانا رويناه من
طريق سفيان الثوري عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن ابيه بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق
معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ومن طريق مروان بن معوية الفزاري عن هاشم
بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد
الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد وكلهم عن سعد ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن ابي
وقاص ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وعايشة ام المومنين كلهم قال
في هذا الخبر افاوصي بمالي او بثلثي مالي يا رسول الله او بنصفه وهو خبر واحد فصح ان الذي
رووا لفظ افاتصدق عن الزهري انما عنوا به الوصية بلا شك لا الصدقة في حال الحياة لانه
كله خبر واحد عن مقام واحد عن رجل واحد في حكم واحد وكل ع صبه صدقة وليس كل
صدقة وصية ثم روينا هذا الخبر من طريق ابي داود الطيالسي قال نا عبد العزيز بن الماجشون

وابرهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت مرضا شديدا
فاشفيت منه فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا
وانما ترثني ابنة واحدة افاتصدق بمالي كله قال لا قلت فاوصي بالشطر قال لا قلت يا رسول
الله فاوصي قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وروى مالك وابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه افاتصدق وروى ابرهيم
بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه افاتصدق ومرة فاوصي وروى معمر وسعد
بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن ابيه افاوصي وليسا دون مالك وابن عيينة واتفق سائر من
ذكرنا على لفظ اوصي فارتفع الاشكال جملة وايضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من
الوجوه على ان ذلك الحكم في المرض خاصة دون الصحة فمن قال انه في المرض خاصة فقد كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وهذا من اكبر الكباير وايضا فقد علم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان سعدا سيبرا ويكون له اثار في الاسلام فبطل ان يكون ذلك حكم المرض
الذي يموت المرء منه روينا من طريق ابي داود نا عثمان بن محمد بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش
عن ابي وايل عن حذيفة من قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيا يكون
في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه
اصحابي هولاي انه ليكون منه الشي قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب
عنه فاذا راه عرفه قال علي وسعد قد فتح اعظم الفتوح وانزل ملك الفرس عن سريره
وافتتح قصوره ودوره ومدائنه فبطل ان يكون لهم بهذا الخبر متعلق اصلا واما خبر عمران بن
الحصين في الستة الاعبد فاولى الناس ان لا يحتج به ابو حنيفة واصحابه الذين لا يستحيون من
ان يقولوا الجهالة قمار وانه فعل باطل وحكم جور نشاه وجه من قال هذا في حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويبقى الكلام فيه مع المالكيين والشافعيين القايلين به قال علي فنقول وبالله
التوفيق انه لا حجة لهم فيه اصلا لوجوه ثلاثة اولها انه ليس فيه الا العتق وحده فقاسوا مع
العتق جميع افعال المريض خطا وتعدي لحدود الله تعالى والقياس باطل ولو كان حقا لكان
ها هنا باطلا لانهم يفرقون بين حكم العتق وسائر الاحكام فيوجبون في من اعتق اوا وقف
نصف داره او نصف فرسه او تصدق بنصف ثوبه او نصف ضيعته ان يقوم عليه باقي ذلك
وينفذ فعله في جميعه فقد وجب ان يقاس على العتق ها هنا ولم يجب ان يقاس عليه هنالك
ان هذا الحكم فاسد والوجه الثاني انه ليس فيه من فعل المريض كله ولا دلالة ولا انشاء بوجه

[illegible] السادس والاربعين
[illegible]

من الوجوه انما فيه اعتق عند موته وكان الواجب عليهم ان يجعلوا اهل الحكم في من اعتق
عند موته صحيحا او مريضا فمات اثر ذلك لا في من اعتق مريضا او صحيحا ثم تراخى موته قال
هذا ان العتق عند موته بلا شك وهذا ايضا خلاف ما فيه الخبر الذي احتجوا به فيما فيه ولحجوا
فيه ما ليس فيه واحتجوا به في ما ليس فيه منه شيء اصلا وهذه قبائح موبقة نعوذ بالله
منها والثالث ان هذا الخبر حجة لنا عليهم قاطعة لان هذا الانسان لم يبق لنفسه شيئا اصلا
هكذا في الحديث انه لم يكن له مال غيرهم وهذا عندنا مردود الفعل صحيحا كان او مريضا
ولا يجوز لاحد في ماله عتق تطوع ولا صدقة تطوع ولا هبة يبت بها الا في ما ابقى غنى كما
قال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى وقد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق انسان
صحيح لم يكن له مال غيره كما روينا من طريق البخاري واحمد بن شعيب قال البخاري نا عاصم بن
علي وقال احمد انا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم نا ابي وعمي هو يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثم اتفق
عاصم وسعد ويعقوب ابنا ابرهيم قالوا كلهم نا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه
منه نعيم بن النحام قال الزهريون في روايتهم فرده عليه السلام فهذا اسناد كالشمس
لا يسع احدا خلافه فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد عتق اولئك الاعبد لان معتقهم لم يكن
له مال غيرهم وكان عتقه عليه السلام للثلث والله اعلم كما روي في بعض الاخبار انه عليه السلام
قال لكعب بن مالك اذ جعل على نفسه اذ تاب الله عليه يجزيك من ذلك الثلث وان كان هذا
اللفظ لا يصح لكن انه عليه السلام قال له امسك عليك بعض مالك فامسك سهمه بخيبر
فقد يكون ذلك المعتق له في اربعة منهم غنى وبرهان هذا ان الرواية الثابتة في ذلك
الخبر انه عليه السلام انما اعتق اثنين وارق اربعة ولم يذكر قيمة والثلث عند المخالفين
بهذا الخبر لا يكون هكذا اصلا ولا يكون الا بالقيمة ووجه رابع وهو انا روينا هذا الخبر من
طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر كلاهما عن الثقفي هو عبد الوهاب
بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا
اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا فصح ان ذلك العتق انما كان وصية
ولا خلاف انها من الصحيح والمريض سواء لا يجوز الا في الثلث فان كانت الروايتان خبرا واحدا فهو
الاظهر الذي لا يجاد غيره ولا يجوز غيره فقد ارتفع الكلام وبطل تعلقهم به وان كانا خبرين

وهذا الدين بعيد وكلاهما ليس مما فيه لقولنا او خلاف لقولهم وعلى كل حال فليس في شيء منه
ذكر للمرض ولا للفعل في مرض اصلا ولا لان الرجل انما كان اذ العتق وقع في مرضه والله التوفيق
فبطل عنهم كل ما موهوا به من الاثار التي جاءوا بها والمخالف لها وعادت كلها لنا عليهم حجة واما
ما رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم مجردا ايضا فانما هم ثلاثة ابو بكر وعلي وابن مسعود
فاما ابو بكر فانما تعلقوا عنه بقوله وانما هو اليوم مال الوارث وهذا لا متعلق لهم به اصلا
لانه لا يختلف اثنان وهم معنا ان الصديق رضي الله عنه انما عنى انه مال الوارث بعد موته
وانه لم يعن بذلك ان مال المريض الذي يموت من ذلك المرض للوارث ما دام شيء من الروح
في المريض ولا خلاف في ان اسماء لو ماتت اذ قال ابو بكر هذا القول لما ورث عبد الله وعروة
والمنذر اولادها من مال ابي بكر حبة خردل ولا ابعتها فما فوق ذلك ولو كان مال المريض
قد صار مالا للوارث في مرضه لورثه عنه ان مات ورثته في حياة المريض وهذا لا يقوله
احد ولا احمق ولا عاقل وايضا فلا خلاف منا ومنهم في ان الوارث لو وطئ امة المريض قبل موته
لكان زانيا يحد حيث يحد لو وطئها وهو صحيح ولا فرق وانه لو سرق من ماله قبل موته
شيئا في مثله القطع لقطعت يده حيث تقطع يده لو سرق منه وهو صحيح فظهر تمويههم
وبردهم وتدليسهم في الدين بما يعلم الباطل من تعتيرهم واحسن ظنهم الظن بطرقهم فانهم
في صرف الاخبار التي ذكرنا قبل عن ظاهرها بلا برهان مثل هذا وجب الانقياد للحق وانهم
ما اتونا الا بالكذب البحت وبالظن الفاسد وبالتمويه الملبس فما ذكرت وما نراه لا ادري ان لهم
لا لنا وبالله تعالى التوفيق وبطل تعلقهم بابي بكر رضي الله عنه جملة واما الخبر عن ابن مسعود
فمرسل لان الحسن والقاسم بن عبد الرحمن لم يدركاه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان في احدى
الروايتين عنه انه انما اعتقها في مرضه فاجاز شيئا واعتقها عند موته فامرها ان تسعى
في ثمنها للغرماء وفي الاخرى اعتق عبده في مرضه لا مال له غيره فقال ابن مسعود يعتق
ثلثه والقول في هذا كالقول في بعض الاخبار المتقدمة من انه انما رد ذلك لانه لم يكن له
مال غيره فما ابقى غنى وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث
عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال اعتقت امراة جارية لها ليس لها مال غيرها فقال
عبد الله تسعى في ثمنها فهذا عبد الله قد راى السعي في ثمنها اذ لم يكن لها مال غيرها
ولم يذكر ان ذلك كان في مرض اصلا فعاد فعل ابن مسعود لو صح حجة عليهم وهكذا لا حجة
في قول احد ولا فعله دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم بابن مسعود جملة ولاح

خلافهم له واما الروايه عن علي فمنقطعه لان الحسن لم يسمع من علي شيا ثم لو صحت لما كان لهم
بها متعلق اصلا لانه لم يقل علي رضي الله عنه انه انما فعل ذلك لانه اعتقه في مرضه ولا
في تلك الروايه ذكر ان ذلك كان في المرض لا بنص ولا بدليل وانما فيه انه اعتقه عند موته
فقط والاظهر ان عليا انما اوجب الاستسعا في ذلك لانه لم يكن له مال غيره وعليه دين معا
هو نص الخبر وهو قولنا لا قولهم كلهم وكذلك نقول بالاستسعا في هذا اذا فضل من قيمه العتق
عن الدين شي قل او كثر وليس في ذلك الخبر خلاف لهذا فلاح ولله الحمد كثيرا ان كل ما احتجوا به
من اثر صحيح او سقيم او عن صاحب فليس منه شي اصلا موافقا لقولهم وان ارادوا كل ذلك تمويه
وايهام بالباطل والظن الكاذب وان كله او اكثره حجه لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين
واما احتجاجهم بالتابعين ودعواهم الاجماع في ذلك فعمر منكر من استسهالهم الكذب على
جميع اهل الاسلام وقد اوردنا في صدر هذه المسله ما صح من طريق عن مسروق خلاف قولهم
وان عتق المريض من راس ماله وان مات من مرضه ذلك وانه انما قال بذلك لانه شي جعله
لله تعالى فلا يرد فصح ان كل ما فعله المريض لله تعالى فمات من مرضه او عاش فمن راس ماله
عند مسروق فظهر كذبهم في دعوى الاجماع وكيف والاباحات في ذلك اثار عن اربعه عشر
من التابعين فقط شريح والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والزهري
وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري وعكرمه ومكحول وعطا والحسن وقتاده اكثر ذلك ٥
لا يصح عنهم لانفاس طريق جابر الجعفي ومثله ثم هم مختلفون فمنهم من راى المسافر من حين
يضع رجله في الغرز لا ينفذ له امر في ماله الا من ثلثه ومنهم من يرى ذلك في الحامل جمله
ومنهم من يرى ذلك في الاسير جمله والمالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفون لكل
هذا ثم قولهم في تقسيم الامراض مخالف لجميعهم فان كان هاهنا اجماع فقد خالفوا الاجماع على
اصلهم بخلاف الاجماع وان كان ليس اجماعا فلا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصحابه اذ لم يكن اجماعا عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق والشعبي خلاف هذا
وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم
بن عتيبه عن ابرهيم النخعي قال اذا ابرات المراه زوجها من صداقها في مرضها فهو جائز
وقال سفيان لا يجوز فصح ان ابرهيم اجازه في مرضها الذي تموت منه ولم يراع ثلثا ولا اراه
وصيه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله
كله قال اذا اوصى بماله كله في حق فلا احد احق بالثلث واذا اعطى بعض الورثه دون بعض

فليس له الا الثلث قال علي لا يخلو عمر بن عبد العزيز من ان يكون اراد الصحيح والمريض معا
او المريض وحده او الصحيح وحده فان كان اراد الصحيح فقط فقد رد فعله في صدقته
بماله كله وان كان اراد المريض فقد امضى فعله في ماله كله فهذا خلاف ظاهر ومن طريق
حماد بن سلمه عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان رجلا راى فيما
يرى النائم انه يموت الى ثلاثه ايام فطلق نساه طلقه طلقه وقسم ماله فقال عمر بن الخطاب
له اتاك الشيطان في منامك فاخبرك انك تموت الى ثلاثه ايام فطلقت نساك وقسمت
مالك رده ولو مت لرجمت قبرك كما رجم قبر ابي رغال فرد ماله ونساه وقال له عمر ما
اراك تلبث الا يسيرا حتى تموت ومن طريق حماد بن سلمه انا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين
ان امراه رات فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثه ايام فشذبت مالها وهي صحيحه ثم ماتت
في اليوم فامضى ابو موسى الاشعري فعلها فان كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله فقد
امضاه ابو موسى فهذا خلاف قولهم وان كان له حكم الصحيح فقد رده عمر ولم يمضه ثلثا
ولا شيا وهذا خلاف قولهم وبالله التوفيق ولا افحش مجاهره ممن جعل مثل ذكرنا قبل اجماعا ثم
لا يبالي بخلافه ابي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وابي موسى وابن الزبير وغيرهم
وطوائف من التابعين في القصاص من اللطمه وضربه السوط لا مخالف لهم يعرف من الصحابه
ومثل هذا كثير جدا قد تقصينا منه جزءا صالحا في موضع اخر واما قولهم قسنا
ذلك على الوصيه فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الوصيه
انما تنفذ بعد الموت وهي من المريض والصحيح سوا بلا خلاف لا يجوز الا في الثلث فما دونه
فاذا قيس فعل المريض عليها وجب ان يكون في الحياه فعل المريض كفعل الصحيح سوا سوا
وايضا فلو كان القياس حقا لكان لا شي اشبه بشي واولى بان يقاس عليه من شيين شبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبه نا ابو الاحوص
عن ابي حبيبه عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يعتق عند الموت
كالذي يهدي بعد ما يشبع قال علي والمخالفون ان الذي يهدي بعد ما يشبع فهديته
من راس ماله فان كان القياس حقا فالعتق عند الموت مثله سوا سوا فواجب ان يكون من راس
ماله وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى
اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين ولن يوخر الله نفسا اذا جا اجلها وهذا نص جلي

لا يحتمل تأويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض ما لم يأته الموت ويجيء حلول أجله
دون ما خبر قرب أو بعد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وأيضا
فلا خلاف بينهم أصلا في أن ما اشتراه المريض من فاكهة ولحم ونحو ذلك مما هو عنه في
غنى وما تصدق به على سائل بالباب فإنه من رأس ماله ولو كان فعله في مرضه من الثلث
لكان هذا من الثلث بل لو لم يكن له من ماله إلا الثلث في مرضه الذي يموت منه لما وجب
أن يجد أكله ونفقته على نفسه وعياله إلا من الثلث لأن باقي ذلك لا حكم له وهؤلاء
يقولون بهذا فظهر من تخاذلهم وتناقضهم وفساد أقوالهم في هذه المسألة ما بعضه يكفي
وبالله تعالى التوفيق مسألة وكذلك لا يجوز الحجر أيضا على امرأة ذات زوج ولا بكر
ذات أب ولا غير ذات أب وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت
كالرجل سواء سواء وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان
وأصحابهم وقال مالك ليس لذات الزوج إلا الثلث فقط تهبه وتتصدق به أحب
زوجها أم كره فإذا مضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقي أيضا أن تفعل فيه ما شاءت
أحب زوجها أم كره وهكذا أبدا فإن كان ذلك قريبا من فعلها في الثلث الأول فسخ فإن
زادت على الثلث رُدَّ الكل أوله عن آخره بخلاف المريض إن شاء زوجها أن يرده وإن
أنفذه نفذ فإن خفي ذلك عن زوجها حتى يموت أو طلقها نفذ كله قال المغيرة بن عبد الرحمن
صاحبه بل لا يرد الزوج إلا ما زاد على الثلث فقط وينفذ لها الثلث كالمريض قال مالك
فإن وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك وأما بيعها وابتياعها فماض إن أحب زوجها أم
كره إذا لم يكن فيه محاباة قال وأما البكر فمحجور عليها على كل حال ذات أب كانت أو غير
ذات أب لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شيء منه ولا أن تضع عن زوجها من الصداق وإن
عنست حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فإن وهبت قبل أن تتزوج ثم تزوجت
كان لها أن ترجع في ما وهبت إلا أن كان يسيرا قال وأما التي كان لها زوج ثم تأيمت
فكالرجل في نفاذ حكمها في مالها كله وأما المتقدمون فروينا عنهم أقوالا روينا من طريق
ابن أبي شيبة نا وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة كلاهما عن الشعبي عن
شريح قال عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولدا أو تحول في بيتها
حولا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا إسمعيل بن أبي خالد نا الشعبي قال قال شريح

امرني

أمرني عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية مملكة عطية حتى تحول في بيتها حولا أو تلد
ولدا قلت للشعبي كتب إليه عن ذلك بل شافهه مشافهة به ومن طريق ابن أبي شيبة
نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك وذلك أن جارية
من قريش قال لها أخوها وهي مملكة تصدقي علي بميراثك من أبيك ففعلت ثم طلبت
ميراثها فرده عليها وروينا أيضا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود
بن أبي هند عن خلاس بن عمرو قال كتب عمر بن الخطاب لا تجيزوا لحل امرأة بكر حتى تحيل
حولا في بيت زوجها أو تلد ولدا قال علي وهو قول شريح كما روينا من طريق حماد بن سلمة
عن قتادة وأيوب السختياني وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين أن شريحا قال في
المرأة إذا وهبت من مالها فإنه لا يجوز لها هبتها حتى تلد ولدا أو تبلغ وهو سنة ومن طريق
ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد بن سيرين
قال محمد لا يجوز لامرأة عطية حتى تحول حولا أو تلد ولدا فقال الحسن حتى تلد ولدا أو تبلغ
أي ذلك ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا
جميعا للثيبة خاصة أن لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولدا أو يمضي عليها سنة في بيت
زوجها وهو قول قتادة والشعبي إلا أنه اختلف عنه إذا عنست قبل ذلك فروينا عنه
من طريق وكيع عن إسمعيل بن أبي خالد قال قلت للشعبي أرأيت إن عنست العجوز يعني
هبتها قال نعم وروينا عنه من طريق ابن أبي زائدة عن إسمعيل بن أبي خالد قلت للشعبي
أرأيت إن عنست قال لا يجوز كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع وابن أبي زائدة
ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن المغيرة عن الشعبي قال إذا حالت في بيتها
حولا جاز لها ما صنعت قال المغيرة وقال إبرهيم إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جازت
هبتها وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وقول آخر روي عن أنس
بن مالك وهو أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها ومن طريق
العرزمي عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها
إلا بإذنه وأن صفية بنت أبي عبيد كانت لا تعتق ولها ستون سنة إلا بإذن ابن عمر قال علي
هذا ليس فيه دليل على أنه كان لا يرى لها ذلك جائزا دون إذنه لكنه على حسن الصحبة
فقط وروينا من طريق سفين بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال لا يجوز لامرأة
عطية إلا بإذن زوجها وقد روي هذا عن الحسن ومجاهد وهو قول الليث بن سعد

فلم يجز لها ان الزوج عتقا ولا احكاما في صداقها ولا غيره الا باذن زوجها الا الشيء اليسير الذي
لا بد لها منه في صلة رحم او ما يتقرب به الى الله عز وجل وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا
من طريق مسلم نا محمد بن ابي عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة
ان اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت واسوس فرسه فكنت احتش
واقوم عليه فلم يكن شيء اشد علي من سياسة الفرس ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها
خادما ثم ذكرت حديثا وفيه انها عنها قالت فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت
اني لكن تصدقت بها فهذا الزبير واسماء بنت الصديق قد انفذت الصدقة بثمن خادمها
وسعها بغير اذن زوجها ولعلها لم تكن تملك شيئا غيره او كان اكثر ما معها كما روينا من طريق
احمد بن شعيب انا الحسن بن محمد هو ابن الصباح عن حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني
ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا نبي الله ليس
لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت
ولا توكي فيوكي عليك فلم ينكر الزبير ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن
محمد بن سيرين ان امراة رات فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة ايام فاقبلت على ما بقي من القران
عليها فتعلمته وشذبت مالها وهي صحيحة فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فقالت
فجعلت تقول يا فلانة استودعك الله واقرا عليك السلام فجعلن يقلن لها لا تموتين اليوم لا تموتين
ان شاء الله فماتت فسال زوجها ابو موسى الاشعري عن ذلك فقال له ابو موسى اي
امراة كانت امراتك قال ما اعلم احدا كان ادنى منها ان تدخل الجنة الا الشهيد لكنها
فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال ابو موسى هي كما تقول وفعلت ما فعلت وهي صحيحة فلم يرده
ابو موسى ومن طريق حماد بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز مالها بغير اذن ثم
اسأله عن المراة تعطي من مال زوجها فكتب انما هي سفيهة او مضارة فلا تجوز لها
وانما هي غير سفيهة ولا مضارة فيجوز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل
قال كتب عمر بن عبد العزيز في امراة اعطت من مالها ان كانت غير سفيهة ولا مضارة فاقر
عطيتها وعن ربيعة انه قال لا يحال بين المراة وبين ان تلي القصد في مالها في حفظ زوج او
صلة رحم او في مواضع المعروف اذا لم تجز المراة ان تعطي من مالها شيئا فان حيز لها ان لا
تنكح وانها اذا تكون بمنزلة الامة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن
سيرين قال اذا اعطت المراة الحالية السن دون الزوج قبل السنة عطية فلم يرج خف

يموت فهو جائز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اعطت المراة من مالها
في غير سفه ولا ضرار جاز تعطيتها وان كره زوجها قال علي اما قول مالك فما نعلم
له متعلقا لا من القران ولا من السنن ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع
ولا احد قبله نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفا ولم يات
عنه ايضا تقسيمهم المذكور ولا عن احد نعلمه ولا من قياس ولا من راي له وجه بل كل ما
ذكرنا مخالف لقوله ههنا على ما نبين ان شاء الله تعالى والرواية عن عمر روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جعل عمر بن عبد العزيز للمراة اذا قالت اريد ان [illegible]
ما امر الله به وقال زوجها هي تضارني فاجاز لها الثلث في حياتها ثم قد خالفوا
ههنا عمر بن الخطاب وانس بن مالك وابا هريرة وابا موسى الاشعري والزبير واسماء وجميع
الصحابة على ما نذكر ان شاء الله تعالى وشريحا والشعبي والنخعي وعطاء وطاوسا ومجاهدا
والحسن وابن سيرين وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم والعجب من تقليدهم عمر رضي
الله عنه في امراة المفقود وفي ما يدعونه عليه من الحد في الخمر ثمانين ومن تاجيل العنين
سنة ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل ان يتزوجها في الابد وقد خالفه غيره
من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك ثم لم يقلدوه ههنا وهلا قالوا ههنا مثل
هذا لا يقال بالراي كما قالوه في كثير مما ذكرنا فان عمر ومن ذكرنا معه ابطلوا فعل المراة
جملة قبل ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنة ثم اجازوه بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في
شيء من ذلك مدخلا ولا حد بالثلث من قليل ولا من اكثر واما الحنفيون فيلزمهم مثل هذا
سواء سواء لانهم قلدوا عمر في حد الخمر وفي تاجيل العنين وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ
المسكر وكثير من ذلك فهلا قالوه ههنا وقالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن القوم
في غمرة ونحمد الله تعالى على نعمه قال علي وموه المالكيون بان قالوا عن النبي
صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لمالها وجمالها وحسبها ودينها قالوا فاذا نكحها لمالها فله
في مالها تعلق وقالوا قسناها على المريض والموصي قال علي وهذا تحريف للسنة عن مواضعها
واغث ما يكون من القياس واشده بطلانا اما الخبر المذكور فلا مدخل لشيء من قولهم في اجازة
الثلث وابطال ما زاد وانما فيه ان يتعلق به من ذهب الى ما روي عن ابي هريرة وانس وطاوس
والليث تعلقا موه بها ايضا على ما نبين ان شاء الله تعالى واما قياسهم المراة على المريض فهو

فهو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطا بالخطا لو صح لهم فى المريض ما ذهبوا اليه لكانوا
قد اخطاوا من وجوه احدها ان المراة الصحيحة صحيحة وانما احتاطوا بزعمهم على المريض
لا على الصحيح وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لانهم انما يقيسون الشي على
مثله لا على ضده والثاني انه لا علة تجمع بين المراة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما والثالث
انهم يصححون فعل المريض فى الثلث ويبطلون ما زاد على الثلث وههنا يبطلون الثلث وما زاد
على الثلث فقد ابطلوا اصل قياسهم والرابع انهم يجيزون للمراة ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك
للمريض فجمعوا فى هذا الوجه مناقضة القياس وابطال اصلهم فى الحياطة للزوج لانها لا تزال
تعطي ثلثا بعد ثلث حتى تذهب المال الا ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له فان قالوا قسناها
على الوصي قلنا المنفذ غير الموصي ويدخل عليهم كل ما ادخلناه انفا فى قياسهم على المريض فان قالوا
ان للزوج طريقا فى مالها اذ قد تتزوج بالمال فسنذكر ما نفسد به هذا القول ان شاء الله تعالى
اثر هذا فى كلامنا على من منعها من الحكم فى شي من مالها لان هذا الاحتجاج انما هو لهم لا لنا لكن
نقول هو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره لكن نسالهم عن الحجر لها زوج عبد
او الكافرة لها زوج مسلم والتي تسلم تحت كافر هل لها ان تعتق من الصدقة ما اكثر من الثلث
ام لا فان قالوا لا تناقضوا فان قالوا نعم زادوا فى التخليط والوجه الخامس انها محتاجة الى ما تتقرب به الى
الله عز وجل فلم يجز منعها من جميع مالها وكان الثلث قليلا قلنا هذا افسد من وجوه احدها
انها ان كانت محتاجة الى ما تتقرب به الى الله تعالى فالذي اوجب ان تمنع من التقرب الى الله تعالى
بالكثير الزائد على الثلث كثيرها ولا فرق وثانيها ان نقول لهم والمحجور السفيه محتاج ام لا
الى ما يتقرب به الى الله تعالى به كما يحتاجون اليه الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الشرائع
فاعطوه الثلث ايضا بهذا الدليل السخيف نفسه فان قالوا المراة ليست سفيهة قلنا فاطلقوها
على مالها ودعوا هذا التخليط بلا معنى وثالثها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث
كثير فلزمهم استقلال ما استكثر هذا الذي يستجيز ما هو مثله ورابعها ان الثلث عندكم
مرة كثير تردونه كالجوائح ومرة قليل تنفذونه مثل هذا الموضع وشبهه ومع هذا التناقض
والقول فى دين الله تعالى بمثل هذه الاراء وخامسها ان حق الزوج فى مالها كحق الولد والوالد
والاخ بل ميراثهما اكثر لان الزوج مع الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثة الارباع والوالد
والولد كالزوج فى انهم لا يحجبهم احد عن الميراث فامنعوها مع الولد والوالد من الصدقة باكثر من الثلث

بهذا الاحتياط الفاسد لاسيما وحق الابوين فى مالها اوجب عندهم وعندنا من حق الزوج
لان الابوين ان افتقرا اجبرت على نفقتهما وكسوتهما واسكانهما واخدامهما عليها فى مالها احبت
ام كرهت ولا يقضون للزوج بشي فى مالها اصلا ولو مات جوعا وبردا فكيف احتاطوا للاقل
حقا ولم يحتاطوا للاكثر حقا فلاح فساد هذا القول الذي لا ندري كيف ينشرح صدر من له
ادنى تمييز لتقليد من اخطا فيه الخطا الذي لا خفا به وخالف فيه كل متقدم نعلمه الا رواية
عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها ليس لها فى تمسكهم فى ذلك مائة الوهن واما
من منعها ان تنفذ فى مالها شيا الا باذنه فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقوله تعالى الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وبما رويناه من طريق الليث عن ابن
عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال
التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره وبما رويناه احمد
بن عمر نا محمد بن احمد بن نوح الاصبهاني نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني نا محمد بن اسمعيل
الصائغ نا ليث هو العرزمي عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق
الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر ومن طريق
عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة خطب فقال لا تجوز لامراة عطية الا باذن زوجها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
رجل وعن عبد الله بن طاوس قال الرجل عن عكرمة وقال ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة شي فى مال زوجها الا باذنه هذا لفظ طاوس
ولفظ عكرمة فى مالها شي ما نعلم لهم شيا غير هذا اصلا وكل هذه النصوص ما صح منها وما لم يصح
فحجة على المالكيين ومبطل لقولهم فى اباحة الثلث ومنعهم مما زاد واما الخبر تنكح المراة لاربع
فليس فيه التضييق بذلك ولا الحض عليه ولا اباحته فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن
ان تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام فى هذا الخبر نفسه فاظفر بذات الدين فتقصر امره على
ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود فى نيته تلك لم يجد انه مباح مستقبحا اي دليل فيه
على انها ممنوعة من مالها لكونه احد الطامعين فى مال غيرها لا يحل له منه شي الا ما يحل من مال
جاره وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد وايضا فان الله تعالى افترض فى
القران والسنة التي اجمع اهل الاسلام عليها اجماعا مقطوعا متيقنا ان على الازواج نفقات
الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن وجعل لهن الميراث من الرجل كما جعله للرجل منهن

سوا سوا مضار سفين من كل ذى مُسْكه عقل حق للمراه فى مال زوجها واجب لازم ثم حلالا
الطرف الخلو اذ منه من حق وكرّة ساعه وفى كل بعام وعاما بشهر وشهرا بيوم وما
بمعطيه الا ما طابت له نفسها به ثم ترجوا وتحرم لها في ماله بخلاف منعه من مالها العاجله
فان كان ذلك موجبا للرجل منعها من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج فى ميراثها ولا فرق
مالها الا ان لها اشتراكا واحاطه فى ماله وليس له بيعه في منعه من مال المراه اوجب واحق
فى مالها الا التبت والزجر فبا للعجب فى عكس الاحكام فان لم يكن ذلك مطلقا لها منعه من ماله
حق ان يغير ويبطل حقها اللازم فابعدوا واسوء وانكل ان يكون ذلك موجبا له منعها من مال
لا حق له فيه ولا حظ الاحظ الفيل من الطيران والعجب كل العجب من اطلاقهم له المنع من مالها
او من شئ منه وهو لو مات جوعا وجهدا وهزلا وبرْدا لم يقضوا له فى مالها بنواة يزدردها
ولا بجلد يستتر بها به فكيف استجازوا هذا ان هذا العجب فبطل تعلقهم بهذا الخبر جمله واما قول
الله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم وبما انفقوا من اموالهم فان الله تعالى لم يخص
بهذا الكلام زوجا من اب ولا من اخ ثم لو كان فيها نص على الازواج دون غيرهم لما كان فيها
نص ولا دليل على ان له منعها من مالها ولا من شئ منه وانما كان يكون فيه ان يقوموا بالنظر
فى امور الحق وهم لا يجعلون هذا الزوج اصلا بل لها عندهم ان يوكل فى النظر فى مالها من شاءت على
رغم انف زوجها والاخلاف فى انها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشئ من مالها الا ما قل ولا ما كثر النظر
ولا الحيرة ولا ابتياعه لها اصلا فصارت الايه مخالفه لهم فيما تاولوه فيها وصح ان المراد بقوله
تعالى الرجال قوامون على النسا ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم قوات الزوج
على الزوج وعبوذات الزوج ان احتاجت على اهلها فقط وبالله تعالى التوفيق وصارت الايه حجه
عليهم وكاسرة لقولهم واما حديث ابي هريره فان يحيى بن بكير رواه عن الليث وهو اوثق
الناس فيه عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه
ولا تخالفه فى نفسها وماله بما يكره وهكذا رواه ايضا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن على
انا يحيى هو ابن سعيد القطان انا ابن عجلان انا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريره قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اى النسا خير قال التى تطيع اذا امر وتسر اذا نظر وتحفظه فى نفسها
وماله ثم لو صح وما لها دون معارض لكان لهم فى تلك الروايه اذا نظر وتحفظه فى نفسها وماله
متعلق لان هذا اللفظ انما فيه الندب فقط لا الايجاب والا الطاعه فى الطاعه والمنع من الصدقه
وفعل الخير ليس طاعه بل هو صد عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما خبر ابن عمر

فهالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول والليث بن ابى سليم وليس بالقوى واما حديث عبد الله
بن عمرو فصحيفه منقطعه ثم لو صح لكان منسوخا بخبر ابن عباس الذى نذكره بعد هذا ان شاء الله
تعالى واما خبر طاوس وعكرمه فمرسلان فبطل كل ما شغبوا به وبالله التوفيق قال علي
وإذ قد سقطت هذه الاقوال فالتحديد الوارد عن عمر رضى الله عنه ومن اتبعه فى ان لا تجوز لها
عطيه الا باذن زوجها او تبقى فى بيت زوجها سنه فلا حجه فى قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما امرنا الله تعالى بالرجوع عند التنازع الى القران والسنه لا الى قول احد دون ذلك
وبالله تعالى التوفيق قال علي فبطلت الاقوال كلها الا قولنا ولله تعالى الحمد ومن الحجه لقولنا قول
الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فبطل بهذا منعها من مالها طوعا فى ان يحصل المانع بالميراث
ان كان او زوجا وقول الله تعالى والمتصدقين والمتصدقات وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم
فلم يفرق عز وجل بين الرجال والنساء فى الحض على الصدقه بين امراه ورجل ولا بين ذات اب بكر
او غير ذات اب ثيب ولا بين ذات زوج ولا الارمله فكان التفريق بين ذلك باطلا متيقنا وظلما
ظاهرا ممن جاءت المحنه عليه فى ذلك فقلد وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا فى صدر هذا الباب
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بالصدقه ولم يشترط عليها اذن الزبير ولا ما فوق ولا ما دون
ما فوق بل قال لها ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك ومن طريق سفيان بن عيينه نا ايوب
السختياني سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
قبل الخطبه ثم خطب فراى انه لم يسمع النسا فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقه
وبلال قائل بثوبه فجعلت المراه تلقي الخاتم والخرص والشئ ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهراني
نا حماد هو ابن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر ان تخرج فى العيد العواتق وذوات الخدور ومن طريق مسلم نا قتيبه نا اسمعيل بن جعفر
عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر
من يتصدق النسا فهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم النسا بالصدقه عموما نعم وحاولوا من حليهن
وفيهن العواتق المخدرات ذوات الاباء وذوات الازواج فما خص بعضا دون بعض ومن
المقله والغنيه فما خص مقدارا دون مقدار وهذا اخر فعله عليه السلام بحضرة جميع
الصحابه واثار كثيره ولله تعالى الحمد مسئله قال علي وللمراه حق زائد وهو ان
لها ان تتصدق من مال زوجها احب ام كره وبغير اذنه غير مفسده وهى ماجوره بذلك

ولا يجوز له ان يتصدق من مالها بشي اصلا الا باذنها قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
فبطل بهذا حكم احد في مال غيره ثم وجب ان يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا من طريق اسما بنت الصديق في الباب الذي قبل هذا
وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته
وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا ابو معويه عن الاعمش عن شقيق عن عايشه ام المومنين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسده
كان لها اجرها بما كسب ولها مثله بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص
من اجورهم شي ورويناه ايضا من طريق محمد بن جعفر نا شعبه عن عمرو بن مره سمعت
ابا وايل يحدث عن عايشه ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المراة من
بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد من اجر
صاحبه شيا قال علي ابو وايل ادرك الجاهليه وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير
منكر ان يسمعه من ام المومنين ومن مسروق عنها ايضا قال علي واعترض بعض الجهال
في هذه الاثار القويه بروايه ضعيفه من طريق العرزمي عن عطا عن ابي هريره لا يحل
للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه وهذا جهل شديد لانه لا يصح عن ابي هريره
لضعف العرزمي ثم لو صح فلا نعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم براي من دونه الا
فاسق فان قالوا ابو هريره روى هذا وهو تركه قلنا قد مضى الجواب وانما افترض علينا
الانقياد لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا للباطل الذي لم يصح عن من دونه نعم ولا لما صح عن من
دونه والحجه في روايه ابي هريره لا في رايه وقد اوردنا ما اتينا فيه في هذا الباب كان
بابا صحيحا نظيف وقد صح عن غير ابي هريره القول بهذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
بن عيينه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن امراته انها كانت عند عايشه
ام المومنين فسالتها امراه هل تتصدق المراه من بيت زوجها فقالت عايشه نعم ما لم تق مالها
بماله فان ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامه الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المراه
شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا

وما روينا من طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن مورق العجلي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سالته امراه ما يحل من اموال ازواجهن قال الرطب تاكلينه وتهدينه ومن طريق
حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال الرطب
بفتح الراء واسكان الطاء وفي الاولى بضم الراء وفتح الطاء قال علي هذا كله لا شي حديث
عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدرى
من هو لا نعارض بمثله الثابت من طريق اسما وعايشه وابي هريره المتواتر عنهم من طريق
ابن ابي مليكه وعباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمه بنت المنذر عن اسما ومسروق
وسفيان عن عايشه والاعرج وهمام بن منبه عن ابي هريره هذا نقل تواتر يوجب العلم
في اعلام مشاهير مثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم يحل الاخذ به
والاخران مرسلان على ان فيهما خلافا لقول المخالف لان فيه اباحه الرطب جمله وقد نعظم
ثمنه وقد رويت مراسيل احسن من هذا خلاف قولهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد
بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبتي تصدق
من مالي وتطعم من طعامي قال انتما شريكان قال ارايت ان نهيتها عن ذلك قال لها ما نوت
ولك ما بخلت ومن طريق ابن عياش ان امراه قالت له اخذ من مال زوجي فاتصدق به قال الخبز
والتمر قالت فدراهمه قال الخبيث ان يصد فيحلبك قالت لا قال فلا تجدي دراهمه الا باذنه
او نحو هذا قال علي يكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفسده فهذا الجمع
البيان كله وقال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنه اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم فمن خالف هذا لم يلتفت اليه وما المومن
ومسلمهم والعبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرايه كالحر والامه كالحره ما لم
ينتزع سيدهما مالهما فان ذلك ما ذكرنا من قبل من امر الله تعالى بالصدقه وامر رسوله صلى
الله عليه وسلم بها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن
يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب
لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين وقوله تعالى واحل الله البيع ولا خلاف
في ان العبد والامه مخاطبان بالاسلام وشرايعه ملزمان تخليص انفسهما والتقرب الى
الله تعالى بصالح الاعمال موعودان بالجنه متوعدان بالنار كالاحرار ولا فرق فالتفريق
بينهما خطا الا حيث جا النص بالفرق بينهما قال علي اما المالكيون فخبث اضطرابهم ههنا

وذلك انهم اما حرائر السراري باذن مولاه والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ولا
خلاف من احد في ان العبد ان وطئ امة سيده فانه زان فبطل ان يكون لا تخلو هذه
السرية التي احلها توجيها للعبد من ان تكون ملك نفسه كما قولنا فيصح ملكه لماله وظهر
تناقضهم او تكون ليست ملك يمينه وانما هي ملك لسيده فهو زان عادي وهذا ما لا
مخرج منه واذا ملكها فقد ملك بلا شك ثمنها الذي اشتراها به والذي يشتريها به وقال
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف
فامر تعالى باعطاء الامة صداقها وجعله ملكا لها وحقا لها والله تعالى لا يامر بان يعطى احد
مال غيره فصح انهن مالكات كسائر النساء الحرائر ولا فرق واما الحنفيون والشافعيون
فقالوا لا يملك العبد اصلا ولم يبيحوا له التسري الا ان الشافعيين تناقضوا ايضا لانهم اوجبوا
عليه نفقة زوجته وكسوتها فلولا انه يملك لما جاز ان يلزم غرامة نفقة وكسوة من
لا يجوز ان يملك ولا من لا يمكن ان يملك واما الحنفيون فلم يوجبوا عليه نفقتها اصلا لكن
جعلوه من واجبه جنايته توجب ان يقضى برقبته لزوجته فيفسخ النكاح اذا ملكته
فهل سمع باردء من هذه الوساوس المضادة لاحكام القرآن والسنن والمعقول بلا دليل الا
واحتج المانعون من ملك العبد بان ذكروا قول الله تعالى وضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه قال علي وقالوا العبد لا يرث
ولا يورث فصح انه لا يملك وقالوا العبد سلعة من السلع فما نعلم لهم شيئا غير هذا اصلا وكله
لا حجة لهم فيه اما قول الله تعالى وضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا حجة لهم فيه
لوجوه اولها انه لم يقل الله تعالى ان هذه صفة كل عبد مملوك وانما ذكر من المماليك من هذه
صفته وقد قال تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه
اينما يوجهه لا يات بخير فهل يجب من هذا ان تكون هذه صفة كل ابكم او ان يكون الابكم
لا يملك شيئا هذا ما لا يقولونه ولا فرق بين ورود الايتين ونحن لا ننكر ان يكون في الاحرار
وفي العبيد من لا يملك شيئا لفقره ولا يقدر على شيء وليس كلهم كذلك والثاني ان هذه الاية
ليس فيها نص ولا دليل ولا اشارة على ذكر ملك ولا مال وانما فيها انه لا يقدر على شيء وانما
فيها نفي القدرة والقوة فقط اما بضعف او لمرض او جهد او نحو ذلك والثالث انهم اذا اسقطوا

ملكه بعده الاية فاحرى ان يسقطوا عنه الصلاة والصوم لانها اشياء وفيها
انه لا يقدر على شيء فصح فساد تعلقهم بها جملة واما قولهم ان العبد لا يرث ولا يورث فصح
لان السنة وردت بذلك وليس في هذا دليل على انه لا يملك والجنة لا ترث وليس ذلك
دليلا على انها لا تملك وقد خص الله تعالى بالميراث من شاء كما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وقال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فدخل في هذه بنو
البنات وحر وامة من الاولى ولم يكن في ذلك دليل على انهم ليسوا ابناء او اولادا واما قولهم العبد
سلعة فنعم وكان ماذا ان كانوا من اجل انه سلعة جعلوه لا يملك فليسقطوا عنه الصلاة
والطهارة والصوم والحدود لان السلع لا يلزمها شيء من ذلك قال علي ويكفي من هذا قول
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله فقد وعدهم الله تعالى بالغنى واخبر ان الفقر والغنى جائزان على العبيد والاماء
ولا يجوز ان يوصف بالفقر الا من يملك فيعدم مرة ويستغني اخرى واما من لا يملك اصلا
فلا يجوز ان يوصف بفقر ولا بغنى كالابل والبقر والسباع والجمادات وهذا واضح والقرآن
والسنن في اكثر عمومها شاهد بكل ذلك بحجة قولنا ههنا اذ لم يات فرق في شيء
من الاوامر بالقرب في الاموال بين حر وعبد وما الله تعالى الوعيد وقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك فلو لم يكن ما اكله مال المملوك عليه السلام دعوته
وقد قبل هدية سلمان وهو مملوك واكلها عليه السلام كما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن
مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه
نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس هو عبد الله نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
بن لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسي من فيه قال كنت من اهل اصبهان واجتهدت
في المجوسية ثم ذكر الحديث بطوله وانه عامل ركبا من كلب على ان يحملوه الى ارضهم
قال فظلموني فباعوني عبدا من رجل يهودي ثم باعه ذلك اليهودي من يهودي من بني قريظة
ثم ذكر قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت
حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء ومعه نفر من اصحابه فقلت كان عندي
شيء وضعته للصدقة فرايتكم احق الناس به فجئتكم به فقال عليه السلام كلوا وامسك
ثم تحول عليه السلام الى المدينة فجمعت شيئا ثم جئت فسلمت عليه فقلت اني رايتك لا تاكل
الصدقة وكان عندي شيء احببت ان اكرمك به هدية فاكل منها واصحابه ثم اسلمت ثم شغلني

الرق حتى ياتي بدرهم كما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب وذكر الحديث فقد اجاز
عليه السلام صدقة العبد وهديته ولا حجة في احد دونه وبالله تعالى التوفيق واجاز جامعه
عليه السلام الحاضرون من اصحابه ولا مخالف لهم من الصحابة اصلا واحتج بعضهم بقول الله تعالى
ضرب لكم مثلا من انفسكم هل ما ملكت ايمانكم من شركاء في ما رزقناكم فانتم فيه سواء قال علي
ولا حجة لهم فيها لاننا لم نخالفهم في ان عبيدنا لا يملكون اموالنا ولا هم شركاء لنا فيها وانما خالفناهم
هل يملكون اموالهم وكسبهم ام لا قال علي واما انتزاع السيد مال عبده فمباح قد جاءت السنة
بذلك في الغلام الذي حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عن خراجه فاخبر فامر عليه السلام
بان يخفف عنه فصح ان للسيد اخذ كسب عبده فاذا اخذ السيد او انتزع كسبه فقد
سقط ملك العبد عنه وصار للسيد وبالله تعالى التوفيق مسألة واما من لم يبلغ او
بلغ وهو لا يميز ولا يعقل او ذهب تمييزه بعد ان بلغ مميزا فهؤلاء غير مخاطبين ولا ينفذ لهم امر
في شيء من مالهم لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي
حتى يبلغ والمجنون حتى يبرأ فان كان المجنون يفيق تارة ويعقل اخرى جاز فعله في الساعات
التي يفيق فيها وبطل فعله في الساعات التي يجن فيها لما ذكرنا انفا ولانه مخاطب في ساعات
عقله غير مخاطب في ساعات جنونه قال علي ومن حجر عليه ماله لصغر او جنون فسواء
كان عليه وصي من اب او من قاض كل من نظر له نظرا حسنا في بيع او ابتياع او عمل ما فهو نافذ
لازم لا يرد وان انفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول الله تعالى انما
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فصح ان كل مسلم فهو ولي
لكل مسلم وانه مامور بالنظر له بالاحوط وبالقيام له بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى فكل
بر وتقوى انفذه المسلم للصغير والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القران ولم يأت قط نص بافراد
الوصي بذلك ورد ما سواه فان قيل فاجيزوا اذا اعطى الصغير الذي له اب قلنا نعم هكذا نقول
ولو ان اباه يبيح له النظر لمنع من ذلك فان قالوا فاجيزوا اذا من المسلمين بعضهم على بعض
بعد الدليل بعضنا بعضا من ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فالمخاطب
المكلف المالك ماله لا يجوز لاحد ان يكسب عليه غيره واما من ليس مخاطبا ولا مكلفا
ولا مالكا ماله فلا شك في ان غيره هو المامور باصلاح ماله فمن سارع الى ما امر به من ذلك

فهو محسن ومخالف للقابض الذي لا يصح ما له فكل من سبق الى حسن النظر فيه نفذ ذلك
الا فيما منع منهم اذا اجتمع وكان لا ضرر في ترك انفاذه فعل النبي فعل انفاذه عليه
لما ذكرنا وبالله التوفيق والمجنون لا يدفع الى من لم يبلغ شيء من ماله ولا نفقة يوم فضلا
عن ذلك الا ما ياكل في وقته وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله ويوسع عليه
مسألة ومن باع ما وجب بيعه لصغير او لمحجور غير مميز او لمفلس او لغائب او باع لهم
لحق او ابتاع لهم ما وجب ابتياعه او باع في وصية الميت او ابتاع من نفسه للمحجور او للصغير
او للغرماء المفلس او للغائب او باع لهم من نفسه فهو سواء كما لو ابتاع لهم من غيره او باع لهم من
غيره ولا فرق ان لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز وان حابى نفسه او غيره
بطل لانه مامور بالقيام بالقسط والتعاون على البر فاذا فعل ما امر به فهو محسن واذ
هو محسن فما على المحسنين من سبيل ولم يأت قط نص قران ولا سنة بالمنع من ابتياع من ينظر
له لنفسه او يشتري له من نفسه فان قيل ان ابن مسعود قد منع من ذلك كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال جاء رجل الى ابن مسعود على فرس
فقال ان عمي اوصى الي بتركته وهذا منها افاشتريه قال لا ولا تستقرض من اموالهم شيئا
قلنا قد رويناه انا ابو سعيد الجعفري قال نا ابو بكر محمد بن علي المقري نا احمد بن محمد
بن اسماعيل النحوي عن الحسن بن غليب بن سعيد عن يوسف بن عدي نا ابو الاحوص نا ابو
اسحق عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال لي عمر بن الخطاب انزلت مال الله تعالى مني بمنزلة
مال اليتيم ان احتجت اليه اخذت منه فاذا ايسرت قضيت فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال
اليتيم وكذلك صح عن ابن عمر ايضا ولا فرق بين اخذ مال اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك
وبين ابتياعه بمثل ثمنه وتعجيله اعطاء مثله نقدا فان قالوا اليتيم في ذلك قلنا ونعم ايضا
انه يدلس فيما يبتاع له من غيره او يبيعه له من غيره فما الذي يكون في الامرين ولا فرق بين
استجاز عين الوصية ومن في ولايته مما يباع له من نفسه او ما يشترى منه لنفسه وبين
منع ذلك فيما يباع له من غيره وما جعل الله قط بين الامرين فرقا فصل وقال ابو حنيفة
لا يبتاع لنفسه من مال يتيمه شيئا وروي هذا عن الشافعي وقال ابو حنيفة مرة اخرى
ان ابتاع منه ما اكثر من القيمة جاز واما بالقيمة فاقل فلا وقال مالك يحمل الى السوق
فان بلغ اكثر بطل شراؤه والا فهو له لا زم وهذا كله تحكم فاسد ما حد منهما ادعاه الا ان في هذا عن
نفسه مال يتيمه الا ما حاج الا الكيوان ان حق ... وهذا التناقض معكوس للقياس

وقال مولانا ابو يوسف وابو سليمان وسفيان الثوري في احد قوليه يقول بكل حال وقد خالفوا
ابن مسعود وبالله تعالى التوفيق مسألة مستدركة ولا يحل للوصي ان يأكل
من مال من الى نظره مطارفة لكن ان احتاج استأجره الحاكم باجرة مثل عمله لقول الله بيان له
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان ذكروا قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف قلنا قد قال بعض السلف ان هذا الاكل المأمور به انما هو في مال نفسه لا في مال
اليتيم وهو الاظهر لان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا فهي حرام اشد التحريم الا على سبيل الاجرة او البيع اللذين اباحهما الله
تعالى وبالله تعالى التوفيق   تم كتاب الحجر والاوصيا والحمد لله كثيرا

كتاب الاكراه مسألة

الاكراه ينقسم قسمين اكراه على كلام واكراه على فعل فالاكراه على الكلام لا يجب به
شيء وان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والانكاح والرجعة والطلاق
والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة وغير ذلك لانه في قوله ما اكره عليه
انما هو حاكي للفظ الذي امر ان يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الامور
فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى فصح ان من اكره على قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه والاكراه على الفعل ينقسم
قسمين احدهما كل ما تبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه لان الاكراه ضرورة
فمن اكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لانه اتى مباحا له اتيانه والثاني ما لا تبيحه الضرورة
كالقتل والجراح والضرب وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك لزمه
القود والضمان لانه اتى محرما عليه اتيانه والاكراه كل ما سمي في اللغة اكراها وعرف
بالحس انه اكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ ما توعد به والوعيد بالضرب
كذلك او الوعيد بالسجن كذلك او الوعيد بافساد المال كذلك او الوعيد في مسلم غيره بقتل او
ضرب او سجن او افساد مال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه مسألة فمن اكره على شرب الخمر او اكل الخنزير او الميتة او الدم او بعض المحرمات
او اكل مال مسلم او ذمي فمباح له ان يأكل ويشرب ولا شيء عليه لا حد ولا ضمان لقول الله عز وجل
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ولقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان كان المكره على اكل مال مسلم له مال

حاضر معه فعليه قيمة ما اكل لان هذا هو حكم الاكراه المضطر فان لم يكن له مال
حاضر فلا شيء عليه فيما اكل لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فان قيل فهلا ابحتم قتل النفس
للمكره والزنى والجراح والضرب وافساد المال بهذا الاعتبار قلنا لان النص لم يبح له
قط ان يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب عليه دفع الظلم وقال
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء فصح انه لم يبح له قط
العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وانما فسح له ان عجز في ان لا يغيره بيده ولا بلسانه
وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وابيح له في المخمصة نص القرآن
الاكل والشرب وعند الضرورة وبالله التوفيق مسألة فلو امسكت امرأة حتى زني بها
او امسك رجل وادخل احليله في فرج امرأة فلا شيء عليه ولا عليها سوا انتشر او لم ينتشر
امنى او لم يمن انزلت او لم تنزل لانهما لم يفعلا شيئا اصلا والانتشار والامنا فعل الطبيعة
الذي خلقه الله تعالى في المرء احب ام كره لا اختيار له في ذلك مسألة ومن كان
في سبيل معصية كسفر لا يحل له او قتال لا يحل فلم يجد شيئا يأكله الا الميتة او الدم او
خنزيرا او لحم سبع او بعض ما حرم عليه لم يحل له اكله الا حتى يتوب فان تاب فليأكل حلالا
وان لم يتب فان اكل اكل حراما وان لم يأكل فهو عاص لله تعالى بكل حال وهذا قول الشافعي
وابي سليمان وقال مالك يأكل فان كان وهذا خلاف القرآن بلا كلفة لان الله تعالى لم يبح
له ذلك الا في حال يكون فيها غير متجانف لاثم ولا باغيا ولا عاديا واكله لذلك عون على الاثم
والعدوان وقوة له على قطع الطريق وفساد السبيل وقتل المسلمين وهذا اعظم جرا وقالوا
معنى قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي غير باغ في الاكل ولا عاد فيه فقلنا هذا الباطل والقول
على الله تعالى بزيادة في القرآن بلا برهان وهذا لا يحل اصلا لانه تحريف الكلم عن مواضعه
فقالوا قد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فهو ان لم يأكل قاتل نفسه فقلنا ما الزمناه
قتل نفسه بل قلنا له افعل ما افترض الله عليك من التوبة واترك ما حرم عليك من البغي
في الارض بالفساد والبغي وكل في الوقت حلالا طيبا فان اضطررت الى الحلال بنص القرآن الاباحة
له ان لا يتوب وامره بان يصبر على الفساد في الارض فما اردنا منه الا اقل من هذا وقالت
المستفون لا يلزم الاكراه على البيع ولا على الشرى ولا على الاقرار ولا على الهبة ولا على الصدقة

ولا يجوز عليه شيء من ذلك قالوا فان اكره على النكاح او الطلاق او الرجعة او العتق
او النذر او اليمين لزمه كل ذلك وقضي عليه به وصح ذلك النكاح والطلاق وذلك العتق
وتلك الرجعة ولزمه ذلك النذر وتلك اليمين وروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الملك
بن قدامة الجمحي حدثني ابي ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فحلفت له امراته لتقطعن
الحبل او ليطلقنها ثلاثا فطلقها ثلاثا فلما خرج اتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له عمر ارجع
الى امراتك فان هذا ليس بطلاق ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب
قال ليس لمستكره طلاق قال الحسن واخذ رجلا اهل امراته فطلقها ان لم يبعث بنفقتها
الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث شيئا فخاصموه الى علي فقال اضطهدتموه حتى جعلتها طالقا
فردها عليه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد
المديني عن ابن عباس انه قال ليس لمكره طلاق وصح ايضا عن ابن عمر من طرق انه لم يجز
طلاق المكره ومن طريق ثابت الاعرج قال سالت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المكره
فقالوا ليس بشيء ثم اتيت ابن الزبير وابن عمر فردا علي امراتي وكان قد اكره على طلاقها ثلاثا
وصح هذا ايضا عن جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وشريح وعمر بن عبد العزيز وهو
قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وجميع ابي سليمان وجميع اصحابهم وصح اجازة طلاق المكره
ايضا عن ابن عمر وروي عن عمر وعلي ولم يصح عنهما وصح عن الزهري وقتادة والنخعي وسعيد بن
جبير واحتج المجيزون لذلك بعموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد قال علي وهذا تمويه
منه لان الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمكره لم يطلق
قط انما قيل له قل هي طالق ثلاثا فحكى قول المكره له فقط والعجب من تخليطهم وقلة حيائهم
يخصون بعموم هذه الاية في اجازة طلاق المكره ثم لا يجيزون بيع المكره والله تعالى يقول واحل
الله البيع فان قالوا البيع لا يكون الا عن تراض قلنا والطلاق لا يكون الا عن رضى من المطلق
وبنية له بالنصوص التي قدمنا ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاق الصبي ولا طلاق النائم
فان قالوا ليس هذان مطلقين قلنا ولا المكره مطلقا واطرف شيء انهم احتجوا هاهنا فقالوا البيع
يرد بالعيب فقلنا نعم ولكن بعد صحته فاخبرونا هل وقع بيع المكره صحيحا ام لا فان قلتم وقع
صحيحا فلا سبيل الى رده الا برضاهما او بعيب في ذلك وان قلتم لم يقع صحيحا وهو قولنا قلنا فقياسكم
ما لم يصح على ما صح باطل في القياس لانه قياس الشيء على ضده وعلى ما لا يشبهه [illegible]
الطلاق من المكره وقع باطلا واحتجوا باخبار فاسدة منها ما رويناه من طريق ابي [illegible]

نا اسمعيل بن عياش حدثني الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا
جعلت امراته سكينا على حلقه فقالت طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله تعالى فابت
فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق وروينا
ايضا من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطائي عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كله لا شيء لان اسمعيل بن عياش
وبقية ضعيفان والغاز بن جبلة مجهول وصفوان ضعيف ثم هو مرسل وذكروا حديثا من طريق
مطين عن حسين بن يوسف التيمي وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول عن عطاء بن عجلان
عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه
المغلوب على عقله قال علي وهذا كلام جامع ثم ان عطاء بن عجلان وهو مذكور
بالكذب ثم هم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك الخبر
وانما رووا هذا من طريق ابن عباس وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال ان ابن عباس لم ير طلاق المكره شيئا فيلزمهم على اصلهم الفاسد
ان يسقطوا كل هذه الاخبار لان ابن عباس روى بعضها وخالفه كما فعلوا [illegible] على
ابي هريرة من تركه ما روى هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون وانهم اول مخالف لهذا الخبر لانهم لا يجيزون طلاق النائم ثم
في نومه بالطلاق ولا طلاق الصبي وليسا معتوهين ولا مغلوبين على عقولهما ويقولون فيمن قال
لامراته في غضب انت خلية او باين او برية او حرام او امرك بيدك ونوى طلقة واحدة
فهي لازمة وان نوى ثلاثا فهي لازمة وان نوى اثنتين لزمت واحدة ولا تلزم الاخرى فمن اوقع
دينا ممن يحتج بخبر هو اول مخالف له على من لا يراه حجة اصلا واحتجوا بالاثار الواردة ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد قال علي وهي اثار واهية كلها لا يصح منها شيء ثم لو صح لم
يكن لهم فيها حجة اصلا لان المكره ليس جادا في طلاقه ولا هازلا [illegible] في ذلك قال علي
واي عجب اكثر ممن يحتج بهذه الاكذوبات التي هي اما من رواية كذاب او مجهول او ضعيف او
مرسلة ثم يعترض على ما رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الاوزاعي
عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه بان قال سال عبد الله بن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال انه رواه شيخ عن
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد هذا كذب
وباطل ليس يروى الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبوا للعجب انما كذب احمد
رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وصدق احمد لم يات قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
ولا من طريق الوليد عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن تكلل الاسانيد
فقد اخطا او كذب ان تعمد ذلك ثم العجب كله عليهم هذا الخبر بانه مرسل من طريق الحسن وهم
يحتجون في هذه المسله نفسها بانتن ما يكون من المرسل اما هذا عجبا ثم قالوا انه يرفع عن الناس
ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم وهذا اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جهلهم وقلة
الاثر والحيا وعدم الحيا على مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد عليهم بانه كما هو عائد في رفعهم
الاكراه في البيع والشرا والاقرار والصدقة ثم هو كلام سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام قط
ان المكره لم يقل ما اكره ان يقوله ولا انه لم يفعل ما اكره على فعله لكنه اخبر عليه السلام انه
رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع عن المصلي فعله ما نسيانا بالسهو في السلام والكلام وعن الصائم
اكله وشربه وجماعه سهوا وعن البائع مكرها بيعه وبالله التوفيق قال علي وكل ما موهوا
به في هذا فهو مبطل لقولهم في ابطال بيع المكره وابتياعه واقراره وهبته وصدقته مثل
قولهم انا وجدنا المكرهة على ارضاع الصبي خمس رضعات يحرم بها عليه ويحرم عليه ما
يحرم عليه من جهتها لو ارضعته طايعة قال علي وهذا عليهم في الاكراه على البيع والابتياع
والصدقة والاقرار ثم نقول لهم ان الرضاع لا يراعى فيه نية بل رضاع المجنونة والنايمة كرضاع
العاقلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا مدخل للارادة
في الرضاع ولا هو عمل امرت به فيراعى فيه نيتها وقالوا وجدنا من اكره على وطء امراة ابنه
يحرمها على الابن قال علي وهذا عليهم في البيع والصدقة والاقرار وجوابنا نحن انه ان اخذ
وجبر فادخل في فرجها لم يحرم شيا لانه لم ينكحها واما ان يهدد او ضرب حتى جامعها بنفسه
قاصدا فهو مختار قاصد وعليه الحد ويحرم لانه لا حكم للاكراه هاهنا قال علي ونقول لهم
انتم محدثون في الطلاق والعتق هذه الاثار المكذوبة فاي شي وجدتم في النكاح وباي شي امضيتموه
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ومن طريق احمد

بن سعيد نا محمد بن داود المصيصي نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي
كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وهذان سندان في غاية الصحة لا معارض لهما
قال علي فصح بما ذكرنا ان نكاح مكره او طلاق مكره او عتق مكره فحكمه مردود ابدا والواطي
في ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق وبعد ذلك العتق ان تزوج المطلقة والمعتقة زان يجلد ويرجم
ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب عاما ان كان غير محصن والعجب انهم لا يرون الاكراه على الردة
تبين الزوجة والردة عندهم تبينها وهذا تناقض منهم في اجازتهم الطلاق بالكره مسألة
ومن اكره على سجود لصنم او لصليب فليسجد لله تعالى مبادرا الى ذلك ولا يبالي في اي جهة كان
ذلك الصنم والصليب قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله مسألة ولا فرق بين اكراه السلطان
او اللصوص او من ليس سلطانا كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا لان الله تعالى لم يفرق بين شي من ذلك ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم مسألة وقال المخالفون الاكراه بضرب سوط او سوطين او حبس
يوم ليس اكراها قال علي وهذا تقسيم فاسد لانه لم يات به قران ولا سنة ولا معقول والضرب كله
سوطا او سوطا الى ما فوق او اكثر وهم يشنعون بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد
روينا من طريق شعبة قال نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه قال قال لي الحارث بن سويد سمعت
عبد الله بن مسعود يقول ما من ذي سلطان يريد ان يكلفني كلاما يدرا عني سوطا او سوطين الا كنت
متكلما به ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف مسألة واحتجوا في الزام النذر
واليمين بالكره بحديث فاسد من طريق حذيفة ان المشركين اخذوه وهو يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببدر فاحلفوه ان لا ياتي محمدا فحلف لهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نفي لهم
بعهدهم ونستعين الله عليهم قال علي وهو حديث مكذوب وما كان المشركون الا متاخرين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قط في طريق بدر وحذيفة لم يكن من اهل مكة انما هو من اهل المدينة حليف للانصار
ونص القران يخبر بانهم لم يجتمعوا ببدر عن ميعاد الا بعضهم ببعض حتى قرب العسكران ولم يكن بينهم
الا كثيب رمل فقط ومثلهم احتج بمثل هذا وحاشى لله ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء بعهد
يتضمن شيئا ليت شعري لو عاهدوه على ان لا يصلي او ياتي امثاله كان يلزمه هذا العهد ان هذا
لعجب ونعوذ بالله من الخذلان تم كتاب الاكراه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وسلم تسليما
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيوع
مسألة

البيع قسمان اما بيع سلعة حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك او بسلعة بعينها
غائبة معروفة موصوفة او بدنانير او دراهم كل ذلك حاضر مقبوض او الى اجل مسمى
او احالة في الذمة وان لم يقبض والقسم الثاني بيع سلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة
بسلعة او بدنانير او دراهم كل ذلك حاضر مقبوض او الى اجل مسمى او احالة في الذمة وان لم تقبض
اما بيع الحاضر المرئي المقلب بمثله او بدنانير او دراهم حاضرة مقبوضة او الى اجل مسمى
او احالة في الذمة فمتفق على جوازه واما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية موصوفة معينة ففيه
اختلاف فاحد قولي الشافعي المنع من بيع الغائب جملة وقال مرة هو جائز وله خيار الرؤية وقال
مرة مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز النقد فيه ولزوم البيع اذا وجد على الصفة التي وقع البيع
عليها الا خيار في ذلك واجاز مالك بيع الغائبات الا انه لم يجز النقد فيها جملة في احد قوليه رواه ابن
وهب عنه واجازه في الضياع والدور قربت ام بعدت واما العروض فانه اجاز النقد فيه ان كان
قريبا ولا يجوز ان كان بعيدا وقال ابو حنيفة بيع الغائبات جائز موصوفة والنقد في ذلك جائز
الا ان الخيار للمشتري اذا رأى ما اشترى فله حينئذ ان يرد البيع او ان يمضيه سواء وجده كما
وصف له او وجده بخلاف ذلك مما وصف له وله الخيار ايضا في فسخ البيع او امضائه قبل ان يرى
ما اشترى فاذا رأى وجه الجارية التي اشترى وهي عامة لم يطلب سائرها فقد لزمته وسقط
خياره ولا يردها الا من عيب وكذلك القول في العبيد سواء سواء قال فان اشترى دابة غائبة فرأى
عجزها فقد لزمته وان لم ير سائرها ولا يردها الا من عيب وكذلك سائر الحيوان حاشى بني آدم قال
فان اشترى ثيابا غائبة او حاضرة مطوية فرأى ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها لزمته وسقط
خياره ولا يردها الا من عيب قال فان اشترى ثيابا هروية في جراب او ثيابا زطية في عدل او
سمنا في زقاق او زيتا كذلك او حنطة في غرارة او عروضا مما يكال او يوزن او جوزا او لم
ير شيئا من ذلك فان له خيار الرؤية حتى يرى كل ما اشترى من ذلك ولو رأى جميع الثياب الا
واحدا منها او جميع الدواب الا واحدا منها فله فسخ البيع ان شاء سواء وجد كل ما رأى كما وصف له او
بخلاف ما وصف له الا السمن والزيت والحنطة فانه ان رأى بعض ذلك فكان ما لم ير منه مثل الذي رأى
فقد لزمه البيع وسقط خياره قال فان ابتاع دارا فرأى حيطانها خارجها ولم يرها من داخل فقد لزمته وسقط
خيار الرؤية ولا يردها الا من عيب وروي عن زفر انه لا يسقط خياره الا حتى يرى مع ذلك شيئا من ارضها
وقال ابو يوسف لمس الاعمى لباب الدار وحائطها يسقط خياره ويلزمه البيع ولا يردها الا من عيب
قال ابو حنيفة واصحابه ليس له ان يرد البيع اذا رأى ما ابتاع الا بحضرة البائع فلو اشترى اثنان شيئا

واحدا شيئا غائبا فرأياه فرد احدهما البيع واراد الآخر اجازته فلا يجوز الرد الا ان يرداه معا
قالوا فان ارسل رسولا ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول الشيء المبيع وقبضه فالمشتري باق
على خياره فلو وكل وكيلا فرأى الوكيل المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول ابي حنيفة
ولم يسقط في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة مرة الخيار ايضا للبائع اذا باع ما لم ير كالمشتري ثم
رجع عن ذلك قال ابو محمد وروي في ذلك عن السلف اثر وهو ان عثمان باع من طلحة رضي الله عنهما
ارضا بالكوفة فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم ار وقال طلحة بل لي
الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة لا لعثمان وقال ابن
شبرمة بخيار الرؤية للبائع وللمشتري معا كما روي عن عثمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم
عن اسماعيل عن الشعبي وقال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفقوا كلهم في من اشترى
شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قالوا هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك قال ابراهيم وهو بالخيار وان
وجده كما شرط له وروي ايضا عن مكحول وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والنقد عندهم في ذلك
جائز وخالفهم غيرهم كما روينا الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
قال اذا باع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عنقه قال الحجاج وحدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن ابن سيرين اذا ابتاع البيع ولم يره ووصفه له البائع فجاء على الوصف فقوله وقال
الحسن هو بالخيار اذا رآه قال ايوب ولا اعلم رجلا اشترى شيئا لم يره فوصفه له البائع فوجده على ما
وصف له فرده عليه الا هو من الظالمين ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي
في من اشترى العدل فنظر بعض الثياب الى بعضه فقد وجب عليه البيع اذا لم يرغب عنه او في ما لم ينظر اليه ومن
طريق شعبة عن الحكم وحماد في من اشترى عدلا فرآه بالامس ولم يره يوم اشتراه [illegible] حتى
يراه يوم اشتراه قال ابو محمد هذا كل ما نعلمه عن المتقدمين فاما قول ابي حنيفة الذي ذكرنا
فاقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن احد من اهل الاسلام قبله يعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى
من الرقيق وما يرى من الدواب وما يرى من الثياب المطوية في الوعاء وما يرى من الثياب التي ليست
في عدل وما يرى من السمن والزيت والحنطة والدور وكل ذلك وتساويهم الخطة هل في شيء من العقل ولا
لها عاضد من القرآن ولا السنن ولا الروايات الفاسدة ولا قول احد من السلف ولا من قياس جلي ولا خفي
ولا من رأي له حظ من السداد وما كان هكذا فلا يحل لاحد القول به واما قولا مالك جميعا فكذلك
سواء سواء ولا نعلمها عن احد قبله وما لم يسبقه اصلا الا ان بعضهم ادعى العمل في ذلك وهذا باطل لانها
عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه وان كان العمل على احدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر

وخلاف المرء لما يراه حقا قاطعة في الدين عظيم جدا ولعلهم في المحقق ان يكون العمل على كليهما
والمخالفين خبر بدء جواز النقد ان كان المبيع قريبا ومنعه من النقد ان كان المبيع بعيدا وهو
لم يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه النقد عجب جدا واي عجب
من حرام وحلال لا يدري لمن يتبعه العمل الحرام ليجتنبه من الحلال ليأتيه واحتج بعض مقلديه في المنع
من النقد في ذلك وهو قول الليث بان قال ان نقد في ذلك وحده على خلاف ما وصف له فرد البيع
كان البائع قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلفا جر منفعة قال علي وهذا الاحتجاج افسد من
القول الذي احتج له ونقول لهم نعم وكان ماذا وما صار قط سلفا جر منفعة بل هو بيع كسائر البيوع
ولا فرق ثم ان وجدتم المنع من سلف جر منفعة في اي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك ام في اي سنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ام في قول اي صاحب ثم العجب كله انه ليس على ظهر الارض سلف الا وهو
يجر منفعة للمستسلف ولولا انه ينتفع به ما استسلفه فما سمعنا بابرد ولا اغث من هذا القول
ثم لو كان ما ذكروا واجبا لبطل جميع البيوع كلها لانه لا بيع في العالم الا وهذه العلة موجودة فيه
لانه لا بيع الا وممكن ان يستحق فيرد او يوجد فيه عيب يرد به فيلزمهم ان يمنعوا النقد في كل بيع من
اجل ذلك لانه اذا رد صار البائع قد رد الى المشتري الثمن بعد ان انتفع به فيصير سلفا جر منفعة
وما ندري كيف يستجيز ذو ورع ان يغر قوما من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد نسأل الله
العافية فسقط هذا القول جملة واما قول الشافعي في المنع من بيع الغائب فان احتجاجه انهم قالوا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن الملامسة والمنابذة لا نعلم لهم حجة غير هذا
اصلا ولا حجة لهم فيه لان بيع الغائب اذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة وقد صح ملكه لما اشترى
فاين الغرر فان قالوا قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا قلنا وقد تستحق السلعة
فيقع البيع فاسدا ولا فرق فابطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الارض فلا غرر ههنا اصلا
الا كالغرر في سائر البيوع ولا فرق واما المنابذة والملامسة فروينا من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان سمعت عبيد الله هو ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة
وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر
ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري احدهما من الآخر
ولا يدري واحد منهما كم مع الآخر ونحو من ذا ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو داود الطيالسي
نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح هو ابن كيسان

عن

عن ابن شهاب ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة طرح
الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه قال علي وهذا حرام بلا شك وهذا تفسير ابي هريرة وابي
سعيد رضي الله عنهما وهما الحجة في الشريعة واللغة والمخالف لهما في هذا التفسير وليس هذا بيع
غائب البتة بل هو بيع حاضر فظهر تمويه من احتج منهم بهذين الخبرين قال علي الا ان هذين
الخبرين حجة على ابي حنيفة في اجازته بيع الغائب بالحاضر غير موصوفين ولا مرئيين
قال علي ومما يبطل قول الشافعي انه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد
البعيدة وقد باع عثمان ابن عمر رضي الله عنهم مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى وهذا
امر مشهور فان احتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك قلنا نعم والغائب
هو عند بائعه انما ليس عنده لانه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل عندي ضياع
وعندي دور وعندي رقيق ومتاع غائب وحاضر اذا كان كل ذلك في ملكه وانما ليس عنده الذي
ما ليس في ملكه فقط وان كان في يده والبرهان على فساد قول الشافعي هذا هو قول الله تعالى
واحل الله البيع وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبيع
الغائب بيع داخل فيما احله الله تعالى في التجارة التي تراضى بها المتبايعان فكل ذلك حلال الا
بيعا حرمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة الثابتة ومن الباطل
المتيقن ان يكون الله تعالى حرم علينا بيعا من البيوع يحل لنا اباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان هذا امر قد امناه والله تعالى الحمد لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا ان نعرف ما حرم الله علينا وما احله لنا وما اوجبه علينا
الا بورود النص بذلك وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفا فان قيل
فلم ابيتم قول الحكم وحماد الذي ذهبتم اليه قلنا انهما لم يمنعا من بيع الغائب انما منعا من بيع
ما لم يره المشتري يوم الشراء وقد يراه في اول النهار ويغيب بعد ذلك فلم يشترطا حضوره
في حين عقد البيع والعمل ان نقول لاحد ما لم يقل الحكم الكاذب وبالله التوفيق قال علي سقطت
هذه الاقوال كلها وبقي قول من اوجب خيار الرؤية جملة على ما روينا عن ابراهيم والحسن والشعبي
ومكحول واحد قولي الشافعي وحجتهم ما ذكرنا اثرا رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن
الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا فهو بالخيار حتى ينظر اليه
قال علي وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه منفعة لانه ليس فيه ان له الخيار اذا

وجده كما وصف له وظاهره قطع الخيار بالنظر فهو مخالف لقول ابي حنيفة جملة وبالله التوفيق
وهذا مما تركه المالكيون وهم يقولون بالمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا البتة ان رآها صلا مذكورا
ما رويناه من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء
تركه واسمعيل ضعيف وابو بكر بن ابي مريم مذكور بالكذب وهو مرسل مع ذلك ثم لو صح لم يكن لهم فيه
حجة لانه يحتمل ان يريد له رده ان وجده بخلاف ما وصف له مسألة فان وجد مشتري السلعة
الغائبة ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم وان وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما الا بتجديد
صفقة اخرى برضاهما جميعا برهان ذلك انه اشترى شيئا مجهولا اذا وجد الصفة كما اشترى
كما ذكرنا انفا فان وجد الصفة بخلاف ما عقد الابتياع عليه فيقين ندري انه لم يشتر تلك
السلعة التي وجد لانه انما اشترى سلعة بصفة كذا لا سلعة بالصفة التي وجد فالتي وجد غير
التي اشترى بلا شك من احد فان لم يشترها فليست له فان قيل فالزموا البايع احضار سلعة بالصفة
التي باع قلنا لا يحل هذا لانه انما باع عينا معينة لا صفة مضمونة فلا يجوز الزامه احضار ما لم يبع
فصح ان عقده فاسد لانه لم يقع على شيء اصلا وبالله تعالى التوفيق وهذا قول ابي سليمان وغيره مسألة
فان بيع شيء من الغايبات بغير صفة ولم يكن ما عرفه البايع لا برؤية ولا بصفة ممن يصدق ممن
راى ما باعه ولا ما عرفه المشتري برؤية او بصفة من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا الا اختيار
في جوازه اصلا ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له صدقه او لم يصدقه ويجوز بيع المرء ما وصفه
له المشتري صدقه او لم يصدقه فان وجد المبيع بتلك الصفة فالبيع لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل
ولا بد واجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية كما ذكرنا
وقولنا في انه لا يجوز الا بمعرفة وصفة هو قول مالك في بعض ذلك وقول ابي سليمان وغيرهما قال علي
واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحب قبل ان
يشتد قالوا ففي هذا اباحة بيعه بعد اشتداده وهو في اكمامه بعد لم يره احد ولا يدري
صفته قال علي وهذا مما موهوا به واوهموا انه حجة لهم وليس كذلك لانه ليس في هذا الخبر الا
النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع من ذلك
فلعبوا الخبر آنفا ولا القوم على الله تعالى ما احجزا بهذا الخبر ما ليس فيه منه شيء وخالفوه فيما
جاء فيه نصا فهم يجيزون بيع الحب قبل ان يشتد على شرط القطع فيا للضلال بهذه الطريقة قال علي
وهي اخرى انهم عمدوا الى هذا الخبر فاحتجوا فيه بما ليس فيه منه نص ولا اثر من اباحة بيع الحب بعد

ان يشتد ثم لم يتبعوا هذه الطريقة في سائر ما احتجوا به من هذا الخبر بما ليس فيه منه ذكر ولا اشارة اليه
بوجه من الوجوه من بيع الغائبات التي لا تعرف صفاتها ولا عرفها البائع ولا المشتري ولا وصفها
لهما احد ثم لم يلبثوا ان تناقضوا اذ لا يجيزون بيع الطرف من مواضع لحم الكبش قبل ذبحه والنوى دون
التمر قبل اكله وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع الالبان في الضروع والحجة في ذلك انه
كله مجهول لا تدرى صفته وهذا تلوّن وتلاعب بالدين نعوذ بالله من مثله قال علي ونحن نجيز
بيع الحب بعد اشتداده كما هو في اكمامه باكمامه وبيع الكبش حيا كله لحمه مع جلده والشاة
بما في ضرعها من اللبن وبيع النوى مع التمر لانه كله ظاهر مرئي والكل معهود من اكمامه لانه
مجهول لا يدري احد صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر ولا اللبن دون الشاة كذلك
قال علي ولا يحل بيع كل ذلك قبل ظهوره من ان يكون اخراجه مشترطا على البائع او على المشتري
او عليهما او على غيرهما او لا على احد فان كان مشترطا على البائع او على المشتري فهو بيع بثمن مجهول
واجارة بثمن مجهول وهذا باطل لان البيع لا يحل بنص القرآن الا بالتراضي والتراضي لا يمكن ان يكون
الا بمعلوم لا بمجهول وكذلك ان كان مشترطا عليهما او على غيرهما وايضا فان كل ذلك شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لم يشترط على احد فهو اكل مال بالباطل حقا لانه لا يصل الى اخذ
ما اشترى قال علي والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة صحة نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر وهذا عين الغرر لانه لا يدري ما اشترى وما باع وقول مستحل الا ان يكون
تجارة عن تراض منكم ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على ما لا يدري قدره ولا صفاته واما قولنا
على صفة البائع للمشتري او المشتري للبائع صدق احدهما الاخر او لم يصدقه فاجزنا البيع
بذلك وعلى صفة غيرهما فلم يجزه الا ممن يصدقه الموصوف له فلان صفة البائع للمشتري
او صفة المشتري للبائع عليها وقع البيع وبها تراضيا فان وجد المبيع كذلك علمنا ان البيع وقع
صحيحا على حق وعلى ما يقع به التراضي والا فلا واما اذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف
له فان البيع هاهنا لم يقع على صفة اصلا فوقع العقد على مجهول من احدهما او من كليهما وهذا حرام
لا يحل وان وصفه من صدقه الموصوف له فالتصديق يوجب العلم فانما اشترى ما علم او باع البائع
ما علم فالعقد صحيح والتراضي صحيح فان وجد المبيع كذلك علم ان البيع انعقد على صحة وان وجد
خلاف ذلك علم ان البيع لم ينعقد على صحة كما لو وجده قد استحال عما عرفه عليه ولا فرق وبالله التوفيق
مسألة وجائز بيع الثوب الواحد المطوي او في جرابه او الثياب الكثيرة كذلك اذا وصف
كل ذلك فان وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل قال علي المفرق بين الواحد

والكثير خطأ وتلبيس للأحكام فقليله وكثيره حرام أو حلال فقليله وكثيره حلال وهذا بعينه
هو قولوا وشنعوا على المسلمين في ما حرم قليل المسكر وتحريم كثيره ولا تقبل مثل هذا إلا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقط وما نعلم لهم شيئا شنعوا به إلا لزمهم قالوا أمر الثوب الواحد أسهل نشره
وتقليبه وطيه وهذا يصعب في الكثير فقلنا لهم هبكم أن وجدتم حجة الشريعة أن تكون صعوبة
العمل تبيح المحرمات أو البيوع المحرمة ثم تقول لهم ما تقولون في ثوبين مدرجين في جراب أو جرابين
فإن أباحوا ذلك سألناهم عن الثلاثة ثم عن الأربعة ثم نزيدهم هكذا ثوبا واحدا ثوبا واحدا فإذا حرموا
سألناهم عن الدليل على تحليل ما أحلوا من ذلك وتحريم ما حرموا أو عن الدليل على صعوبة ما جعلوه
لصعوبته حلالا وعلى سهولة ما جعلوه لسهولته حراما وهذا ما لا سبيل إليه وأيضا فرب ثياب
يكون نشرها وطيها أسهل من نشر ثوب واحد وطيه هذا أمر يعرف ضرورة كالمروزي المجلوب
من بغداد الذي لا يقدر على إعادة طيه بعد نشره إلا واحد من ألوف وإنما الحكم في ذلك كوجود
صحة التراضي بعلمهما بالصفة وارتفاع الغرر في عقد البيع بالجهالة فقط وبالله تعالى التوفيق
مسألة وفرض على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين
من العدول فإن لم يجدا عدولا سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد
فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام وإن كان البيع بثمن إلى أجل مسمى ففرض عليهما مع الإشهاد المذكور
أن يكتباه فإن لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما
فرض الكتاب برهان ذلك قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله
ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه
بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا
أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد
وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهن مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة
قال علي فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى وبالإشهاد
في ذلك وفي التجارة المدارة كأمر الشهداء أن لا يأبوا وأمر أن يستوفيا من أن يضار عندها ما القوم

أحد الأوامر وهو فضل الأمر فقال أبو محمد فأخبر تعالى بأن الكاتب فليكتب وقال [illegible] فإن أمن بعضهم بعضا
الكتاب مضارة وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذا دعي فسوق ثم أكد تعالى فأشهد بأن ذلك
وبيانا أن نسأم كتابه كما أمرنا بكتابته صغيرا كان أو كبيرا إلى أجله وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند
الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا ثم أسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة ولم
يسقط الإشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان بدين إلى أجل مسمى وبهذا
جاءت السنة كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس الخارفي عن الشعبي عن أبي بردة
بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم وذكر فيهم ورجلا كان
له على رجل دين فلم يشهد عليه وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن
الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن
عبد الله هو ابن المديني أخبرنا المؤمل هو ابن إسماعيل نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد
في قول الله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم قال مجاهد كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة
كتب وأشهد ومن طريق إسماعيل نا علي بن عبد الله نا حسان بن إبراهيم الكرماني نا إبراهيم هو ابن
ميمون الصائغ عن عطاء بن أبي رباح قال يشهد على كل شيء يشتريه ويبيعه ولو كان بدرهم أو نصف
درهم أو بربع درهم أو أقل فإن الله تعالى يقول وأشهدوا إذا تبايعتم نا أبو سعيد الفتى نا محمد بن
علي الأدفوي نا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع نا إبراهيم بن إسحاق نا
هشيم عن المغيرة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال يشهد إذا باع وإذا اشترى ولو على دستجة
بقل قال ابن النحاس وقال محمد بن جرير الطبري لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى إلا أن يشهد وإلا كان
مخالفا لكتاب الله عز وجل وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتبا وهو
قول جابر بن زيد وغيره ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم هو الضحاك
بن خلف بن عيسى نا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ولا يأب كاتب قال واجب على الكاتب
أن يكتب وكل هذا قول أبي سليمان وأصحابنا وذهب الحنفيون والمالكيون والشافعيون
إلى أنه ليس الإشهاد المذكور ولا الكتاب المذكور للأمر به واجبا ولا يلزم الكاتب أن يكتب
وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قول الله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا [illegible]
أبي [illegible] قال نسخت هذه ما قبلها قال علي الظاهر من قول أبي سعيد رضي الله عنه إنما هو الأمر
بالرهن إلا أنه هو الذي قبلها متصلا بها ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد أنه يقول إنما نسخت كل ما قبلها
قبلها من القرآن ولا كل ما نزل قبلها من القرآن فإذا لا شك في هذا فلا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد

انما سمى فى الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى البعيدة لكنا نسلم بلا برهان الا انه قد روى
هذا عن الحسن والحكم وروى عن الشعبى ان الامر بكل ذلك نسخه قوله الى قوله امانته وصح ذلك
عن محمد بن سيرين قال على دعوى النسخ جملة لا تجوز الا ببرهان متيقن لان كلام الله تعالى انما ورد
ليؤتمر له ويطاع بالعمل به لا بالترك والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لاحد ان يقول فى شى امره الله
تعالى به هذا الامر غير طاعته الا بنص اخر عن الله عز وجل او عن رسوله عليه السلام بانه قد
نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز وكذلك دعوى الندب باطل ايضا الا ببرهان اخر من النص كذلك
لان معنى الندب انه ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل والامر فى اللغة العربية من لفظه افعل
لا افعل ان شئت الا ببرهان يوجب ذلك فبطلت الدعوتان معا بعون الله وليت شعرى
ما الفرق بين قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وبين قوله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه
صغيرا او كبيرا الى اجله وقد قال المالكيون فى ذلك هو فرض وقالوا ها هنا هو ندب تحكما
بلا برهان وكذلك قوله تعالى واتوهم من مال الله الذى اتاكم وقد قال الشافعيون انه فرض وقالوا
ها هنا هو ندب تحكما بلا دليل وكذلك قوله تعالى مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فقال
الحنفيون هو الفرض والانتقام بمكة حد وقالوا ها هنا هو ندب تحكما بلا حجة واى فرق بين
امره تعالى بالاشهاد والكتاب وبين امره تعالى بما امر فى كفارة الايمان وكفارة الظهار وجميع
الابلا وحكم اللعان وسائر اوامر القران ونعوذ بالله ان نجعل القران عضين فنوجب بعضا ونلغى
بعضا فان ذكروا قول الله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته قلنا هذا متوجه
على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز ان يحمل على اسقاط وجوب الامر بالاشهاد والكتاب الا بدعوى بلا
برهان وكذلك من قال هو فرض على الكفاية لان كل ذلك دعوى عارية من البرهان وما كان بهذه
الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ومن اطرف شى ... انهم
اذا ادعوا فى شى من اوامر القران انه ندب فسالناهم ما برهانكم على هذه الدعوى قالوا قول الله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فعلمنا ان هذا ندب
ليت شعرى فى اى دين وجدتم ام اى عقل انه اذا صح فى امر من اوامر الله تعالى انه منسوخ او
انه ندب وجب ان يحمل سائر اوامره تعالى على انها منسوخة او على انها ندب فما سمع باسخف من
هذا الاحتجاج الفاسد اذ قصدوا الى هدم القران بلا برهان فلا فرق بين من فعل هذا وبين
من قصد الى اية ما من القران فقال هى منسوخة فاذا قيل له ما برهانك قال دليل ذلك ان
نسخ الله تعالى الاستقبال الى بيت المقدس ونسخه لاعتداد المتوفى عنها سنة قال ابو محمد

ونحن لا ننكر وجود النسخ فى بعض الاوامر او كونه على الندب او على الخصوص اذا جاء نص اخر
ببيان ذلك وانما ننكر الدعوى بلا دليل فاذا صح امر من القران او السنة انه منسوخ او ندب او مخصوص
بنص اخر قلنا بذلك ولم نتعده بهذا الحكم الى ما لم يأت فيه دليل بصرفه عن موضعه ومقتضاه
قال على واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهرى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه
الثمن فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابى فطفق رجال يساومون الاعرابى بالفرس
ويزيد على السوم فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا
بعته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابى والله ما بعتكه وهلم
شهيدا يشهد انى بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم فقال
بم تشهد فقال بتصديقك فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين ومن طريق
حماد بن سلمة عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت نحوه وزاد فيه فردها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال اللهم ان كان كاذبا فلا تبارك له فيها فاصبحت شائلة برجلها فقالوا
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاع ولم يشهد قال على هذا الاحتجاج لا حجة لهم فيه لوجوه اولها
انه خبر لا يصح لانه راجع الى عمارة بن خزيمة وهو مجهول والثانى انه لو صح لما كانت لهم فيه حجة
لانه ليس فيه ان الامر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فاسرع عليه السلام
وابطأ الاعرابى والبيع لا يتم الا بالتفرق بالابدان ففارقه النبى صلى الله عليه وسلم ليتم البيع والا لم يكن
تم بعد وانما يجب الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل ان يتم والثالث انه حتى لو صح لهم الخبر
وهو لا يصح لم يصح فيه انه عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد
ابدا فليس فيه انه كان بعد نزول الاية ونحن لا ننكر ان الاشهاد انما وجب بنزول الاية
لا قبل نزولها ولا يحل ترك نص حكم الله عز وجل بالظن الكاذب الذى لا يصح به فبطل تعلقهم بهذا
الخبر جملة قال على ومن عجائبهم انهم مخالفون لهذا الخبر لان جميعهم لا يرى الحكم للحاكم لنفسه
وفى المسند من طريق هذا الخبر انه حكم عليه السلام لنفسه فمن عجائب الدنيا تركهم للاحتجاج بالخبر
فى ما ورد فيه واحتجاجهم به فى ما ليس منه فيه اثر ولا اصل فان قالوا اخذنا بالمرسل الذى
انه عليه السلام ردها قلنا وما الذى جعل المرسل من هذا الخبر اقوى من المسند الذى فيه
فى المرسل انه عليه السلام ردها لا يوجب الحكم بردها فقد صح انه عليه السلام حكم لنفسه

المقدمة اعلا بيانه احدها الا ما طيب به نفسه ويعطيه اياه للامر بما رد الله فيه فهذا حسن
واعطا حلال له والربا عليهما العقوبة لكذبه ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر وكيف وهو لا يصح اصلا
لانه لا يحل لمسلم ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه حراما
اذا كان يكون معينا على الاثم والعدوان وعلى اخذ الحرام عمدا او ظلما والله تعالى يقول ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ومن نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خرج عن الاسلام وعهدنا
بالحنفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم باليمين مع
الشاهد لانه بزعمهم خلاف ما في القران وردوا الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة لانه زيادة — بيان تغريب
على ما في القران وقالوا لا ناخذ بخبر الواحد اذا كان زائدا على ما في القران وفعلوا هذا كلهم في جلد
المحصن مع الرجم لا يبالون ههنا بالاخذ بخبر ضعيف لا يصح مخالف بزعمهم لما في القران بكفره ولو
صح لما كان فيه خلاف القران على ما بينا وبالله التوفيق قال علي وقد زاد بعضهم في الهذر والتخليط
فاتوا باخبار كثيرة صحاح كموته عليه السلام ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير
وكابتياعه البكر من عمر والجمل من جابر وابتياعه بريرة وابتياع صفية بسبعة ارؤس والعبد
بالعبدين والتزويج الى الميسرة وكل خبر ذكر فيه انه عليه السلام باع او ابتاع قالوا وليس فيها
ذكر اشهاد وكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لان جميعها ليس في شيء منها انه عليه السلام لم يشهد
ولا انه اشهد ووجدنا اكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن
لانه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الاشهاد وليس ترك ذكر جميع الاحكام في كثير من الاخبار
مسقطا لها كما ان قوله تعالى كلوا واشربوا ليس فيه اباحة ما حرم من الماكل والمشارب بل النصوص
كلها مضموم بعضها الى بعض ماخوذ بما في كل واحد منها وان لم يذكر في غيره منها وما عدا هذا
فساد في العقل وافساد للدين ودعاوي في غاية البطلان وايضا فانهم مما خالفونا في وجوب
الاشهاد والكتاب فانهم يحتجون معنا على انه فعل حسن مندوب اليه فان كان السكوت عن ذكر
الاشهاد في هذه الاخبار دليلا على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط استحبابه لانه عليه
السلام لا يترك الافضل في جميع اعماله للادنى ومن عجائبهم احتجاجهم بهذه الاية بعينها للحنفيين
والمالكيين في مخالفتهم السنة في ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق فقالوا ان الله تعالى اشهدوا
اذا تبايعتم ولم يذكر التفرق ثم ابطلوا حكم هذه الاية باخبار اخر ليس فيها ذكر الاشهاد
وهذا باب يبطل به لو صح جميع الدين اوله عن اخره لانه لا يعدمون نصوصا اخر لم يذكر فيها ما في
غيرها الاحاديث فيبطلون لها احكامها وهكذا ابدا كل ما وجد نصا لم يذكر فيه سائر الاحكام

وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم بطل جميع ذلك النص ايضا لانه لم يذكر ايضا في نص اخر وهذه
طريق من سلكها فلم يزد على ان اثبت فساد دينه وقلة حيائه وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان
فان قالوا هذا امر تعظم به البلوى فلو كان واجبا ما خفي على كثير من العلماء قلنا هبكم موهتم بهذا في
اخبار الاحاد اترون هذا يسوغ لكم في القران الذي لم يبق من لم يعلمه وهلا قلتم هذا لانفسكم
في قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتسليم وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرفه كثير من الناس وفي
قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتفرق وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرفه كثير من الناس وفي قول
من قال منكم بعهدة الرقيق في السنة والثلاث وبالجوائح في الثمار وهي امور تكثر بها البلوى ولا
يعرفها غير القائلين بذلك منكم فظهر الحكم بالباطل في اقوالهم وبالله التوفيق ولقد قلنا انه ان ترك
الاشهاد والكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تام فالمعصية لخلافه امر الله تعالى بذلك واما
جواز البيع فلان الاشهاد والكتاب عملان غير البيع وانما امر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته
فاذا تم البيع لم تبطله معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره **مسألة** ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع او بلفظ الشراء او بلفظ التجارة
او بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع فان كان الثمن ذهبا او فضة غير مقبوضين لكن حالين
او الى اجل مسمى جاز ايضا بلفظ الدين والمداينة ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة
ولا بشيء غير ما ذكرنا اصلا برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فصح ان ما حرم الله تعالى فهو حرام وما احل فهو الحلال لا ينتقل حكم ما بغير الاسم الذي اباح
الله تعالى به اخذه كان باطلا بنص القران فصفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد وانما فرق
بينهما الاسم فقط انما هما معاوضة مال بمال احدهما حلال طيب والاخر حرام خبيث كبيرة
من الكبائر وقال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء
ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وقال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم
ما انزل الله بها من سلطان فصح ان الاسماء كلها توقيف من الله تعالى لا سيما اسماء احكام الشريعة
التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص ولا خلاف بين الحاضرين ممن خصومنا في ان امرأ
لو قال لاخر اقرضني هذا الدينار ورد اليك دينارا الى شهر او لم يحد وقتا انه حسن اجر وبر
وعليه ان يقضيه دينارا او نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن لو قال له بعني هذا الدينار
بدينار الى شهر او لم يسم اجلا فانه ربا ومعصية واثم وحرام وكبيرة من الكبائر والعمل واحد وانما فرق بينهما

الاسم فقط وكذلك لو قال رجل لامراه ابغي لي جارية متى شئت ففعلت ورضي ولهما الكلام
ذلك زني ان وقع بفتح اللام في بعض المواضع ولو قال لها ابغني بعبدك ففعلت ورضي ولهما
لكان حلالا او حسنا او برا وهكذا عندنا في كل شيء واما لفظ الشرى فلما روينا من طريق البخاري
نا علي بن عياش نا ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى
مسئلة وكل متبايعين صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما ابدا وان تقابضا السلعة والثمن
مالم يتفرقا بابدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما ابطال ذلك العقد احب
الاخر ام كره ولو بقيا كذلك دهرهما الا ان يقول احدهما للاخر لا تبال ايهما كان القائل بعد تمام
التعاقد اختر ان تمضي البيع او ان تبطله فان قال قد امضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا او لم يتفرقا
وليس لهما ولا لاحدهما فسخه الا بعيب واما ما لم يتفرقا بابدانهما او لا خير احدهما الاخر فالمبيع
باق على ملك البائع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان ينفذ في كل واحد منهما حكم
الذي هو على ملكه لا حكم الاخر برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق
البخاري نا ابو النعمان هو الفضل عارم نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما
قال او يكون بيع خيار ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن علي بن حرب انا محرز بن الوضاح عن اسمعيل
هو ابن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع كان عن خيار فقد وجب البيع قال علي هذا بين ان المتبايعان
الخيار المذكور انما هو قول احدهما للاخر اختر لا عقد البيع على خيار مدة مسماة لانه قال عليه
السلام ان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند
القائلين به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيارا وهكذا رواه هشيم عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا بيع بينهما وهكذا رويناه
عن اسمعيل بن جعفر وسفيان الثوري وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا بيع بينهما حتى يتفرقا ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان

تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع قال علي هذا الحديث يرفع كل اشكال ويبين
كل اجمال ويبطل التأويلات المتكلفة التي شغب بها المخالفون ومن طريق محمد بن عبد الملك بن
ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا ابن جريج قال املى علي نافع مولى
ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان
البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار قال نافع فكان ابن عمر
اذا ابتاع البيع فاراد ان يجب له مشى قليلا ثم رجع ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى وعمرو بن علي
قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن
كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ورويناه ايضا من طريق
همام بن يحيى وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة باسناده ومن طريق ابي التياح عن عبد الله بن الحارث
باسناده وهذه اسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري ومن طريق ابي داود
السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا
فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الغد حضر الرحيل قام الى
فرسه يسرجه وندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو
برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالا له
هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان قال جميل بن مرة قال ابو برزة
ما اراكما افترقتما قال علي ابو الوضي هو عباد بن نسيب تابعي ثقة سمع علي بن ابي طالب وابا
برزة فهؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة وجميع الائمة من التابعين
بعدهم نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات قال نا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي نا محمد بن احمد الصواف
ببغداد نا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ ابن عميرة الاسدي نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا
سفيان هو ابن عيينة نا بشر بن عاصم الثقفي قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب قال
ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار العباس الى جانب المسجد اراد عمر اخذها
ليزيدها في المسجد وابى العباس فقال لهما ابي لما امر سليمان ببناء بيت المقدس كانت ارضه
لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني

قال بل الذي احدث منك قال فاني لا اجيز البيع فرده وراده ثم ساله فاخبره فابى ان يخبره فلم يزل
يزيده ويستزيد منه يساله ان يخبره فلا اخبر البيع حتى استوزاها منه بحكمه ان لا يساله فاخبره
سلمان خيرا فعاطه سليمان فاوحى الله اليه ان كنت انما تعطيه من عندك فلا تعطه وان كنت
انما تعطيه من رزقنا فاعطه حتى يرضى فقبح بها للعباس روينا من طريق البخاري قال الليث نقضي م
هو ابن سعد حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه قال بعت من امير المومنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي
حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا
ومن طريق الليث ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله
بن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان بن
عفان فبعته مالا لي بالوادي بمال له بخيبر فلما بعته طفقت انكص على عقبي القهقرى خشية
ان يرادني عثمان البيع قبل ان افارقه فهذا ابن عمر يخبر بان هذا مذهب الصحابة وعلمهم ومذهب
عثمان بن عفان لانه خشي ان يراده البيع قبل التفرق بالابدان فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان لما خاف
ابن عمر منه ويخبر بان ذلك هو السنة وروينا ذلك ايضا عن ابي هريرة وابي زرعة بن عمرو بن
جرير وطاوس كما روينا عن عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ابي عتاب عن ابي زرعة ان رجلا
ساومه بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال
ابو زرعة سمعت ابا هريرة يقول هذا البيع عن تراض فهذا عمر والعباس يسمعان ابيا يقضي
بصوت رد البيع بعد عقده فلا ينكر ذلك في الكلام قائلون بذلك ومعهم عثمان وابو هريرة
وابو برزة وابن عمر والصحابة جملة رضي الله عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن
سليمان الاحول سمعت طاوسا يحلف بالله ما الخيار الا بعد البيع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم النخعي م
انا محمد بن علي السلمي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا اختصم اليه رجلان اشترى احدهما
دارا من الاخر باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة
لي فيها فقال البائع قد بعتك واوجبت لك فاختصما الى شريح فقال شريح هو بالخيار ما لم يتفرقا
قال ابو محمد بن علي وشهدت الشعبي قضى بخلافه ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة
عن الشعبي ان رجلا اشترى برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب
عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح
وروينا ايضا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه شهد شريحا يقضي بين

المختصمين

المختصمين اشترى احدهما من الاخر سلعة فقال اني لم ارضه وقال الاخر بل قد رضيته فقال
شريح بينتكما انكما تصادرتما عن رضى بعد البيع او خيار او يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى
بعد البيع ولا خيار وهو قول هشام بن يوسف واسمه عبد الرحمن وقال البخاري هو قول عطاء بن
ابي رباح وابن ابي مليكة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذيب وسفيان
الثوري وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي وابي ثور
وجميع اصحابه واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وابي عبيد وابي سليمان ومحمد بن نصر المروزي
ومحمد بن جرير الطبري واهل الحديث واهل المدينة كما روينا من طريق ابي ابي عبد الله بن احمد
بن حنبل قال قال ابي بلغني عن ابن ابي ذيب انه بلغه قول مالك بن انس ليس البيعان بالخيار فقال
ابن ابي ذيب هذا حديث موطوء بالمدينة يعني مشهور قال ابو محمد الا ان الاوزاعي قال
كل بيع فالمتبايعان فيه بالخيار ما لم يتفرقا الا ثلاثة بيوع المغنم والشركا في الميراث يتقاومونه
والشركا في التجارة يتقاومونها قال الاوزاعي وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه
حتى لا يراه وقال احمد كما قلنا الا انه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالابدان فقط
وهذا الشعبي قد فسخ قضاءه بعد ذلك ورجع الى الحق فتشذ عن هذا كله ابو حنيفة
ومالك ومن قلدهما وقالا البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر وخالفوا
السنن الثابتة والصحابة ولا نعرف لمن ذكرنا منهم مخالفا اصلا وما نعلم لهم من التابعين سلفا الا
ابراهيم وحده كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا وجبت
الصفقة فلا خيار ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا الحجاج بن ارطاة سفيان عن مغيرة عن ابراهيم
قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواية منكرة لانه موضوعة عن الحجاج بن ارطاة وهي به مسقوطا
عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع والصحيح عن شريح هو موافقة الحق
كما اوردنا قبل من رواية ابي الضحى وابن سيرين عنه ولعمري ان قول ابراهيم ليخرج على اصح معنى كل
صفقة غير البيع لاكن الاجارة والنكاح والهبات بعد امضائها لانه لم يذكر البيع اصلا فحملوا
ما لا يتسلف وقولنا البيع جائز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا انه غير جائز ولا قال هو اصلا اثم وانما
قال انه جائز قال علي وموهوا بتمويهات في غاية الفساد منها انهم قالوا معنى التفرق اي
بالكلام فقلنا لو كان كما تقولون لكان موافقنا لنا ومخالفنا القول لا يقول المتبايعين اخذه بعشرة
فيقول الاخر لا ولكن بخمسة عشر لا نشك عند كل ذي حس سليم انهما مفترقان بالكلام فاذا قال
احدهما بخمسة عشر وقال الاخر نعم قد املكته بخمسة عشر فالان اتفقا ولم يتفرقا فالان وجب

الخيار لهما اذ لم يتفرقا بنص الحديث فاذ هبوا الى شبهتهم من تعارض الحق بلجج وافتضح
وايضا فقولهم ان لكم التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان لاحد القول لهما في
الدين وايضا فرواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي او ردنا ارابعه لكل شغب ويبينه
انه التفرق عن المكان بالابدان ولا بد وقال بعضهم معنى المتبايعين انما هما المتساومان
كما سمي الذبيح ولم يذبح وكما قال تعالى فبلغن اجلهن انما اراد تقاربن بلوغ اجلهن وقال
اخرون منهم انما اراد بقوله عليه السلام ما لم يتفرقا انما هو ما من قول احدهما قد بعتك
سلعتي هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد قبلت ذلك ومن قوله لصاحبه قد
ابتعت سلعتك هذه بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد بعتكها بما قلت وقال اخرون
انما هو ما من قول القائل بعني سلعتك بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد فعلت والجواب
هذه الاقوال كلها واضح مختصر وهو ان يقال كذب قائل هذا وافك واثم لانه حرف كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه بلا برهان اصلا الا لكي مطارفه ومجاهره بالكذب
الباطل ثم ابن لكم هذه الاقوال ومن خبركم بان هذا هو مراده عليه السلام واما قولكم كما سمي
الذبيح ولم يذبح فما سماه الله تعالى قط ذبيحا ولا صح ذلك اصلا قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا كان هذا فانما هو قول مطلق عامي لا حجة فيه وانما اطلق ذلك من اطلق مسامحة او
لانه حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه وهذا الفعل يسمى من فاعله ذبحا وما نبالي عن
هذه التسمية لانها لم يات بها لفظ قران ولا سنة فلا تقوم بها حجة في شي اصلا واما قوله تعالى
فبلغن اجلهن فصدق الله تعالى وكذب من قال ان الله تعالى اراد المقاربة حاش لله من هذا ولو
كان ما ظنوه لكان الامساك والرجعة لا يجوز الا في قرب بلوغ الاجل لا قبل ذلك وهذا باطل
بلا خلاف وتاويل الاية موافق لظاهرها بلا كذب ولا تزيد وانما اراد تعالى بلا شك بلوغ
المطلقات اجل العدة بخروجهن منها من دخولهن اياها الى خروجهن عنها وهذه المدة كلها
للزوج فيها الرجعة والامساك بلا خلاف او التمادي على حكم الطلاق وحتى لو صح لهم ما اطلقوا
فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به لانه ليس اذا وجد كلام قد صرف عن ظاهره بدليل وجب ان
يصرف كل كلام عن ظاهره بلا دليل وفي هذا افساد التفاهم والمعقول والشريعة كلها
وكيف ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا فاتضح هذا
الكذب كله وسقط التخصيص بعض من يقع عليه اسم بيع من سائر من يقع عليه هذا الاسم فقالوا

هذا التفرق المذكور في الحديث هو مثل التفرق المذكور في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته فقلنا نعم بلا شك وذلك التفرق المذكور في الاية يفرق بالقول يعني التفرق بالابدان
ولا بد وانتم تقولون التفرق التراجعي فيما حرم به الصرف او بيع انما هو تفرق الابدان فقلنا لهم على
هذا ها هنا ان التفرق المذكور في هذا الخبر هو ايضا تفرق الابدان لولا التحكم البارد حيث
تهوون وموهوا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح تعالى الاكل بعد التراضي
قالوا وهذا دليل على صحة الملك بالعقد قال علي الذي اتانا بهذه الاية هو الذي من عنده
ندري ما هي التجارة المباحة لنا مما حرم علينا وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي
لا ينقل الملك ولولاه لم نعرف شيئا من ذلك وهو الذي اخبرنا ان العقد ليس بيعا ولا هو تجارة
ولا هو تراضيا ولا ينقل ملكا الا حتى يستضيف اليه التفرق عن موضعهما او التخيير فهذا هو
البيع والتجارة والتراضي لا ما ظنه اهل الجهل بارائهم بلا برهان لكن بالدعوى الفاسدة واحتجوا
بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا حجة لنا لان الذي امرنا بهذا على لسان نبيه هو تعالى الامر
لرسوله عليه السلام ان يخبرنا انه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدا الا بالتفرق عن موضعهما
او بان يخير احدهما الاخر بعد التعاقد والا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد ثم هم مجمعون معنا على انه
لا يلزم احدا الوفاء بكل عقد عقده بل اكثر العقود حرام الوفاء بها كمن عقد على نفسه ان يزني او
ان يشرب خمرا واكثر العقود لا يلزم الوفاء بها عندهم وعندنا كمن عقد ان يستزيد او ان يبيع او ان
يغني او ان يرقص او ان يتصيد فصح عندنا انه لا يلزم الوفاء بعقد اصلا الا عقدا اتى النص
بالوفاء به باسمه وعينه وهم يقولون يعني المخالفين ان من بايع اخر شيئا غائبا وتعاقدا اسقاط
خيار الرؤية انه عقد لا يلزم هذا الا بالخيار ويقولون من ابتاع ثمرة واشترط ان لا يقوم بجائحة وعقد
ذلك على نفسه فانه عقد لا يلزمه فاين احتجاجهم بقول الله تعالى اوفوا بالعقود فان قال واحد منهم
عقود قامت الادلة على انه لا يلزم الوفاء بها قلنا وعقد البيع عقد قد قام البرهان ضرورة على انه
لا يلزم الوفاء به الا بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير بخلاف الادلة الفاسدة التي خصصتم
بها ما خصصتم من العقود المذكورة وموهوا ايضا بقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
وان اجبنا العقيل في وجه من احتج بهذه الاية في هذا المكان لوجوه اولها ان العام اول العالم لعده
الاية فيما وردت بنص يحضر الاشهاد في البيع والثاني انه ليس في الاية نص ولا دليل على
بطلان التفرق المذكور في الخبر والاخذ منه اصلا والثالث ان معنى الاية انما هو ايجاب

الاشهاد اذا تبايعنا والذي جاءنا بهذه الاية ولولاه لم ندر ما البيع المباح من المحرم
السنة هو الذي اخبرنا انه لا بيع اصلا الا بعد التفرق عن موضعهما او التخيير فصح يقينا ان
قول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم انما هو امر بالاشهاد بعد التفرق او التخيير الذي لا بيع
بينهما اصلا الا بعد احدهما وان رغمت انوف المخالفين لم موهوا اماموا اخبار ثابتة وغير
ثابتة مثل قوله عليه السلام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه والقول فيه كالقول في
الاية سواء سواء انه لا بيع بينهما الا بعد التفرق او التخيير والا فلم يبتع المبتاع اصلا ولا باع
البائع البتة ومثل من باع عبدا وله مال فماله للبائع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترطها المبتاع ومثل النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان واذا اختلف
المتبايعان فالقول ما قال البائع واخبار كثيرة جاء فيها ذكر البيع والقول فيها كلها كما قلنا
ايضا ان كل هذه الاحكام انما وردت في البيع والذي امرنا بما صح منها هو الذي اخبر وحكم
وقال انه لا بيع بين المتبايعين ما كانا معا ولم يتفرقا او خير احدهما الاخر فتبا لمن عصاه
والعجب ان اكثر هذه الاخبار هم مخالفون لما في نصوصها فلم يتبعوا ابدا لك حتى اذا فوا الى
ذلك غرر من احسن بهم الظن في انه اوهمهم ما ليس فيها منه شيء اصلا ولا فرق بينهم في احتجاجهم
بكل ما ذكرنا في ابطال السنة الثابتة من ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق بالابدان
او التخيير وبين من احتج بها في اباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربا والغرر والحصاة والملامسة
والمنابذة وغير ذلك بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه ومن عمل بمثل احتجاجهم في هذا
بالخبر الثابت انه لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال علي ولولا ان
القوم مستكثرون من الباطل والخديعة في الاسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل
بلا معنى ونعم الخبر صحيح وما اشترى قط ابا من لم يفارق بائعه ببدنه ولا خيره بعد
العقد ولا ملكه قط بل هو في ملك بائعه كما كان حتى يخيره المبتاع او يفارقه ببدنه فحينئذ
يعتق عليه والا فلا بعض حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وذكروا ايضا
المسلمون عند شروطهم وهذا خبر مكذوب لانه انما رواه كثير بن زيد وهو ساقط
ومن هو دونه او مرسل عن عطاء ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لان شروط المسلمين ليست كل
شرط بلا خلاف بل انما هي الشروط المامور بها او المباحة باسمائها في القران وصحيح السنن
ولو كان ما موهوا به لكان شرط الزنا والقيادة وشرب الخمر والربا شروطا لوازم وحاش
لله من هذا الضلال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو

باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق فسبيلهم ان يرجعوا الى خبر التفرق بالابدان بعد العقد
للبيع او التخيير والا فلا شرط هنالك تام اصلا والعجب شيء احتجاج بعضهم بان من باع بيعا على
انه ثابت بلا خيار ان الخيار ساقط قال علي ليت شعري من وافقهم على هذا الجنون الاول ولا كرامة
بل لو ان متبايعين عقدا بيعهما على اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بابدانهما وقبل التخيير
لكان شرطا ملعونا وعقدا فاسدا وحكم ضلال لانهما شرطا ابطال ما اثبته الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم وموهوا ايضا بان قالوا لما كان عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد
الاجارة والخلع والعتق والكتابة يصح ولا يراعى فيه التفرق بالابدان وجب مثل ذلك في البيع
قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان منعه عين الباطل لاجماعهم معنا
على ان كل حكم من هذه التي ذكروا فاحكامها مختلفة واعمالها مخالفة لسائرها الاخر ان يجمع بينها فيه
فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وعينه والثمن ولا يكون شيء من الاحكام التي ذكروا والنكاح فيه
اباحة فرج كان محرما بغير ملك رقبة ولا يجوز فيه اشتراط خيار اصلا ولا تاجيل ويجوز
الخيار المشترط في البيع والتاجيل ولا يردون قياس احدهما على الاخر في ذلك جائز او الطلاق
تحريم فرج محلل اما في وقته واما الى مدة بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه
اصلا بخلاف البيع والاجارة اباحة منافع بعوض لا ملك الرقبة بخلاف البيع ويجوز في الحر
بخلاف البيع وهي الى اجل ولا بد اما معلوم واما مجهول ان كان في عمل محدود بخلاف البيع والخلع
طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط بخلاف البيع والعتق كذلك والكتابة لم تنفسخ
قياسهم هذا وانه هوس وتخليط وكم قضية لهم في الخيار في الطلاق او حوالته للخيار ما دام
في مجلسهما او قطعوه بالتفرق ابدا فيا حسبنا الله رب العالمين ولا رسوله عليه السلام ولا ٥
قول صاحب ولا معقول ولا قياس يشبه به لكن بالاراء الفاسدة ثم اعظم ونعوذ بالله
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ونحمد الله تعالى على السلامة مما اسلام به وقال بعضهم التفرق
بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فمن المحال ان يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته
قال علي وهذا في غاية الفساد ولا ينكر هذا اذ لما اسماه النص فقد وجدنا التفرق وترك الاجل
يفسد السلم عندهم ويصح البيع التي مع منها الربا حتى لا يصح الا به وكيف والمعنى بما راوا
التفرق فيه واحد وهو ان المتفاضلين لم يملكا شيئا ولا ابتاعا اصلا قبل التقابض قال علي
فان تفرقا كل من ذكرنا ما تراهم فعل ما يتم به البيع فمن كان قد عقد عقد البيع لم يتم له ما التفرق
ومن كان لم يعقد عقد البيع له فليس هاهنا شيء يتم له بالتفرق وقالوا ايضا مقتضى لكلام رسول

الله صلى الله عليه وسلم رادين عليه المتبايعان انما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد
لا بعد ذلك كالمتضاربين والمتسايفين من المحال ان يكونا متبايعين متفرقين معاً قال علي
وهذا كلام من لا عقل له ولا علم ولا دين ولا حياء لانه سفسطة باردة ونعم فان المتبايعين
لا يكونان متبايعين الا في حين تعاقدهما التي عقدها بذلك ليس بشيء ولا يتم الا بالتفرق او التخيير
بعد العقد كما امر من لا يحرم دم احد الا بما تباعه او بجزيه بغيرهما ان كان كتابيا وهو صاغر ومن
طريف نوادرهم احتجاجهم في معارضة هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية
ان يستقيله قالوا فالاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك قال علي قبل كل شيء
فهذا حديث لا يصح ولسنا نحتج لانفسنا بما لا يصح وقد اعاذنا الله تعالى من ذلك ولو صح لكان ممن م
موافقا لقولنا الا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة له فقط ولسنا نقول به لان الخبر المذكور
لا يصح ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية وليست الاستقالة المذكورة
في هذا الخبر ما ظنه هؤلاء الجهال وانما هي فسخ النادم منهما للبيع رضي الآخر او كره لان العرب
تقول استقلت من علتي واستقلت ما فات عني اذا استدركته والبرهان على صحة قولنا هذا
وعلى فساد تأويلهم وكذبهم هو ان المفارقة بالابدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر
عليها اذ هي ممكنة ولو بعد عشرات اعوام فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حصة له ولا
فائدة فصح انها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك وهي التفرق بالابدان الموجبة
للبيع المانعة من فسخه ولا بد لا يمكن غير هذا او لا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة فصار هذا
الخبر ثقلا عليهم على ثقل لانهم صححوه وخالفوا ما فيه وابطلوه الله مفارقته خشية ان يستقيله او لم
يخش قال علي هذا كل ما موهوا به وكله عائد عليهم ومبدي تخاذل علمهم وقلة فهمهم ونحن ان
شاء الله نذكر ما هو اقوى شبهة لهم ونبين حسم التعلق به لمن عسى ان يفعل ذلك وبالله التوفيق
روينا من طريق البخاري قال قال الحميدي عن سفيان بن عيينة نا عمرو عن ابن عمر كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قالوا فهذا بيع صحيح
لا تفرق فيه وهبه لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك قال علي هذا خبر لا حجة لهم
فيه لوجوه اولها انه وان لم يكن فيه تفرق فقد يكون فيه التخيير بعد العقد وليس السكوت

عنه بما يمنع من كونه لان صحة البيع بتمامه ولا بد ولم يذكر في هذا الخبر شيئا مما ينبغي
لهم ان يخبر والبيع بغير ذكر ثمن اصلا لانه لم يذكر فيه ثمن فان قالوا لا بد من الثمن بلا شك
لان البيع لا يصح الا به قلنا ولا بد من التفرق او التخيير لان البيع لا يكون بيعا ولا يصح اصلا الا
باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الخبر في اسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد
العقد وبين من احتج به في البيع من المحرمات لانه لم يذكر فيه ثمن اصلا وهذه هبة لما ابتيع
قبل القبض بخلاف راي الحنفيين فهو حجة عليهم وكذلك القول في الاشهاد سواء سواء والوجه
الثاني انه حتى لو صح لهم انه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا اشهاد اصلا وهو لا يصح ابدا من لهم ان هذه
القصة كانت بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما
الآخر وبعد امر الله تعالى بالاشهاد ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب افك متبوئ مقعده ان شاء الله تعالى
مقعده من النار لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا الخبر قبل ذلك كله فنحن نقول
ان البيع حينئذ كان يتم بالعقد وان لم يتفرقا ولا خير احدهما الآخر وان الاشهاد لم يجب لا زمانا انما
وجب كل ما ذكرنا حين الامر به لا قبل ذلك واما نحن فنقطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف
امر ربه تعالى ولا يفعل ما نهى عنه امته هذا لا شك فيه عندنا ومن شك في هذا او اجاز كونه فهو
كافر نتقرب الى الله تعالى بالبراءة منه وكذلك نقطع بانه عليه السلام لو نسخ ما امرنا به لبينه حتى
لا يشك عالم بسنته في انه قد نسخ ما نسخ واثبت ما اثبت ولو جاز غير هذا واعوذ بالله لكان دين
الاسلام فاسدا لا يدري احد ما يحرم عليه مما يحل له مما اوجب ربه تعالى عليه حاش لله من هذا ان
هذا لهو الضلال المبين الذي يكذبه الله تعالى اذ يقول تبيانا لكل شيء وليبين للناس ما نزل اليهم وقد
تبين الرشد من الغي والدين كله رشد وخلاف كل شيء منه غي فلو لم يتبين كل ذلك لكان قول الله
تعالى كذبا والرسول عليه السلام لم يبين ولا بلغ والدين ذاهبا فاسدا وهذا هو الكفر المحض
ممن اجاز كونه والوجه الثالث انهم يقولون ان الراوي من الصحابة اعلم بما روى وابن عمر هو راوي
هذا الخبر وهو الذي كان لا يرى البيع يتم الا بالتفرق بالابدان فهو على اصلهم اعلم بما روى فسقط
على اصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر ومن الغرر ان يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع قال علي وهذا كلام فاسد
من وجوه احدها ان العقد قبل التفرق بالابدان او التخيير ليس بيعا اصلا لا بيع غرر ولا بيع سلامة
كما قال عليه السلام انه لا بيع بينهما فما كان بيعا فليس داخلا في بيع الغرر المنهي عنه والوجه
الثاني انه ليس كما قالوا من ان لهما خيارا لا يدريان متى ينقطع بل انهما متى شاءا قطعاه في الوقت بان

يخير صاحبه فإنما معنيه يتم البيع ويقطع الخيار وأما ما يعني به فيبطل حكم البيع ويتماديه
أو بأن يقوم ليفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر برد هذا الاعتراض على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرأي السخيف والعقل الضعيف والثالث أنه لا يكون غررًا شيء أمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأنه إنما أمر بما نهى عنه معاذ الله من ذلك وإنما الغرر ما أجازه
هؤلاء من البيوع الفاسدة من بيع اللبن الذي لم يخلق في ضروع الغنم شهرًا أو شهرين وبيع الجزر
المغيب في الأرض الذي لم يره إنسي ولا عرف صفته ولا أهو جزر أم معفون مسوس لا خير فيه
والمقاثي التي لم تخلق والغائب الذي لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل
حقًا فإن ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة اليمامي
عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا من بيعهما
أو يكون بيعهما بخيار قال علي وهذا عجب جدًا لأنه عليهم لو صح والتفرق من البيع لا يكون إلا بأحد
أمرين لا ثالث لهما إما تفرق الأبدان فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ بلا شك وإما أن يفترقا
منه بنقضه وإبطاله لا فرق في كل هذا وهذا أيوب بن عتبة ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته
أصلا وإن كانت لنا وإني لحضهم بطامة تدل على رقة دينه وضعف عقله فقال بعضهم ما لم يفترقا
إنما أراد ما لم يتفقا كما تقول القوم على ماذا افترقتم أي على ماذا اتفقتم فأراد على ماذا افترقتما
عن كلامكما قال علي وهذا باطل من وجوه أولها أن هذا دعوى كاذبة بلا دليل ومن لهم بصرف
هذا اللفظ إلى هذا التأويل وما كان هكذا فهو باطل والثاني أن يقول هذا هو السفسطة
بعينه ورد الكلام إلى ضده أبدًا ولا يصح مع هذا حقيقة ولا يعجز أحد أن يقول هكذا في كل
ما جاء في القرآن والسنن وهذه سبيل الروافض إذ يقولون إن الجبت والطاغوت إنما هما إنسانان
بعينهما وأن تذبحوا بقرة إنما هي فلانة بعينها والثالث أن نقول لهم هبكم لو جاز هذا التأويل
لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع مبطلا لهذا التأويل
الكاذب المدعى بلا دليل ومبينا أن التفرق الذي به يصح البيع لا يكون البتة على رغم أنوفهم إلا
بعد التبايع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما ظن أهل الجهل من أنه في حال التبايع ومع
آخر كلامهما قال علي وهذا إنما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وهم
يعظمون هذا وهذا إنما خالفوا فيه جمهور العلماء إلا رواية عن إبراهيم ثم جاء بعضهم بعجب وهو

أبو الزناد وابن أبي [illegible] فإنهم [illegible] برواية رويناها من طريق عطاء أن عمر قال البيع صفقة أو خيار وروي
عن عطاء من طريق الشعبي أن عمر وعن الحجاج بن أرطاة أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار
والمسلم عند شرطه ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة
أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه قال علي من عجائب الدنيا ومن البرهان
على البراءة من الحياء الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن وكلها عليهم لوجوه أولها
أنه ليس شيء منها يصح لأنها مرسلات أو من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك عن شيخ من بني
كنانة وما أدراك ما شيخ من بني كنانة ليت شعري أهذا يحتجون إذا وقفوا في عرصة القضاء
يوم القيامة عياذك اللهم من التلاعب بالدين ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق لأنه ليس في شيء منها
إبطال ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من أنه لا بيع إلا بعد التفرق أو التخيير
وكلام عمر هذا لو صح لما كان خلافا لقولنا لأن الصفقة ما صح من البيع بالتفرق والخيار ما
صح من البيع بالتخيير كما قال عليه السلام ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان في قول أحد حجة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا عليه وكم قصة خالفوا فيها عمر ومعه السنة أو ليس معه فأول ذلك هذا الخبر نفسه
فإنهم ردوا عن عمر كما ترى والمسلم عند شرطه وهم يبطلون شروطا كثيرة جدا وسوى خلافهم لعمر
في قوله المال لا يحبسه شيء وأخذه الصدقة من الرقيق من كل رأس عشرة دراهم أو دينارا وإيجابه
الزكاة في ناض اليتيم وتركه في الخرص في النخل ما يأكل أهله والمسح على العمامة وأزيد من مائة قضية
فها هنا صار الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر حجة في رد السنن وكيف وقد رويناه
الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير أن عمر بن
الخطاب قال إنه ليس بيع إلا عن صفقة وتخاير هكذا بواو العطف وهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا
وموجب أن عمر لم ير البيع إلا ما جمع العقد والتخيير سوى العقد وقد ذكرناه عن عمر أيضا قبل من طريق
صحيحة فظهر فساد تعلقهم من كل جهة وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه ما أدركت
الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة
بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال علي وهذا من عجائبهم لأنهم أول مخالف لهذا الخبر فالحنفيون يقولون بل
إن كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع فمن أعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له ويخالف هذا المجاهرة
وما في كلام ابن عمر هذا شيء يخالف ما صح عنه من أن البيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان فقوله لما أدركت
الصفقة إنما أراد البيع التام بلا شك ومن قوله المشهور عنه أنه لا بيع يتم البتة إلا بالتفرق بالأبدان
أو بالتخيير بعد العقد قال علي فظهر عظيم تخبطهم في هذه المسألة وعظم تناقضهم فيها وهم يقولون

بتخيير صاحبه فإنما معناه يتم البيع ويسقط الخيار وأما بمعنى فيبطل حكم البيع وتماديه
أو بأن يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر بُرْد هذا الاعتراض على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرأي السخيف والعقل الضعيف والثالث أنه لا يكون غررًا شيء أمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يأمر بما نهى عنه معاذ الله من ذلك وإنما الغرر ما أجازه
هادولانا رابع الفاسدة من بيع اللبن الذي لم يخلق في ضروع الغنم شهرًا أو شهرين وبيع الجزر
المغيب في الأرض الذي لم يره إنسي ولا عرف صفته ولا أجزاء معلومة متوسطة لا خير فيه
والمقاثي التي لم تخلق والغائب الذي لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل
حقًا فإن ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن هاشم بن القاسم عن أيوب بن عتبة اليمامي
عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما
أو يكون بيعهما بخيار قال علي وهذا عجب جدا لأنه عليهم لو صح والتفرق من البيع لا يكون البتة إلا
بأمرين لا ثالث لهما إما تفرق الأبدان فيتم البيع حينئذ ويتفرقان منه حينئذ بلا شك وإما أن يتفرقا
منه فسخه وإبطاله لا يمكن غير ذلك هذا وقد أيوب بن عتبة ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته
أصلا وإن كانت لنا وأتى بعضهم بطامة تدل على رقة دينه وضعف عقله فقال معناه ما لم يتفرقا
إنما أراد ما لم يتفقا كما يقول القوم على ماذا افترقتم أي على ماذا اتفقتم فأراد على ماذا افترقتما
عن كلامكما قال علي وهذا باطل من وجوه أولها أن هذا دعوى كاذبة بلا دليل ومن لم يحرف
هذا اللفظ إلى هذا التأويل وما كان هكذا فهو باطل والثاني أن يقول هذا هو السفسطة
بعينه ورد الكلام إلى ضده أبدا ولا يصح مع هذا حقيقة ولا يعجز أحد أن يقول هكذا في كل
ما جاء عن القرآن والسنن وهذه سبيل الروافض إذ يقولون إن الجبت والطاغوت إنما هما إنسانان
بعينهما وأن تذبحوا بقرة إنما هي فلانة بعينها والثالث أن يقال لهم وكيف ولو جاز هذا التأويل
لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع مبطلا لهذا التأويل
الكاذب المدعى بلا دليل ومبينا أن التفرق الذي به يجب البيع لا يكون البتة على زعمهم إلا
بعد التبايع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما ظنه أهل الجهل من أنه في حال التبايع ومع
آخر كلامهما قال علي وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وهم
يعظمون هذا وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء إلا رواية عن إبراهيم ثم جاء بعضهم بعجب وهو

أنهم زادوا في الكذب فأتوا برواية رويناها من طريق عطاء أن عمر قال البيع صفقة أو خيار وروي
عن عطاء من طريق الشعبي أن عمر وعن الحجاج بن أرطاة أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار
والمسلم عند شرطه ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة
أن عمر قال البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه قال علي من عجائب الدنيا ومن البرهان
على البراءة من الحياء الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن وكلها عليهم لوجوه أولها
أنه ليس شيء منها يصح لأنها مرسلات أو من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك عن شيخ من بني
كنانة وما أدراك ما شيخ من بني كنانة ليت شعري أيعدمونا إذا وقفوا بين يدي عرصة القضاء
يوم القيامة عياذك اللهم من التلاعب بالدين ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق لأنه ليس في شيء منها
إبطال ما صح به الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من أنه لا بيع إلا بعد التفرق أو التخيير
وكلام عمر هذا لو صح عنه لما كان خلافا لقولنا لأن الصفقة ما صح من البيع بالتفرق والخيار ما
صح من البيع بالتخيير كما قال عليه السلام ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان في قول أحد حجة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا عليه وكم قصة خالفوا فيها عمر ومعه السنة أو ليس معه فإذ لا هذا الخبر نفسه
فإنهم ردوا عن عمر كما ترى والمسلم عند شرطه وهم يبطلون شروطا كثيرة جدا وسوا اختلافهم لعمر
في قوله المال لا يحسبه شيء وأخذه الصدقة من الرقيق من كل رأس عشرة دراهم أو دينارا وإيجابه
الزكاة في ناض اليتيم وتركه في الخرص في النخل ما يأكل أهله والمسح على العمامة وأربعين ومائة قضية
فها هنا صار الظن الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر حجة في رد السنن فكيف وقد روينا هذه
الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير أن عمر بن
الخطاب قال إنه ليس بيع إلا عن صفقة وتخاير هكذا بواو العطف فهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا
وموجب أن عمر لم ير البيع إلا ما جمع الصفقة والتخيير سوى الصفقة وقد ذكرناه عن عمر أيضا قبل من طريق
صحيحة فظهر فساد تعلقهم من كل جهة وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه ما أدركت
الصفقة حيًّا مجموعا فهو من المبتاع ورويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة
بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال علي وهذا من عجائبهم لأنهم أول مخالف لهذا الخبر فالحنفيون يقولون بل
إن كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع ومن أعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له وعلى هذه المجاهرة
وما في كلام ابن عمر هذا شيء يخالف ما صح عنه من أن البيع لا يصح إلا بالتفرق بالأبدان فقوله لما أدركت
الصفقة إنما أراد البيع التام بلا شك ومن قوله المشهور عنه أنه لا بيع يتم البتة إلا بالتفرق بالأبدان
أو بالتخيير بعد العقد قال علي ظهر عظيم تخبطهم في هذه المسألة وعظم تناقضهم فيها وهم يقولون

ان المرسل كالمسند وبعضهم يقول بل اقوى وكلهم يقول به اذا وافق فهم وقد روينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار بعد البيع
قال علي وقد ذكرنا عن طاوس ان التخيير ليس الا بعد البيع وهم يقولون الراوي اعلم بما روى ومن طريق ابي بكر
بن ابي شيبة نا وكيع نا القاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغبن مسلما فهذان مرسلان من احسن المراسيل
مبطلان لقولهم الخبيث المعارض للسنن فاين هم عنه لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون نعوذ بالله من مقته قال علي وذكرنا ان بعض اهل الجهل والسخف
قال هذا خبر جاء بالفاظ شتى فهو مضطرب قال علي وقد كذب بل الفاظه كلها ثابتة منقولة
نقل التواتر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء منها مخالفا للاخر لكنها الفاظ يبين بعضها
بعضا كما امر عليه السلام ببيان وحي ربه تعالى مسألة فان قيل فهلا اوجبتم التخيير في
البيع ثلاث مرات لما رويتموه من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من
البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرات ومن طريق البخاري نا اسحاق نا حبان نا همام نا قتادة
عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق
عفان عن همام ايضا قلنا رواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه الا حديث العقيقة
وحده واما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة الا انه وجدها في كتابه ولم يلتزمها
ولا رواها ولا اسندها وما كان هكذا فلا يجوز الاخذ به ولا تقوم به حجة وقد روى هذا الخبر
همام عن ابي التياح عن عبد الله بن الحارث عن حكيم فلم يذكر فيه ثلاث مرات ورواه
شعبة وسعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة باسناده ولفظه لم يذكر
احد منهم ثلاث مرات وقد حدثنا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقري نا الحسن
بن الحسين بن عبدويه الفرضي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب الزبيري نا ابو
داود الطيالسي نا شعبة وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة في حديثه سمعت صالحا ابا الخليل
يقول عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة

بيعهما قال ابو داود وحديث همام مثل هذا فارتفع الاشكال وثبت همام على ترك هذه
اللفظة ولم يقل انه وجدها في كتابه فظهر ان ذلك وهم من روايته والله لو ثبت همام عليها من روايته او
غيره من الثقات لقلنا بها لانها كانت تكون زيادة مسألة فان تبايعا في بيت فخرج
احدهما عن البيت او دخل حنية في البيت فقد تفرقا وتم البيع او تبايعا في حنية فخرج
احدهما الى البيت فقد تم البيع فلو تبايعا في صحن دار فدخل احدهما البيت فقد تفرقا تفرقا وتم
وتم البيع فلو تبايعا في دار او حصن فخرج احدهما الى الطريق او تبايعا في طريق فدخل احدهما
دارا او حصنا فقد تفرقا وتم البيع فان تبايعا في سفينة فدخل احدهما البليج او الخزانة
او مضى الى القيدود فوق او صعد الصاري فقد تفرقا وتم البيع فان تبايعا في احد هذه
المواضع فخرج احدهما الى السفينة فقد تم البيع وتفرقا فان تبايعا في دكان فزال احدهما
الى دكان اخر او خرج الى الطريق فقد تم البيع وتفرقا ولو تبايعا في الطريق فدخل احدهما
الدكان فقد تم البيع وتفرقا فلو تبايعا في سفر او في فضاء فانهما لا يفترقان الا بان يصير
بينهما حاجز يسمى تفرقا في اللغة او بان يغيب عن بصره في الرفقة او خلف ربوة او خلف
شجرة او في حفرة وانما نراعي ما يسمى في اللغة تفرقا فقط وبالله التوفيق مسألة
فلو تبايعا ثم تنازع المتبايعان فقال احدهما تفرقنا وتم البيع او قال خيرتني او قال خيرتك فاخترت
او اخترت تمام البيع وقال الاخر بل ما تفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك او اقررت
بالفسخ وقال لم اختر امضاء وقال انت تمام البيع فان كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع
ببينة او بعلم الحاكم ولا تبال حينئذ في يد من كانت منهما ولا في يد من كان الثمن منهما او كانت
غير معروفة الا انها في يده والثمن عند المشتري فان القول في كل هذا قول مبطل البيع منهما
كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه عقد بيع لا يقر به ولا بينة عليه به فليس عليه الا
اليمين بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه فان كانت السلعة
في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع فالقول قول مصحح البيع منهما
كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه نقل شيء عن يده ومن كان في يده شيء فهو في الحكم
له فليس عليه الا اليمين ولو كانت السلعة والثمن معا في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه
لانه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق وهكذا القول في كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل
ان يقول احدهما ابتعت بنقد ويقول الاخر بل بنسيئة او قال احدهما بكذا وكذا وقال الاخر
بل اكثر او قال احدهما بعرض وقال الاخر بعرض اخر او بعين او قال احدهما بدينار وقال

الاخر بل وام او قال احدهما بصفة كذا وذكر ما يبطل به البيع وقال الاخر بل بيعا
صحيحا فان كل واحد منهما مقر للاخر بزيادة اقرارا صحيحا الزم ما اقر به ولا بد فان كانت في قول م
السلعة بيد البايع والثمن بيد المشتري فههنا هو كل احد منهما مدعى عليه فيحلف البايع بالله
ما باعها منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله ما ابتاعها منه بما يذكر ولا كما يذكر
ويبرى كل واحد منهما من طلب الاخر ويبطل ما ذكرا من البيع دون ايمان وذهب قوم الى ان
البيعين اذا اختلفا ترادا البيع دون ايمان وهو قول ابن مسعود والشعبي واحمد بن حنبل كما
روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا فاختلفا في الثمن فقال ابن
مسعود بعشرين وقال الاخر بعشرة فقال له ابن مسعود اجعل بيني وبينك رجلا
فقال له الاشعث انت بيني وبين نفسك قال ابن مسعود فاني اقول بما قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال او يترادان البيع وروي عن ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود انه قال يحلف البايع فان شا المشتري اخذ وان شا ترك ولم يذكر
عليه شيئا وقال قوم ان كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت
فالقول قول المشتري مع يمينه اذا لم يكن لهما بينة وهو قول حماد بن ابي سليمان
وابي حنيفة وابي يوسف ومالك وقال ابرهيم والثوري والاوزاعي في المستهلكة مثل ذلك
وقال قوم اذا اختلف المتبايعان احلفا جميعا فان حلفا او نكلا فسخ البيع وان حلف احدهما
ونكل الاخر قضي بقول الذي حلف وهو قول شريح والشافعي ومحمد بن الحسن الا انهما قالا
يترادان من المستهلكة وقال عطا البيع الا ان يتفقا وقال زفر بن الهذيل في السلعة
القائمة يتحالفان ويترادان واما المستهلكة فان اتفقا على ان الثمن كان من جنس واحد
فالقول قول المشتري فان اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة البيع وقال ابو سليمان
وابو ثور القول في ذلك كانت السلعة قائمة او مستهلكة قول المشتري مع يمينه
فاما قول ابن مسعود والشعبي واحمد فانهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه ورويناه
بلفظ اخر وهو اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع والمبتاع بالخيار فاللفظ
الاول رويناه كما ذكرناه ورويناه ايضا من طريق حفص بن غياث عن ابي عميس اخبرني عبد
الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال ابن مسعود
ومن طريق ابي عميس ايضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال ابن مسعود

ومن طريق هشيم انا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضي عن القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابن مسعود واما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان
عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود قال علي وهذا كله لا حجة فيه
ولا يصح شيء منه لانها كلها مرسلات وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان له اذ مات
ابوه رضي الله عنه ست سنين فقط لم يحفظ عنه كلمة والراوي عنه ايضا محمد بن الاشعث
ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته وايضا فلم يسمع منه ابو عميس شيا لانه تاخر سنه عن
لقايه وايضا فهو خطا وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول
ابن مجهول وايضا فمحمد بن الاشعث لم يسمع من ابن مسعود فبطل التعلق به جملة واما
قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فانه يحتج له بما رويناه من طريق احمد بن شعيب
اخبرني ابرهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد
الملك بن عبيدة انه سمع ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول قال ابن مسعود امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في البيعين يتبايعان سلعة يقول احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال الاخر
بعتها بكذا وكذا بان يستحلف البايع ثم يختار المبتاع فان شا اخذ وان شا ترك ورويناه
ايضا من طريق اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا شي لان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود
سيل اتذكر من ابيك شيا قال لا ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد الا ابو عبيدة وهو
اكبرهم وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين وعتبة وكان اصغرهم وعبد الملك بن عبيدة
المذكور مجهول فسقط هذا القول قال علي واما سائر الاقوال فلا حجة لهم اصلا لا سيما
من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه لا يوجد لهم شي
من الاثار اصلا الا انهم اطلقوا اطلاقا باجماع فيه قلة الورع يعني الحنفيين والمالكيين
فلا يزالون يقولون في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة فانهما يتحالفان ويترادان وهذا لا يوجد ابدا الا في مرسل ولا في مسند لا في قوي ولا في
ضعيف الا ان يوضع الوقت قال علي وهذا مما نتصرانيه فخالفوا المرسل المذكور وخالفوا
ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بان
قال لما كان كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا فان البايع يدعي على المشتري
ثمنا او عقدا لا يقر به المشتري والمشتري يدعي على البايع بيعا لا يقر به البايع قال علي

ليس هذا الذي هو مكان ما ذكره الا في من كان بيده شيء لا يعرف لغيره فقال له انسان
هذا الذي بيدك هو لي بعته منك ... فقال ليس بيدي الذي هو في يده بل اشتريته منك فقال فقد اعترف
بان الذي الشيء بيده ليس مدعيا على الآخر بشيء اصلا لان الحكم ان كل ما بيد المرء فهو له فان
ادعى فيه مدع حكم الذي هو بيده برئ و لم يقر له قط بملكه اقرارا مطلقا فليس
البايع هاهنا مدعى عليه اصلا وقد تعلق قوم هاهنا لان بعضهم من السلعة القايمة
والمستهلكة فهو شيء لا وجه له من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا معقول ولا راى له وجه ويعارضون بما احتج له اصحابنا وابو ثور في قولهم ان القول
قول المشتري على كل حال مع يمينه لانهما جميعا قد اتفقا على البيع وعلى انتقال الملك الى
المشتري ثم ادعى البايع على المشتري ما لا يقر له به المشتري وهذا اشبه باصول الحنفيين
والمالكيين من اقوالهم في الاقرار قال علي وليس هذا ايضا صحيحا لان البايع لم يوافق المشتري
قط على ما ادعاه في ماله وانما اقر له بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يصدقه المشتري
فيها فلا يجوز ان يقضى للمشتري باقرار هو مكذب له فصح ان القول ما قلناه من ان كل ما كان
بيد انسان فهو له الا ان يقوم بملكه بينة لغيره وهو قول اياس بن معاوية وبهذا جاءت
السنة والعجب من ... الحنفيين والمالكيين والشافعيين فانهم يقولون لا يجوز الحكم بالمرسل ثم
لا يعدو ان هاهنا مرسل ولئن صدقوا في احد هم به بل خالفوه وتناقضوا كلهم مع ذلك في
قياساتهم ولعب شيء في هذا تحليف المالكيين للبايع والمشتري بان يحلف البايع بانه لقد
بعتها بكذا وكذا وبان يحلف المشتري بانه لقد اشتريتها منك بكذا ... وهذا
... يمينين احداهما تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الآخر والأخرى
انهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه فاي معنى لتحليفهما بذلك وانما يحلف المدعى
عليه على نفي ما ادعي عليه به وهذا اولهام ... فانه يحلف المدعي على ما ادعى
ويقضون له به ... هاهنا ... بلا دليل اصلا وبالله التوفيق
مسألة وكل بيع وقع بشرط خيار للبايع او للمشتري او لهما جميعا او لغيرهما
خيار ساعة او يوم او ثلاثة ايام او اكثر او اقل فهو باطل تخيرا انفاذه او لم يتخير فان قبضه
المشتري باذن بايعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه فان قبضه بغير اذن صاحبه
لكن بحكم حاكم او بغير حكم حاكم ضمنه ضمان الغصب وكذلك ان احدث فيه حدثا ضمنه
ضمان التعدي وقال ابو حنيفة بيع الخيار جائز لكل واحد منهما ولهما معا ولانسان غيرهما

فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان امضاه فهو ماض الا انه لا يجيز مدة
الخيار اكثر من ثلاثة ايام لكن ثلاثة ايام فاقل فان اشترط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فقد
بطل البيع فان تبايعا بالخيار ولم يذكرا مدة فهو الى ثلاثة ايام وخالفه ابو يوسف ومحمد
فقالا الخيار جائز الى ما اتفقا عليه طالت المدة ام قصرت واتفقوا في كل ما عدا ذلك والنقد
جائز عندهم في بيع الخيار بتطوع المشتري لا بشرط اصلا فان تشارطا النقد فسد البيع
فان مات الذي له الخيار في مدة الخيار فقد لزمه البيع فان تلف الشيء في مدة الخيار فان كان
الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك الثمن وان كان الخيار للبايع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه
وللذي له الخيار منهما انفاذ الرضى بغير محضر الآخر وليس له ان يرد البيع الا بمحضر الآخر
وزكاة الفطر ان تم البيع بالرضى على المشتري وان لم يتم البيع بالرد فعلى البايع وهذه وساوس
واحكام لا تعرف لها اصل واقسام واحكام لا تحفظ عن احد قبله وقال مالك بيع الخيار
جائز كما قال ابو حنيفة واصحابه الا ان مدة الخيار عنده تختلف اما في الثوب فلا يجوز الخيار
عنده الا يومين فاقل فما زاد فلا خير فيه واما الجارية فلا يجوز الخيار عنده فيها الا جمعة
فاقل فما زاد فلا خير فيه لينظر الى خبرها وهيئتها وعملها واما الدابة فيوم فاقل او مسير
البريد فاقل واما الدار فالشهر فاقل وانما الخيار عنده ليستشير ويختبر المبيع واما ما بعد
من اجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار لا بشرط ولا بغير شرط
فان تشارطاه فسد البيع فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه فان تلف المبيع
في يد المشتري من غير فعله في مدة الخيار فهو من مصيبة البايع سواء كان الخيار للمشتري
او للبايع او لهما او لغيرهما وللذي له الخيار الرد والرضى بغير محضر الآخر وبحضرته وزكاة
الفطر على البايع في كل ذلك قال فان انقضى امد الخيار ولم يرد ولا رضي فله الرد بعد ذلك باليوم
فان لم يرد في هذا القدر لزمه البيع وهذه اقوال في الفساد كالتي قبلها لا تحفظ عن احد
قبله ونحن نبين انها في غاية الفساد لان كل ما ذكر من الجارية والثوب والدار والدابة قد
يختبر ويستشار فيه في اقل من المدد التي ذكر في اقل من نصفها وقد يخفى من عيوب كل ذلك
اشياء في اضعاف تلك المدد وكل ذلك شرع لم ياذن الله تعالى به ولا وجد في سنة ولا
رواية ضعيفة ولا قياس ولا قول متقدم ولا راى له وجه وليت شعري ما قولهم ان كان
الخيار لاجنبي فمات في امد الخيار اتقوم ورثته مقامه في ذلك ام لا فان قالوا لا تناقضوا
وجعلوا الخيار مرة يورث ومرة لا يورث وان قالوا نعم قلنا فلعلهم صغار او سفهاء او غيب

اولاد ليث لصعكون الخيار للامام او لمن ان هذه لعجائب وقال الشافعي تجوز الخيار
لاحدهما ولهما معًا ولا تجوز اكثر من ثلاثة ايام واختلف قوله في التبايع على ان تكون الخيار
لاجنبي فمرة اجازه ومرة ابطل البيع بها الا على معنى الوكالة والنقل جائز عنده في بيع الخيار
فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه فان تلف الشي في يد المشتري في مدة
الخيار فان كان الخيار للبائع او لهما معًا فعلى المشتري ضمان القيمة وان كان الخيار للمشتري
فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرنا والذي له الخيار عنده ان يرد وان يرضى بغير محضر الاخر
ومحضره واحتج هو وابو حنيفة في ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث بخبر المصراة وبخبر
الذي كان يخدع في البيوع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثًا وامره ان يقول اذا باع
لا خلابة واحتج المخالفون في ذلك بما روينا من طريق الحذاقي محمد بن يوسف قال الحربي
محمد بن عبد الرحيم بن شروس اخبرني حفص بن سليمان الكوفي اخبرني ابان عن انس ان
رجلًا اشترى بعيرًا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع وقال
انما الخيار ثلاثة ايام قال الحذاقي وحدثنا عبد الرزاق نا رجل سمع ابانا يقول عن الحسن
اشترى رجل بعيرًا وجعل الخيار اربعة ايام فابطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع
مردود انما الخيار ثلاثة ايام قال علي اما احتجاج ابي حنيفة والشافعي بحديث منقذ
وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثة ايام فيما اشترى فعجب عجيب جدا انكونا
اول مخالف لهذا الحديث وقولها بفساد بيعه جملة ان كان يستحق الحجر وبخدع في البيوع
او جواز بيعه جملة ولا يرده الا من عيب ان كان لا يستحق الحجر فكيف يستحل دو ورع ان
يحتج برسول الله صلى الله عليه وسلم في ما امر به ثم يقوله ما لم يقل بمع ذلك وليس في هذا
الخبر بيع وقع بخيار من المتبايعين لاحدهما او لهما وفي هذا نوزعوا فوا شقاه عليهم
واما احتجاج ابي حنيفة بحديث المصراة فطامة من طوام الدهر وهو اول مخالف له
وزاري عليه وطاعن فيه مخالف كل ما فيه مرة يجعله ذو الورع منهم منسوخا بتحريم
الربا ويكرروا في ذلك بالربا ها هنا مدخل ومرة يجعلونه كذبا ويعرضون بابي هريرة
والله تعالى يجزيهم بذلك في الدنيا والاخرة وهم اهل العذاب لا الفاضل البر ابو هريرة رضي
الله عنه وعن جميع الصحابة وكب الطاعن على احد منهم لوجهه ومنخريه ثم لا يستحيون ان يحتجوا به
في ما ليس فيه منه شي لانه انما ورد بتصحيح بيع وقع بشرط خيار البائع او المشتري
او لهما معًا او لغيرهما وليس من هذا كله في خبر المصراة اثر ولا نص ولا اشارة ولا معنى

فاي عجب اكثر من هذا واما احتجاجنا الحذاقي المسند والمرسل فهما من طريق ابان بن يزيد
الرقاشي وهو هالك مطرح والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي وهو ايضا متروك
واما المرسل فعن رجل لم يسم فيا فضيحة وشهرة لا تاخذها في دينه الا المحروم التوفيق والعجب
لمن خالف المالكيون ها هنا اقوالهم فانه لا مؤنة عليهم من الاخذ بمثلها في الزناة والرذالة
اذا وافق تقليدهم وقالوا ايضا قد اتفقنا على جواز الخيار ثلاثا واختلفنا في ما زاد قال علي
وهذا كذب ما و فقوا قط على ذلك هذا مالك لا يجيز الخيار في الثوب الا يوما فاقل ولا
في الدابة الا يوما فاقل فبطل كل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق ويعارضون بالخبر الذي فيه
النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيئا من ذلك فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وهو خبر صحيح
وفيه الخيار الى دخول السوق ولعله لا يدخله الا بعد عام واكثر وسنذكر ماسناده
بعد هذا ان شاء الله تعالى فظهر فساد اقوالهم ولا جملة وانما ارا احدثوها متخاذله
لا اصل لها ولا سلف لهم فيها وقال ابن ابي ليلى شرط الخيار في البيع جائز لهما او لاحدهما او
لاجنبي ويجوز الى اجل بعيد وقريب وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال الحسن
بن حي يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه ابدا فهو كذلك لا ادري ما الكلامه الا ان
المشتري ان باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه وان كانت جارية بكرا فوطيها
فقد رضيها ولزمته وقال عبد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل في البيع الا ان
الخيار للمشتري ما رضي البائع وقال ابن شبرمة وسفيان الثوري لا يجوز البيع اذا اشترط
فيه الخيار للبائع او لهما قال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة
ايام او اكثر جاز وروينا في ذلك عن السلف من اثار كما روينا من طريق وكيع نا زكريا هو ابن
ابي زائدة عن الشعبي قال اشترى عمر فرسا واشترط حبسه ان رضيه والا فلا بيع بينهما فحمل
عمر عليه رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال شريح لعمر سلم ما ابتعت او رد ما اخذت
وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ
عن ابيه قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن امية بن خلف دار السجن باربعة
الاف فان رضي عمر فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان اربع مائة فاخذها عمر وقال سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت اذا بعت ابتاع ان رضيته حتى ابتاع عبد
الله بن مطيع جنيبة ان رضيها فقال ان الرجل لم يرض ثم يدع وكانا انطلقا وكان يبايع
ويقول ها ان اخذت ومن طريق عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني سليمان بن البرصا قال

لي
نا يحيى بن سعيد ان عمر ... ابن عمر بيعا فقال ان جاءتنا نفقتنا الى ثلاث ليال فالبيع بيعنا وان لم تاتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك قال علي لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيئا غير هذا وهو كله خلاف لاقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذه عندهم بيوع فاسدة مفسوخة فاين تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له مخالف نعم وان عرف له مخالف وابن ردهم السنة الثابتة في ان لا بيع بين احد من المتبايعين حتى يتفرقا او يخير احدهما الآخر بعد البيع برواية شيخ من بني كنانة البيع عن صفقة او خيار وليس في هذا لو صح خلاف للسنة بل قد صح عن عمر وعن غير عمر من الصحابة موافقة السنة في ذلك واجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق ثم ههنا عليهم ههنا خلاف عمر بن الخطاب ونافع بن الحارث وصفوان بن امية وكلهم صحابة العمل المشهور الذي لا يمكن ان يخفى لحضرة الصحابة بالمدينة ومكة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف ولا عليهم منهم منكر ممن يجيز البيع بشرط الخيار اصلا ما صح طريقه الينا في اشهر قصة وهي ابتياع دار السجن بمكة وما كان مثل ذلك بها للسجن دار الاسلام بفعل ابن عمر وابن مطيع وهما صاحبان ساعيان كما يرى بخيار ان اخذا الى غير مدة مسماة وعمر مثل ذلك وصفوان ونافع ساعون على الرضى الى غير مدة مسماة لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار فاعجبوا الاقوالهم ولا الفهم واما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى قال الخيار لكليهما حتى يتفرقا عن رضى وبه الى معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر ايجزئ ام يرد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن قال اذا اخذ الرجل من الرجل البيع على انه فيه بالخيار فهلك منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يسمه فهو امين ولا ضمان عليه وعن شريح ما ذكرنا قبل ما نعلم عن التابعين في هذا عن احد من التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول ابي حنيفة ومالك والشافعي لانه ليس في شيء منه ذكر مدة اصلا وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر ثمن وفي قول ابن سيرين جواز النقد فيه ولم يخص بشرط ولا بغير شرط واما قول طاوس فموافق لقولنا لانه قطع بان كل بيع فيه شرط خيار فان الخيار يجب فيه للبائع وللمشتري حتى يتفرقا فصح انه ليس هو عنده شيئا اصلا وانما باقي على حكمه كما كان وهذا قولنا فصح يقينا ان اقوال من ذكرنا مخالف لكل ما روي في ذلك عن صاحب او تابع والقائلون لاسلف لهم فيها وبقي سفيان وابن شبرمة من لم يحد الخيار للبائع او لهما فلم يجيزاه وبين ان يكون الخيار للمشتري وحده فاجازه سفيان لا معنى له لا نعلم ما بينهما الفرق بين ذلك قرآن

عن عمر

ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي له وجه وليس الا جواز كل ذلك او بطلان كل ذلك وقد روينا بطلان ذلك عن جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن عاصم بن عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عائشة ام المؤمنين كرهت ان تباع الامة بشرط ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اراد ابن مسعود ان يشتري جارية يتسراها من امراته فقالت لا ابيعكها حتى اشترط عليك ان ابتعتها نفسي فانا اولى بالثمن فقال ابن مسعود حتى اسال عمر فساله فقال له عمر لا تشتريها وفيها شرط لاحد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال سالت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل اخذ من رجل ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فباعه الآخر قبل ان يرجع الى صاحب الثوب فقال عكرمة لا يحل له الربح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء كل بيع فيه شرط فليس بيعا وقال طاوس كما ذكرنا قبل قال علي هذا اصح عند كل ذي حس سليم او صح في ابطال البيع بشرط الخيار من دعواهم ان عمر مخالف للسنة في ان لا بيع بين المتبايعين حتى يتفرقا ما لم يصح عنه من قوله البيع عن صفقة او خيار ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر في قوله ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فمن المبتاع وليس في هذا اشارة الى خلاف السنة المذكورة بل قد صح عنهما موافقة السنة في ذلك قال علي فان كان ما روي عن الصحابة والتابعين في ذلك اجماعا فقد خالفوه فهم مخالفون للاجماع كما اقروا على انفسهم وان لم يكن اجماعا فلا حجة في قول لم يات به نص ولا اجماع فان احتجوا في اباحة بيع الخيار بما روي المسلمون عند شروطهم فهذا لا يصح لانه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق لا يحل الاحتجاج بما روى ومن طريق اخرى عن كذاب عن مجهول عن مجهول مرسلا مع ذلك وعن عطاء مرسل ولو صح لكان لنا فيه متعلق اصلا لان شروط المسلمين ليس هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا والسرقة وهم قد ابطلوا اكثر من الف شرط الصحابة عندهم وانما شروط المسلمين الشروط التي في القرآن والسنة اباحتها نصا فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قال علي فان احتج من يجيز بيع الخيار بما قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار فلا حجة لهم فيه لان احسن ما جاء عن ابن عمر ... واوضحه اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب

ابن عمر وفي ... دليل ... وانه ... عن ... الاحاديث ... ذكرناها الاسناد عن نافع عن ابن عمر مثله

البيع فصح صورة ان هذا الخيار انما هو المختار من احدهما للآخر فقط وذكروا ايضا خبر
المصراة وسنذكره في هذا الكتاب باسناده ان شاء الله تعالى وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل الخيار لواجدها ثلاثا فان رضيها امسكها وان كرهها ردها ورد
معها صاعا من تمر وخبر منقذ اذ امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقول اذا باع
او ابتاع لا خلابة ثم جعل له الخيار ثلاثا وقد ذكرناه في كتاب الحجر من ديواننا هذا وخبر
تلقي الركبان والنهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم جعل للبائع الخيار اذا دخل السوق وللخيار

حكم السلع

في رد البيع يوجد فيه العيب قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه في شيء منه واحتجاجهم به في
اباحة بيع الخيار اثم وعار لان خبر المصراة انما فيه الخيار للمشتري احب البائع ام كره لا برضى
منه اصلا ولا بان يشترط في حال عقد البيع فكيف يستجيزون ان يحتج بهذا الخيار في اباحة
بيع يتفق فيه البائع والمشتري على الرضى بشرط خيار لاحدهما او لكليهما او لغيرهما واما
خبر منقذ فكذلك ايضا لانه انما هو خيار يجب لمن قال عند التبايع لا خلابة بائعا كان او
مشتريا سواء رضي بذلك معامله او لم يرض لم يشترطه الذي جعل له في نفس العقد فاي
شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لاحدهما او لغيرهما
واما خبر تلقي السلع فكذلك ايضا انما هو خيار جعل للبائع احب المشتري ام كره لم
يشترطاه في العقد وهو ايضا خيار الى غير مدة محدودة وكلهم لا يجيز هذا اصلا فاي عجب
يفوق قول قوم يبطلون الاصل ولا يجيزون القول به ويجيزون القياس عليه في ما لا يشبهه
ويخالفون السنن في ما جاءت فيه ثم يحتجون بها في ما ليس فيها منه اثر ولا دليل ولا معنى
بخلاف الحقائق جملة ونحمد الله تعالى على ما من به من التوفيق فان قالوا لما جاز في هذه الاخبار
في احدها الخيار للبائع وفي الآخر الخيار للمشتري وفي الثالث الخيار للمرء بائعا كان او مشتريا
وكان في الشفعة الخيار لغير البائع والمشتري لغيرهما ان يشترط في العقد شيء من ذلك من غير
ان يلتفت رضى الآخر او رضى البائع والمشتري كان اذا اشترطاه بتراضيهما لاحدهما او لهما
او لغيرهما اجرى ان يجوز قلنا هذا حكم الشيطان لا حكم الله عز وجل وهذا هو تعدي حدود الله
تعالى الذي قال ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها بل البرهان
قائم على بطلانها بقوله تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله وما ندري بانهم والعجب كله
من انكم قلتم بذلك فان هذه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين به

لا يجوز تشبيه الشيء الا بما يشبهه وليس منكم احد يحتج في شيء من هذه
الاخبار الا المصراة والشفعة فقط فكيف تستحلون ان تحكموا الحكم لانه يشبه حكما لا تجوزون
العمل به وهل سمع باحمق من هذا العمل والذين يجيزون منع حكم المصراة لا يخالفونه في انه
لا يجوز القياس على ما يجيزه بعض ما في ذلك الخبر من رد صاع تمر مع الشيء الذي يختار الراد
رده فمن ابن جاز عندكم القياس على بعض ما في ذلك الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه ليس
هذا الا ما تختارونه او هام العقلاء وكذلك الشفعة انما هي للشريك عندكم او للجار في ما يبيع
من مشاع العقار خاصة فمن ابن وقع لكم ان ياولا ان تحرموا القياس على ذلك ما يبيع الانسان
من المشاع في غير العقار للشريك ايضا ولو صح قياس في الارض لكان هذا اوضح قياس واصح
لتساويهما في العلة والسنة عند كل ناظر لم يعشوا عليه ما لا يشبهه اصلا من اشتراط
خيار للبائع او للمشتري او لهما او لاجنبي وهو ضد ذلك الحكم جملة فذاك للشريك
وهذا الغير الشريك وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع وذاك غير مشترط وذا كان
غير مدة وهذا الى مدة ما هذا الا التخليط والخبط واما الخيار في رد البيع فالقول فيه كالقول
في خيار الشفعة سواء سواء في انه لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار في البيع بوجه من
الوجوه لما قلنا انفا فظهر فساد احتجاجهم جملة بالاخبار والقياس ما سالوا الى قول
اشد من قول من يبطل الخيار الذي اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم للمتبايعين
قبل التفرق ما لم يتفرقا وقيل ان يخير احدهما الآخر فيختارا امضاء او رده الخيار الواجب لمن
قال عند البيع لا خلابة بائعا كان او مبتاعا فيصفه من بلقاه اذا دخل السوق والخيار الواجب لمن ابتاع
مصراة والخيار الواجب لمن باع شريكا من مال هو فيه شريك ثم الحب خيارا لم يوجبه الله
تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ومن البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه خيار للبائع
او للمشتري او لهما او لغيرهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله
اوثق وكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس في كتاب الله تعالى ولا في شيء من سنن رسوله
صلى الله عليه وسلم ولو كان فيهما لكان في كتاب الله تعالى ان الله تعالى امر في كتابه على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم فوجب بطلان الشرط المذكور يقينا واذ هو باطل فكل عقد لم يعقد الا عليه
فلا يجوز ولا وجود له بلا شك فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله تعالى

ان الله لا يصلح عمل المفسدين قال علي وعهدنا بهم يفخرون بمتابع المرسل وانه كالمسند
وقد روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق بيعان الا عن تراض وهذا من
احسن المرسل فاين هم عنه وفيه النهي عن نفي الخيار بعد التفرق ونسالهم عن بيع الخيار
هل زال ملك بايعه عنه وملكه المشتري له ام لا اذا اشترط الخيار للبايع او لهما فان
قالوا لا فهو قولنا وصح انه لا بيع هنالك اصلا لان البيع نقل ملك البايع وايقاع ملك المشتري
وان قالوا نعم قلنا فالخيار لا معنى له ولا يصح في شي قد صح ملكه عليه وايضا فهم على خلاف
هذا وان قالوا قد زال ملك البايع ولم يملكه المشتري بعد قلنا هذا التخليط والباطل لاخفا به
لانه لا بيع الا وهنالك بايع ومبتاع وانتقال ملك وهكذا ان كان الخيار للبايع فقط
فمن المحال ان يعقد بيع على المشتري ولم يعقد ذلك البيع على البايع فان كان الخيار لهما او للاجنبي
فهذا بيع لم يعقد لا على البايع ولا على المبتاع فهو باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا
على ان النكاح بالخيار لا يجوز فهلا قاسوا على ذلك البيع وساير ما اجازوا فيه الخيار كما
فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس نفسه في ابطالهم الخيار بعد البيع قبل التفرق
فلا النصوص التزموا ولا القياس طردوا وادلة الدلايل على ابطال بيع الخيار تكثر ومناقضاتهم
فيه جمة وانما اقوالهم فيه دعاوي بلا برهان مختلفة متدافعة كما ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق مسألة وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع
ولا رجوع له على البايع وكذلك ما عرض فيه من عيب او نقص سواء في كل ذلك كان المبيع
غايبا او حاضرا او كان عبدا او امة فجن او برص او جذم اثر تمام بيعه فما بعد ذلك او
كان ثمرا قد حل بيعه فاجيح كله او اكثره او اقله فكل ذلك من المبتاع ولا رجوع له على البايع
بشي وهو قول ابي سليمان والشافعي واصحابهما وقال ابو حنيفة على البايع تسليم ما باع فان هلك
قبل ان يسلمه فمصيبته من البايع وقال مالك بقولنا الا في الرقيق والثمار خاصة فانه قال
ما اصاب الرقيق في ثلاثة ايام بعد بيع الراس من اباق او عيب او موت او عور لزم مصيبته
البايع فاذا انقضت بري البايع الا من الجنون والجذام والبرص فان هذه الادوا الثلاثة
ان اصاب شي منها الراس المبيع قبل انقضا عام من حين ابتياعه له كان له الرد بذلك والا
فلا وقضى بذلك الا في البلاد التي جرت عادة اهلها بالحكم فيها بها واما البلاد التي لم يجر عادة اهلها

بالحكم بذلك فيها فلا يحكم عليهم بذلك قال ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة
واسقطها جملة فيما باعه السلطان لغرماء او من مال يتيم واجاز النقد في ذلك قال واما
الثمار فمن باع ثمرا اي ثمرة كانت بعد ان حل بيعها والمقاثي فان اجيح من ذلك الثلث فصاعدا
رجع بذلك على البايع فان اجيح مادون الثلث ما قل او كثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع
له على البايع قال فان كان بقلا فاصابته جايحة قلت او كثرت فانه يرجع بذلك على البايع
واختلف قوله في الموز فمرة قال هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث ومرة قال هو بمنزلة البقل
في الرجوع بقليل الجايحة وكثيرها ومرة قال لا يرجع بجايحة اصابته كله او اكثره او اقله
قال علي اما ايجاب التسليم فما نعلم فيه للمحتجين حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية
صحيحة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد وانما على البايع ان لا يحول بين المشتري وبين
ما باع منه فقط فان فعل فهو غاصب وضمان الغصب فقط ولا يحل ان يلزم احد ما لم
يات به قران ولا سنة قال تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فسقط هذا القول واما
قول مالك في الرقيق فان مقلديه يحتجون له بما روينا من طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا ابان هو
ابن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبدة ومحمد بن بشر عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهدة الرقيق ثلاث وقالوا انما قضى بعهدة الثلاث لاجل حمى الربع لانها لا تظهر في اقل من
ثلاثة ايام وذكروا ما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن اسمعيل بن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في
الايام الثلاثة من حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة ويامران بذلك ومن طريق ابن
وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشتري فمات
في الثلاثة الايام فجعله عمر من الذي باعه قال ابن وهب وحدثني يونس عن ابن شهاب قال
القضاة منذ ادركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت سعيد
بن المسيب يقول العهدة من كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن وهب
واخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الانصاري يقولون لم تزل
الولاة بالمدينة في الزمان الاول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص

وان ظهر بالمملوك شيء قبل انحلال الحول عليه فهو رَدٌّ الى البائع ويعصون في عهدة الرقيق
ثلاث ليال فان حدث في الراس في تلك الثلاث حدث من موت او سقم فهو من الاول وانما كانت
عهدة الثلاث من الربع ولا يستبين الربع الا في ثلاث ليال هذا كل ما شغبوا انه ما نعلم لهم
في ذلك شيئا غير ما اوردنا وكله لا حجة في شيء منه اما الحديثان فساقطان لان الحسن
لم يسمع من عُقبة بن عامر شيئا قط ولا سمع من سمرة الا حديث العقيقة فصارا منقطعين
ولا حجة في منقطع وقد رويناها بغير هذا اللفظ لكن كما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني
مسلمة بن علي عن من حدثه عن عُقبة بن عامر الجُهَني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهدة الرقيق اربعة ايام او ثلاثة ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب هو
ابن عطاء الخفاف انا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال عُهدة الرقيق اربع ليال
ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهدة
بعد اربعة ايام قال علي وهذا انما نقضوا به اصولهم فان الحنفيين يقولون المنقطع والمتصل
سواء وقد تركوا هاهنا هذه الاخبار وما عابوها الا بالانقطاع فقط والمالكيون تركوا هاهنا
الاخذ بالزيادة فهلا جعلوا العهدة اربع ليال بالاثار التي اوردنا فظهر تناقضهم وانهم لا
يثبتون على اصل قال علي واما نحن فنقول ان الله تعالى افترض على رسوله صلى الله عليه وسلم
ان يبين لنا ما نزل الينا وما الزمنا اياه ولم يجعل علينا في الدين من حرج وقول القائل عهدة الرقيق
ثلاث كلام لا يفهم ولا يدري ما العهدة ما هي في لغة العرب وما فهم قط احد من قول قائل عهدة
الرقيق ثلاثة ايام ان معناه ما اصاب الرقيق المبيع في ثلاثة ايام فمن مصيبة البائع ولا يعقل احد
هذا الحكم من ذلك اللفظ فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله قط ولو قاله لبين
علينا ما اراده ولا يفرح المخالفون بهذا الاعتراض فانه انما يسوغ ويصح على اصولنا لا على
اصولهم لان الحنفيين اذ روا فهم الله تعالى عنه لا يعرفوا انما ما معنى الكذب المضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البتيراء حتى فسروا ان البتيراء هي ان يوتر الموتر بركعة واحدة لا ثلاث
على ان هذا لا يفهمه انسي ولا جني من لفظة البتيراء ولم يبالوا بالتزيد من الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه فما المانع لهم من ان يفسروا ايضا
هاهنا معنى العهدة بما بين الاثر من فرق واما نحن فلا ناخذ بيان شيء من الدين الا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقط هو الذي الزم بحجة الا فيما من يدي الله تعالى الا باسواه وانما الكذب

هم اصحاب قياس من عجبهم بو فرحا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في البيع
فما قاسوا عليه الشفعة في الصداق ولا اتى ووجدوا النص بتحديد المنع من القطع في سرقة اقل
من ربع دينار فقاسوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغاصب لا بما اشبه بالسرقة من
النكاح عند كل ذي مُسْكَة عقل ووجدوا النص بالربا في الاصناف الستة فقاسوا عليها الكرب
واللوز فهلا قاسوا هاهنا على خبر العُهدة في الرقيق سائر الحيوان واهل الخصوص يلتزمون
ولا القياس يحسنون ومن طرائفهم هاهنا انهم قاسوا من اصدق امراته عبدا او ثمرة بعد ان
بدا صلاحها فمات العبد او ابق او اصابه عيب قبل القبض بثلاثة ايام او اجيحت الثمرة ما اكثر
من الثلث فللمراة القيام بالجائحة ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلاث فكان هذا طريفا جدا
وكلا الامرين يعلقوا فيه بخبر وعمل ولا عرف واما احتجاجهم بان عهدة الثلاث انما جعلت
من اجل حمى الربع فلا يخلو من ان يكون هذه العلة يخرجونها من عند انفسهم او يضيفونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا بد من احدهما فان اضافوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ذلك كذبا بحتا موجبا للنار وان كانوا اخرجوها من عند انفسهم فالمالكيون لا يعدون الحكم
بذلك الى الاباق والموت وسائر العيوب التي يقيمون ملقا حادثة بلا شك كذهاب العين من
رمية وغير ذلك بغير الحمى جملة فليس هذا موضع قياس لافتراق العلة وايضا فان كنتم تعلم
ذلك لهذه العلة فلقد اطرحتم الخبر الوارد في ذلك واستعملتم علة في غاية الفساد
واما الاثار التي شغبوا بها فلا متعلق لهم في شيء منها لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم وايضا فان هشام بن اسمعيل مجهول لا يعلم فخالفه بروايته حكم خطبته واما
جعله ابان بن عثمان كذلك فهذا لهم فرد خالفوا ابانا في قوله ان البتة في الطلاق واحدة
وفي ابطاله طلاق السكران وعنده لو غيره كان يحتج ابان حجة بمن لا يكون حجة وهذا
خليط شديد يرد عمل الاهل واما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه بذلك ساقطة لانها من طريق
ابن ابي الزناد واول من ضعف روايته مالك وهو ضعيف جدا ثم قد اظهر هاهنا عمر بن
عبد العزيز الثابت عنه والسنة معه في امره الناس كافة بالعود في اذان السنة
وغير ذلك من احكامه كثير جدا الا ان يمار به وفيما ليس حجة بما اوجب هذا العمل في
الرواية واما قول يحيى بن سعيد الانصاري فمن رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب بالنقل
المروية عنه واما قول الزهري وسعيد بن المسيب فصحيح عنهما ولا حجة في احد غير احد

دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول سعيد خالف لهم لانه راى عهدة السنة
من كل داء عضال ولم يخص الجنون والجذام والبرص فقط وقد علم كل ذي حس ان الاكلة
والجرب والادرة من الادواء العضال يبطل كل ما موهوا به وما نعلم لهم في عهدة السنة
من الادواء المذكورة اثرا اصلا ولا قول صاحب ولا قياسا يعقل وقال بعضهم هذه الادواء
لا تظهر بيانا الا بعد عام قال علي وذكروا اثارا وسا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام
عن قتادة انه كان يقول ان راى عيبا في ثلاث ليال رد بغير بينة وان راى عيبا بعد ثلاث
لم يرده الا ببينة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الملك بن يعلى في من ابتاع غلاما
فوجده مجنونا قال ان ظهر ذلك في السنة فانه يستحلف البائع لقد باعه وما به جنون
وان كان بعد السنة فبينة بالله على علمه وذكر بعضهم ان عمر بن الخطاب وابن الزبير
سئلا عن العهدة فقالا لا نجد امثل من حديث حبان بن منقذ اذ كان يخدع في البيوع
فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا ان شاء اخذ وان شاء رد وخبرا عن علي بن ابي
طالب اجل الجارية بها الجذام والداء سنة قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه اما خبر عمر
وابن الزبير فلا اسناد فيه ثم انهما يقولان بقولهم اصلا بل فيه انهم به خلاف قولهم لانهما بنياه
على حديث حبان بن منقذ والمالكيون مخالفون لذلك الخبر فقول عمر وابن الزبير حجة عليهم
ولا موافقة لقولهم اصلا لانه انما فيه الخيار من الرد والاخذ فقط دون ذكر وجود
عيب ولا انه خصيص للرقيق دون سائر ذلك فهو حجة عليهم لانهم لا يقول بعد الا اذا قال
المشتري ما امر منقذا ان يقوله واما خبر علي فليس فيه ايضا شيء يدل على موافقة قولهم
ولا ذكر رد اصلا وانما هو من الخبر يكون فيه لفظ لبعض الفاظ قولهم فيظن من لا يميز
النظر ان ذلك الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو مخالف لقولهم في الاكثر او لا موافق ولا
مخالف كذلك ايضا قال علي وقد روى ابن جريج انه سال الزهري عن عهدة الثلاث والسنة
فقال ما علمت فيه امرا سالفا قال ابن جريج وسالت عطاء عن ذلك فقال لم يكن فيما مضى عهدة
في الارض قلت فما ثلاثة ايام قال لا شيء قال علي قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى فمن الباطل ان تكون جارية يملكها زيد وفرجها له حلال ثم يكون
ضمانها على غيره حاشى لله من هذا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من علم
المبتاع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد

رو ساه م

عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا ابطل عهدة الثلاث والسنة
قال علي ثم نقول لهم اخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث والسنة اسنة هي ام حق اهو
ام ليس سنة ولا حقا ولا بد من احدهما فان قالوا هو سنة وحق قلنا فمن اين استحللتم
ان لا تحكموا بها في البلاد التي اصطلح اهلها على ترك الحكم بها فيها ومتى رايتم سنة يفسح
للناس في تركها ومخالفتها حاشى لله من هذا وان قالوا ليست سنة ولا حقا قلنا فاي
وجه استحللتم ان تاخذوا بها اموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم بالكره منهم وتحل
المحكوم عليه ففيه هالك والمحكوم له عني اشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فتفسخون البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا حقا والحكم بترك
الحكم بالسنة والحق ولا تخلص لكم من احدهما وهذا كما ترى واما قول مالك في الجوائح
فانه لا يعرف عن احد قبله مما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار والمقاثي وبين البقول
والموز ولا يعضد قوله في ذلك قران ولا سنة ولا رواية سقيمة اصلا ولا قول احد ممن
سلف ولا قياس ولا راي له وجه ولهم في تخصيص الثلث اثار ساقطة نذكرها ايضا
ان شاء الله تعالى ونبين وهيها وقولنا في هذا هو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري وابي
سليمان واحد قولي الشافعي وقول جمهور السلف كما روينا من طريق ابي عبيد نا عبد الله بن
صالح عن الليث بن سعد اخبرني ابو بكر بن سهل بن حنيف ان اهل بيته كانوا يلزمون المشتري
الجائحة قال الليث وبلغني عن عثمان بن عفان انه قضى بالجائحة على المشتري قال علي وذهب
احمد بن حنبل وابو عبيد والشافعي في اول قوليه الى حط الجائحة في الثمار عن المشتري قلت او كثرت
وهذا القول له متعلق باثر صحيح نذكره ان شاء الله تعالى ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى
وقوته روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك
ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ومن
طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفيان هو ابن عيينة عن حميد عن سليمان بن عتيق عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح قال علي وهذان اثران صحيحان وقالوا
ايضا البائع للثمرة اسلمها الى المشتري طيبة كلها فاذا لم تسقط عن المشتري مقدار صح
ما لم يسلم اليه كما تلزم ومن طريق ابن وضاح عن انس بن عياض ان ابا اسحق مقدما مولى ام الحكم

ثنا عبد الحكم حدثنا ابن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح وبه الى ابن وهب عن عثمان
بن الحكم عن ابن جريج عن عطا قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او ريح او حريق
او جراد قال علي ان لم يأت ما يبين ان هذين الخبرين المذكورين على عمر ظاهرهما والا فلا
تحل حلاف ما فيهما وعلى كل حال فلا حجة في القول ما لك بل هما حجة عليه لانه ليس فيهما
تخصيص ثلث من غيره فنظرنا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين فوجدنا ما روينا
من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن
عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فاخرجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ماله كله لغرمائه ولم يسقط عنه لاجل الجائحة شيئا فنظرنا في هذا
الخبر مع خبري جابر المتقدمين فوجدنا خبرين من طريق جابر وانس فوردا ببيان يتألف
به هذه الاخبار كلها والحمد لله تعالى كما روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب
اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى
يزهي قالوا وما يزهي قال تحمر ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك ومن طريق
احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفيان هو ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين فصح بهذين الخبرين ان الجوائح التي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضعها هي التي تصيب ما بيع من الثمر سنين وقبل ان يزهي وان الجائحة
التي لم يسقطها والزم المشتري مصيبتها واخرجه من جميع ماله بها هي التي تصيب
الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه وبالله التوفيق وايضا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فلم يخص
عليه السلام ثمرا من ثمر ولا نخلا من غير نخل فمن خص ذلك بالراي فقد صح
خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له وبطل احتجاجهم به على عمومه والاخذ بعمومه امر بوضع
الجوائح ولم يذكر فيه ثمر ولا غيره ولا في اي جائحة هو فصح انهم مخالفون له ايضا وبطل ان
يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا في هذين الخبرين سواء في تخصيصهما الا انهم خصوهما
بلا دليل قال علي والجائحة والحطاط السعر جائحة بلا شك وهم لا يضعون عنه شيئا

لذلك واما قولهم على البائع ان يسلمها طيبة الى المشتري فباطل ما عليه ذلك انما عليه ان
يسلم اليه ما باع منه بيعا جائزا فقط اذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا اجماع وهذا مما
خالف فيه المالكيون القياس والاصول اذ جعلوا ما لا يزنيه وملكه لزيد خسارته على
عمرو الذي لا يملكه قال علي واما الآثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك فروينا من طريق
عبد الملك بن حبيب الاندلسي نا مطرف عن ابن ابي طوالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضيعة قال عبد الملك وحدثني اصبغ بن الفرج
عن السبيعي عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع
الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا قال عبد الملك وحدثني عبد الله بن موسى عن خالد بن
اياس عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من
الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد والسيل قال علي هذا كله كذب عبد الملك
مذكور بالكذب والاول مرسل مع ذلك والسبيعي مجهول لا يدرى احد من هو وعبد الجبار
بن عمر ضعيف وهو ايضا مرسل فسقط كل ذلك وخالد بن اياس ساقط ثم لو صح لما كان فيه
امر باسقاط الجوائح اصلا البتة ولا دليل الا ان الحسنين الذين يحتجون بروايات الكذابين
ومرسلات كبشر بن عبيد الحلبي وجابر الجعفي وغيرهما فلا عذر لهم في ان لا ياخذوا بهذه
المراسيل وهذا ما تناقضوا فيه وذكر المالكيون عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابن ابي اويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب انه كان يقضي بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا
ومن طريق ابن حبيب ايضا حدثني الحزامي عن الواقدي عن موسى بن ابراهيم التيمي عن اسمعيل
سليمان بن يسار قال باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص عنبا له فاصابه الجراد
فاذهبه او اكثره فاختصما الى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن الى سعد قال الواقدي
وكان سهل بن ابي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وعلي بن الحسين وسليمان بن
يسار وعطاء بن ابي رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشتري اذا بلغت الثلث فصاعدا
قال علي هذا كله باطل لانه كله من طريق عبد الملك بن حبيب ثم الحسين بن عبد الله بن
ضميرة مطرح متفق على انه لا يحتج بروايته وابوه مجهول والواقدي مذكور بالكذب ثم لو صح
حديث عثمان لكان فيه ان عبد الرحمن بن عوف لم يرد الا في الثمر كله او اكثره

وبهذا وقع الخلاف فالجائحة في قول بعضهم دون بعض والثابت في هذا عن ابن عمر رضي الله عنه
وهو عالم اهل المدينة في عصره ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر
ما صلاحه قال تذهب عاهته قال علي تاملوا هذا فان ابن عمر روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وفسر ابن عمر ان بدو صلاح الثمر هو ذهاب عاهته فصح يقينا
ان العاهة وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر الا قبل بدو صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة
بعد بدو صلاح الثمر وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين ولا يصح غير هذا عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم ومن تناقض المالكيين في هذا انهم يقولون من باع ثمرا قد طاب اكله وحضر جداده
فاجيح كله او بعضه لم يسقط عنه لذلك شيء من الثمن وهذا خلاف كل ما ذكرنا آنفا من الموضوعات
جملة فان احتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير قلنا نعم هذا في الوصية
ولكن من اين لكم ان الكثير من الجوائح يوضع دون القليل حتى تحدوا ذلك بالثلث وانتم تقولون في غني له
مائة الف دينار ابتاع ثمرا بمائة درهم فاجيح في ثلث الثمر ثم باع الباقي بدينار انه يوضع عنه
الجائحة وتقولون في مسكين ابتاع ثمرة بدينار فذهب ربعها لم يخص الثمن فباع الباقي بدرهم انه
لا يحط عنه شيء والكثير والقليل انما هما باضافة كما ترى لا على الاطلاق ثم لم يلبثوا ان ناقضوا
اشنع تناقض واقبحه وابعده عن الصواب فللمراة ذات الزوج ان تحكم في الصدقة بالثلث من مالها
فاقل بغير رضى زوجها ولا يجوز لها ذلك في ما كان اكثر من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث
ها هنا قليلا كما هو دون الثلث وجعلوه في الجائحة كثيرا خلاف ما دونه ثم قالوا ان اشترط المحبس
مما حبس الثلث فما زاد بطل الحبس فان اشترط اقل من الثلث جاز وصح الحبس فجعلوا الثلث ها هنا
كثيرا خلاف ما دونه ثم قالوا من باع سيفا محلى بفضة او مصحفا كذلك تكون ما عليهما
من الفضة ثلث ثمنه الجميع فاقل جاز البيع وجاز بيعه بالفضة فان كان ما عليهما من الفضة
اكثر من الثلث لم يجز ان يباع بفضة اصلا فجعلوا الثلث ها هنا قليلا في حكم ما دونه واباحوا
ان يستثني المرء من ثمر نخله ومن زرع ارضه مكيلة تبلغ الثلث فاقل ومنعوا من استثناء
ما زاد على الثلث فجعلوا الثلث ها هنا قليلا في حكم ما دونه ثم منعوا من باع شاة واستثنى من
لحمها لنفسه ارطالا الا ان يستثني منها مقدار ثلثها فصاعدا ولا اجازوا ان يستثني ارطالا الا اقل

من الثلث فجعلوا الثلث ها هنا كثيرا خلاف ما دونه ثم اباحوا لمن اكترى دارا فيها ثمرة لم يبد
صلاحه ان يدخل الثمر في كرى الدار ان كان الثلث فاقل منه ومن كرى الدار ومنعوا من
ذلك اذا كان الثلث فاكثر فجعلوا الثلث ها هنا قليلا في حكم ما دونه ثم جعلوا العشر قليلا
وما زاد عليه كثيرا فقالوا في من امر آخر بان يشتري له خادما بثلاثين دينارا فاشتراها
بثلاثة وثلاثين دينارا انها تلزم الامر لان هذا قليل قالوا فان اشتراها باكثر لم تلزم الامر لانه كثير
وهذا يشبه اللعب فبالناس ابعده الآراء تشرع الشرائع وتحرم وتحلل وتباح الاموال المحرمة
وتعارض السنن حسبنا الله ونعم الوكيل روينا من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث راس المال ومن طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني شيخ
الزهري قال قلت له ما الجائحة قال النصف قال علي فهذا الزهري لا يرى الجائحة الا النصف
وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة الا في الثلث لا في عين الثمرة وكل ذلك خلاف
قول مالك وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع العبد الآبق عرف مكانه او لم يعرف جائز
وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه او لم يعرف وكذلك الشارد من سائر الحيوان ومن الطير
المتفلت وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك والا فلا يحل بيعه واما ما لم يملكه احد بعد
فانه ليس احد اولى به من احد فمن باعه فانما باع ما ليس له فهو اكل مال بالباطل واما
ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه وكل ما ملكه المرء فحكمه نافذ بالنص ان شاء باعه
وهبه وان شاء امسكه وان مات فهو موروث عنه لا خلاف في انه ماله وموروث عنه فما
الذي حرم بيعه وهبته وقد ابطلنا قبل قول من فرق بين الصيد المتوحش من الابل والغنم والبقر
والخيل المتوحش وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن دواب الارض
كل ذلك فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من احد فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه او
برجوعه الى النهر فقد قال الباطل واحل حراما بغير دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من
رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا من راي يعقل فان قالوا
لا يعرفه الا صاحبه ولا غير صاحبه قلنا فكان ماذا ومن اين وجب عندكم سقوط
ملك المسلم عن ماله لجهله بعينه وبانه لا يميزه وما الفرق بين هذا وبين الصبي لا يعرف
يميز صورته ابدا والبعير كذلك والفرس كذلك امتزج المال فسقط عن قولكم
انه لا يميزه احد ابدا الا صاحبه ولا غيره ولكن كان الناس لا يعرفونه ولا غيره فانا سنقال

بعرفه ويميزه لا يضل ربي ولا ينسى بل هو عز وجل عارف به وبتقلبه ومثواه كانت لصاحبه
اجر ما نيل منه وما يتناسل منه في الابد وما الفرق بين هذا وبين الارض يختلط فلا تميز ولا
يميز امرؤ ان الملك يسقط عنها بذلك حاش لله من هذا ابطل الحق البين ان كل ذلك باق على ملك
صاحبه الى يوم البعث ونحن وان حكمنا بيأس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من انه
في جميع مصالح المسلمين او للفقراء والمساكين او لمن سبق اليه من المومنين فانه لا يسقط بذلك
حق صاحبه ولو جاءنا وثبت انه حقه لصرفناه اليه وهو لقطة من اللقطات يملكه
من قضى له بعض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي صاحبه ان جاء ومنع قوم من بيع كل
ذلك وقالوا انما منعنا من بيعه لمغيبه قال علي وقد ابطلنا بعون الله تعالى هذا القول
وابينا بالبرهان على وجوب بيع الغائبات واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا الاشتراط
الشغب لا يلزم ولا اوجبه قرآن ولا سنة ولا دليل اصلا وانما اللازم ان لا يحول البائع بين
المشتري وبين ما اشتراه منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا ظالما [illegible]
من ذلك واحتجوا بانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال علي
ليس في شيء من هذا غرر لانه بيع شيء قد صح ملك بايعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى
ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا فان وجده فذاك وان لم يجده فقد استعاض الاجر
الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته ولو كان هذا غررا لكان بيع الحيوان كله
حاضره وغائبه غررا [illegible] لانه لا يدري مشتريه ايعيش ساعة بعد ابتياعه
ام يموت ولا يدري ايسلم ام يسقم سقما فلا ينتفع به او سقما كثيرا يفسده او اكثره وليس ما
يتوقع في المستانف غررا لان [illegible] ما لا يعلم ولا يقدر على رده ولانه غيب قال تعالى
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال تعالى وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم
وانما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد فان قالوا فلعله قد تغير حين العقد
او قد تغيرت صفاته قلنا هو على الحياة التي قد صحت له حتى يوقن موته وعلى ما عرف من صفاته
حتى يوقن تغيره فان صح موته ردت الصفقة وان صح تغيره كذلك ايضا ولئن لم يبح البيع
من اجل هذا فامنعوا من بيع كل غائب من الحيوان ولا سيما الحمار اذ لعله قد مات الوقت حين
عقد الصفقة او تغير بكسر او وجع او عور او مرض وامنعوا ايضا من بيع البيض والجوز واللوز
[illegible] قشره اذ لعله فاسد ولا فرق بين شيء من ذلك وانما الغرر ما اجزتموه من بيع [illegible]

التي لم يرها احد قط من الجزر والبصل والفجل ولعلها مستاسة او متعفنة وما اجازه
بعضهم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقاثي التي لعلها لا تحمل ابدا ومن لبن الغنم شهرين
او ثلاثة ولعلها تموت او تجارد فلا يدري الها لبن [illegible] ومن بيع لحم شاة مذبوحة لم تسلخ بعد
فلا يدري احد من خلق الله تعالى صفته فهذا واشباهه هو بيع الغرر المحرم وقد اجازوه
لا ما صح ملكه وعرفت صفاته وقال بعضهم انما منعنا ذلك بالنص الوارد فيه قلنا هلك
آثارا [illegible] لا يحل الاحتجاج بها ولو صحت لما بادرنا الى الاخذ بها منكم وهي كما رويتم من طريق
عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب
الاشعري عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو ابق
وعن ان يباع المغانم قبل ان تقسم وعن بيع الصدقات قبل ان تقبض ومن طريق ابي بكر بن ابي
شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابرهم الباهلي عن محمد بن زيد عن
شهر بن حوشب عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرى ما في بطون الانعام
حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شرى العبد الابق وعن شرى المغانم حتى تقسم
وعن شرى الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص قال علي جهضم ومحمد بن ابرهم ومحمد
بن زيد العبدي مجهولون وشهر متروك ثم لو صح لكان حجة عليهم لانهم مخالفون لما فيه كلهم
يعني الحاضرين من خصومنا يجيزون بيع الاجنة في بطون الامهات مع الامهات والمالكيون
يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرين او نحو ذلك ويجيزون
شرى المغانم قبل ان تقسم بل هو الواجب عندهم والاولى والحنفيون يجيزون اخذ القيمة في الصدقة
الواجبة وهذا هو بيع الصدقة قبل ان تقبض وهذا بيع الغرر حقا لانه لا يدري ما باع ولا
ايما باع ولا فيمه ماذا اخذ فهذا اكل المال بالباطل حقا والغرر حقا والحرام حقا واحتجوا بخبر
فيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف فيه النهي عن بيع السمك في الماء لانه غرر ثم لو صح لكان [illegible]
لانه انما نهى عن بيعه قبل ان يصاد [illegible] النهي عن بيع الابق
على انه في حال اباقه [illegible]
به ما [illegible] من بيع الجمل الشارد فان قالوا [illegible] الجمل الشارد على العبد الابق قلنا القياس
كله باطل ثم [illegible] الجمل الشارد [illegible] في حال الاباق
فان قالوا [illegible] الاثر الا في الابق قلنا ولا جاء هذا الاثر الا في الابق قال علي [illegible]

سنان بن سلمه وعكرمه انهما اجازا بيع العبد الابق قال عكرمه ولا الجمل الشارد وممن روينا
عنه مثل قولنا ما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا عبده بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه اشترى بعيرا وهو شارد قال علي ما نعلم له مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم
وهذا اسناد في غايه الصحه والثقه وهم يعظمون خلاف مثل هذا اذا وافقهم ويجعلونه اجماعا
ويحتجون بالحنفيين والمالكيين يقولون اذا روى الصاحب خبرا وخالفه فهو اعلم بما روى وهو
حجه في ترك الخبر وقد روينا من طريق وكيع عن موسى بن عبيده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد صح عن ابن عمر اباحه بيع الجمل الشارد
فلو كان عنده غررا لما خالف ما روى هذا لازم لهم على اصولهم والا فالتناقض حاصل وهذا الخبر
ومن طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن المغيره عن الشعبي عن شريح ان رجلا اتاه
فقال ان لي عبدا ابقا وان رجلا ساومني به افابيعه منه قال نعم فانك اذا رايته فانت بالخيار
ان شئت اجزت البيع وان شئت لم تجزه قال الشعبي اذا اعلمه منه ما كان يعلم منه جاز
بيعه ولم يكن له خيار ومن طريق حماد بن سلمه عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا
ابق غلامه فقال له رجل بعني غلامك فباعه منه ثم اختصما الى شريح فقال شريح ان كان اعلمه
مثل ما علم فهو جائز ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني قال ابق غلام لرجل
منهم فلقيه رجل اخر فاشتراه منه فخاصمه الى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين وسمعت شريحا
يقول له اكنت اعلمته مكانه لما اشتريته فرد البيع لانه لم يكن اعلمه قال علي وهذا صحيح
ان كتمه مكانه وهو يعلمه ايضا عليه فطنه غش وخديعه والغش والخديعه يردهما
البيع ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان
لا يرى باسا ان يشتري العبد الابق اذا كان علمهما فيه واحدا ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو
خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يشتري الرجل الدابه الغايبه
اذا كان قد راها ويقول ان كانت بحليتها فهي له ولم يخص غير شارده من شارده والشارده
غايبه وممن اجاز بيع الجمل الشارد والعبد الابق عثمان البتي وابو ثور وداود واصحابنا وبالله
تعالى التوفيق مسله وبيع المسك في نافجته مع النافجه والنوى في التمر مع التمر وما
في داخل البيض مع البيض والجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل وكل ذي
قشر مع قشره كان عليه قشران او واحد والعسل مع الشمع في شمعه والشاه المذبوحه

في جلودها مع جلودها جايز كل ذلك وكذلك كل ما [illegible]
داخله بعضا له وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والاناث
بما في ضروعها من اللبن والبر والعلس في اكمامه مع الاكمام وفي سنبله مع السنبل كل ذلك
جايز حسن ولا يحل بيع شيء مغيب في غيره مما غيبه الناس اذا كان مما لم يره احد الا مع رعايته
لا دونه فان كان مما قد روي جاز بيعه على الصفه كالعسل والسمن في ظروفه واللبن كذلك
والبر في وعايه ونحو ذلك كله والجزر والبصل والكراث والسلق والفجل قبل ان يقلع وقال
الشافعي ما له قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الاعلى قال علي كل جسم خلقه الله
تعالى فله طول وعرض وعمق وقال تعالى واحل الله البيع وكل ما ذكرنا وكذلك بيعه بنص
القران جايز وقد اجمعوا وصحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر والعنب والزبيب وفيها
النوى وان النوى داخل في البيع واجمعوا على جواز بيع البيض كما هو وانما الغرض منه ما في
داخله ودخل القشر في البيع بلا خلاف من احد وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم
بما فيه من الدهن والشاه المذبوحه كما هي فليت شعري ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا
فيه من المسك في نافجته مع النافجه والعسل في شمعه مع الشمع ولا سبيل الى فرق لا في قران
ولا في سنه ولا روايه سقيمه ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا معقول ولا راي يصح وكل
ذلك بيع قد اباحه الله تعالى ولم يخص منه شيئا وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو
كان حراما لفصله الله تعالى لنا فاذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله فان قالوا هو غرر قلنا
اذ ليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا غرر ايضا والا فما الفرق واما الحق فليس شيء منه غررا
لانه جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض جملته واما قول
الشافعي فظاهر الفساد لانه لا فرق اصلا في مغيب المعرفه بصفه ما في القشر بين كونه في قشر
واحد او بين كونه في قشرين او اكثر وهو قد اجاز بيع البيض في [illegible] احدهما
القشر الظاهر والثاني الجرقي ولا غرض للمشتري الا فيما فيهما لا فيهما معا انه قول
لا يعلم عن احد قبله فان قيل ان ما قدرنا على ازالته من الغرر فعلينا ان نزيله قلنا
وانتم لا تقدرون على ازاله القشر الثاني فازيلوه ولا بد لانه غرر فان قالوا في ذلك
ضرر على اللوز والجوز والقسطل والبلوط قلنا لا ضرر على البلوط ولا على القسطل
ولا على اللوز في الاكثر وايضا فلا ضرر على ازاله القشر في ازاله وايضا ما علمنا حراما

بخلقه حرف ضرر على ملكه لو وقف عليها ولو ان امرأ له رطب لا ييبس لم يجد من يشتريه
منه الا بشرط ان لا يحل بيعه خوف الضرر وكذلك لو ان امرأ خاف عدوا او ظالما على ثمرته
ولم يبد صلاحها لم يحل له بيعها خوف الضرر عليها فصح ما قلناه. ومن هذا بيع الحامل بحملها
اذا كانت حاملا من غير سيدها لان الحمل خلقه الله عز وجل من مني الرجل ومني المرأة
ودمها فهو بعض اعضائها وحشوتها ما لم ينفخ فيه الروح قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
فبيعها بحملها كما هي جائز وهي وحملها للمشتري فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف اهل العلم
فقالت طائفة هو بعد غيرها لانها انثى وقد يكون الجنين ذكرا وهي فرد وقد يكون في بطنها
اثنان وقد يكون هي كافرة وما في بطنها مؤمنا وقد يموت احدهما ويعيش الآخر ويكون احدهما
اسود والآخر ابيض ولو وجب عليها قتل لم تقتل حتى تلد فصح انه غيرها فلا يجوز دخوله في
بيعها وهكذا في اناث سائر الحيوان حاشا اختلاف الدين فقط والقتل فقط فقال آخرون
هو كذلك الا انه حتى الآن مما خلقه الله تعالى فيها وولده منها ولم يزايلها بعد فحكمه في البيع
كما كان حين لم يزايلها وليس كونه غيرها وكون اسمه غير اسمها وصفاته غير صفاتها بمخرج
له عما كان له من الحكم الا بنص وارد في ذلك وهذا النوى هو الآن غير التمر واسمه غير
التمر وصفاته غير صفات التمر واسمه غير اسم التمر وكذلك قشر البيض ايضا وكذلك بيض
ذات البيض قبل ان تبيضه وكل ذلك جائز بيعه كما هو لان الله تعالى خلق كل ذلك كما هو
وما زال الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يبيعون التمر ويتبايعونه
ويبيعون البيض ويتبادلونه من بيض الدجاج والضباب والنعام ويبايعون الحيتان ويتبادلونه
كما يشترونه في شحمه ويبايعون اناث الضأن والبقر والخيل والحمير والابل والاماء
والظباء حوامل وغير حوامل ويعلمون كل ذلك ويستثنونه ويساوونه [illegible]
كما هي فما جاء قط نص بان للاولاد حكما آخر قبل الوضع فبيع الحامل بحملها كما هو جائز ما لم
تضعه قال علي وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول لانه كله باب واحد وعلى احد ما به
تعالى التوفيق مسألة وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع والنوى
يغرس والبر في الوعاء والسمن في الاناء ولا يدخل شيء من احدهما في الآخر ومن باع من ماله شيئا

بياض
يشتارونه
[illegible]
الحمل

[illegible] في زرع او وعاء [illegible]

لم يلزمه بيع شيء آخر غيره وان كان مضموما معه ومتصلا به فمن باع ارضا فيها بذر مزروع
ونوى مغروس ظهرا او لم يظهرا فكل ذلك للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا وقال مالك اما
ما ظهر نباته فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة واما ما لم يظهر فهو في البيع قال علي وهذا
فرق فاسد لانه لا دليل عليه على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس
ولا من قول احد من السلف ولا من احتياط ولا من رأي له وجه بل القرآن يبطل هذا لقوله تعالى لا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ووجدنا البذر والنوى مالا للبائع
بلا شك فلا يحل لغيره اخذه الا برضا الذي يملكه له وبالله التوفيق مسألة ولا يحل بيع شيء
من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها اصلا فلا يحل بيع النوى اي نوى كان قبل اخراجه واظهاره
دون ما عليه ولا بيع المسك دون النافجة قبل اخراجه من النافجة ولا بيع الشحم دون القشر
قبل اخراجه عنه ولا بيع حب الجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل والجلوز
وكل ذي قشر دون قشره قبل اخراجه من قشره ولا بيع العسل دون شمعه قبل اخراجه
من شمعه ولا الجبن [illegible] دون [illegible] قبل [illegible] ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره
ولا بيع شيء من الادهان دون ما هو فيه قبل اخراجه منها ولا بيع سمن من لبن قبل اخراجه
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم [illegible]
[illegible] انما يقع التراضي على ما علم [illegible]
[illegible] ولا سبيل الى
لا سبيل الى معرفة صفاته [illegible] والتراضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الارض [illegible]
الزارع او ودعه في الارض [illegible]
عن صفته فبيعه جائز [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يحل بيع مجهول الصفة بوجه من الوجوه لانه بيع غرر حتى تقلع وترى وما نعلم
وممن ابطل بيع هذه المغيبات في الارض الشافعي واحمد بن حنبل وابو سليمان وقد ناقض
الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا فاجاز ابو حنيفة بيع لحم شاة مذبوحة قبل
السلخ واوجب السلخ على البايع واجاز بيع البر دون التبن والاكمام قبل ان يدرس ويصفى وجعل
الدرس والتصفية على البايع واجاز بيع الجزر والبصل وغير ذلك مغيبا في الارض واوجب
على البايع ان يقلع منه انموذجا قدر ما يراه المشتري فان رضيه كان على المشتري قلع
سايره فلو ان المشتري يتولى بنفسه قلع الانموذج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع فلو قلع
منه اكثر من الانموذج فقد لزمه البيع احب ام كره وقال ابو يوسف لا اجبر البايع ولا
المشتري على قلع شي من ذلك فان تشاحا ابطلت البيع فان قلع المشتري منه اول ما يقع
في المكاييل فله الخيار في امضا او فسخ فان قلع اكثر من ذلك لزمه البيع كله قال علي انجب نقدم
هذا العجب ليت شعري من اين وجب ان يجبر البايع على الدراس والتصفية والسلخ ولا يجبر على
قلع الجزر والبصل والكراث والفجل وهل سمع باسخف من هذا التقسيم وليت شعري ما هذا
الانموذج الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي بها نزل القران وخاطبنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا لفظة شرعية لم صار يشرع بها ابو حنيفة الشرايع يحرم ويحلل
على الانموذج القفا وصفع القفا على كل شريعة تشرع بالانموذج ثم نحن نزيد ابا يوسف
ذلك فاول ما يقع في المكاييل وقد نجد الباعة مكاييل صغارا جدا وما عهدنا الجزر والفجل
يقاسان في الكيل ثم اي حرج له يحد بهذه البشر لعه بهذا الحد الفاسد وحمد الله تعالى على
السلامة وليت شعري من اين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الارض ومنعوا من بيع
الطين دون اصله وكلا الامرين سوا لا فرق بين شي منهما وكلاهما غرر وبيع مجهول ثم اطرف
منهم من هذا كله بيع الصوف على ظهور الغنم وبذراع محدودة من هذا الطرف من هذا الثوب من اوله
الى اخره او ذراع محدود الى طرفه من خشبه لحاضره وحليه هذا السيف دون جفنه
ونصله ورأوا هذا غررا وعملا مشترطا لفسد البيع وهل يشك ذو مسكة من عقل وكذبوا
في ذلك ولم يروا الدرس والتصفية والسلخ عملا مشترطا لفسد البيع فهل لاصحاب هذه الاقوال غررا ولاعم
المتخاذلة بحظ من العلم ثم اجازوا بيع القصيل على القطع والثمر التي لم يبد صلاحها على القطع
واجازوا بيع جذ النخلة على ظهر الارض ولم يروا قطعه عيبا ولا عملا مشترطا يفسد البيع

وهل يشك ذو مسكة من عقل في ان ادخال الجلم الى جانبه مجهولا ومن يضبط وقطعه
وقلع حليه من غمد سيف اشد عملا وعلى غلام مراهق اسهل واخف من درس الاكر وتصفيتها
ومن سلخ ناقة ولكن هذا اطرحوا وفهمهم وقال بعضهم الصوف شي والا بد لذلك من بيع القطع منه
ومن الثوب فقلنا والجذل شي ولا بد كذلك من بيع القطع منه ولا فرق فان قالوا انه صح عن ابن عباس
المنع من بيع الصوف على ظهر الغنم ولا نعرف له مخالف من الصحابة قلنا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت
الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ولا نعرف له مخالف من الصحابة فخالفتموه فالذي جعل احدهما
اولى من الاخر وقالوا ان ارضا تكسيرها معلوم مايه ذراع في مثلها او دارا كذلك فباع
صاحبها منها عشرة اذرع في مثلها مشاعة في جميعها لم يجز ذلك فلو باع منها عشرة اسهم
من مايه سهم مشاعا في جميعها جاز ذلك وهذا التخليط ناهيك به وحكم هي واحد بعينه
وكلا الامرين هو بيع العشر مشاعا ولم يجيزوا بيع نصل السيف وحمايله ونصف حليته مشاعا
وقالوا هذا ضرر وليت شعري اي ضرر في هذا واما المالكيون فاجازوا بيع الصوف على ظهور
الغنم و [illegible] في ذلك الا انهم قالوا الى ان ياخذ في جزازه [illegible] واجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة
شهرين فاقل وهذا قول ظاهر الفساد لانه بيع شي لم يخلق وبيع غرر ومنعوا من بيع لبن
شاة واحدة كله وقالوا هذا غرر [illegible] فقلنا [illegible] الكثيرة او [illegible] ونسالهم
عن [illegible] فان [illegible] ما [illegible] ثلاثة والا [illegible]
حتى [illegible] وذلك ما لا [illegible] واجازوا بيع بطون
المقاثي والياسمين [illegible] الجلد
الايز والجل [illegible] العايب واجازوا بيع [illegible]
دون جلدها [illegible] البايع [illegible]
وليت شعري [illegible] الصفات [illegible]
الغدا والكبد والطحال لم يجز فان استثنى الراس والسواقط قال انه كان مسافرا [illegible]
[illegible] وكانت [illegible]
[illegible] والاسنمة [illegible] الجزر والبصل [illegible] في الارض
وقال بعضهم في ذلك [illegible] كلامه
دون اصله لانه [illegible] كلام الله

تعالى عن مواضعه الى ما ليس فيه منه شي روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا
اللبن في ضروعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن
عن ابيه وكان من جلساء ابي هريرة قال سالت ابا هريرة عن بيع اللبن في ضروع الغنم فقال
لا خير فيه وسالته عن الشاة بالشاتين الى اجل فقال لا الا يدا بيد وكرهه مجاهد وطاوس
وروي عن طاوس انه اجازه بالكيل فقط وروي عن سعيد بن جبير اجازة بيع اللبن في
الضروع والصوف على ظهور الغنم وروي عن الحسن انه اجاز بيع لبن الشاة جملة لشهر ولم
يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي ولا احمد ولا اسحق ولا ابو سليمان ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يشتري اللبن في ضروع
الشياه فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف اصلا وابراهيم يذكر ذلك
عن من ادرك منهم وهم اكابر التابعين وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراءهم واحتجوا
في هذا المكان باجارة الظئر للرضاع فقلنا في اجارة تكلمنا معكم ام في بيع والاجارة غير
البيع لانا نواجر الحرة للرضاع ولم نبع منها لبنها اصلا ثم اغرب شي احتجاجهم في هذا بما
ذهبنا في اجارة الظئر وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة والبقرة الواحدة والناقة
الواحدة وهذا اشبه باجارة الظئر الواحدة وانما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة فليعجبوا
لسخافة هذا القياس وشدة تناقضه اذ حرموا ما يشبه ما قاسوا على اباحته واباحوا
ما لا يشبهه قال علي فان زاد الصوف بقي مشتركا بينهما والقول قول البائع مع
يمينه ان كانت الغنم بيده وفعله او في يده فان لم تكن بيده وكانت في يد الاخر فالقول
قول الاخر مع يمينه فان كانت في ايديهما او في غير ايديهما حكم بها حكم المتداعيين في الشي
يكون بايديهما او بغير ايديهما على ما نذكر ان شاء الله تعالى في التداعي في الاقضية مسألة
ولا يباع الظاهر دون المغيب فيحل للمالك الا ان يبيع من شي منه شيئا بعينه مثل بيع الثمرة واستثناء
نواها وبيع جلد الناقة دون اللحم الذي فيها والثياب والظروف كلها دون ما فيها
وقشر السمن والرز والجوز واللوز والفستق والبلوط والقسطل وكل قشر للقاش شيئا
دون ما فيها وبيع الشمع دون العسل الذي فيه وبيع التبن دون الحب الذي فيه وجلد
الحيوان المذبوح او المنحور دون لحمه او دون عضو مسمى منها وبيع الارض دون ما فيها من زرع

او حجر او لبنة مغيبة او ظاهرة ودون الزرع الذي فيها ودون الشجر التي فيها والحيوان المحلوب
دون لبنه الذي اجتمع في ضرعه ولا يحل استثناء اللبن لم يحدث بعد ولا الذي في الضرع ويجوز
بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح او لم ينفخ ولا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضو منه
اصلا ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل ان يمخض ولا سمن قبل ان يخرج برهان كل ما ذكرنا قول الله
تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل بيع لم يات في القران ولا السنة
تحريمه باسمه مفصلا فهو حلال بنص كلام الله تعالى وكل ما ذكرنا فان للبائع ولمالكه بيع
حصة ما شاء هو من ماله ويمسك منه ما شاء من ماله فاظهر من ماله ويروى او وصفه من رآه
فبيعه جائز ويمسك ما لم يره هو ولا غيره لانه لا يحل بيع المجهول كما قدمنا او لانه لا يوجد بعد فلا طالب له
وان كان موجودا حاضرا او موصوفا غائبا واما قولنا لا يحل استثناء اللبن لم يحدث بعد فلانه انما يحدث اذا
احدثه الله تعالى في مال غيره فلا يحل له ان يشترط من مال غيره شيئا الا ان يعطي الثمن في ما باع
فقط لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما منعنا من بيع حيوان الا عضوا مسمى منه
واجزنا بيع الحامل دون حملها الا ان ذلك الحيوان لا يخلو من ان يكون من بني ادم او من سائر الحيوان
فان كان من سائر الحيوان فاستثناء العضو المعين منه اكل مال بالباطل لانه لا ينتفع به الا بذبحه
ففي هذا البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع العضو منه او على بائعه الا العضو منه وهذا
شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان ذلك الحيوان من بني ادم فكان انما اوجب اضاعة
لهم رجلا وهذا انما يوقعه الحاضرون كلهم من ... واما الحمل فالصوف والوبر والشعر
وقرن الايل وكل ما يزايل الحيوان ... لا ... وكما قدمنا ...
ما شاء ... الا ان يكون ... ماله او مثله لحيوان او ضرار به ... النهي
عن المثلة وعن تعذيب الحيوان ... واما منعنا من بيع المخيض دون السمن قبل المخض فيخرج
السمن ... الحبن قبل عصره فانه لا يدري ولا ... يخرج الجبن والعصير
كملا وقد يخرج كثيرا وهذا الفارق بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل العصر الا ...
... والسمسم والجوز ... واما ... فقط فلا يحل ...
ونحوها استثناء ولانه ... حسن ... وقد جاءت في هذا اثار
روينا من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن عبيد الله عن عبد الله

بن عمر عن نافع عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر وقد اجازه بعض السلف كما روينا من طريق ابن ابى شيبه نا عباد بن العوام عن هشام مولى
حسان عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يرى باسا ببيع الغرر اذا كان علمهما فيه سوا وكما
روينا من طريق ابن ابى شيبه نا ابن عليه هو اسمعيل بن ابرهيم عن عبد الله بن عون عن محمد بن
سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا المغيره عن
ابرهيم قال من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فاما ما يجوز فشرا السلعه المريضه واما ما
لا يجوز فشرى السمك فى الما وقد روينا اجازه بيع السمك فى الما قبل ان يتصيد عن عمر بن عبد
العزيز وهو قول ابن ابى ليلى قال علي لا حجه فى احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى
ذكر ابرهيم ليس شى منه غررا اما المريضه فكل الناس يمرض ويموت وقد يموت الصحيح فجاه ويبرا
المريض المدنف فلا غرر هاهنا اصلا واما السمك فى الما فان كان قد ملك قبل فليس بيعه غررا
بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على ان بركه فى دار الانسان صغيره صاد
صاحبها سمكه ورماها فيه فان بيعها جايز واما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجز
بيعه لانه غرر حتى لو كانت السمكه مقدورا عليها ما حل بيعها وانما حرم لانه
بيع ما ليس له لانه وهذا اكل مال بالباطل وروينا من طريق ابن ابى شيبه نا قره بن سليمان عن
محمد بن فضا عن ابيه عن ابن عمر فى من باع امه واستثنى ما فى بطنها قال له ثنياه وقد صح هذا
ايضا عن ابن عمر وروينا من طريق ابن ابى شيبه نا هشيم عن المغيره عن ابرهيم النخعى قال من باع حبلى
او اعتقها واستثنى ما فى بطنها فله ثنياه فيها اذا استبان خلقه فان لم يستبن خلقه فلا شى له
قال علي سوا استبان خلقه او لم يستبن له ثنياه لما قد ذكرناه من انه ماله يستثنيه ان شا
فلا يبيعه او يدخل فى صفقه امه لانه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح ومن حملها بعد نفخ الروح فيه
والحكم فى استثنا حمل الحامل الذى باع كما ذكرنا فما ولدت ان كانت من بنى ادم الى تسعه اشهر
غير ساعه فهو له الا ان يوقن ان حملها به كان بعد البيع فلا شى له لانه حدث فى مال غيره وينظر
فى ساير الحيوان كذلك فما ولدت لاقصى ما يلد له ذلك الحيوان فهو للذى استثناه وما ولدت
لاكثر فليس له لما ذكرنا وبالله التوفيق ومن طريق ابن ابى شيبه نا هشيم عن يونس عن الحسن البصرى
انه كان يجيز ثنيا الحمل فى البيع ولا يجيزه فى العتق وهو قول ابى سليمان وابى ثور فى البيع والعتق
وهو كما اوردنا قول صاحب لا نعرف له من الصحابه مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم

وروينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابى نا عبد الرحمن بن مهدى نا عباد بن عباد
بن حبيب بن المهلب ثقه مامون عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر قال اعتق ابن عمر امه له
واستثنى ما فى بطنها وبه يقول عبيد الله بن عمر ومن طريق ابن ابى شيبه نا يحيى بن سعيد هو
القطان عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين فى من اعتق امه واستثنى ما فى بطنها فقال
له ثنياه ومن طريق ابن ابى شيبه نا يحيى بن يمان عن سفيان هو الثورى عن جابر ومنصور بن المعتمر
وابن جريج قال جابر عن الشعبى وقال منصور عن ابرهيم وقال ابن جريج عن عطا ثم اتفق الشعبى
وابرهيم النخعى وعطا قالوا كلهم اذا اعتقها واستثنى ما فى بطنها فله ثنياه وبه الى ابن ابى شيبه
نا حرمى بن عماره بن ابى حفصه عن شعبه قال سالت الحكم وحماد بن ابى سليمان عن ذلك
يعنى من اعتق امته واستثنى ما فى بطنها فقالا جميعا ذلك له نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي
الباجى نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا اسباط نا سفيان الثورى عن منصور
بن المعتمر عن ابرهيم النخعى قال من كانت امته واستثنى ما فى بطنها فلا باس بذلك وبه يقول
ابو ثور واحمد بن حنبل فى العتق والبيع وبه نقول ايضا اسحق وابو سليمان فهولا جمهور التابعين
الحسن وابن سيرين وابرهيم والشعبى وعطا والحكم بن عتيبه وحماد بن ابى سليمان بعضهم
فى البيع وبعضهم فى العتق وبعضهم فى الامرين معا وما نعلم لهم مخالفا الا الزهرى وقال
بقولنا فى هذا من الفقها كما ذكرنا عبيد الله بن عمر واحمد وابو ثور واسحق وابو سليمان وجميع
وليت شعرى [illegible] واما استثنا الجلد والسواقط فروينا
من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسى نا اصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عماره بن
غزيه عن عروه بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج هو وابو بكر مهاجرين
الى المدينه اشتريا من راعى غنم شاه وشرطا له سلبها قال علي هذا باطل عبد الملك
هالك وعماره ضعيف ثم هو مرسل ثم لو صح لكان منسوخا لانه كان قبل تحريم الغرر وقد صح النهى عن بيع
الغرر بعد ذلك وبيع الجلد وحده غرر لانه لا يدرى اهزيل ام سمين اهو صحيح ام [illegible]
ثم ان ذلك انما جاز لاجل [illegible]
فلا غرر [illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى [illegible]
بن ثابت ان رجلا باع بقره واشترط راسها [illegible]
راسها قال سفيان نحن نقول البيع فاسد ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى نا عبد الرحمن

بن مهدي عن سفيان الثوري عن بشر بن دعلوق عن عمرو بن راشد الاشجعي ان رجلا باع نجيبة
واشترط ثنياها فرغب فيها فاختصما الى عمر بن الخطاب فقال اذهبا الى علي فقال
علي اذهبا بها الى السوق فاذا بلغت اقصى ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها
وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بشر بن دعلوق عن عمرو بن راشد ان رجلا
باع بعيرا مريضا واستثنى جلده فبرا البعير فقال علي نقوم البعير في السوق ثم يكون له
شرواه ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني اصبغ عن ابن وهب عن اسمعيل بن
عياش اشترى رجل راس جمل ونقد ثمنه واشترى اخر بعينه ونقد ثمنه فنحراه فعاش
الجمل وصح فقال مشترى الجمل لمشترى الراس انما لك ثمن الراس فاختصما الى شريح فقال شريح
هو شريك فيه بحصة ما نقد وبحكم شريح هذا ياخذ عثمان البتي واحمد واسحق ولم يجز مالك
استثنا الجلد والراس الا في السفر لا في الحضر وخالف كل من ذكرنا ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي
اصلا واجاز الاوزاعي استثنا اليد او الراس او الرجل عند الذبح خاصة وكرهه ان يأخذ
الذبح والحنفيون والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وخالفوا
هاهنا زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف واما المالكيون فانهم
راوا في من باع بعيرا واستثنى جلده فاستحياه الذي اشتراه ان له شرواه جلده او قيمته
هذا في السفر خاصة وهذا خلاف حكم عمر وعلي وزيد لانهم حكموا بذلك مطلقا لم يخصوا
سفرا من حضر وروينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا عن ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص
عن ابي حمزة قلت لابراهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن قل ابيعك نصفها قال
ابن ابي شيبة نا عبد الصمد بن ابي الحارق سالت جابر بن زيد عن من باع بيعا واستثنى
بعضه قال لا يصلح ذلك **مسئلة** ومن باع مما ذكرنا الظاهر دون المغيب او باع
مغيبا يجوز بيعه بعضه كالصوف في الفراش والعسل في الظرف والثوب في الجراب فانه
ان كان المكان للبائع فعليه تمكين المشترى من اخذ ما اشترى ولا بد والا كان عاصيا مانع حق
وعلى المشترى ازالة ماله عن مكان غيره والا كان غاصبا للمكان مانع حق فان كان المكان
للمشترى فعلى البائع لهما جميعا فايهما اراد تعجيل اخذ متاعه فعليه اخذه ولا يجبر الاخر على
ما لا يريد تعجيله من اخذ متاعه فان كان المكان لغيرهما فعليهما جميعا ان ينزع كل واحد منهما
ماله من مكان غيره والا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم

عليكم حرام ولقوله صلى الله عليه وسلم اذ قال سلمان لابي الدرداء اعط كل ذي حق حقه فصدقه
عليه السلام وصوّب قوله فمن باع ثمرا دون نواها فاخذ الثمرة وتخليصها من النوى على المشترى
لانه مامور باخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه ان كان المكان للبائع فان ابى اجبر او استؤجر
عليه من يزيل الثمر عن النوى ولا يكلف البائع ذلك الا ان شاء لانه لا يلزمه فتح ثمر غيره ولا ان يحمل
له فيه عملا فان كان المكان للمشتري فان اراد المشتري قلع ثمرته فله ذلك ولا يبرى عنه نوى
له فيه اثر لا يريده فان ابى المشتري ذلك فعلى البائع اخراج نواه ونقله على الطف ما يمكن ولا شيء
عليه فان تعدى ضمن مقدار تعديه في افساد الثمرة فان كان المكان لهما فكلاهما ايهما اراد
تعجيل اخذ متاعه فله اخذه فان اراد ذلك الذي له النوى كان له اخراج نواه بالطف ما يمكن
اذ لا بد له من ذلك ولا شيء عليه لانه فعل مباحا له فان تعدى ضمن فان كان المكان لغيرهما اجبرا
جميعا على العمل معا في تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا القول في نافجة المسك والظروف دون
ما فيها والقشور دون ما فيها والشمع دون العسل والتبن دون الحب وجلد الحيوان المذبوح
او المنحور ولحمه الزيتون والسمسم وكل ذي دهن واما من باع الارض دون البذر او دون
الزرع او دون الشجر او دون النبات فالحصاد على الذي له الزرع والقلع على الذي له الشجر
والنبات والقطع ايضا عليه لان فرضا عليه ازالة ماله عن ارض غيره ومن باع الحيوان دون اللبن
او دون الحمل فالحلب على الذي له اللبن ولا بد واجرة القابلة عليه ايضا لان واجبا عليه ازالة
لبنه عن ضرع حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان الا امكانه من ذلك فقط ...
في حلب لبنه وكذلك على الذي له الولد ... في الحمل ...
من بطن امة غيره ... ومن باع سارية خشبة او حجر في بناء فعلى المشتري قلع
ذلك بالطف ما يقدر ... وليس عليه ... السارية من البنا ...
له من هدمه ولا شيء عليه في ذلك لانه اخذ متاعه ...
ولا ... عليه لانه ...
على الذي ... الناس ... في الارض ... ومن باع صوفا او وبرا
او شعرا على الحيوان فالجز على الذي له الصوف والشعر والوبر لان عليه ازالة ماله عن مكان
غيره وعلى الذي له المكان ان يمكنه من ذلك فقط وكذلك من اشترى خابية في بيت فعليه
اخراجها وعليه ان يهدم من باب البيت ما لا بد له من هدمه لاخراج الخابية ولا ضمان عليه

فى ذلك اذ لا سبيل لهما الى عمل ما كلفا الا بذلك وبالله تعالى التوفيق مسـألة
ولا يحل بيع تراب الصاغة اصلا بوجه من الوجوه لانه انما يقصد المشترى ما فيه من
قطع الفضة او الذهب وهو مجهول لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر مسـألة وكل ما تخلفه الغبارون من التراب او استخرجه غسالو الطين
او استخرج من تراب الصاغة فهو لقطة ما امكن ان يعرف كالفص او الرمان او الدرهم فما
زاد وصغيرته كما ذكرنا فى اللقطة هو اللقيط فهو لنا الصاغة ان جاء وما كان منه لا يمكن
ان يعرف صاحبه ابدا من فضة او غير ذلك فهو حلال لواجده على ما ذكرنا فى كتاب اللقطة
وبالله تعالى التوفيق مسـألة واما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل
بيعه البتة ونحو من الوجوه لان الذهب فيه مخلوق فى خلاله مجهول المقدار ولو كان الذهب
الذى فيه مرئيا كله متخلصا لكان جائز بيعه بما يجوز به بيع الذهب على ما نذكر بعد هذا
ان شاء الله تعالى وما كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدنانير وبذهب نقدا
والى اجل والى غير اجل وبالعروض نقدا وجاز السلم فيه وكذلك تراب سائر المعادن
[illegible] فيه شى من الفضة اصلا وانما هو تراب محض لا يصير فضة الا بعمل [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح المحلى للشيخ الامام العالم العلامة [illegible]
[illegible] بن حزم الظاهرى رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار على الحجج القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦ هـ)
	الأجزاء : ٤ المجلدات : ١
الرقم والفن فقه حنبل ١٦	أوله : بعد البسملة ... كتاب الأضاحي ...
	تاريخ النسخ : ٧٧٥ اسم الناسخ : عمر بن سعد الله ...
	عدد الأوراق : ٢٤٤ ق المقاس : ٢٦×١٨
	ملاحظات

فيلم ٧٢٧٧

ناصر